



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



اشرافيية
عليه السلام

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

٨٥

حجرات الأئمة


الجامعة لدراسة أخبار الأئمة الأطهار

تأليف

المعلم العلامة محمد باقر المجلسي

الشيخ محمد باقر المجلسي

ترجمة



مطبعة دارالكتاب الحادي عشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بحار الانوار الجامعه لدرر اخبار الائمة الاطهار عليهم السلام

كاتب:

محمد باقر بن محمد تقى علامه مجلسى

نشرت فى الطباعة:

دار احياء التراث العربى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٧	بحار الانوار الجامعه لدرر اخبار الائمه الاطهار المجلد ٨٥
٧	اشاره
٧	تتمه كتاب الصلاه
٧	باب ١ فضل الجماعه و عللها
٢٨	باب ٢ أحكام الجماعه
٢٨	اشاره
٣١	بيان و تحقيق مهم
٥٩	فائده
٦٧	تفصيل و تبين
١٣٤	فوائد
١٣٦	باب ٣ حكم النساء فى الصلاه
١٤٢	باب ٤ وقت ما يجبر الطفل على الصلاه و جواز إيقاظ الناس لها
١٤٧	باب ٥ أحكام الشك و السهو
١٤٧	اشاره
١٦٩	تفصيل و تبين
١٨٤	بيان و تفصيل
٢٠١	فائده
٢١٢	تبين
٢١٥	تبين
٢٥٤	تحقيق و تبين
٢٥٤	اشاره
٢٥٦	الفصل الأول فى بيان حكم شك الإمام و المأموم
٢٦٥	الفصل الثانى فى بيان حكم سهو الإمام و المأموم

الفصل الثالث فى بيان ما يستنبط من الأحكام من قوله عليه السلام و لا على السهو سهو فى خبر حفص بن البخترى و قوله و لا سهو فى سهو فى مرسله يونس. ٢٧٣

الفصل الرابع فيما يستنبط من الأحكام من قوله عليه السلام و لا على الإعادة إعادته. ----- ٢٨٦

الأول فى بيان معنى السهو الذى بكثرتة يحصل الحكم المخصوص به. ----- ٢٩٢

الثانى فى بيان الحكم المترتب على كثره الشك أو السهو. ----- ٢٩٤

الثالث فى بيان حد كثره السهو. ----- ٢٩٧

الرابع فى بيان مفاد قوله عليه السلام و لا على الإعادة إعادته. ----- ٣٠٠

أبواب ما يحصل من الأنواع للصلوات اليومييه بحسب ما يعرض لها من خصوص الأحوال و الأزمان و أحكامها و آدابها و ما يتبعها من النوافل و السنن و فيها أنواع من الأبواب ٣٠٢

أبواب القضاء ----- ٣٠٢

باب ١ أحكام قضاء الصلوات ----- ٣٠٢

باب ٢ القضاء عن الميت و الصلاة له و تشريك الغير فى ثواب الصلاة ----- ٣٢٣

اشاره ----- ٣٢٣

تبيين و تفصيل ----- ٣٢٤

باب ٣ تقديم الفوائت على الحواضر و الترتيب بين الصلوات ----- ٣٤١

كلمه المصحح الأولى] ----- ٣٥٥

كلمه المصحح [الثانيه] ----- ٣٥٦

فهرس ما فى هذا الجزء من الأبواب ----- ٣٥٧

رموز الكتاب ----- ٣٥٨

تعريف مركز ----- ٣٦٣

اشاره

سرشناسه: مجلسی محمد باقرین محمد تقی ۱۰۳۷ - ۱۱۱۱ق.

عنوان و نام پدید آور: بحار الانوار: الجامعه لدرر اخبار الائمه الاطهار تالیف محمد باقر المجلسی.

مشخصات نشر: بیروت دار احیاء التراث العربی [۱۳-].

مشخصات ظاهری: ج - نمونه.

یادداشت: عربی.

یادداشت: فهرست نویسی بر اساس جلد بیست و چهارم، ۱۴۰۳ق. [۱۳۶۰].

یادداشت: جلد ۲۴، ۵۲، ۶۵، ۶۶، ۶۷، ۸۷، ۹۲، ۹۱، ۹۴، ۱۰۳، ۱۰۸، (چاپ سوم: ۱۴۰۳ق.= ۱۹۸۳م.= [۱۳۶۱]).

یادداشت: کتابنامه.

مندرجات: ج. ۲۴. کتاب الامامه. ج. ۵۲. تاریخ الحجّه. ج. ۶۵، ۶۶، ۶۷. الايمان و الكفر. ج. ۸۷. کتاب الصلاه. ج. ۹۱، ۹۲. الذکر و الدعاء. ج. ۹۴. کتاب السوم. ج. ۱۰۳. فهرست المصادر. ج. ۱۰۸. الفهرست.

موضوع: احادیث شیعه — قرن ۱۱ق

رده بندی کنگره: BP۱۳۵/م۳ب۳۱۳۰۰ ی ح

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی: ۱۶۸۰۹۴۶

ص: ۱

تتمه کتاب الصلاه

باب ۱ فضل الجماعه و علها

الآیات:

البقره: وَ ارْکَعُوا مَعَ الرَّاکِعِينَ (۱)

١-١. البقره: ٤٣، والآيه الكريمه و ان كانت فى سياق الخطاب مع اليهود، لكن الله عزّ و جلّ انما يدعوهم فى هذه الآيات أولا الى ما كان فرضا عليهم بالخصوص من الايمان بالقرآن فقال: و آمنوا بما أنزلت مصدقا لما معكم و لا تكونوا أول كافر به، ثمّ نهاهم عما كانوا يفعلون من تلبس الحق بالباطل فقال: و لا تلبسوا الحق بالباطل و تكتموا الحق و أنتم تعلمون، ثمّ بعد ذلك و ثانيًا، أمرهم و دعاهم الى ما كان أوجبه و أراده من كل مؤمن بالقرآن و الرسول، و هو اقامه الصلاه و ايتاء الزكاه و الركوع مع الراكعين بالاجتماع كما كان يمثله المسلمون حينذاك. فالآيه الكريمه انما تدعو اليهود الى دين الإسلام، و يشير الى أن من مهام دين الإسلام الصلاه بالاجتماع جماعه، لا أنّها تدعوهم الى شىء هو زائد على دين الإسلام يخص بهم، حتى يقال: ان القرآن الكريم لم يذكر الاجتماع فى الركوع الا فى هذه الآيه، و هى تخاطب اليهود لا المسلمين. و أمّا قوله عزّ و جلّ: «وَ ارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ» فقد عرفت فى ج ٨٥ ص ٩٧ أن المراد به الاجتماع فى الصلاه و اقامتها جماعه، و يرشدنا الى أن ملاك ادراك الجماعه الركوع، و توضيحه أن هذه الجمله من المتشابهات بأمر الكتاب يشبه أن يكون أمره بالركوع مع الراكعين حكما على حده فى قبال الصلاه و الزكاه، و ليس كذلك، و لذلك أوله النبى الى ركوع الصلاه فكانت الصلاه بالجماعه سنه من تركها رغبه عنها فقد عصى على حدّ سائر السنن التى ذكرت فى القرآن العزيز بصوره المتشابهات و سيمر عليك فى طى الباب أحاديث تنص على ذلك إنشاء الله تعالى.

آل عمران: مخاطبا لمريم عليها السلام وَ ارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ (١)

الأعراف: وَ أَفِيْمُوا وُجُوْهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ (٢)

تفسير:

المشهور فى الآيه الأولى و الثانى أن المراد بهما الصلاة مع المصلين جماعه و لما لم يقل ظاهرا أحد من علمائنا بوجوبها فى غير الجمعة و العيدين (٣) مع

ص: ٢

١- ١. آل عمران: ٤٣، و الآيه تدلّ على شرافه عظيمه لمريم عليها السلام حيث أمرها الله بالصلاه جماعه، مع أنّه لا جماعه على النساء، و تدلّ أيضا على أن اليهود أو عبادهم و نساكهم كانوا يجتمعون لصلاتهم و يصلون جماعه، و أن صلاتهم أيضا كانت ذات ركوع رغما لما قد يقال: ان صلاتهم كانت من دون ركوع على حدّ صلاه المسلمين فى صدر الإسلام.

٢- ٢. الأعراف: ٢٩، و قد مر الكلام فيها فى ج ٨٤ ص ١٩٥، و أن المراد بها الصلاه فى المسجد كما قال صلى الله عليه و آله « لا صلاه لجار المسجد الا فى مسجده» و انما ذكرت الآيه فى الباب، لان موضع اجتماع المسلمين هو المسجد، و إذا وجب عليهم الاجتماع فى الصلاه انصرف الوجوب الى الاجتماع فى المسجد.

٣- ٣. الجماعه و الاجتماع فى صلاه الجمعه فرض بآيه الجمعه على ما سيأتى بيانها فى محله فلا تصح الجمعه الا بالاجتماع و اما سائر الصلوات فالجماعه فيها سنه واجبه فى حال الاختيار لا يجور تركها الا عند العذر على حدّ سائر السنن و إلا لكان المصلى بغير جماعه راغبا عن سنته صلى الله عليه و آله و قد قال: و من رغب عن سنتى فليس منى. و اما صلاه العيدين، فهما أيضا سنه استنتهما النبى صلى الله عليه و آله على كيفية صلاه الجمعه لتكون السنن ضعفى الفريضه، حتى من حيث كفياتها، و سيأتى الكلام فى محله.

الشرائط حملوها على الاستحباب المؤكد أو الجمع و العيدين و الثانيه تدل على استحبابها للنساء و أما الثالثه فقال فى مجمع البيان (١) عند ذكر الوجوه فى تفسيرها و رابعها أن معناه اقصدوا المسجد فى وقت كل صلاه أمرا بالجماعه لها ندبا عند الأكثرين و حتما عند الأقلين.

«١» - ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْخُرَّاسَانِيِّ عَنْ مُيَسَّرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَائِشَةَ السَّعْدِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: مَنْ مَشَى إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَ مُجِئَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَ يُرْفَعُ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ وَ مَنْ حَافَظَ عَلَى الْجَمَاعَةِ حَيْثُ مَا كَانَ مَرَّ عَلَى الصِّرَاطِ كَالْبُرْقِ اللَّامِعِ فِي أَوَّلِ زُمْرِهِ مَعَ السَّابِقِينَ وَ وَجْهَهُ أَضْوَأُ مِنَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ حَافَظَ عَلَيْهَا ثَوَابٌ شَهِيدٍ وَ مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ فَيَدْرِكُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَا لِلْمُؤَذِّنِ وَ أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَ ثَوَابِ الْمُؤَذِّنِ (٢).

«٢» - مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجُرْجَانِيِّ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوَّلُ جَمَاعَةٍ كَانَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله كَانَ يُصَلِّي وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَهُ إِذْ مَرَّ بِهِ أَبُو طَالِبٍ وَ جَعْفَرٌ مَعَهُ فَقَالَ يَا بَنِيَّ صَلِّ جَنَاحِ ابْنِ عَمِّكَ فَلَمَّا أَحْسَسَ رَسُولُ اللَّهِ تَقَدَّمَهُمَا وَ انْصَرَفَ أَبُو طَالِبٍ مَسْرُورًا إِلَى أَنْ قَالَ:

ص: ٣

١-١. مجمع البيان ج ٤ ص ٤١١.

٢-٢. ثواب الأعمال ص ٢٥٩ فى حديث طويل.

فَكَانَتْ أَوَّلَ جَمَاعَةٍ جُمِعَتْ ذَلِكَ الْيَوْمَ (١).

بيان: صل جناح ابن عمك أى تمم جناحه فإن عليا عليه السلام بمنزله أحد الجناحين فكن جناحه الآخر والقراءه بالتشديد بعيده والخبر يدل على أنه يستحب للإمام أن يتقدم إذا تعدد المأموم وقال العلامة فى المنتهى لو أم اثنين فوقف إلى جنبه أخرهما الإمام وقال أبو حنيفة بل يتقدم هو لنا أن النبى صلى الله عليه وآله أخرج جابرا و جبارا عن جنبه و جعلهما خلفه و لأنه الأصل فى الصلاه فكره له الاشتغال بما ليس من الصلاه بخلاف المأموم انتهى و هذه الروايه أقوى و روايه جابر عاميه و يمكن الجمع بحملها على قبل الصلاه و هذه على ما إذا حدث فى أثنائهما.

«٣»- تَنْبِيهُ الْخَاطِرِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ اللَّهَ يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ سَأَلَهُ حَاجَةً أَنْ يَنْصَرِفَ حَتَّى يَفْضِيَهَا (٢).

«٤»- تُحَفُّ الْعُقُولِ، عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فَضَّلُ الْجَمَاعَةَ عَلَى الْفَرْدِ بِكُلِّ رُكْعَةٍ أَلْفَا رُكْعَةٍ وَ لَا تُصَلِّي خَلْفَ فَاجِرٍ وَ لَا تَقْتَدِي إِلَّا بِأَهْلِ الْوَلَايَةِ (٣).

«٥»- الذُّكْرَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَ عَشْرِينَ دَرَجَةً (٤).

ثم قال رحمه الله الفذ بالفاء و الذال المعجمه المفرد.

وَ مِنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ صَلَّى أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى كَتَبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّفَاقِ (٥).

«٦»- النَّفْلِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ

ص: ٤

١- ١. أمالى الصدوق: ٣٠٤.

٢- ٢. تنبيه الخواطر: ٤، رواه عن ابى سعيد الخدرى.

٣- ٣. تحف العقول ص ٤٤٠ ط الإسلاميه.

٤- ٤. الذكرى: ٢٦٧.

٥- ٥. الذكرى: ٢٦٧.

إِلَّا مِنْ عَلَيْهِ (١).

وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الصَّلَاةُ جَمَاعَةً وَ لَوْ عَلَى رَأْسِ زُجٍّ.

وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا سُئِلْتَ عَمَّنْ لَا يَشْهَدُ الْجَمَاعَةَ فَقُلْ لَا أَعْرِفُهُ.

وَعَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّلَاةُ خَلْفَ الْعَالِمِ بِالْأَلْفِ رُكْعَةٍ وَ خَلْفَ الْقُرَشِيِّ بِمِائَةٍ وَ خَلْفَ الْعَرَبِيِّ خَمْسُونَ وَ خَلْفَ الْمُؤَلَى خَمْسٌ وَ عَشْرُونَ.

بيان: قال الشهيد الثانى رحمه الله فى الخبر الأول المراد نفى الكمال لا- الصحة لإجماعنا على صحة الصلاة فرادى و التقييد بالمسجد بناء على الأغلب من وقوع الجماعة فيه و إلا فالنفي المذكور متوجه إلى مطلق الفرادى و قال الزج بضم الزاء و الجيم المشدده الحديدية فى أسفل الرمح و العززه هذا على طريق المبالغة فى المحافظه عليها مع السعه و الضيق و الصلاة منصوبه بتقدير احضروا و نحوه أو مرفوعه على الابتداء.

فقل لا أعرفه أى لا تركه بالعداله (٢)

و إن ظهر منه المحافظه على الواجبات بترك المنهيات لتهاونه بأعظم السنن و أجلها و عدم المعرفه له كناية عن القدرح فيه بالفسق و تعريض به

وَ قَدْ وَقَعَ مُصَيِّرًا بِهِ فِي حَدِيثِ آخَرَ رَوَيْنَاهُ (٣) عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا لِعَلِّهِ وَ لَا غَيْبَهُ لِمَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ وَ رَغِبَ عَنِ جَمَاعَتِنَا وَ مَنْ رَغِبَ عَنِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ سَقَطَ عِدَالَتُهُ وَ وَجِبَ هِجْرَانُهُ وَ إِنْ رُفِعَ إِلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْدَرَهُ وَ خَدَّرَهُ وَ مَنْ لَزِمَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ غَيْبَتُهُ وَ تَبَتَّتْ عِدَالَتُهُ.

و قال المراد بالقرشى المنسوب إلى النضر بن كنانة جد النبي صلى الله عليه و آله و الساده الأشراف أجل هذه الطائفة و العربى المنسوب إلى العرب يقابل العجمى و هو المنسوب إلى غير العرب مطلقا و المولى يطلق على معانى كثيرة و المراد هنا غير

ص: ٥

١- ١. قد عرفت الوجه فى ذلك.

٢- ٢. و ذلك إذا كان تركه رغبه عنها من دون عله.

٣- ٣. رواه فى الذكرى ص ٢٦٧.

العربي بقرينه ما قبله و كثيرا ما يطلق المولى على غير العربي و إن كان حر الأصل

«٧»- مجالس الصدوق، عن مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُرْمَكِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ ثَوَابَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: مَنْ صَلَّى صِلْمًا الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ جَلَسَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ كَانَ لَهُ فِي الْفِرْدَوْسِ سَبْعُونَ دَرَجَةً بُعِيدَ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَحُضْرِ الْفَرَسِ الْجَوَادِ الْمُضْمَرِّ سَبْعِينَ سِنَةً وَ مَنْ صَلَّى الظُّهْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ فِي جَنَاتِ عِدْنٍ خَمْسُونَ دَرَجَةً بُعِيدَ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَحُضْرِ الْفَرَسِ الْجَوَادِ خَمْسِينَ سِنَةً وَ مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ ثَمَانِيَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّ مِنْهُمْ رَبُّ بَيْتٍ يُعْتَقُهُمْ وَ مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ كَحَجَّةٍ مَبْرُورَةٍ وَ عُمْرَةٍ مُتَقَبَّلَةٍ وَ مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ كَقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ (١).

بيان: الحضر بالضم العدو و قال في النهاية فيه من صام يوما في سبيل الله باعده الله من النار سبعين خريفا للمضمر المجيد المضمر الذي يضم خيله لغزو أو سباق و تضمير الخيل هو أن يظهر عليها بالعلف حتى تسمن ثم لا تعلق إلا قوتا لتخف و قيل أن تشد عليها سروجها و تجلل الأجله حتى تعرق تحتها فيذهب و هلهها و يشتد لحمها أى يباعده منها مسافه سبعين سنه تقطعها الخيل المضمره ركضا.

«٨»- الخصال (٢)، و المجلد، بالإسناد المتقدم: فِي خَبَرٍ نَفَرَ مِنَ الْيَهُودِ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ أَمَّا الْجَمَاعَةُ فَإِنَّ صُفُوفَ أُمَّتِي فِي الْأَرْضِ كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ فِي السَّمَاءِ وَ الرَّكْعَةُ فِي جَمَاعَةٍ أَرْبَعٌ وَ عِشْرُونَ رَكْعَةً كُلُّ رَكْعَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ

مِنْ عِبَادَةِ أَرْبَعِينَ سِنَةً وَ أَمَّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَجْمَعُ اللَّهُ فِيهِ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ لِلْحِسَابِ فَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ مَشَى إِلَى الْجَمَاعَةِ إِلَّا خَفَّفَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَزَّ وَ جَلَّ

ص: ٦

١-١. أُمَالِي الصَّدُوقِ: ٤١ فِي حَدِيثِ.

٢-٢. الْخِصَالُ ج ٢ ص ٩.

أَهْوَالَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ (١).

«٩»- الْمَجَالِسُ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُعَرِّقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَزِيدُ فِي الْحَسَنَاتِ قِيلَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَى إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا فَيُصَلِّي الصَّلَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ يَقْعُدُ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ الْآخَرَى إِلَّا وَ الْمَلَائِكَةُ تَقُولُ- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ فَإِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْدِلُوا صُفُوفَكُمْ وَ أَفِيمُوهَا وَ سِيدُوا الْفَرْجَ وَ إِذَا قَالَ إِمَامُكُمْ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقُولُوا اللَّهُ أَكْبَرُ وَ إِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ إِنَّ خَيْرَ الصُّفُوفِ صَفُّ الرَّجَالِ الْمُقَدَّمِ وَ شَرَّهَا الْمُؤَخَّرُ (٢).

«١٠»- مَعَانِي الْأَخْبَارِ (٣)، وَ الْمَجَالِسُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آيَاتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرْفًا يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا وَ بَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا يَسْكُنُهَا مِنْ أُمَّتِي مَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ وَ أَطْعَمَ الطَّعَامَ وَ أَفْشَى السَّلَامَ وَ صَدَّقَ بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامُ فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَنْ يُطِيقُ هَذَا مِنْ أُمَّتِكَ فَقَالَ يَا عَلِيُّ أَوْ مَا تَدْرِي مَا إِطَابَهُ الْكَلَامُ مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَ أَمْسَى سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى عِيَالِهِ وَ أَمَّا الصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامُ فَمَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي الْمَسْجِدِ

ص: ٧

١- ١. أمالي الصدوق: ص ١١٧.

٢- ٢. أمالي الصدوق: ص ١٩٤.

٣- ٣. معاني الأخبار ص ٢٥٠.

فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا أَحْيَا اللَّيْلَ كُلَّهُ وَ إِفْشَاءَ السَّلَامِ أَنْ لَا يَبْخَلَ بِالسَّلَامِ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (١).

«١١»- الْمَجَالِسُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ صَلَّى خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فِي جَمَاعَةٍ فَظَنُّوا بِهِ خَيْرًا وَأَجِزُوا شَهَادَتَهُ (٢).

وَ مِنْهُ فِي خَبَرِ الْمَنَاهِي قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ أَمَّ قَوْمًا بِإِذْنِهِمْ وَ هُمْ بِهِ رَاضُونَ فَاقْتَصَدَ بِهِمْ فِي حُضُورِهِ وَ أَحْسَنَ صَلَاتَهُ بِقِيَامِهِ وَ قِرَاءَتِهِ وَ رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ وَ قُعُودِهِ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْقَوْمِ وَ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ أَلَا وَ مَنْ أَمَّ قَوْمًا بِأَمْرِهِمْ ثُمَّ لَمْ يَتِمَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ وَ لَمْ يُحْسِنْ فِي رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ وَ حُشُوعِهِ وَ قِرَاءَتِهِ رُدَّتْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ وَ لَمْ تُجَاوِزْ تَرْقُوتَهُ وَ كَانَتْ مَنَزِلَتُهُ كَمَنَزِلَةِ إِمَامٍ جَائِرٍ مُعْتَدٍ لَمْ يُضِلِّحْ إِلَى رَعِيَّتِهِ وَ لَمْ يَقُمْ فِيهِمْ بِحَقٍّ وَ لَا قَامَ فِيهِمْ بِأَمْرٍ (٣) وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلَا وَ مَنْ مَشَى إِلَى مَسْجِدٍ يَطْلُبُ فِيهِ الْجَمَاعَةَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَبْعُونَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ يُرْفَعُ لَهُ مِنَ الدَّرَجَاتِ مِثْلُ ذَلِكَ وَ إِنْ مَاتَ وَ هُوَ عَلَى ذَلِكَ وَ كَلَّ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَعُودُونَهُ فِي قَبْرِهِ وَ يُؤْنِسُونَهُ فِي وَحْدَتِهِ وَ يَسْتَعْفِرُونَهُ لَهُ حَتَّى يُبْعَثَ (٤).

وَ مِنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آيَاتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: اشْتَرَطَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَى جِيرَانِ الْمَسْجِدِ شُهُودَ الصَّلَاةِ وَ قَالَ لِيَتَّبِعِينَ أَقْوَامًا لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ أَوْ لَمَّا مَرَّ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ نَعَمَ يَقِيمٌ ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي وَ هُوَ عَلِيٌّ فَلْيُحْرِقَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامًا يُبَيِّوْتُهُمْ بِحُزْمِ الْحَطَبِ لِأَنََّّهُمْ لَمَّا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ (٥).

ص: ٨

١- ١. أمالي الصدوق: ص ١٩٨.

٢- ٢. أمالي الصدوق: ص ٢٠٤.

٣- ٣. أمالي الصدوق ص ٢٥٨.

٤- ٤. أمالي الصدوق ص ٢٥٩.

٥- ٥. أمالي الصدوق ص ٢٩٠.

ثواب الأعمال، عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن إبراهيم: مثله (١) المحاسن، عن جعفر بن محمد الأشعري عن القداح: مثله (٢)

«١٢»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَشَرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ الْفَجْرَ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ عَلَيَّ أَصْحَابِيهِ فَسَأَلَ عَنِ أَنَاسٍ هَلْ حَضَرُوا فَقَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَعَيْبٌ هُمْ قَالُوا لَا فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَلَاةٍ أَشَدَّ عَلَيَّ الْمُنَافِقِينَ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ وَالْعِشَاءِ (٣).

ثواب الأعمال، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابن سنان: مثله (٤) المحاسن، عن الوشاء: مثله (٥).

«١٣»- الْمَجَالِسُ (٦)، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيِّ الْكُوفِيِّ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الرَّجُوعَ إِلَيْهِ (٧).

الْخِصَالُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا مِنْ خُطْوَةٍ أَحَبَّ إِلَيَّ اللَّهُ مِنْ خُطْوَتَيْنِ خُطْوَةٍ يَسِيدُ بِهَا الْمُؤْمِنُ صَيِّفًا فِي اللَّهِ وَخُطْوَةٍ إِلَيَّ ذِي رَحِمٍ قَاطِعٍ (٨).

ص: ٩

١-١. ثواب الأعمال ص ٢٠٨ و ٢٠٩.

٢-٢. المحاسن ص ٨٤ و في ط كمياني المجالس و هو سهو.

٣-٣. أمالي الصدوق: ص ٢٩١.

٤-٤. ثواب الأعمال ص ٢٠٨.

٥-٥. المحاسن ص ٨٤.

٦-٦. في مطبوعه الكمياني المحاسن، و هو تصحيف.

٧-٧. أمالي الصدوق: ص ٣٠٠.

٨-٨. الخصال ج ١ ص ٢٦ في حديث.

بيان: يحتمل صف الجهاد و الجماعة و الأعم.

«١٤»- الخَصِيَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مُرُّهُ الْحَضَرِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَ مُجَالَسَةُ الْعُلَمَاءِ وَ النَّظَرُ فِي الْفِقْهِ وَ الْمُحَافَظَةُ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَاتِ الْخَبْرَ (١).

«١٥»- الْمَعَانِي (٢)، وَ الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ثَلَاثُ كَفَارَاتٍ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي السَّبْرَاتِ وَ الْمَسْئُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ إِلَى الصَّلَوَاتِ وَ الْمُحَافَظَةُ عَلَى الْجَمَاعَاتِ (٣).

«١٦»- الْخِصِيَالُ،: فِيمَا أَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا عَلِيُّ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي السَّبْرَاتِ وَ انْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَ الْمَسْئُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ (٤).

أقول: قد مضى بإسناد آخر في باب المنجيات (٥).

وَ مِنْهُ عَنْ عَبْدِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَقِيهِ عَنْ أَبِي حَرْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُجَيْدٍ [أُحَيْدٍ] عَنِ ابْنِ أَبِي عَيْسَى الْحَافِظِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ أَبِي الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ

ص: ١٠

١-١. الخصال ج ١ ص ٢٨.

٢-٢. معاني الأخبار ص ٣١٤.

٣-٣. الخصال ج ١ ص ٤١، و مثله في المحاسن ص ٤، و رواه الصدوق أيضا في اماليه ص ٣٢٩.

٤-٤. الخصال ج ١ ص ٤٢.

٥-٥. راجع ج ٧٠ ص ٥-٧.

قَالَ: صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَرْدِ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً (١).

قَالَ رَه: وَقَالَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى لَصِيْمَاءِ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَخِيَدَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ (٢).

وَمِنْهُ فِي حَبْرِ الْأَعْمَشِ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَضَّلَ الْجَمَاعَةَ عَلَى الْفَرْدِ بِأَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ (٣).

«١٧»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ: فِيْمَا كَتَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنْظُرْ إِلَى صَلَاتِكَ كَيْفَ هِيَ فَإِنَّكَ إِمَامٌ لِقَوْمِكَ أَنْ تَتَمَّهَا وَ لَا تُخَفِّفَهَا فَلَيْسَ مِنْ إِمَامٍ يُصَلِّي بِقَوْمٍ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِمْ نَقْصَانٌ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ لَا يَنْقُصُ مِنْ صَلَاتِهِمْ شَيْءٌ وَ تَمَّهَا وَ تَحَفَّظَ فِيهَا يَكُنْ لَكَ مِثْلُ أَجْرِهِمْ وَ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئاً (٤).

«١٨»- الْعِلَلُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ دُبْيَانَ بْنِ حَكِيمِ الْأَزْدِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ النُّمَيْرِ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْجَمَاعَةُ وَالْاجْتِمَاعُ إِلَى الصَّلَاةِ لِكَيْ يُعْرَفَ مَنْ يُصَلِّي مِمَّنْ لَا يُصَلِّي وَ مَنْ يَحْفَظُ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ مِمَّنْ يُضَيِّعُ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ يُمَكَّنْ أَحَدٌ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى أَحَدٍ بِصَلَاةٍ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يُصَلِّ فِي جَمَاعَةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله قَالَ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ (٥).

بيان: و لو لا ذلك أى لو لم يحضروا الآن الجماعة بعد تأكده لا أنه لو لم يفرد أولاً كان كذلك.

«١٩»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

ص: ١١

١-١. الخصال ج ٢ ص ١٠٢.

٢-٢. الخصال ج ٢ ص ١٠٣.

٣-٣. الخصال ج ٢ ص ١٥١.

٤-٤. أمالي الطوسي ج ١ ص ٢٩.

٥-٥. علل الشرائع ج ٢ ص ١٥.

إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ عَنِ حَرِيْزِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ تَرَكَ الْجَمَاعَةَ رَغْبَةً عَنْهَا وَعَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ (١).

ثواب الأعمال، عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن حماد عن حريز و فضيل عن زراره: مثله (٢) المحاسن، في روايه زراره عن أبي جعفر: مثله (٣).

«٢٠»- العِلَلُ، وَ الْعُيُونُ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ دُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ فِيمَا رَوَاهُ مِنَ الْعِلَلِ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَإِنْ قَالَ فَلِمَ جُعِلَتِ الْجَمَاعَةُ قِيلَ لِأَنَّ لَا يَكُونُ الْإِخْلَاصُ وَ التَّوْحِيدُ وَ الْإِسْلَامُ وَ الْعِبَادَةُ لِلَّهِ إِلَّا ظَاهِرًا مَكْشُوفًا مَشْهُودًا لِأَنَّ فِي إِظْهَارِهِ حُجَّةٌ عَلَى أَهْلِ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِيَكُونَ الْمُنَافِقُ وَ الْمُسْتَخْفُ مُؤَدِّيًا لِمَا أَقْرَبَ بِهِ يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ وَ الْمِرَاقَبَةَ وَ لِيَكُونَ شَهَادَاتُ النَّاسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ جَائِزَةً مُمَكِّنَةً مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْمُسَاعَدَةِ عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوَى وَ الرَّجْرِ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ مَعَاصِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ (٤).

«٢١»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْجَمَاعَةِ تَفْضُلٌ عَلَى صَلَاةِ الْمُفْرَدِ بِثَلَاثٍ وَ عَشْرِينَ دَرَجَةً تَكُونُ خَمْسًا وَ عَشْرِينَ صَلَاةً (٥).

«٢٢»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ وَ الْعِشَاءَ الْأَخْرَةَ فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ

ص: ١٢

١- ١. أُمَالِي الصَّدُوقِ: ص ٢٩٠.

٢- ٢. ثَوَابُ الْأَعْمَالِ: ٢٠٩.

٣- ٣. الْمَحَاسِنُ: ٨٤.

٤- ٤. عِلَلُ الشَّرَائِعِ ج ١ ص ٢٤٩، عِيُونُ الْأَخْبَارِ ج ٢ ص ١٠٩.

٥- ٥. ثَوَابُ الْأَعْمَالِ: ٣٤.

فَمَنْ ظَلَمَهُ فَإِنَّمَا ظَلَمَ اللَّهَ وَمَنْ حَقَّرَهُ فَإِنَّمَا يُحَقِّرُ اللَّهَ (١).

بيان: فى أكثر نسخ الحديث و من حقره بالحاء المهمله و القاف من التحقير و فى بعضها بالحاء المعجمه و الفاء من الخفر و هو نقض العهد يعنى لما كان فى أمان الله فنقض عهده نقض عهد الله تعالى وَ هَكَذَا رَوَاهُ فِي الذُّكْرَى (٢).

أَيْضاً ثُمَّ قَالَ وَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فَإِنَّهُ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ فَلَا يُخْفِرَنَّ اللَّهُ فِي ذِمَّتِهِ.

يقال أخفرتة إذا نقضت عهده أى من نقض عهده فإنه ينقض عهد الله عز و جل لأنه بصلاته صار فى ذمه الله و جواره.

قال فى النهايه بعد ذكر الروايه الثانيه خفرت الرجل أجزته و حفظته و خفرتة إذا كنت له خفيرا أى حاميا و كفيلا- و الخفاره بالكسر و الضم الضمام و أخفرت الرجل إذا نقضت عهده و ذمامه و الهمزه فيه للإزالة أى أزلت خفارتة و هو المراد بالحديث

«٢٣»- الْمَحَاسِنُ، فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ خَلَعَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ قَدَرَ شَبِيرٌ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِيمَانِ مِنْ عُنُقِهِ (٣).

بيان: الظاهر أن المراد هنا ترك إمام الحق و إن أمكن شموله لترك الجماعة أيضا.

«٢٤»- الْمَحَاسِنُ، فِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ مِنْ جِيرَانِ الْمَسْجِدِ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ (٤).

«٢٥»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْغَضَائِرِيِّ عَنِ الثَّلَعُكِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ عَنِ زُرَيْقِ الْخُلُقَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: رُفِعَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْكُوفَةِ أَنَّ قَوْمًا مِنْ جِيرَانِ الْمَسْجِدِ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ جَمَاعَةً فِي الْمَسْجِدِ

ص: ١٣

١- ١. المحاسن ص ٨٤.

٢- ٢. الذكري: ٢٦٧.

٣- ٣. المحاسن: ٨٥.

٤- ٤. المحاسن: ٨٥.

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيَحْضُرَنَّ مَعَنَا صَلَاتَنَا جَمَاعَةً أَوْ لِيَتَحَوَّلَنَّ عَنَّا وَ لَا يُجَاوِرُونَا وَ لَا نُجَاوِرُهُمْ (١).

وَ مِنْهُ بِهِذَا الْإِسْنَادِ عَنْ زُرَيْقٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي مَنْزِلِهِ جَمَاعَةً تَعْدِلُ أَرْبَعًا وَ عَشْرِينَ صَلَاةً وَ صَلَاةُ الرَّجُلِ جَمَاعَةً فِي الْمَسْجِدِ تَعْدِلُ ثَمَانِيًا وَ أَرْبَعِينَ صَلَاةً مُضَاعَفَةً فِي الْمَسْجِدِ وَ إِنَّ الرَّكْعَةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَلْفَ رَكْعَةٍ فِي سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ وَ إِنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ فَوْدًا بِأَرْبَعٍ وَ عَشْرِينَ صِلْمَةً وَ الصَّلَاةَ فِي مَنْزِلِكَ فَوْدًا هَبَاءً مَثْوُورًا لَا يَصِيْعُدُ مِنْهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ وَ مَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ جَمَاعَةً رَغَبَهُ عَنِ الْمَسَاجِدِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَ لَا لِمَنْ صَلَّى مَعَهُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ تَمْنَعُ مِنَ الْمَسْجِدِ (٢).

وَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ عَنْ زُرَيْقٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَلَغَهُ أَنَّ قَوْمًا لَا يَحْضُرُونَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ فَخَطَبَ فَقَالَ إِنَّ قَوْمًا لَا يَحْضُرُونَ الصَّلَاةَ مَعَنَا فِي مَسَاجِدِنَا فَلَا يُؤَاكِلُونَا وَ لَا يُشَارِبُونَا وَ لَا يُشَاوِرُونَا وَ لَا يُنَاكِحُونَا وَ لَا يَأْخُذُوا مِنْ فَيْئِنَا شَيْئًا أَوْ يَحْضُرُوا مَعَنَا صِلْمَاتِنَا جَمَاعَةً وَ إِنِّي لَأَوْشِكُ أَنْ أَمُرَ لَهُمْ بِنَارٍ تُشْعَلُ فِي دُورِهِمْ فَأُحْرِقَهَا عَلَيْهِمْ أَوْ يَنْتَهُونَ قَالَ فَامْتَنَعَ الْمُسْلِمُونَ عَنْ مُؤَاكَلَتِهِمْ وَ مُشَارِبَتِهِمْ وَ مُنَاكِحَتِهِمْ حَتَّى حَضَرُوا الْجَمَاعَةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ (٣).

«٢٦»- رَوَى الشَّهِيدُ الثَّانِي قُدْسَ سِرِّهِ فِي شَرْحِهِ عَلَى الْإِرْشَادِ مِنْ كِتَابِ الْإِمَامِ وَ الْمَأْمُومِ لِلشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْقُمِّيِّ بِإِسْنَادِهِ الْمُتَّصِلِ إِلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَتَانِي جِبْرَائِيلُ مَعَ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ بَعْدَ صِلْمَةِ الظُّهْرِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبَّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ أَهْدِي إِلَيْكَ هَدِيَّتَيْنِ لَمْ يُهْدِهِمَا إِلَى نَبِيٍّ قَبْلَكَ قُلْتُ وَ مَا تِلْكَ الْهَدِيَّتَانِ قَالَ الْوَتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ وَ الصَّلَاةُ الْخُمْسُ فِي جَمَاعَةٍ قُلْتُ يَا جِبْرَائِيلُ وَ مَا لِأُمَّتِي فِي الْجَمَاعَةِ قَالَ يَا مُحَمَّدُ إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ كَتَبَ اللَّهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ بِكُلِّ

ص: ١٤

- ١-١. أمالي الطوسي ج ٢ ص ٣٠٧.
- ٢-٢. أمالي الطوسي ج ٢ ص ٣٠٧.
- ٣-٣. أمالي الطوسي ج ٢ ص ٣٠٨.

رُكْعَهُ مِائَةً وَخَمْسِينَ صِلَاةً وَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً كَتَبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ بِكُلِّ رُكْعَةٍ سِتِّ مِائَةٍ صِلَاةً وَإِذَا كَانُوا أَرْبَعَةً كَتَبَ اللَّهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ بِكُلِّ رُكْعَةٍ أَلْفًا وَمِائَتَيْنِ صِلَاةً وَإِذَا كَانُوا خَمْسَةً كَتَبَ اللَّهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِكُلِّ رُكْعَةٍ أَلْفًا وَثَمَانِمِائَةً صِلَاةً وَإِذَا كَانُوا سِتَّةً كَتَبَ اللَّهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِكُلِّ رُكْعَةٍ تِسْعَةَ أَلْفٍ وَسِتِّ مِائَةٍ صِلَاةً وَإِذَا كَانُوا ثَمَانِيَةً كَتَبَ اللَّهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِكُلِّ رُكْعَةٍ تِسْعَةَ عَشَرَ أَلْفًا وَمِائَتَيْنِ صِلَاةً وَإِذَا كَانُوا تِسْعَةً كَتَبَ اللَّهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِكُلِّ رُكْعَةٍ سِتِّينَ أَلْفًا وَثَمَانِمِائَةً صِلَاةً وَإِذَا كَانُوا عَشْرَةً كَتَبَ اللَّهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِكُلِّ رُكْعَةٍ سَبْعِينَ أَلْفًا وَثَمَانِمِائَةً صِلَاةً فَإِنْ زَادُوا عَلَى الْعَشْرِ فَلَوْ صَارَتِ السَّمَاوَاتُ كُلُّهَا مِدَادًا وَالْأَشْجَارُ أَقْلَامًا وَالثَّقَلَانِ مَعَ الْمَلَائِكَةِ كُتُبًا لَمْ يَقْدِرُوا أَنْ يَكْتُبُوا ثَوَابَ رُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ يَا مُحَمَّدُ تَكْبِيرُهُ يُدْرِكُهَا الْمُؤْمِنُ مَعَ الْإِمَامِ خَيْرٌ مِنْ سِتِّينَ أَلْفِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَخَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا سَبْعِينَ أَلْفَ مَرَّةٍ وَرُكْعَةُ يُصَلِّيَهَا الْمُؤْمِنُ مَعَ الْإِمَامِ خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ دِينَارٍ يَتَصَدَّقُ بِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ وَسَجْدَةٌ يَسْجُدُهَا الْمُؤْمِنُ مَعَ الْإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ خَيْرٌ مِنْ عِتْقِ مِائَةِ رَقَبَةٍ.

«٢٧»- جَامِعُ الْأَخْبَارِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: مِثْلُهُ إِلَى قَوْلِهِ يَا مُحَمَّدُ تَكْبِيرُ يُدْرِكُ الْمُؤْمِنُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ سَبْعِينَ حَجَّةً وَ أَلْفِ عُمْرَةٍ سِوَى الْفَرِيضَةِ يَا مُحَمَّدُ رُكْعَةُ يُصَلِّيَهَا الْمُؤْمِنُ مَعَ الْإِمَامِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِائَةِ أَلْفِ دِينَارٍ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَ سَجْدَةٌ يَسْجُدُهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ وَ رُكْعَةُ يَزُكُّهَا الْمُؤْمِنُ مَعَ الْإِمَامِ خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ رَقَبَةٍ يُعْتَقُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَا مُحَمَّدُ مَنْ أَحَبَّ الْجَمَاعَةَ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَ الْمَلَائِكَةُ أَجْمَعُونَ (١).

بيان: بناء أكثر المثوبات و زيادتها في زياده الأعداد على التضعيف إلا الأول و الثامن و التاسع فإن التسعة على هذا الحساب ينبغي أن يكون ثوابها ثمانية و ثلاثين ألفا و أربع مائة و العشرة سبعين ألفا و ستة آلاف و ثمان مائة و لعله من الرواه أو النساخ.

ص: ١٥

«٢٨»- أَلْهَدَايُهُ، قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَضَّلُ صِيَامَهُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ عَلَى صِيَامِهِ الرَّجُلِ وَخِيَدُهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ (١).

«٢٩»- كِتَابُ زَيْدِ النَّزَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ قَوْمًا جَلَسُوا عَنْ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ فَهَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يُشْعَلَ النَّارَ فِي دُورِهِمْ حَتَّى خَرَجُوا وَحَضَرُوا الْجَمَاعَةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

بيان: ظاهر هذا الخبر و أمثاله وجوب الجماعة في اليوميه و لم ينقل عن أحد من علمائنا القول به و خالف فيه أكثر العامه فقال بعضهم فرض على الكفايه في الصلوات الخمس و قال آخرون إنها فرض على الأعيان و قال بعضهم أنها شرط في الصلاه تبطل بفواتها و لذا أول أصحابنا هذه الأخبار فحملوها تاره على الجماعة الواجبه كالجمعه و أخرى على ما إذا تركها استخفافا.

و ربما يقال العقوبه الدينويه لا تنافى الاستحباب كالقتل على ترك الأذان و لا يخفى ضعفه إذ لا معنى للعقوبه على ما لا يلزم فعله و لا يستحق تاركه الذم و اللوم كما فسر أكثرهم الواجب به و القول بأنه كان واجبا في صدر الإسلام فنسخ أو كان الحضور مع إمام الأصل واجبا فمع أن أكثر الأخبار لا يساعدهما لم أر قائلًا بهما أيضا و بالجمله الاحتياط يقتضى عدم الترك إلا لعذر و إن كان بعض الأخبار يدل على الاستحباب و كفى بفضلها أن الشيطان لا يمنع من شىء من الطاعات منعها و طرق لهم في ذلك شبهات من جهه العدالة و نحوها إذ لا يمكنهم إنكارها و نفيها رأسا لأن فضلها من ضروريات الدين أعادنا الله و إخواننا المؤمنين من وساوس الشياطين

«٣٠»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ فَظُنُّوا بِهِ كُلَّ خَيْرٍ وَاقْبَلُوا شَهَادَتَهُ (٢).

ص: ١٦

١-١. الهدايه: ٣٤.

٢-٢. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٣.

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِأَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً (١).

وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ أَوْ فَرِيضَةٍ قَالِ الصَّلَاةُ فَرِيضَةٌ وَ لَيْسَ الْجَمَاعَةُ فِي الصَّلَاةِ بِمَفْرُوضٍ وَ لَكِنَهَا سُنَّةٌ وَ مَنْ تَرَكَهَا رَغْبَةً عَنْهَا وَ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُؤْمِنِينَ لِغَيْرِ عُدْرٍ وَ لَا عَلَيْهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ (٢).

وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ رُفِعَتْ صَلَاتُهُ فِي صَلَاةِ الْأَبْرَارِ وَ كُتِبَ يَوْمَئِذٍ فِي وَفْدِ الْمُتَّقِينَ (٣).

وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: قَامَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ اللَّيْلَ كُلَّهُ حَتَّى إِذَا انْتَشَقَّ عَمُودُ الصُّبْحِ صَلَّى الْفَجْرَ وَ حَقَّقَ بِرَأْسِهِ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْغَدَاةَ لَمْ يَرَهُ فَآتَى فَاطِمَةَ فَقَالَ أَيُّ بُنْتَيْهِ مَا بَالَ ابْنِ عَمِّكَ لَمْ يَشْهَدْ مَعَنَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ فَأَخْبَرَتْهُ الْخَبْرَ فَقَالَ مَا فَاتَهُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ فِي جَمَاعَةٍ أَفْضَلُ مِنْ قِيَامِ لَيْلِهِ كُلِّهَا فَانْتَبَهَ عَلِيٌّ لِكَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ لَهُ يَا عَلِيُّ إِنَّ مِنْ صَلَاتِي الْغَدَاةِ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ رَاكِعًا وَ سَاجِدًا يَا عَلِيُّ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْأَرْضَ تَعُجُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ نَوْمِ الْعَالَمِ عَلَيْهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ (٤).

وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ عَمِدَا عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَوَجَدَهُ نَائِمًا فَقَالَ لَهُ مَا لَكَ فَقَالَ كَانَ مِنِّي مِنَ اللَّيْلِ شَيْءٌ فَنِمْتُ فَقَالَ عَلِيُّ أ فَتَرَكْتَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ عَلِيُّ يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ لَأَنْ أُصَلِّيَ الْعِشَاءَ وَ الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُحْيِيَ مَا بَيْنَهُمَا أَوْ مَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَ لَوْ حَبِوًّا وَ إِنَّهُمَا لَيَكْفُرَانِ مَا بَيْنَهُمَا (٥).

وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ جُهَيْنَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَكُونُ بِالْيَدَايَةِ وَ مَعِيَ أَهْلِي وَ وُلْدِي وَ غِلْمَتِي فَأُؤَدِّنُ وَ أُقِيمُ وَ أُصَلِّيَ بِهِمْ أَفَجَاعَهُ نَحْنُ قَالِ نَعَمْ قَالِ فَإِنَّ الْغِلْمَةَ رَبُّمَا اتَّبِعُوا

ص: ١٧

١-١. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٣.

٢-٢. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٣.

٣-٣. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٣.

٤-٤. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٣.

٥-٥. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٤.

الْإِبِلَ وَ أُبْقَى أَنَا وَ أَهْلِي وَ وُلْدِي فَأُوذُنُ وَ أُقِيمُ وَ أَصَلِّي بِهِمْ أَ فَجَمَاعَهُ نَحْنُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ بَيْنِي وَ رَبِّمَا اتَّبَعُوا قَطَرَ السَّحَابِ فَأُبْقَى أَنَا وَ أَهْلِي فَأُوذُنُ وَ أُقِيمُ وَ أَصَلِّي بِهِمْ أَ فَجَمَاعَهُ نَحْنُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تَذْهَبُ فِي مَسْلِحَتِهَا [مَصْلِحَتِهَا] فَأُبْقَى وَ وُحْدِي فَأُوذُنُ وَ أُقِيمُ وَ أَصَلِّي أَ فَجَمَاعَهُ أَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْمُؤْمِنُ وَ وُحْدَهُ جَمَاعَةً (١).

و قد ذكرنا فيما تقدم أن المؤمن إذا أذن و أقام صلى خلفه صفان من الملائكة.

وَ عَنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ رَجُلٌ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ فَأَشْبَغَ الطُّهْرَ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتِ مَنْ يُبْتِغِ اللَّهُ لِيُقَضِّيَ فَرِيضَتَهُ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ فَهَلَكَ فِيهَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ ذَلِكَ وَ رَجُلٌ قَامَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ بَعِيدًا مَا هَدَاتِ الْعُمَيُّونَ فَأَشْبَغَ الطُّهْرَ ثُمَّ قَامَ إِلَى بَيْتِ مَنْ يُبْتِغِ اللَّهُ فَهَلَكَ فِيهَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ ذَلِكَ (٢).

وَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ: إِسْبَاغُ الوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ وَ نَقْلُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَ انْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ تَغْسِلُ الْخَطَايَا غَسْلًا (٣).

وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: خَيْرُ صُفُوفِ الصَّلَاةِ الْمُقَدَّمُ وَ خَيْرُ صُفُوفِ الْجَنَائِزِ الْمُؤَخَّرُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ لِأَنَّهُ سِتْرٌ لِلنِّسَاءِ وَ خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا وَ خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ أَحَدٌ إِلَّا بِاسْتِهَاَمٍ (٤).

وَ عَنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَفْضَلُ الصُّفُوفِ أَوْلَاهَا وَ هُوَ صَفُّ الْمَلَائِكَةِ وَ أَفْضَلُ الْمُقَدَّمِ مَيَامِنُ الْإِمَامِ (٥).

وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: سُودُوا فُرَجَ الصُّفُوفِ مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يُتِمَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ وَ الَّذِي يَلِيهِ فَلْيَفْعَلْ فَإِنَّ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ نَبِيِّكُمْ وَ أَتَمُّوا الصُّفُوفَ فَإِنَّ اللَّهَ وَ مَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يُتَمُّونَ الصُّفُوفَ (٦).

وَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: أَتَمُّوا الصُّفُوفَ وَ لَا يَضُرُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَتَأَخَّرَ

ص: ١٨

١-١. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٤.

٢-٢. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٤.

٣-٣. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٤.

٤-٤. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٤.

٥-٥. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٥.

٦-٦. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٥.

إِذَا وَحِدَ ضَمِيْقًا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَيَتِمُّ الصَّفُّ الَّذِي خَلْفَهُ وَ إِنْ رَأَى خَلِئًا أَمَامَهُ فَلَا يُضَرُّهُ أَنْ يَمْشِي مُنْحَرِفًا إِنْ تَحَرَّفَ عَنْهُ حَتَّى يَسُدَّهُ يَعْنِي وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ (١).

بيان: أكثر هذه الأخبار المذكورة في الكتب المشهورة و قال في النهاية فيه لو يعلمون ما في العشاء و الفجر لأتوهما و لو حبوا الحبو أن يمشى على يديه و ركبته أو استه و حبا الصبي إذا زحف على استه و في القاموس الغلام الطار الشارب و الجمع أغلمه و غلمه انتهى قوله صلى الله عليه و آله المؤمن وحده جماعة قال الصدوق رحمه الله لأنه متى أذن و أقام صلى خلفه صفان من الملائكة و متى أقام و لم يؤذن صلى خلفه صف واحد انتهى.

و قال الوالد قدس سره لما كان صلاه المؤمن الكامل غالبا مع حضور القلب فيكون قلبه بمنزله الإمام و حواسه الباطنه و الظاهره و قواه و جوارحه بمنزله المقتدين

كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَوْ خَشَعَ قَلْبُهُ لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ.

و قال الشهيد رحمه الله المراد به إدراك فضيله الجماعة عند تعذرها و يؤيد الأول ما سيأتى في خبر ابن مسعود.

قوله إلا- باستهام أى إلا- بأن نازعه الناس فأقرعوا فخرج القرعه باسمه قال في النهاية فيه اذها فتوخيا ثم استهما أى اقترعا ليظهر سهم كل واحد منكما.

«٣١- الرُّوضَةُ، لِلشَّهِيدِ الثَّانِي: الْجَمَاعَةُ مُسِيَّتَحَبَّةٌ فِي الْفَرِيضَةِ مُتَأَكَّدَةٌ فِي الْيَوْمِيَّةِ حَتَّى إِنَّ الصَّلَاةَ الْوَاحِدَةَ مِنْهَا تَعْدِلُ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا وَ عِشْرِينَ مَعَ غَيْرِ الْعَالِمِ وَ مَعَهُ أَلْفًا وَ لَوْ وَقَعَتْ فِي مَسِيْدٍ يُضَاعَفُ بِمَضْرُوبِ عَدَدِهِ فِي عَدَدِهَا فَنَفِي الْجَامِعِ مَعَ غَيْرِ الْعَالِمِ أَلْفَانِ وَ سَبْعُ مَائَةٍ وَ مَعَهُ مِائَةٌ أَلْفٍ (٢).

قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ ذَلِكَ مَعَ اتِّحَادِ الْمَأْمُومِ فَلَوْ تَعَدَّدَ تَضَاعَفَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ بِقَدْرِ الْمَجْمُوعِ فِي سَابِقِهِ (٣).

«٣٢- كِتَابُ الْإِمَامَةِ وَ التَّبَصُّرِ، لِعَلِيِّ بْنِ بَابُوَيْهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ

ص: ١٩

١-١. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٥.

٢-٢. الروضة البهية (شرح اللمعة) ص ٧٠ الفصل ١١.

٣-٣. الروضة البهية (شرح اللمعة) ص ٧٠ الفصل ١١.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ تَمَامُ الصَّلَاةِ.

وَمِنْهُ عَنِ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: الصَّفُّ الْأَوَّلُ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ وَالصَّفُّ الْأَخِيرُ عَلَى الْجَنَازَةِ أَفْضَلُ.

وَمِنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ لَأَسْتَهَمُوا عَلَيْهِ.

وَمِنْهُ عَنِ سَيِّهْلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الرَّجُلُ أَحَبُّ أَنْ يُؤَمَّ فِي بَيْتِهِ الْخَبَرَ.

الآيات:

الأعراف: وَ إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (١)

الحجر: وَ لَقَدْ عَلَّمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَ لَقَدْ عَلَّمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ (٢)

تفسير:

الآيه الأولى بعمومها تدل على وجوب الاستماع و السكوت عند قراءه كل قارئ في الصلاه و غيرها بناء على كون الأمر مطلقاً أو أوامر القرآن للوجوب و المشهور الوجوب في قراءه الإمام و الاستحباب في غيره (٣) مع أن ظاهر كثير من الأخبار المعتبره الوجوب مطلقاً

إِلَّا صَحِيحُهُ زُرَّارَةَ (٤)

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَ إِنْ كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ فَلَا تَقْرَأَنَّ شَيْئاً فِي الْأَوَّلِينَ وَ أَنْصِتْ لِقِرَاءَتِهِ وَ لَا تَقْرَأَنَّ شَيْئاً فِي الْأَخِيرِينَ (٥)

فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ يُعْنِي فِي الْفَرِيضَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ - فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ وَ الْأَخْرِيَانِ تَبِعَ لِلأَوَّلِينَ.

و يمكن حمله على أنها نزلت في ذلك فلا ينافي عمومها.

لكن نقلوا الإجماع على عدم وجوب الإنصات في غير قراءه الإمام و ربما يؤيد ذلك بلزوم الحرج و الأمر بالقراءه خلف من لا يقتدى به و يمكن دفع الحرج بأنه إنما يلزم بترك الجماعة الشائع في هذا الزمان و أما النوافل فكانوا يصلونها في البيوت

ص: ٢١

١-١. الأعراف: ٢٠٤.

٢-٢. الحجر: ٢٤.

٣-٣. قد عرفت الوجه في الآيه في ج ٨٥ ص ٦٩.

٤-٤. الفقيه ج ١ ص ٢٥٦، و رواه في السرائر: ٤٧١.

٥-٥. محمول على القراءه خلف أئمه العامه، فانهم يقرءون في كل الركعات بفاتحه الكتاب.

و الأمر بها خلف من لا- يقتدى به للضرورة لا- يوجب عدم وجوب الإنصات في غيرها مع أنه قد وردت الرواية فيها أيضا بالإنصات و بالجمله المسأله لا تخلو من إشكال و الأحوط رعايه الإنصات مهما أمكن.

قال في مجمع البيان (١)

الإنصات السكوت مع استماع قال ابن الأعرابي نصت و أنصت استمع الحديث و سكت و أنصته و أنصت له و أنصت الرجل سكت و أنصته غيره عن الأزهري.

ثم قال اختلف في الوقت المأمور بالإنصات للقرآن و الاستماع له فقليل إنه في الصلاة خاصة خلف الإمام الذي يؤتم به إذا سمعت قراءته عن ابن عباس و ابن مسعود و ابن جبير و ابن المسيب و مجاهد و الزهري و روى ذلك عن أبي جعفر عليه السلام.

قالوا و كان المسلمون يتكلمون في صلاتهم و يسلم بعضهم على بعض و إذا دخل داخل فقال لهم كم صليتم أجابوه فنهوا عن ذلك و أمروا بالاستماع و قيل إنه في الخطبه أمر بالإنصات و الاستماع إلى الإمام يوم الجمعة عن عطاء و عمرو بن دينار و زيد بن أسلم و قيل إنه في الخطبه و الصلاة جميعا عن الحسن و جماعه.

قال الشيخ أبو جعفر قدس سره أقوى الأقوال الأول لأنه لا حال يجب فيها الإنصات لقراءة القرآن إلا حال قراءة الإمام في الصلاة فإن على المأموم الإنصات و الاستماع له فأما خارج الصلاة فلا خلاف أن الإنصات و الاستماع غير واجب

و رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: يَجِبُ الْإِنصَاتُ لِلْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ وَ غَيْرِهَا.

قال و ذلك على وجه الاستحباب

و فِي كِتَابِ الْعِيَاشِيِّ (٢)

عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَرَأَ ابْنُ الْكَوَّاءِ خَلْفَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَئِنْ أَشْرَكَتْ لَيَجْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٣)

ص: ٢٢

١-١. مجمع البيان: ج ٤ ص ٥١٥.

٢-٢. تفسير العياشي ج ٢ ص ٤٤.

٣-٣. الزمر: ٦٥.

فَأَنْصَتَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ أَيْجِبُ عَلَى مَنْ سَمِعَهُ الْإِنْصَاتُ لَهُ وَالْإِسْتِمَاعُ قَالَ نَعَمْ إِذَا قُرِئَ عِنْدَكَ الْقُرْآنُ وَجَبَ عَلَيْكَ الْإِنْصَاتُ وَالْإِسْتِمَاعُ.

وَقَالَ الْجَبَائِيُّ إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي ابْتِدَاءِ التَّبْلِيغِ لِيَعْلَمُوا وَيَتَفَهَمُوا وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ اجْتَمَعَتِ الْأُمَمُ عَلَى أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الصَّلَاةِ لَعَلَّكُمْ تُزَحِّمُونَ أَي لَتَرْحَمُوا بِذَلِكَ وَباعتباركم به و اتعاطكم بمواعظه.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ (١)

فِيهِ أَقْوَالٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَخَامِسُهَا عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ إِلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ فِي الصَّلَاةِ وَالْمُتَأَخِّرِينَ عَنْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يَتَقَدَّمُ بَعْضُهُمْ إِلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ لِيَدْرِكَ أَفْضَلِيَّتَهُ وَكَانَ يَتَأَخَّرُ بَعْضُهُمْ يَنْظُرُ إِلَى أَعْجَازِ النِّسَاءِ فَنَزَلَتْ الْآيَةُ فِيهِمْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَسَادِسُهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا.

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْمُتَقَدِّمِ فَارْذَحِمِ النَّاسَ وَكَانَتْ دُورُ بَيْنِي وَعِيْدَهُ مِنْ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا لَنَبِيعَنَّ دُورَنَا وَنَلْشَتَرِيَنَّ دُورًا قَرِيبَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى نُدْرِكَ الصَّفِّ الْمُتَقَدِّمَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ.

فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْمَعْنَى أَنَا نَجَازِي النَّاسَ عَلَى نِيَاتِهِمْ وَإِنَّ رَبَّكَ هُوَ يَحْشُرُهُمْ أَي يَجْمَعُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُعْتَمِدُهُمْ لِلْمَجَازَاتِ وَالْمِحَاسِبَةِ إِنَّهُ حَكِيمٌ فِي أَفْعَالِهِ عَلَيْهِمُ بِمَا يَسْتَحِقُّ كُلُّ مِنْهُمْ.

«١»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا نَسِيَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ اسْمَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يُصَلِّي

ص: ٢٣

خَلْفَهُمُ الْمَجْهُولُ وَالْغَالِي وَ إِنْ كَانَ يَقُولُ بِقَوْلِكَ وَالْمَجَاهِرُ بِالْفِسْقِ وَ إِنْ كَانَ مُقْتَصِدًا(١).

بيان وتحقيق مهم

الظاهر أن المراد بالمجهول من لا- يعلم دينه و إلا- فلم يكن حاجه إلى ذكر المجاهر بالفسق و الغالى الذى يغلو فى حق النبى صلى الله عليه و آله و الأئمه صلوات الله عليهم بالقول بالرئوبيه و نحوها و إن كان يقول بقولك أى يعتقد إمامه الأئمه و خلافتهم و فضلهم و إن كان مقتصدا أى متوسطا فى العقائد بأن لا يكون غاليا و لا مفرطا.

ثم اعلم أنه لا خلاف بين الأصحاب فى اشتراط إيمان الإمام و عدالته و الإيمان هنا الإقرار بالأصول الخمسه على وجه يعد إماميا و أما العدالة(٢) فقد اختلف كلام الأصحاب فيها اختلافا كثيرا فى باب الإمامه و باب الشهاده و الظاهر أنه لا فرق عندهم فى معنى العدالة فى المقامين و إن كان يظهر من الأخبار أن الأمر فى الصلاه أسهل منه فى الشهاده.

و لعل السرفه فى أن الشهاده يبتنى عليها الفروج و الدماء و الأموال و الحدود و الموارث فىنبغى الاهتمام فيها بخلاف الصلاه فإنه ليس الغرض إلا اجتماع المؤمنين و ائتلافهم و استجابة دعواتهم و نقص الإمام و فسقه و كفره و حدثه و جنابته لا يضر بصلاه المأموم كما سيأتى فلذا اكتفى فيه بحسن ظاهر الإمام و عدم العلم بفسقه.

ص: ٢٤

١- ١. الخصال ج ١ ص ٧٤، و تراه فى التهذيب ج ١ ص ٢٥٤ و ٣٣٣ ط حجر و تراه فى التهذيب ج ٣ ص ٣١ ط نجف، و تراه فى الفقيه ج ١ ص ٢٤٨.

٢- ٢. لا يذهب عليك أن الأحاديث الواردة فى باب جواز الاقتداء خاليه عن لفظ العدالة و ان كان لا يشد مضامينها عن معناها الاصطلاحى، و أما الإجماع، فلما لم يكن الإجماع دليلا لفظيا، بل كان دليلا لبيبا، لا يصح الاستناد إليه من حيث مفهوم العدالة الاصطلاحى و عمومته فلا نحتاج الى تفسير العدالة فى هذا الباب، و انما على الفقيه أن يبحث عن أخبار الباب و السيره القائمه عند الاصحاب.

ثم الأشهر في معناها أن لا يكون مرتكباً للكبائر و لا مصراً على الصغائر و للعلماء في تفسير الكبيره اختلاف شديد فقال قوم هي كل ذنب توعد الله عليه بالعقاب في الكتاب العزيز و قال بعضهم هي كل ذنب رتب عليه الشارع حداً أو صرح فيه بالوعيد و قال طائفه هي كل معصيه تؤذن بقله اكتراث فاعلها بالدين و قال جماعه هي كل ذنب علمت حرمة بدليل قاطع و قيل كلما توعد عليه توعداً شديداً في الكتاب و السنه و قيل ما نهى الله عنه في سورة النساء من أوله إلى قوله تعالى **إِنْ تَجْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ (١) الآيه.**

و قال قوم الكبائر سبع الشرك بالله و قتل النفس التي حرم الله و قذف المحصنه و أكل مال اليتيم و الزنا و الفرار من الزحف و عقوق الوالدين و قيل إنها تسع بزياده السحر و الإلحاد في بيت الله أي الظلم فيه و زاد عليه في بعض الروايات للعامه أكل الربا و عن علي عليه السلام زياده على ذلك شرب الخمر و السرقة.

و زاد بعضهم على السبعه السابقه ثلاث عشره أخرى اللواط و السحر و الربا و الغيبه و اليمين الغموس و شهاده الزور و شرب الخمر و استحلال الكعبه و السرقة و نكث الصفقه و التعرب بعد الهجره و اليأس من روح الله و الأمن من مكر الله.

و قد يزداد أربع عشره أخرى أكل الميته و لحم الخنزير و ما أهل لغير الله به من غير ضروره و السحت و القمار و البخس في الكيل و الوزن و معونه الظالمين و حبس الحقوق من غير عسر و الإسراف و التبذير و الخيانه و الاشتغال بالملاهي و الإصرار على الذنوب.

و قد يعد منها أشياء أخر كالقياده و الدياثه و الغصب و النميمه و قطيعه الرحم و تأخير الصلاه عن وقتها و الكذب خصوصاً على رسول الله صلى الله عليه و آله و ضرب المسلم بغير حق و كتمان الشهاده و السعايه إلى الظالمين و منع الزكاه المفروضه و تأخير الحج عن عام الوجوب و الظهار و المحاربه و قطع الطريق.

ص: ٢٥

١ - ١. النساء: ٣١، و قد مر البحث عن الآيه مستوفى في ج ٧٩ ص ١٠ - ١١، و شطر منه في ص ٢ و ٣ من المجلد المذكور، راجعه.

و المعروف بين أصحابنا القول الأول من هذه الأقوال و هو الصحيح و يدل عليه أخبار كثيره

وَ أَمَّا أَخْبَارُنَا فِي رِوَايَةِ يُوْنُسَ (١) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: الْكِبَائِرُ سَبْعٌ قَتْلُ الْمُؤْمِنِ مُتَعَمِّدًا وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَةِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ وَ التَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْمًا وَ أَكْلُ الرَّبَا بَعْدَ الْبَيْتَةِ وَ كُلُّ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهَا النَّارَ وَ قَالَ إِنَّ أَكْبَرَ الْكِبَائِرِ الشُّرْكَ بِاللَّهِ.

وَ فِي حَسَنِهِ (٢)

عُبَيْدُ بْنُ زُرَّارَةَ: الْكُفْرُ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَتْلُ النَّفْسِ وَ الْعُقُوقُ وَ أَكْلُ الرَّبَا بَعْدَ الْبَيْتَةِ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْمًا وَ الْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ وَ التَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَزُكُ الصَّلَاةُ دَاخِلًا فِي الْكُفْرِ.

وَ فِي رِوَايَةِ مَشْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ (٣)

عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَ الْإِيَّاسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ وَ الْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ وَ قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَ الْعُقُوقُ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَ الرَّبَا وَ التَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَةِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ.

وَ فِي الْحَسَنِ بِلِ الصَّحِيحِ (٤)

عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِ بْنِ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ عُبَيْدٍ أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ثُمَّ الْإِيَّاسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ ثُمَّ الْأَمَانُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَةِ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ وَ أَكْلُ الرِّبَا وَ السَّحْرُ وَ الزُّنَا وَ الْيَمِينُ الْغَمِيوسُ وَ الْغُلُولُ وَ مَنَعُ الرَّكَّاهِ الْمَفْرُوضَةِ وَ شَهَادَةُ الزُّورِ وَ كِتْمَانُ الشَّهَادَةِ وَ تَزُكُ الصَّلَاةُ مُتَعَمِّدًا أَوْ شَيْءٌ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ وَ نَقَضَ الْعَهْدَ وَ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ.

ص: ٢٦

١-١. الكافي ج ٢ ص ٢٧٧.

٢-٢. الكافي ج ٢ ص ٢٧٨.

٣-٣. الكافي ج ٢ ص ٢٨٠.

٤-٤. الكافي ج ٢ ص ٢٨٥، و تراه في العيون ج ١ ص ٢٨٥، علل الشرائع ج ٢ ص ٧٨، و رواه الصدوق في الفقيه أيضا ج ٣ ص

وَرَوَى الصَّدُوقُ (١) بِسَنَدِهِ الْمُعْتَبَرِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ: فِيمَا كَتَبَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْمَأْمُونِ الْكَبَائِرُ هِيَ قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَالزَّانَا وَالسَّرْفَةَ وَشُرْبُ الْخَمْرِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَالْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ وَأَكْلُ مَيْالِ الْيَتِيمِ ظُلْمًا وَأَكْلُ الْمَيْتَةِ وَالِدَمَّ وَلَحْمِ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَأَكْلُ الرِّبَا بَعِيدِ الْبَيْتِ وَالسُّحْتِ وَالْمَيْسِرُ وَهُوَ الْقِمَارُ وَالْبُخْسُ فِي الْمَكْيَالِ وَالْمِيزَانِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ وَاللَّوْاطِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ وَالْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَمَعُونَةُ الظَّالِمِينَ وَالرُّكُونُ إِلَيْهِمْ وَالْيَمِينُ الْعَمِيوسُ وَحَبْسُ الْحُقُوقِ مِنْ غَيْرِ عُسْرٍ وَالْكَذِبُ وَالْكَبِيرُ وَالْإِسْرَافُ وَالتَّبْذِيرُ وَالْخِيَانَةُ وَالِاسْتِخْفَافُ بِالْحَجِّ وَالْمُحَارَبَةُ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَالِاسْتِغَالُ بِالْمَلَاهِي وَالِإِضْرَارُ عَلَى الذُّنُوبِ.

وَرَوَى: مِنْهُ (٢)

بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَزَادَ فِي أَوَّلِهِ الشُّرْكَ بِاللَّهِ ثُمَّ تَرَكَ مُعَاوَنَةَ الْمَظْلُومِينَ وَقَالَ فِي آخِرِهِ وَالْمَلَاهِي الَّتِي تَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَكْرُوهَةٌ كَالْغِنَاءِ وَضَرْبِ الْأَوْتَارِ.

ثم قال الصدوق رحمه الله الكبائر هي سبع وبعدها فكل ذنب كبير بالإضافة إلى ما هو أصغر منه و صغير بالإضافة إلى ما هو أكبر منه (٣)

و هذا معنى ما ذكره الصادق عليه السلام في هذا الحديث من ذكر الكبائر الزائدة على السبع و لا قوه إلا بالله انتهى.

و يدل على أن الصدوق إنما يقول بالسبع في الكبائر.

وَرَوَى أَيْضاً فِي الصَّحِيحِ (٤)

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ٢٧

١-١. عيون الأخبار ج ٢ ص ١٢٧.

٢-٢. الخصال: ج ٢ ص ١٥٥.

٣-٣. لكنه لا يصح على ذلك قوله تعالى «إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكُفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ» فان صريح الآيه أن الكبائر في مقابله الصغائر، لا أنه يصدق على كل معصيه بالإضافة أنها صغيره باعتبار و كبيره باعتبار.

٤-٤. تراه في الخصال ج ١ ص ١٣١، علل الشرائع ج ٢ ص ١٦٠.

أَنَّ الْكِبَائِرَ خَمْسُ الشُّرُكِ بِاللَّهِ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ أَكْلُ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيْتِهِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ وَ التَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهَجْرِهِ.

وَ فِي رِوَايَةٍ مُعْتَبَرَةٍ (١)

أُخْرَى عَنْ عَبْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهَا أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ وَ أَكْلُ الرِّبَا وَ رَمَى الْمُحْصَنَاتِ وَ قَتْلُ الْمُؤْمِنِ مُتَعَمِّدًا.

وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ (٢)

عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهَا سَبْعُ الشُّرُكِ وَ قَتْلُ النَّفْسِ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ وَ إِنْكَارُ حَقِّ أَهْلِ الْبَيْتِ.

وَ رَوَى الْعِيَّاشِيُّ (٣)

يَا سَيِّدِي نَادِهِ عَنْ مُيَسَّرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَ عَلْقَمَةُ الْحَضْرَمِيُّ وَ أَبُو حَسَّانَ الْعِجْلِيُّ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَجَلَانَ نَتَنظَرُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَخَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ مَرْحَبًا وَ أَهْلًا وَ اللَّهُ إِنِّي لَأُحِبُّ رِيحَكُمْ وَ أَرْوَاحَكُمْ وَ أَنْتُمْ لَعَلَى دِينِ اللَّهِ فَقَالَ عَلْقَمَةُ فَمَنْ كَانَ عَلَى دِينِ اللَّهِ تَشْهَدُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَالَ فَمَكَثَ هُنَيْئَةً ثُمَّ قَالَ تَوَرُّوا أَنْفُسَكُمْ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا قَرَفْتُمْ الْكِبَائِرَ فَأَنَا أَشْهَدُ قُلْنَا وَ مَا الْكِبَائِرُ قَالَ هِيَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَلَى سَبْعٍ قُلْنَا فَعِيدَهَا عَلَيْنَا جَعَلْنَا فِدَاكَ قَالَ الشُّرُكُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَ أَكْلُ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيْتِهِ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ وَ قَتْلُ الْمُؤْمِنِ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ قُلْنَا مَا مِنَّا أَحَدٌ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ شَيْئًا قَالَ فَأَنْتُمْ إِذَا.

وَ رَوَى الشَّيْخُ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيَّ فِي كِتَابِ الْغَايَاتِ (٤) يَا سَيِّدِي نَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ مَا لَنَا نَشْهَدُ عَلَى مَنْ خَالَفَنَا بِالْكَفْرِ وَ بِالنَّارِ وَ لَا نَشْهَدُ عَلَى أَنْفُسِنَا وَ لَا عَلَى أَصْحَابِنَا أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ فَقَالَ مِنْ ضَعْفِكُمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ

ص: ٢٨

١- ١. ثواب الأعمال ص ٢٠٩، علل الشرائع ج ٢ ص ١٦١، الخصال ج ١ ص ١٣١.

٢- ٢. علل الشرائع ج ٢ ص ٧٩ و ١٦٠ بإسناد آخر، الخصال ج ٢ ص ١٤، و رواه في الفقيه ج ٣ ص ٣٦٦.

٣- ٣. تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٧.

٤- ٤. و رواه الصدوق في الخصال ج ٢ ص ٤١.

فِيكُمْ شَيْءٌ مِّنَ الْكِبَائِرِ فَاسْهَدُوا أَنْكُمْ فِي الْجَنَّةِ قُلْتُمْ أَيْ شَيْءٌ مِّنَ الْكِبَائِرِ فَقَالَ أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ الشُّرْكُ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ التَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَةِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْمًا وَ الرِّبَا بَعْدَ بَيِّنَتِهِ وَ قَتْلُ الْمُؤْمِنِ فَقُلْتُمْ الزَّنا وَ السَّرِقَةُ قَالَ لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ.

و قد وقع فى الأخبار فى خصوص بعض أنها كبائر كالغناء و الحيف فى الوصية و الكذب على الله و رسوله و الأئمة عليهم السلام و معونه الظالمين و غيرها.

و اختلف أيضا فى معنى الإصرار على الصغائر فقليل هو الإكثار منها سواء كان من نوع واحد أو من أنواع مختلفه و قيل المداومه على نوع واحد منها و نقل بعضهم قولاً بأن المراد به عدم التوبه و هو ضعيف.

و قسم بعض علمائنا الإصرار إلى فعلى و حكمى فالفعلى هو الدوام على نوع واحد منها بلا توبه أو الإكثار من جنسها بلا توبه و الحكمى هو العزم على فعل تلك الصغيره بعد الفراغ منها.

و هذا مما ارتضاه جماعه من المتأخرين و النص خال عن بيان ذلك لكن الأنسب بالمعنى اللغوى المداومه على نوع واحد منها و العزم على المعاوده إليها قال الجوهري أصررت على الشىء أى أقمت و دمت و قال فى النهايه أصر على الشىء أى يصر إصرارا إذا لزمه و داومه و ثبت عليه و فى القاموس أصر على الأمر لزم و أما الإكثار من الذنوب و إن لم يكن من نوع واحد بحيث يكون ارتكابه للذنوب أكثر من اجتنابه عنه إذا عن له من غير توبه فالظاهر أنه قادح فى العدالة بلا خلاف فى ذلك بينهم.

و فى كون العزم على الفعل بعد الفراغ منه قادحا فيه محل إشكال لكن روى الكلبيني (١)

عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَمْ يُصَيِّرُوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَ هُمْ يَعْلَمُونَ (٢) قَالَ الْإِصْرَارُ أَنْ يُذْنَبَ الذَّنْبُ وَ لَا يَسْتَغْفَرَ وَ لَا يُحَدِّثَ نَفْسَهُ

ص: ٢٩

١-١. الكافي ج ٢ ص ٢٨٨.

٢-٢. آل عمران: ١٣٥.

و الحديث المشهور لا صغيره مع الإصرار و لا كبيره مع الاستغفار يومئ إلى أن الإصرار يحصل بعدم الاستغفار بقريته المقابله و فى العرف يقال فلان مصر على هذا الأمر إذا كان عازما على العود إليه فالقول بكون العزم داخلا فى الإصرار لا يخلو من قوه.

و المشهور لا سيما بين المتأخرين اعتبار المروه فى الإمامه و الشهاده و لا شاهد له من جهه النصوص و فى ضبط معناها عبارات لهم متقاربه المعنى و حاصلها مجانبه ما يؤذن بخسه النفس و دناءه الهمه من المباحات و المكروهات و صغائر المحرمات التى لا تبلغ حد الإصرار كالأكل فى الأسواق و المجامع فى أكثر البلاد و البول فى الشوارع المسلوكه و كشف الرأس فى المجامع و تقبيل أمته و زوجته فى المحاضر و لبس الفقيه لباس الجندى و الإكثار من المضحكات و المضايقه فى اليسير التى لا تناسب حاله و يختلف ذلك بحسب اختلاف الأشخاص و الأعصار و الأمصار و العادات المختلفه.

و الحق أن ما لم يخالف ذلك الشرع و لم يرد فيه نهى لا- يقدر فى العداله و لا دليل عليه و ليس فى الأخبار منه أثر بل ورد خلافه فى أخبار كثيره و من كان أشرف من رسول الله صلى الله عليه و آله و كان يركب الحمار العارى و يردف خلفه و يأكل ماشيا إلى الصلاه كما روى و كأنهم اقتفوا فى ذلك أثر العامه فإنها مذكوره فى كتبهم و لذا لم يذكر المحقق رحمه الله ذلك فى معناها و أعرض منه كثير من القدماء و المتأخرين.

و لا يعتبر فى العداله الإتيان بالمندوبات إلا أن يبلغ تركها حدا يؤذن بقله المبالاه بالدين كترك المندوبات أجمع قال الشهيد الثانى و لو اعتاد ترك صنف منها كالجماعه و النوافل و نحو ذلك فكترك الجميع لاشتراكها فى العله المقتضيه لذلك نعم لو تركها أحيانا لم يضر.

و إذا زالت العداله بارتكاب ما يقدر فيها فتعود بالتوبه بغير خلاف ظاهرا و كذلك من حد فى معصيه ثم تاب رجعت عدالته و قبلت شهادته و نقل بعض أصحاب إجماع

الفرقة على ذلك و لعل الأشهر أنه لا يكفى فى ذلك مجرد إظهار التوبه بل لا بد من الاختبار مده يغلب معه الظن بأنه صادق فى توبته.

و من الأصحاب من اعتبر إصلاح العمل و أنه يكفى فى ذلك عمل صالح و لو تسيح أو ذكر و منهم من اكتفى فى ذلك بتكرار إظهار التوبه و الندم.

و ذهب الشيخ فى موضع من المبسوط إلى الاكتفاء فى قبول الشهاده بإظهار التوبه عقيب قول الحاكم له تب أقبل شهادتك لصدق التوبه المقتضى لعود العدالة

وَ لَا يَخْلُو مِنْ قُوِّهِ لِمَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ (١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَحْدُودِ إِنْ تَابَ أَ تَقْبَلُ شَهَادَتَهُ فَقَالَ إِذَا تَابَ وَ تَوْبَتُهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا قَالَ وَ يُكْذِبَ نَفْسَهُ عِنْدَ الْإِمَامِ وَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ فَإِذَا فَعَلَ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْبَلَ شَهَادَتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَ بَسَيْدٍ مُعْتَبِرٍ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ (٢) الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَازِفِ بَعِيدَ مَا يَقَامُ عَلَيْهِ الْحَيْدُ مَا تَوْبَتُهُ قَالَ يُكْذِبُ نَفْسَهُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ وَ تَابَ أَ تَقْبَلُ شَهَادَتَهُ قَالَ نَعَمْ وَ نَحْوُهُ رَوَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ - عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ (٣)

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَهِدَ عِنْدَهُ رَجُلٌ وَ قَدْ قَطَعَتْ يَدُهُ وَ رِجْلُهُ نَهَارَهُ فَأَجَازَ شَهَادَتَهُ وَ قَدْ تَابَ وَ عُرِفَتْ تَوْبَتُهُ.

وَ عَنِ الْقَاسِمِ (٤)

بِإِسْنَادِهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْدِفُ الرَّجُلَ فَيَجْلِدُ حَدًّا ثُمَّ يَتُوبُ وَ لَا يُعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرٌ أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فَقَالَ نَعَمْ مَا يُقَالُ عِنْدَكُمْ قُلْتُ يَقُولُونَ تَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ لَا تَقْبَلُ شَهَادَتَهُ أَبَدًا قَالَ بئس ما قالوا كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِذَا تَابَ وَ لَمْ يُعْلَمَ مِنْهُ إِلَّا خَيْرٌ جَازَتْ شَهَادَتُهُ.

وَ فِي الْمَوْتَقِيِّ (٥)

عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ قَالَ: إِنَّ شُهُودَ الزُّورِ يُجْلَدُونَ جُلْدًا لَيْسَ لَهُ وَقْتُ وَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ وَ يُطَافُ بِهِمْ حَتَّى يَعْرِفَهُمُ النَّاسُ وَ أَمَّا (٦)

قَوْلُ اللَّهِ

- ١-١. التهذيب ج ٦ ص ٢٤٥ ط نجف، الكافي ج ٧ ص ٣٩٧.
- ٢-٢. التهذيب ج ٦ ص ٢٤٥ ط نجف، الكافي ج ٧ ص ٣٩٧.
- ٣-٣. التهذيب ج ٦ ص ٢٤٥ ط نجف، الكافي ج ٧ ص ٣٩٧.
- ٤-٤. التهذيب ج ٦ ص ٢٤٦ ط نجف.
- ٥-٥. التهذيب ج ١٠ ص ١٤٤ ط نجف، الكافي ج ٧ ص ٢٤١.
- ٦-٦. وهذا ظ.

عَزَّ وَجَلَّ - وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا... إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا(١) قُلْتُ كَيْفَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهُ قَالَ يُكْذِبُ نَفْسَهُ حِينَ يُضْرَبُ وَ يَسْتَتَغْفِرُ رَبَّهُ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ ظَهَرَ تَوْبَتُهُ وَ مِثْلُهُ كَثِيرٌ.

ثم اعلم أن المتأخرين من علمائنا اعتبروا في العدالة الملكة و هي صفة راسخه في النفس تبعث على ملازمه التقوى و المروءة و لم أجد لها في النصوص و لا في كلام من تقدم على العلامة من علمائنا و لا وجه لاعتبارها.

بقي الكلام في أن المعتبر في العدالة المشروطه في إمام الجماعة و الشاهد هل هو الظن الغالب بحصول العدالة المستند إلى البحث و التفتيش أم يكفي في ذلك ظهور الإيمان و عدم ظهور ما يقدر في العدالة. المشهور بين المتأخرين الأول و جوز بعض الأصحاب التعويل فيها على حسن الظاهر و قال ابن الجنيد كل المسلمين على العدالة إلى أن يظهر خلافها و ذهب الشيخ في

الخلاف و ابن الجنيد و المفيد في كتاب الأشراف إلى أنه يكفي في قبول الشهادة ظاهر الإسلام مع عدم ظهور ما يقدر في العدالة و مال إليه في المبسوط و هو ظاهر الاستبصار بل ادعى في الخلاف الإجماع و الأخبار.

و قال البحث عن عدالة الشهود ما كان في أيام النبي صلى الله عليه و آله و لا أيام الصحابه و لا أيام التابعين إنما شىء أحدثه شريك بن عبد الله القاضي و لو كان شرطا لما أجمع أهل الأمصار على تركه و الظاهر عدم القائل بالفصل في باب الإمامه و الشهاده فما يدل على الحال في أحدهما يدل على الحال في الآخر و القول الأخير أقوى لأخبار كثيره دلت عليه.

فَقَدْ رَوَى عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: كُلُّ مَنْ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ وَ عُرِفَ بِالصَّلَاحِ فِي نَفْسِهِ جَازَتْ شَهَادَتُهُ.

وَ رَوَى الشَّيْخُ (٣) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَنَدٍ مُعْتَبَرٍ أَنَّهُ قَالَ: خَمْسَةُ أَشْيَاءَ يَجِبُ

ص: ٣٢

١- ١. النور: ٤.

٢- ٢. الفقيه ج ٣ ص ٢٨، التهذيب ج ٦ ص ٢٨٣ ط نجف.

٣- ٣. الفقيه ج ٣ ص ٢٨، التهذيب ج ٦ ص ٢٨٣ ط نجف.

عَلَى النَّاسِ الْأَخَذُ بِظَاهِرِ الْحُكْمِ الْوَلَايَاتِ وَ التَّنَاقُحِ وَ الْمَوَارِيثِ وَ الذَّبَائِحِ وَ الشَّهَادَاتِ فَإِذَا كَانَ ظَاهِرُهُ ظَاهِرًا مَأْمُونًا جَازَتْ شَهَادَتُهُ وَ لَا يُسْأَلُ عَنْ بَاطِنِهِ.

و رواه الصدوق بسند آخر فى الخصال (١)

وَ رَوَى الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ: أَنَّهُ سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ خَرَجُوا مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ بَعْضِ الْجِبَالِ وَ كَانَ يُؤْمُهُمْ رَجُلٌ فَلَمَّا صَارُوا إِلَى الْكُوفَةِ عَلِمُوا أَنَّهُ يَهُودِيٌّ قَالَ لَا يُعِيدُونَ (٢).

وَ رَوَى الشَّيْخُ (٣)

عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ لَا تَعْرِفُهُ يَوْمَ النَّاسِ يَفْرَأُ الْقُرْآنَ فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ وَ اعْتَدَّ بِصَلَاتِهِ.

و قد ورد فى أخبار كثيره إذا عرض للإمام عارض أخذ بيد رجل من القوم فيقدمه و من تأمل فى عاده الأعصار السابقه فى مواظبتهم على الجماعات و ترغيب الشارع فى ذلك و إشهادهم على البيوع و الإجازات و سائر المعاملات و سنن الحكام فى قبول الشهادات و الأمراء الذين عينهم النبى صلى الله عليه و آله و أمير المؤمنين و الحسن عليهما السلام لذلك و لما هو أعظم منه لا ينبغي أن يرتاب فى فسحه الأمر فى العدالة فى المقامين.

و لو كان التضييق الذى بنوا عليه الأمر فى تلك الأعصار و جعلوا العدالة تلو العصمه حقا لما كان يكاد يوجد فى البلاد العظيمة رجالا ينصف بها و لو وجد فرضا كيف يتحملان جميع عقود المسلمين و طلاقهم و نكاحهم و إمامتهم فيلزم تعطل السنن و الأحكام و صار ذلك سببا لتشكيك الشيطان أكثر الخلق فى هذه الأزمنه و صيرهم بذلك محرومين عن فضائل الجمعه و الجماعة وفقنا الله و سائر المؤمنين لما يحب و يرضى و أعاذنا و إياهم من متابعه أهل الهوى.

قال الشهيد الثانى رحمه الله و هذا القول و إن كان أبين دليلا- و أكثر روايه و حال السلف تشهد به و بدونه لا- يكاد ينتظم الأحكام للحكام خصوصا فى المدن الكبار

ص: ٣٣

١-١. الخصال ج ١ ص ١٥٠.

٢-٢. راجع التهذيب ج ١ ص ٢٥٧ ط حجر، ج ٣ ص ٤٠ ط نجف، الفقيه ج ١ ص ٢٦٣، و رواه الكلينى فى الكافى ج ٣ ص ٣٧٨.

٣-٣. التهذيب ج ٣ ص ٣٣١.

و القاضى من المتقدمين يستند إليها لكن المشهور الآن بل المذهب خلافه.

و قال سبطه السيد قدس سره فى المدارك قد نقل جمع من الأصحاب الإجماع على أن العدالة شرط فى الإمام و إن اكتفى بعضهم فى تحقيقها بحسن الظاهر أو عدم معلوميه الفسق ثم ذكر بعض الروايات التى استدلت بها القوم ثم قال و هذه الأخبار لا تخلو من ضعف فى سند أو قصور فى دلالة و الاستفادة من إطلاق كثير من الروايات و خصوص بعضها الاكتفاء فى ذلك بحسن الظاهر و المعرفه بفقهِ الصلاه بل المنقول من فعل السلف الاكتفاء بما دون ذلك إلا أن المصير إلى ما ذكره الأصحاب أحوط انتهى.

و الذى يظهر لى من الأخبار أن المعتبر فى الشهاده عدم معلوميه الفسق و حسن الظاهر و فى الصلاه مع ذلك المواظبه على الجمعه و الجماعه و عدم الإخلال بذلك بغير عذر و لو ظهر فسق نادرا و علم من ظواهر أحواله التأثر و التألم و الندامه فهذا يكفى فى عدم الحكم بفسقه و لو علم منه عدم المبالاه أو التجاهر و التظاهر فهذا قاذح لعدالته.

و لنذكر زائدا على ما تقدم بعض ما يدل على ذلك

فَمِنْهَا مَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ (١)

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ حَمِيدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ نُوحِ بْنِ شَعْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَقَدْ قُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَمَّنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَ مَنْ لَا تُقْبَلُ فَقَالَ يَا عَلْقَمَةُ كُلُّ مَنْ كَانَ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ جَازَتْ شَهَادَتُهُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ تُقْبَلُ شَهَادَةُ مُقْتَرِفِ الذُّنُوبِ فَقَالَ يَا عَلْقَمَةُ لَوْ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَةُ الْمُقْتَرِفِينَ لِلذُّنُوبِ لَمَا قُبِلَتْ إِلَّا شَهَادَاتُ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْأَوْصِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لِأَنَّهُمْ هُمْ الْمَعْصُومُونَ دُونَ سَائِرِ الْخَلْقِ فَمَنْ لَمْ تَرَهُ بِعَيْنِكَ يَزْتَكِبُ أَوْ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ شَاهِدَانِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْعَدَالَةِ وَ السَّتْرِ وَ شَهَادَتُهُ مَقْبُولَةٌ وَ إِنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ مُذْنِبًا

ص: ٣٤

١- ١. أمالى الصدوق: ٦٣.

وَمِنْ اغْتَابَهُ بِمَا فِيهِ فَهُوَ خَارِجٌ عَنْ وَلَايَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ دَاخِلٌ فِي وَلَايَةِ الشَّيْطَانِ.

وَلَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: مَنْ اغْتَابَ مُؤْمِنًا بِمَا فِيهِ لَمْ يَجْمَعْ اللَّهُ بَيْنَهُمَا فِي الْجَنَّةِ أَبَدًا وَمَنْ اغْتَابَ مُؤْمِنًا بِمَا لَيْسَ فِيهِ انْقَطَعَتِ الْعِصْمَةُ بَيْنَهُمَا وَكَانَ الْمُغْتَابُ فِي النَّارِ خَالِدًا فِيهَا وَبُئْسَ الْمَصِيرُ إِلَى آخِرِ مَا مَرَّ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ (١).

وَرُوي فِي الْخِصَالِ وَالْعَيْونِ (٢).

بِأَسَانِيدَ عَنِ الرِّضَا عَنْ آيَاتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ عَامَلَ النَّاسَ فَلَمْ يَظْلِمُهُمْ وَحَدَّثَهُمْ فَلَمْ يَكْذِبُهُمْ وَوَعَدَهُمْ فَلَمْ يُخْلِفْهُمْ فَهُوَ مِمَّنْ كَمَلَتْ مُرُوتُهُ وَظَهَرَتْ عَدَالَتُهُ وَوَجِبَتْ أُخُوَّتُهُ وَحُرِّمَتْ غَيْبَتُهُ وَرُوي نَحْوَهُ (٣).

بِسَنَدٍ مُعْتَبَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَرُوي فِي الْمَجَالِسِ (٤).

بِسَنَدِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ صَلَّى خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فِي جَمَاعَةٍ فَظُنُّوا بِهِ خَيْرًا وَأَجِيزُوا شَهَادَتَهُ.

وَفِيهِ أَيْضًا (٥).

عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا جَاهَرَ الْفَاسِقُ بِنَفْسِقِهِ فَلَا حُزْمَةَ لَهُ وَلَا غِيْبَةَ.

وَرُوي الْجَمِيْرِي (٦).

فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَيْسَ لَهُمْ حُزْمَةٌ وَعَدَّ مِنْهُمْ الْفَاسِقَ الْمُعْلِنَ الْفِسْقِ.

ص: ٣٥

١-١. راجع ج ٧٠ ص ٢-٤.

٢-٢. الخصال ج ١ ص ٩٧، عيون الأخبار ج ٢ ص ٣٠، و تراه في صحيفه الرضا عليه الصلاة والسلام: ٧.

٣-٣. الخصال ج ١ ص ٩٨.

٤-٤. أمالي الصدوق ص ٢٠٤.

٥-٥. أمالي الصدوق: ص ٢٤.

٦-٦. قرب الإسناد: ٨٢ ط حجر ص ١٠٧ ط نجف.

وَ فِي كِتَابِ الْإِخْتِصَاصِ (١) عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَلْقَى جَلْبَابَ الْحَيَاءِ فَلَا غَيْبَةَ لَهُ.

وَ رَوَى الشَّيْخُ (٢)

فِي الْحَسَنِ عَنِ الْبَرْزَنْطِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ كَيْفَ طَلَّقُ السُّنَّةَ قَالَ يُطَلِّقُهَا إِذَا طَهَّرْتُ مِنْ حَيْضِهَا قَبِيلَ أَنْ يَغْشَاهَا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ الرَّوَايَةِ مَنْ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ أُجِيزَتْ شَهَادَتُهُ عَلَى الطَّلَاقِ بَعْدَ أَنْ يُعْرَفَ مِنْهُ خَيْرٌ.

وَ رَوَى الصَّدُوقُ فِي الصَّحِيحِ (٣)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ وَ عُرِفَ بِالصَّلَاحِ فِي نَفْسِهِ جَازَتْ شَهَادَتُهُ.

وَ رَوَى (٤) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ جَمَاعَةً فَظُنُّوا بِهِ كُلَّ خَيْرٍ.

وَ رَوَى الْكَلِينِيُّ (٥)

بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ أَدْنَبَ ذَنْبًا فَعَلِمَ أَنَّ اللَّهَ مُطَّلِعٌ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَ إِنْ شَاءَ عَفَرَ لَهُ عَفَرَ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَسْتَغْفِرْ.

وَ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ (٦) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَا مِنْ عَبْدٍ أَدْنَبَ ذَنْبًا فَدَنِمَ عَلَيْهِ إِلَّا عَفَرَ اللَّهُ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ.

وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٧) قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُفْتَنَ التَّوَابَ.

ص: ٣٦

١-١. الاختصاص: ٢٤٢، في ط الكمباني الخصال و هو سهو.

٢-٢. التهذيب ج ٢ ص ٢٦٣ ط حجر.

٣-٣. فقيه من لا- يحضره الفقيه ج ٣ ص ٢٨ و مره اخرى ص ٢٩، و رواه الشيخ في التهذيب ج ٦ ص ٣٨٣ بسند و ص ٣٨٤ بسند آخر ط نجف.

٤-٤. الفقيه ج ١ ص ٢٤٦.

٥-٥. الكافي ج ٢ ص ٤٢٧.

٦-٦. الكافي ج ٢ ص ٤٢٧.

٧-٧. الكافي ج ٢ ص ٤٣٢.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ (١) قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ جَاءَنَا يَلْتَمِسُ الْفِقْهَ وَالْقُرْآنَ وَتَفْسِيرَهُ فَدَعُوهُ وَ مَنْ جَاءَنَا يُبْذَى عَوْرَهُ قَدْ سَتَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى فَنَحُوهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَاللَّهِ إِنِّي لَمُقِيمٌ عَلَى ذَنْبٍ مُنْذُ دَهْرٍ أُرِيدُ أَنْ أَتَحَوَّلَ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ فَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّكَ وَ مَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقُلَكَ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا لِكَيْ تَخَافَهُ.

وَرَوَى الشَّهِيدُ الثَّانِي (٢)

عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْهُ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ فَلَا صَلَاحَ لَهُ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَا صَلَاحَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مِنْ عَلَيْهِ وَ لَا غَيْبَهُ إِلَّا لِمَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ وَ رَغِبَ عَنْ جَمَاعَتِنَا وَ مَنْ رَغِبَ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ سَقَطَتْ عِدَالَتُهُ وَ وَجِبَ هِجْرَانُهُ وَ إِنْ رُفِعَ إِلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْذَرَهُ وَ حَذَرَهُ وَ مَنْ لَزِمَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ حَرَمَتْ غَيْبَتُهُ وَ ثُبَّتْ عِدَالَتُهُ.

وَرَوَى الشَّيْخُ بِسَنَدٍ مُعْتَبَرٍ (٣)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَا يُعْرَفُ عِدَالَةُ الرَّجُلِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُقْبَلَ شَهَادَتُهُ لَهُمْ وَ عَلَيْهِمْ قَالِ فَقَالَ أَنْ يَعْرِفُوهُ بِالسُّرِّ وَ الْعَفَافِ وَ الْكَفِّ عَنِ الْبُطْنِ وَ الْفَرْجِ وَ الْيَدِ وَ اللِّسَانِ وَ يُعْرَفَ بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ الَّتِي أَوْعَدَ اللَّهُ عَلَيْهَا النَّارَ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ الزُّنَا وَ الرِّبَا وَ عُتُوقِ الْوَالِدَيْنِ وَ الْفِرَارِ مِنَ الرَّحْفِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ الدَّالُّ عَلَى ذَلِكَ كُله (٤) وَ السَّائِرِ لِجَمِيعِ عُيُوبِهِ حَتَّى يَحْرُمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَفْتِيْشُ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ عَثْرَاتِهِ وَ غَيْبَتِهِ وَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ تَوَلِّيُّهُ وَ إِظْهَارُ عِدَالَتِهِ فِي النَّاسِ

ص: ٣٧

١-١. الكافي ج ٢ ص ٤٤٢.

٢-٢. راجع الروضة البهية كتاب الصلاة الفصل الحادي عشر.

٣-٣. التهذيب ج ٦ ص ٢٤١ ط نجف باب البيئات.

٤-٤. رواه الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٤ و فيه: و الدلالة على ذلك كله أن يكون ساترا لجميع عيوبه إلخ.

لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ إِذَا وَاطَبَ عَلَيْهِنَّ وَ حَافِظَ مَوَاقِيْتَهُنَّ بِإِخْضَارِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَ أَنْ لَا يَتَخَلَّفَ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ فِي مُصَلَّاهُمْ إِلَّا عَنْ عَلَيْهِ وَ ذَلِكَ أَنَّ الصَّلَاةَ سِتْرًا وَ كَفَّارَةً لِلذُّنُوبِ وَ لَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى أَحَدٍ بِالصَّلَاحِ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَلَا صَلَاحَ لَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ الْحُكْمَ جَرَى فِيهِ مِنَ اللَّهِ وَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِالْحَرْقِ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ.

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا غِيْبَةَ إِلَّا لِمَنْ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ وَ رَغِبَ عَنْ جَمَاعَتِنَا وَ مَنْ رَغِبَ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ غِيْبَتُهُ وَ سَقَطَتْ بَيْنَهُمْ عِدَالَتُهُ وَ وَجَبَ هِجْرَانُهُ وَ إِذَا رُفِعَ إِلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْذَرُهُ وَ حَيْذَرُهُ فَإِنْ حَضَرَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَ إِلَّا أَحْرَقَ عَلَيْهِ بَيْتُهُ وَ مَنْ لَزِمَ جَمَاعَتَهُمْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ غِيْبَتُهُ وَ ثَبَّتَ عِدَالَتَهُ بَيْنَهُمْ.

و من تأمل في هذه الأخبار حق التأمل اتضح له ما ذكرناه غايه الاتضاح لا سيما الخبر الأخير و هو مروى في الفقيه بسند صحيح بأدنى تفاوت (٢) فإنه

ص: ٣٨

١- ١. التعاهد خبر قوله: «المدال على ذلك» و ما بين العلامتين جملة معترضه، و لكن في لفظ الفقيه هكذا،» و يكون منه التعاهد للصلوات» الخ.

٢- ٢. لفظ الفقيه هكذا: «و يكون منه التعاهد للصلوات الخمس إذا واطب عليهن و حفظ مواقيتهن بحضور جماعه من المسلمين و أن لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من عله، فإذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس، فإذا سئل عنه في قبيلته و محلته قالوا: ما رأينا منه إلا- خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لاوقاتها في مصلاه، فان ذلك يجيز شهادته و عدالته بين المسلمين. و ذلك أن الصلاة ستر و كفارة للذنوب، و ليس يمكن الشهادة على الرجل بأنه يصلى اذا كان لا يحضر مصلاه، و يتعاهد جماعه المسلمين، و انما جعل الجماعه و الاجتماع الى الصلاة لكي يعرف من يصلى ممن لا يصلى، و من يحفظ مواقيت الصلاة ممن يضيع. و لو لا ذلك لم يمكن أحد أن يشهد على آخر بصلااح، لان من لا يصلى لا صلاح له بين المسلمين، فان رسول الله صلى الله عليه و آلهم بأن يحرق قوما في منازلهم لتركهم الحضور لجماعه المسلمين، و قد كان منهم من يصلى في بيته فلم يقبل منه ذلك، و كيف تقبل شهاده أو عداله بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عزّ و جلّ و من رسوله صلى الله عليه و آلهم فيه الحرق في جوف بيته بالنار، و قد كان يقول رسول الله صلى الله عليه و آلهم لا صلاح لمن لا يصلى في المسجد مع المسلمين الا من عله.

يستفاد منها أن الذى يقدر فى العدالة فعل الكبيره التى أوعده الله عليها النار و أنه يكفى فى الحكم بها أن يظهر من حال المكلف كونه ساترا لعيوبه ملازما لجماعه المسلمين بل الظاهر من آخر الخبر الاكتفاء بلزوم جماعتهم.

و سيأتى تمام القول فيه فى أبواب الشهادات (١)

إن شاء الله تعالى و قد مضى تحقيق الكبائر و العدالة و غير ذلك فى أبواب المناهى (٢)

و أبواب الإيمان و الكفر (٣).

ثم اعلم أن أكثر الأخبار الواردة فى اشتراط العدالة إنما هى فى الشهاده و لم يرد هذا اللفظ فى باب الجماعه و الأخبار الواردة فيها منها هذا الخبر (٤) و هو مع ضعفه إنما يدل على عدم التجاهر بالفسق.

وَ مِنْهَا (٥)

مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ مَوَالِيكَ قَدْ اخْتَلَفُوا فَأَصِيْلِي خَلَفَهُمْ جَمِيعًا فَقَالَ لَا تُصَلِّ إِلَّا خَلْفَ مَنْ تَتَّقُ بِدِينِهِ وَ أَمَانَتِهِ.

و هو مع عدم صحته إنما يدل على المنع من الصلاه خلف من يكون فاسد

ص: ٣٩

١-١. راجع ج ١٠٤ ص ٣١٤-٣٢٠.

٢-٢. راجع ج ٧٩ ص ٢-١٦.

٣-٣. راجع ج ٧٠ ص ١-٤، و لكن هذه الأبواب الثلاثه غير مبيضة بيد المؤلف العلامه، و لا يوجد فيها بحث كامل.

٤-٤. يعنى خبر الخصال الذى تقدم ص ٢٣.

٥-٥. التهذيب ج ١ ص ٣٢٩ ط حجر.

العقيدة أو يكون خائناً في أموال المسلمين أو أعراضهم.

وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ أَيْضاً (١)

عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُقَارِفُ الذُّنُوبَ يُصَلِّي خَلْفَهُ أَمْ لَا قَالَ لَا.

وهو أيضاً مع عدم الصحة يدل على المنع من الصلاة خلف من يكون مصراً على اقتراح جميع الذنوب مكثراً منها فإن المضارع يدل على الاستمرار التجددي و الذنوب جمع معرف باللام يفيد العموم و لو قيل بأن اقتراح جميع الذنوب بعيد فلا أقل من الدلالة على ارتكاب كثير من الذنوب مع العلم بها لا مع الاحتمال و التوهم.

وَمِنْهَا صَحِيحُهُ عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ (٢)

قَالَ: سَيَأْتِي أَيَا عَيْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ إِمَامٍ لَا بَأْسَ بِهِ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ عَارِفٍ غَيْرَ أَنَّهُ يُسْمِعُ أَبَوَيْهِ الْكَلَامَ الْغَلِيظَ الَّذِي يَغِيظُهُمَا أَقْرَأُ خَلْفَهُ قَالَ لَا، تَقْرَأُ خَلْفَهُ مَا لَمْ يَكُنْ عَاقًا قَاطِعًا.

و هذا يدل على جواز الصلاة خلف المصر على الصغيره و عدمه خلف العاق قال في الذكرى و يحمل ذلك على أنه غير مصر إذ الإصرار على الصغائر يلحقها بالكبائر إن جعلنا هذا صغيره و تحريم أن يقول لهما أف يؤذن بعظم حقهما و بأن المتخطى نهى الله فيهما على خطر عظيم انتهى.

و بالجمله هذا الخبر و إن كان صحيحاً فهو مشتمل على ما لم يقولوا به و الحمل على عدم الإصرار في غايه البعد.

وَمِنْهَا مَا رُوِيَ (٣): مِنَ الْمَنَعِ مِنَ الصَّلَاةِ خَلْفَ شَارِبِ الْخَمْرِ وَ النَّبِيذِ.

وَمِنْهَا مَا وَرَدَ: مِنَ الْمَنَعِ مِنَ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْفَاجِرِ (٤). و الظاهر منها خلفاء

ص: ٤٠

١-١. التهذيب ج ١ ص ٢٥٤ و ٣٣٢ ط حجر، الفقيه ج ١ ص ٢٤٩.

٢-٢. التهذيب ج ١ ص ٢٥٤، و الفقيه ج ١ ص ٢٤٨.

٣-٣. راجع السرائر: ٤٨٤.

٤-٤. الخصال ج ٢ ص ١٥١ في خبر الأعمش و قد مر.

الجور و أتباعهم و كذا أخبار أبي ذر الظاهر(١) من بعضها الإمامه الكبرى و من بعضها الصلاه خلف المنافقين و المخالفين كما كان دأبه من التعريض بعثمان و أتباعه و لذا أخرجه و طرده رضى الله عنه.

فمع قطع النظر عن الإجماع المنقول يشكل إثبات اشتراط العدالة بمحض هذه الأخبار لا سيما على طريقه القوم حيث لا يعملون بالأخبار الضعيفه و يمكن حملها على الكراهه و استحباب رعايه هذا القدر الذى يستفاد من الأخبار إذ لم يثبت كون النهى حقيقه فى التحريم لا سيما فى الأخبار و مع تسليم جميع ذلك فلا يتخطى مدلولها كما عرفت.

و أما الإجماع فمع ثبوته فإنما هو حجه فيما ثبت فيه فلا يمكن التمسك به فيما اختلف فيه من عدد الكبائر و اعتبار الملكه و المروه و أمثالها كما عرفت (٢).

و إنما أطنبنا الكلام فى هذا المقام لئلا يصغى المؤمن المتدين إلى شبهات شياطين الجن و الإنس و وساوسهم فيترك فضيله الجماعه و فريضه الجمعه الثابتين بالأخبار المتواتره بمحض الاحتياط فى العدالة التى سبيلها ما عرفت و مع ذلك ينبغى أن لا يترك الناقد الخير المتدين البصير الاحتياط فى أمر دينه و صلاته و يطلب من يثق بدينه و قراءته و زهده و عبادته فإن لم يجد

فليحتط إما بتقديم الصلاه قبلها أو الإعادة بعدها و ذلك بعد أن يفرغ نفسه و يخلى قلبه عن دواعى الحقد و الحسد و سائر الأمراض النفسانيه و الأغراض الفاسده فإذا فعل ذلك فسيرشده الله إلى ما يحب و يرضى كما قال تعالى وَ الَّذِينَ جَاهِلُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا(٣).

«٢»- العِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ

ص: ٤١

- ١- ١. الفقيه ج ١ ص ٢٤٧، علل الشرائع ج ٢ ص ١٥، التهذيب ج ١ ص ٢٥٤.
- ٢- ٢. و ذلك لما مر أن الإجماع دليل لبي لا اطلاق له و لا عموم و لا يثبت به الا القدر المتيقن من مفهوم العدالة، و هو اجتناب الكبائر التى اوعده الله عليها النار.
- ٣- ٣. العنكبوت: ٦٩.

الْقَدَاحِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: كُنَّ يُؤْمَرْنَ النِّسَاءُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ لَمَّا يَرْفَعَنَّ رُءُوسَهُنَّ إِلَّا بَعْدَ الرَّجَالِ لِقِصْرِ أَزْرِهِنَّ (١) قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَسْمَعُ صَوْتَ الصَّبِيِّ يَبْكِي وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيُخَفِّفُ الصَّلَاةَ فَتَصِيرُ إِلَيْهِ أُمَّهُ (٢).

«٣- قُرْبُ الْأَسْبَابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ جَمِيعاً عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُنَّ النِّسَاءُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ كُنَّ يُؤْمَرْنَ أَنْ لَا يَرْفَعَنَّ رُءُوسَهُنَّ قَبْلَ الرَّجَالِ لِضَيْقِ الْأُزْرِ (٣).

بيان: رواه الصدوق في الفقيه مرسلًا (٤)

مثل الأ-خير فقيل المراد أزر الرجال فإنها لما كانت مضيقه كان يقع نظرهن أحيانا إلى فروج الرجال إذا رفعن رءوسهن قبلهم و يرد عليه أنه على هذا كان ينبغي نهى الرجال عن لبس مثل تلك الأزر لبطلان صلاتهم بكشف العوره و لو في بعض أحوال الصلاة إلا- أن يقال إنهم كانوا مضطرين و لم يكن لهم غيرها أو كان يرى حجم عورتهم بناء على أنه لا يجب ستره كما هو المشهور و قيل المراد أزر النساء فإن الرجال كانوا ينظرون من بين الرجلين أو بطرف العينين إلى النساء في وقت رفع الرأس عن السجود و كان لضيق أزرنه

ص: ٤٢

١-١. في هامش المصدر المطبوع: «لقصر أزهرهم» نقلا عن بعض النسخ، و هو الظاهر عندي، و ذلك لان الازار انما يكون في حال الركوع ساترا للفخذين إذا كان طويلا- بحيث يستر الساقين الى نصفهما كما كان يلبسه رسول الله صلى الله عليه و آله كذلك و أمّا سائر الناس فيظهر من هذا الخبر أن أزهرهم كانت قصيره لا تستر الفخذين الا حال القيام، و اما حال الركوع فترتفع و يظهر أسافل الفخذين (و هو مكروه عند بعض و غير مجوز عند آخرين) و لذلك أمر النساء أن لا يرفعن رءوسهن قبلهم.

٢-٢. علل الشرائع ج ٢ ص ٣٣.

٣-٣. قرب الإسناد: ١٤ ط نجف.

٤-٤. الفقيه ج ١ ص ٢٥٩.

يرون بعض محاسنهن أو زينتهن كما قيل في نزول قوله سبحانه وَ لَقَدْ عَلَّمْنَا الْمُسَدِّتَقَدِيمِينَ مِنْكُمْ وَ لَقَدْ عَلَّمْنَا الْمُسَدِّتَأَخِيرِينَ وَ قد مر(١).

و قد يصحف و يقرأ الأرز بالزائين المعجمتين قال في النهاية في حديث سمره كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله فانتهيت إلى المسجد فإذا هو بأرز أى ممتلى بالناس يقال أتيت الوالى و المجلس أزر أى كثير الزحام ليس فيه متسع و الناس أزر إذا انضم بعضهم إلى بعض انتهى و هذا مع أنه مخالف للنسخ لا- يستقيم التعليل إلا بتكلف و الخبر الأول يؤيد الثانى و ما سيأتى من المكارم يؤيد الأول.

«٤»- قُرْبُ الْأَسِيْنَادِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: الْمَرْأَةُ خَلْفَ الرَّجُلِ صَفٌّ وَ لَا يَكُونُ الرَّجُلُ خَلْفَ الرَّجُلِ صَفًّا إِنَّمَا يَكُونُ الرَّجُلُ إِلَى جَنْبِ الرَّجُلِ عَنِ يَمِينِهِ (٢).

وَ مِنْهُ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ: رَجُلَانِ صَفٌّ فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً تَقَدَّمَ الْإِمَامُ (٣).

وَ بِهَذَا الْأَسِيْنَادِ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الصَّبِيُّ عَنِ يَمِينِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا ضَبَطَ الصَّفَّ جَمَاعَةً وَ الْمَرِيضُ الْقَاعِدُ عَنِ يَمِينِ الْمُصَلِّي هُمَا جَمَاعَةٌ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤَمَّ الْمَمْلُوكُ إِذَا كَانَ قَارِئًا وَ كُرِهَ أَنْ يُؤَمَّ الْأَعْرَابِيُّ لِجَفَائِهِ عَنِ الْوُضُوءِ وَ الصَّلَاةِ (٤).

بيان: يستفاد من هذه الأخبار أحكام.

الأول تحقق الجماعة بمأموم واحد و لا خلاف فيه بين الأصحاب.

الثانى تحققه بالمريض و هو أيضا كذلك.

الثالث تحققه بالمرأه و هو أيضا كذلك.

ص: ٤٣

١- ١. الحجر: ٢٤.

٢- ٢. قرب الإسناد ص ٧٢ ط نجف.

٣- ٣. قرب الإسناد ص ٩٢ ط نجف.

٤- ٤. قرب الإسناد ص ٩٥ ط نجف.

الرابع تحققه بالصبي إذا كان مميزا فإنه الظاهر من ضبط الصف أى يستقر مكانه ولا يلعب و يأتى بالصلاه و ما يجب فى الاقتداء و مثل هذا لا يكون إلا مميزا و ظاهر الأكثر أنه كذلك و ذكره فى المنتهى بغير تعرض لخلاف إلا لبعض العامه و قال فى الذكرى تنعقد الجماعه بالصبي المميز لأن ابن عباس ائتم بالنبي صلى الله عليه و آله و كان إذ ذاك غير بالغ و أما إمامته فسيأتى القول فيه.

الخامس أن المأموم إذا كان رجلا- واحدا يقف عن يمين الإمام و المشهور أنه على الاستحباب حتى قال فى المنتهى هذا الموقف سنه فلو خالف بأن وقف الواحد على يسار الإمام أو خلفه لم تبطل صلاته عند علمائنا أجمع و حكى فى المختلف عن ابن الجنيد القول بالبطلان مع المخالفه(١)

و الأحوط عدم المخالفه.

السادس لو كان المأموم امرأه و جب التأخير إن قلنا بتحريم المحاذاه و إلا استحب و كذا تأخرها عن الرجال المأمومين و الصبيان كما ذكره الأصحاب و الاحتياط فى التأخر فى هذا المقام ألزم من غيره لورود الروايات الكثيره مع عدم المعارض و يستحب للمرأة الواحده مع التأخر أن تقف عن يمين الإمام لصحيحه هشام بن سالم و إن كان مع الرجل الواحد امرأه أو أكثر وقف الرجل عن يمين الإمام (٢) و النساء خلفه لروايه القاسم بن الوليد(٣) و الحكمان مذوران فى المنتهى و غيره.

السابع أن المأموم إذا كان رجلين أو أكثر يقفون خلفه و الكلام فى الاستحباب و الوجوب كما مر.

الثامن ظاهر الأخبار أن من يقف عن يمين الإمام يقف محاذيا له من غير تأخر كما هو ظاهر الأكثر و أوجب ابن إدريس فى ظاهر كلامه التقدم بقليل و تدفعه

ص: ٤٤

١- ١. يريد إذا كان المأموم عالما بالسنة النبويه صلى الله عليه و آله و أمكنه القيام عن يمين الامام و مع ذلك خالفها رغبه عنها.

٢- ٢. بل روايه فضيل بن يسار فى التهذيب ج ١ ص ٣٢٩.

٣- ٣. التهذيب ج ١ ص ٣٢٩، ط حجر.

ظواهر الأخبار و لو وجب التأخر لذكر و إلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة و لأنه لو كان شرطاً لما أمكن اختلاف اثنين في الإمامه إلا بأن يتوهم كل منها التقدم و هو بعيد و قد ورد به الخبر.

ثم إن التقدم و التساوى بأى شىء يعتبران فمنهم من أحالوهما على العرف و ذكر جماعه من الأصحاب أن المعتبر التساوى بالأعقاب فلو تساوى العقبان لم يضر تقدم أصابع رجل المأموم أو رأسه و صدره و لو تقدم عقبه على عقب الإمام لم ينفعه تأخر أصابعه و رأسه.

و استقرب العلامة في النهايه اعتبار التقدم بالأصابع و العقب معا و صرح بأنه لا يقدر في التساوى تقدم رأس المأموم في حالتى الركوع و السجود و مقادير الركبتين و الأعجاز في حال التشهد و ليست هذه التفاصيل في شىء من النصوص و العرف مضطرب و الأحوط رعايه الجميع كما اختاره الشهيد الثانى ره.

ثم الظاهر على القول بالمحاذاه الحقيقيه تحقق كونه خلفه بقليل من التأخر و الأحوط التأخر بعرض بدنه أو بما يقال عرفاً أنه خلفه أما التأخر بجميع بدنه في أحوال الركوع و السجود و التشهد فالظاهر أنه غير لازم و لعله أولى.

التاسع جواز إمامه المملوك إذا صحت قراءته كما هو المشهور و منع منه بعضهم قال في الذكرى اختلف في إمامه العبد فقال في المبسوط و النهايه لا يجوز أن يؤم الأحرار و يجوز أن يؤم مواليه إذا كان أقرأهم و قال ابن بابويه في المقنع و لا يؤم العبد إلا أهله لروايه السكونى (١)

و أطلق ابن حمزه أن العبد لا يؤم الحر و جوز إمامته مطلقاً ابن الجنيد و ابن إدريس و أطلق الشيخ في الخلاف جواز إمامته.

قال و في بعض رواياتنا (٢)

أن العبد لا يؤم إلا مولاه و قال أبو الصلاح يكره و البحث عن الجواز و إن كان الحر مقدماً عليه عند التعارض انتهى و الجواز

ص: ٤٥

١-١. التهذيب ج ١ ص ٢٥٤.

٢-٢. التهذيب ج ١ ص ٢٥٤.

العاشر تدل على كراهه إمامه الأعرابي لجفائه أى بعده عن معرفه أحكام الوضوء و الصلاة و التعليل يقتضى أن كل من كان كذلك تكره إمامته و الأعرابي نسبه إلى الأعراب و هم سكان البادية سواء كانوا من العرب أو العجم و المهاجر من هجر إلى النبي صلى الله عليه و آله و الإمام عليه السلام و قيل المهاجر فى زماننا سكان الأمصار المتمكنين من تحصيل معرفه الأحكام.

ثم ظاهر الروايه كراهه إمامه الأعرابي مطلقا و قيد أكثر الأصحاب الحكم بإمامته بالمهاجرين لحسنه إبراهيم بن هاشم (١).

ثم اختلفوا فيه فذهب الشيخ و جماعه من الأصحاب إلى التحريم و ذهب آخرون إلى الكراهه و فصل المحقق فى المعبر فقال و الذى نختاره أنه إن كان ممن لا يعرف محاسن الإسلام و لا وصفها فالأمر كما ذكره و إن كان وصل إليه ما يكفيه اعتماده و يدين به و لم يكن ممن يلزمه المهاجره وجوبا جاز أن يؤم إلى آخر ما قال قدس سره.

و ما اختاره لا يخلو من قوه و إن كان الأحوط عدم الاقتداء به مطلقا لورود الأخبار الصحيحه بالمنع مطلقا لكن تحقق الهجره فى زماننا غير معلوم إذ لا خلاف فى وجوب الهجره قبل الفتح و أما بعده فقليل نسخت لِقَوْلِهِ صلى الله عليه و آله: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ.

و قيل كانت باقيه بعده و فى أعصار الأئمه عليهم السلام و أما فى زمن الغيبه فيشكل الحكم بوجوبها و تحقق مفهومها و دخولها تحت الألفاظ الوارده فى الأخبار.

نعم تعلم الأحكام الضروريه واجب بحسب الإمكان على أهل البوادي و الأمصار فلو أدخلوا بذلك كانوا فساقا من هذه الجهه بل كانت صلاتهم باطله مع جهلهم بأحكامها فمن تلك الجهه لا يجوز الاقتداء بهم و فى الخبر إيماء إليه.

الحادى عشر يدل على جواز اقتداء القاعد بالقائم و لا خلاف فيه.

ثم اعلم أن فى التهذيب (١) هكذا و المريض القاعد عن يمين الصبى فىحتمل وجهين أحدهما أن يكون المراد قعوده خلف الإمام البالغ عن يمين الصبى فالغرض بيان جواز اتمام القاعد بالقائم و ثانيهما أن يكون المراد كون الصبى إماما و المريض مؤتما فىكون الغرض بيان أدون أفراد الجماعة و أخفاها من جهة الإمام و المأموم معا فىدل على جواز إمامه الصبى كما قيل.

«٥»- قُرْبُ الْإِسْتِنَادِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقْرَأَانِ خَلْفَ الْإِمَامِ (٢).

تبين: خلف الإمام أى أئمه الجور الذين كانوا فى زمانهما عليهما السلام كانا يصليان خلفهم تقيه و لا ينويان الاقتداء بهم و كانا يقرءان و يصليان لأنفسهما.

و يستحب حضور جماعتهم استحبابا مؤكدا كما ذكره الأكثر و دلت عليه الأخبار و يجب عند التقيه لكن يستحب أن يصلى فى بيته ثم يأتى و يصلى معهم إن أمكن (٣) و إلا- فىجب أن يقرأ لنفسه و لا تسقط القراءة عنه بالايتام بهم على المشهور بل قال فى المنتهى لا- نعرف فيه خلافا و لا- يجب الجهر بالقراءة فى الجهرية و تجزئه الفاتحة وحدها مع تعذر قراءة السوره و إن قلنا بوجوبها و لا خلاف فىها ظاهرا.

و لو ركع الإمام قبل إكمال الفاتحة فقليل إنه يقرأ فى ركوعه و قيل تسقط القراءة للضرورة كما قطع به فى التهذيب حتى قال إن الإنسان إذا لم يلحق القراءة معهم جاز له ترك القراءة و الاعتداد بتلك الصلاة بعد أن يكون قد أدرك الركوع و الأحوط الإعادة حينئذ و كذا لو قرأ فى النفس تقيه

«٦»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٤٧

١-١. التهذيب ج ١ ص ٢٦٢.

٢-٢. قرب الإسناد ص ٧٣ ط نجف.

٣-٣. راجع فى ذلك ج ٨٢ ص ٣٣٨-٣٣٩.

مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ قَرَأَ خَلْفَ إِمَامٍ يَأْتُمُّ بِهِ فَمَاتَ بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ (١).

المحاسن، عن أبي محمد عن حماد: مثله (٢) السرائر، نقلا من كتاب حريز عنهما: مثله (٣)

بيان: على غير الفطرة أى فطره الإسلام مبالغه و لعله محمول على الجهرية إذا سمع القراءة و يحتمل شموله للإخفاته.

و اختلف الأصحاب فى هذه المسأله اختلافا شديدا قال الشهيد الثانى روح الله روحه تحرير محل الخلاف فى القراءة خلف الإمام و عدمها أن الصلاة إما جهريه أو سريه و على الأول إما أن يسمع سماعا أو لا و على التقديرات إما أن يكون فى الأولتين أو الأخيرتين فالأقسام ستة فابن إدريس و سائر أسقطا القراءة فى الجميع لكن ابن إدريس جعلها محرمة و سائر جعل تركها مستحبا و باقى الأصحاب على إباحه القراءة فى الجمله لكن يتوقف تحقيق الكلام على تفصيل فنقول إن كانت الصلاة جهريه فإن سمع فى أوليها و لو هممه سقطت القراءة فيها إجماعا لكنه هل السقوط على وجه الوجوب بحيث تحرم القراءة فيه قولان أحدهما التحريم ذهب إليه جماعه منهم العلامة فى المختلف و الشيخان (٤)

و الثانى الكراهه

ص: ٤٨

١- ١. ثواب الأعمال: ٢٠٧.

٢- ٢. المحاسن: ٧٩.

٣- ٣. السرائر: ٤٧٢.

٤- ٤. قد عرفت ذيل قوله تعالى الأعراف: ٢٠٤ «وَ إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ» أن الانصات و الاستماع فى هذه الآيه مؤوله الى الصلوات الجهرية بالجماعه بتأويل النبى صلى الله عليه و آله فصار الانصات لقراءة الامام سنه فى فريضه الاخذ بها هدى و تركها ضلاله و كل ضلاله فى النار. لكنه على حد سائر السنن انما يكون ترك الانصات محرما، اذا كان ذلك رغبه عن. السنه، و أمّا إذا كان ساهيا أو جاهلا أو ناسيا أو لا يدري فلا شىء عليه. هذا إذا سمع القراءة أو هممه الامام بالقراءة، و أمّا إذا لم يستمع حتى هممه الامام بعد كمال الانصات، فهو خارج عن مورد هذه السنه موضوعا كما فى الصلوات الاخفاته حيث لا جهر بالقراءة حتى يجب الانصات و الاستماع، و الاحسن الاشبه حينئذ أن يذكر الله عزّ و جلّ كما يذكره فى الاخرين من الصلوات الرباعيه حيث لا قراءة رأسا، فيقول: «سبحان الله و بحمده استغفر الله ربي و أتوب إليه» ثلاثا ثم شفعا شفعاً حتى يفرغ الامام عن قراءته و يركع. و أمّا قراءة المأموم لنفسه، فهى مرجوحه، فان الامام يتحمل عن المأمومين قراءتهم مطلقا فانه الوافد بجماعه من خلفه إلى الله تعالى و الشفيع لهم عنده عزّ و جلّ بارزا عن صفوفهم يقرأ من قبلهم و يتكلم فيما بهمهم بأجمعهم، سواء جهر بقراءته علنا أو أخفت فيها مناجاه، فلو قرء المأموم أيضا لنفسه، كان كأنه لا يعبأ بالامام و شفاعته منفردا فى صلاته و هذا خلف. و لو سكت تعويلا على قراءة الامام و شفاعته، و كان له، لكنه أيضا مكروه فان الساكت عن ذكر الله انما يسكت لسانه، و أمّا جناحه فلا يسكت أبدا، بل يشتغل بالاحاديث النفسانيه يذهب هاهنا و هاهنا كالساهى عن الصلاه و الغافل عن الحضور عند الله عزّ و جلّ، و هذا مرجوح و سيمر عليك من أحاديث أهل البيت عليهم صلوات الله الرحمن ما ينص على

ذلك من دون اختلاف فيها.

و هو قول المحقق و الشهيد.

و إن لم يسمع فيهما أصلا جازت القراءة بالمعنى الأعم لكن ظاهر أبى الصلاح الوجوب و ربما أشعر به كلام المرتضى أيضا و المشهور الاستحباب و على القولين فهل القراءة للحمد و السوره أو للحمد وحدها قولان و صرح الشيخ بالثانى.

و أما أخيرتا الجهريه ففيهما أقوال أحدها وجوب القراءة مخيرا بينها و بين التسييح و هو قول أبى الصلاح و ابن زهره و الثانى استحباب قراءه الحمد وحدها

ص: ٤٩

و هو قول الشيخ و الثالث التخيير بين قراءه الحمد و التسييح استحبابا و هو ظاهر جماعه منهم العلامه فى المختلف.

و إن كانت إخفاته ففهيما أقوال أحدها استحباب القراءه فيها مطلقا و هو ظاهر كلام العلامه فى الإرشاد و ثانيها استحباب قراءه الحمد وحدها و هو اختياره فى القواعد و الشيخ رحمه الله ثالثها سقوط القراءه فى الأولتين و وجوبها فى الأخيرتين مخيرا بين الحمد و التسييح و هو قول أبى الصلاح و ابن زهره و رابعها استحباب التسييح فى نفسه و حمد الله أو قراءه الحمد مطلقا و هو قول نجيب الدين يحيى بن سعيد و لم أقف فى الفقه على خلاف فى مسأله يبلغ هذا القدر من الأقوال انتهى كلامه رحمه الله.

و الأخبار فيها مختلفه جدا و لعل الأوجه فى الجمع بينها حرمة القراءه فيما يجهر فيه الإمام مع سماعه و لو هممه و مرجوحيتها فيما يخفت فيه مطلقا سواء كانت الأوليان أو الأخيران و لا- يبعد القول بالتحريم فيها و استحباب القراءه فيما يجهر فيه إذا لم يسمع الهممه و الأحوط عدم الترك و الظاهر جواز الاكتفاء بالحمد فقط.

فأنده

الظاهر استحباب دعاء التوجه للمأموم إذا لم يسمع قراءه الإمام فإذا شرع الإمام فى القراءه و هو يسمع فالظاهر وجوب الترك و إذا سمع الهممه فففيه إشكال و لعل الأحوط الترك قال فى الذكري هل يستحب للمأموم دعاء التوجه الوجه ذلك للعموم نعم لو كان يشغله الاستفتاح عن السماع أمكن استحباب تركه و قطع الفاضل بأنه لا يستفتح إذا اشتغل به.

«٧- الْمُعْتَبَرُ، رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ مَأْمُونًا عَلَى الْقِرَاءَةِ فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ (١).»

وَعَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كُنْتَ فِي الْأَخْرَيْتَيْنِ فَقُلْ لِلدِّينِ

ص: ٥٠

خَلْفَكَ يَقْرَأُونَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ (١).

«٨- السرائر، روى: أنه لما قرأه على المأموم في جميع الركعات والصلوات سواء كانت جهريه أو إختفائه وهى أظهر الروايات (٢).

و روى: أنه ينصت فيما جهر الإمام فيه بالقرآه ولا يقرأ هو شيئاً وتلزمه القرآه فيما خافت (٣).

و روى: أنه بالخيار فيما خافت فيه الإمام (٤).

و روى: أنه لا قرآه على المأموم فى الأخيرتين ولا تسبيح (٥).

و روى: أنه يقرأ فيهما أو يسبح (٦).

«٩- مجالس ابن الشيخ، عن والده عن المفيد عن الجعابى عن ابن عقده عن محمد بن عبد الله بن غالب عن الحسين بن رباح عن ابن عميره عن محمد بن مزوان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثه لا تقبل لهم صلاه منهم رجل أم قوماً وهم له كارهون (٧).

بيان: قطع أكثر الأصحاب بكارهه من يكرهه المأمومون والأخبار فى ذلك كثيره وقال العلامة فى التذكرة يكره أن يؤم قوماً وهم له كارهون

قال على عليه السلام: لرجل أم قوماً وهم له كارهون إنك لخروط.

و الأقرب أنه إن كان ذا دين يكرهه القوم لذلك لم يكره انتهى.

و العجب أنه رحمه الله عليه قال فى المنتهى لا يكره إمامه من يكرهه المأمومون أو أكثرهم إذا كان بشرائطهم خلافاً لبعض الجمهور

لنا قوله صلى الله عليه وآله: يؤمكم أقرؤكم.

و ذلك عام ولا اعتبار بكارهه المأمومين له إذ الإثم إنما يتعلق بمن كرهه لا به انتهى و الخروط هو الذى يتهور فى الأمور و يركب رأسه فى كل ما يريد بالجهل و قله المعرفه بالأمر.

ص: ٥١

١-١. راجع التهذيب ج ١ ص ٣٢١.

٢-٢. السرائر: ٦١.

٣-٣. السرائر: ٦١.

٤-٤. السرائر: ٤١.

٥-٥. السرائر: ٤١.

٦-٦. السرائر: ٤١.

٧-٧. أمالي الطوسي ج ١ ص ١٩٦.

«١٠»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَوْقَ دُكَّانٍ قَالَ إِذَا كَانَ مَعَ الْقَوْمِ فِي الصَّفِّ فَلَا بَأْسَ (١).

بيان: في الصف أي محاذيا لصفوفهم أو قريبا منها و يدل على جواز علو المأموم على الإمام و به قطع الأصحاب (٢)

و يظهر من المنتهى أنه إجماعى و أما ارتفاع موقف الإمام عن المأمومين فالمشهور عدم الجواز فى غير الأرض المنحدرة و ربما ينقل فيه الإجماع و ذهب الشيخ فى الخلاف إلى الكراهة و رجحه بعض المتأخرين و تردد فيه المحقق فى المعتمد و هو فى محله لأن مستند الحكم خبر عمار الساباطى (٣) و هو مع عدم صحته فى غاية التشويش و الاضطراب.

و اختلفوا فى مقدار العلو المانع فقليل إنه القدر المعتد به و قيل قدر شبر و قيل ما لا يتخطى (٤)

و قربه فى التذكرة و قال لو كان العلو يسيرا جاز إجماعا.

ثم إن قلنا بالمانع فهل يختص البطلان بصلاة المأمومين أم يعم صلاة الإمام

ص: ٥٢

١-١. راجع المسائل المطبوع فى البحار ج ١٠ ص ٢٥٣.

٢-٢. و يدل عليه قوله تعالى لمريم و هى فى غرفه العبادة لا يجوز لها أن تخرج منها الا لضروره «يا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَ اسْجُدِي وَ اِزْكِي مَعَ الرَّاكِعِينَ» فكان يركع من فوق غرفته مع من يركع مجتمعاً فى صحن معبدهم اقتداءً بزكريا عليه السلام أو غيره من الأنبياء و العباد الصالحين.

٣-٣. تراه فى الكافى ج ٣ ص ٢٨٦، فقيه من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٢٥٣-٢٥٤ التهذيب ج ١ ص ٢٦١ و ٣٣٣ ط حجر ج ٣ ص ٥٣ ط نجف.

٤-٤. ما ورد من روايه زراره (ج ١ ص ٢٥٣ من الفقيه، ج ٣ ص ٣٨٥ من الكافى ج ٣ ص ٥٢ من التهذيب ط نجف) و أى صف كان أهله يصلون بصلاه امام و بينهم و بين الصف الذى يتقدمهم ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاه ... و أيا امرأه صلت خلف امام بينها و بينه ما لا- يتخطى فليس لها تلك بصلاه» الحديث، فليس فى مورد علو الامام عن مقام المأمومين أو بالعكس، بل الحديث فى باب الحائل: إذا كان بين المأموم و الامام أو الصف المتقدم و المتأخر مانع كالجدار أو الصندوق أو غير ذلك بحيث يكون ارتفاعه أكثر من أن يتخطى عاده كان ذلك حائلا بينهم حاله السجود، و لا فرق فى المانع عن صدق الاجتماع أن يكون مانعا فى حاله السجود فقط أو حائلا فى حاله الركوع و القيام و السجود معا. و هذا هو السر فى جواز كون المأموم على مرتفع بحيث يرى و يشاهد الامام أو الصف المقدم عليه فى جميع حالاته، و عدم جواز كون الامام على سطح مرتفع فانه لا يراه الصف المقدم حين السجود، الا إذا كان الارتفاع بالانحدار و الانخفاض الذى يجوز معه الصلاه منفردا، صدقا لعنوان السجده على الأرض، كما مر فى باب السجود.

أيضا الذى ذكره الأصحاب الأول و ذهب بعض العامه إلى الثانى و هو ضعيف.

«١١- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، بِالْإِسْنَادِ الْمَتَّقِ فِي الْبَابِ السَّابِقِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ أَمَّ قَوْمًا وَ لَمْ يَقْتَصِدْ بِهِمْ فِي حُضُورِهِ وَقِرَاءَتِهِ وَرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ وَقُعُودِهِ وَقِيَامِهِ رُدَّتْ عَلَيْهِ صِلَاتُهُ وَ لَا تُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُ وَ كَانَتْ مَنْزِلَتُهُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْزِلَةَ أَمِيرِ جَائِرٍ مُتَعَدِّ لَمْ يُصْلِحْ لِرِعِيَّتِهِ وَ لَمْ يَقُمْ فِيهِمْ بِأَمْرِ اللَّهِ (١).

«١٢- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رُكْعَةً ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي كَيْفَ يَصِيحُّ يَقْرَأُ فِي الثَّلَاثِ كُلِّهِنَّ أَوْ فِي رُكْعَةٍ أَوْ فِي ثِنْتَيْنِ قَالَ يَقْرَأُ فِي ثِنْتَيْنِ وَإِنْ قَرَأَ فِي وَاحِدَةٍ أَجْزَأَهُ (٢).

توضيح: الثنتان إما مع التى أدركها مع الإمام أو مع قطع النظر عنها كما هو الظاهر فيحمل على ما إذا لم يقرأ فى تلك الركعة.

و اعلم أن أكثر الأصحاب لم يتعرضوا لقراءة المأموم إذا أدرك الإمام فى الأخيرتين و قد ورد فى صحيحى زاراه (٣)

و عبد الرحمن بن الحجاج (٤) الأمر بالقراءة

ص: ٥٣

١-١. ثواب الأعمال: ٢٥٥.

٢-٢. قرب الإسناد ص ٩٠ ط حجر: ١١٧ ط نجف.

٣-٣. التهذيب ج ١ ص ٢٥٨، الفقيه ج ١ ص ٢٥٦ و ٢٥٧.

٤-٤. التهذيب ج ١ ص ٢٥٩.

وقال في المنتهى الأقرب عندي أن القراءه مستحبه و نقل عن بعض فقهائنا القول بالوجوب لثلا تخلو الصلاه عن قراءه إذ هو مخير في التسييح في الأخيرتين و ليس بشىء فإن احتج بحديث زراره و عبد الرحمن حملنا الأمر فيها على الندب لما ثبت من عدم وجوب القراءه على المأموم انتهى.

و المسأله لا تخلو من إشكال و الأحوط قراءه الحمد و السوره إن أمكنت و إلا فالحمد فقط كما فى صحيحه زراره(١)

لا سيما إذا سبح الإمام بل الظاهر أن القراءه إنما هى فى هذه الصوره و هذا وجه جمع بين الأخبار و فى أخبار القراءه ما يرشد إليه.

ثم إن المشهور بين الأصحاب أن التخير بين قراءه الحمد و بين التسييح ثابت للمسبوق فى الأخيرتين و إن اختار الإمام التسييح و لم يقرأ هو و يظهر من الأصحاب كون ذلك اتفاقاً بين الأصحاب انتهى و نقل عن بعضهم القول بوجوب القراءه فى ركعه لثلا تخلو الصلاه من القراءه و أطلق بعض المتأخرين القراءه فى الركعتين لكن مقتضى دليلهم جواز الاكتفاء بالقراءه فى ركعه و الأظهر عدم التعيين و يمكن حمل أخبار القراءه على التقيه و لا يبعد كون القراءه أولى كما اختاره الشهيد فى النفلية و غيره.

و يُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ بِسَنَدٍ (٢) مُرْسَلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لِي أَيْ شَيْءٍ يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الرَّجُلِ إِذَا فَاتَتْهُ مَعَ الْإِمَامِ رَكَعَتَانِ قَالَ يَقُولُونَ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَ سُورَةٍ فَقَالَ هَذَا يُقَلَّبُ صِلَمَاتُهُ فَيَجْعَلُ أَوْلَاهَا آخِرَهَا فَقُلْتُ كَيْفَ يَضِيغُ فَقَالَ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ.

و يمكن حمل أخبار القراءه على ما إذا لم يقرأ خلف الإمام و أخبار التسييح على ما إذا قرأ فيكون مخيراً بينهما.

ص: ٥٤

١-١. التهذيب ج ١ ص ٢٥٩، وفيه: «فإن لم يدرك السوره تامه أجزأته أم الكتاب».

٢-٢. المصدر نفسه، و رواه الصدوق فى الفقيه ج ١ ص ٢٦٣.

وقال السيد فى المدارك لا- خلاف فى التخيير بين القراءة و التسييح فى الأخيرتين فيما إذا أدرك الركعه الأخيره مع الإمام و إنما الخلاف فيما إذا أدرك معه ركعتين و سبح الإمام فيهما فليل يبقى التخيير بحاله للعموم و قيل تتعين القراءة لثلا تخلو الصلاه من فاتحه الكتاب و هو ضعيف

«١٣»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، وَ كِتَابُ الْمَسَائِلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيَطْوُلُ فِي التَّشْهَدِ فَيَأْخُذُهُ الْبَوْلُ أَوْ يَتَخَوَّفُ عَلَى شَيْءٍ أَوْ يَعْزِضُ لَهُ وَجَعَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُسَلِّمُ هُوَ وَ يَنْصَرِفُ وَ يَدْعُ الْإِمَامَ (١).

بيان: لقد قطع الأصحاب بجواز تسليم المأموم قبل الإمام سواء كان لعذر أم لا و يدل عليه أخبار لكن بعضها كهذا الخبر مقيد بالعذر و الأحوط عدم الانفراد بدونه و إن كان الظاهر جوازه مطلقا و أما الانفراد قبل التشهد فمع عدم نيه الانفراد لغير عذر الظاهر أنه لا خلاف فى عدم جوازه و لا ريب فى جواز مفارقتة للعذر و أما بدون العذر مع نيه الانفراد فالمشهور جوازه أيضا.

و نقل العلامة فى النهايه الإجماع عليه و هو ظاهر المنتهى و قال الشيخ فى المبسوط من فارق الإمام بغير عذر بطلت صلاته و إن فارقه بعذر و تتم صحت صلاته و المسألة محل تردد و احتياط و القول بجواز الانفراد مختص بالجماعه المستحبه أما الواجبه فلا يجوز قطعاً و هل يجوز عدول المنفرد فى أثناء الصلاه إلى الايتمام فيه قولان أقربهما العدم و جوزه الشيخ فى الخلاف مدعياً عليه الإجماع و نفى العلامة عنه البأس فى التذكرة.

«١٤»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، وَ كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِسَيْنَدَيْهِمَا عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ إِمَامٍ مُقِيمٍ أُمَّ قَوْمًا مُسَافِرِينَ كَيْفَ يُصَلِّي الْمُسَافِرُونَ قَالَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ

ص: ٥٥

يُسَلِّمُونَ وَ يَقْعُدُونَ فَيَقُومُ الْإِمَامُ فَيَتِمُّ صَلَاتَهُ فَإِذَا سَلَّمَ وَ انصَرَفَ انصَرَفُوا(١).

بيان: يدل على جواز اتمام المسافر بالمقيم و المشهور بين الأصحاب كراهه اتمام المقيم بالمسافر و ذكر بعضهم العكس أيضا و نقل عن علي بن بابويه أنه قال لا يجوز إمامه المتم للمقصر و لا العكس و ظاهر المحقق و العلامة الاتفاق على عدم التحريم و هو القوي.

و يدل على أن المسافر يسلم عند تمام صلاته و لا- خلاف فيه و على أنه يستحب أن لا ينصرف حتى يسلم الإمام بل حتى ينصرف و إنما حملنا على الاستحباب للاتفاق على عدم الوجوب و للأخبار الصحيحة الدالة على جواز الانصراف قبله و لو انعكس الفرض تخير الحاضر عند انتهاء الفعل المشترك بين المفارقة في الحال و الصبر حتى يسلم الإمام فيقوم إلى الإتمام و المشهور عدم وجوب بقاء الإمام المسافر في مجلسه إلى أن يتم المأموم المقيم خلافا للمرتضى و ظاهر ابن الجنيد فإنهما أوجبا ذلك و الظاهر الاستحباب لورود الخبر بالجواز و المشهور أن الكراهه مخصوصه بالصلاة المقصوره و قيل مطلقا.

«١٥»- الْمُنتَهَى، ذَكَرَ ابْنُ بَابُوَيْهِ فِي كِتَابِهِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَأْمُومِينَ إِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ مِنْ قِرَاءَةِ الْحَمْدِ أَنْ يَقُولُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ أَيْضًا فِي كِتَابِهِ.

«١٦»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَاقِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْمِدَنِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي الْقَتَّابِ وَ ابْنِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَ نَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَ لَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا وَ مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ(٢).

ص: ٥٦

١- ١. قرب الإسناد ص ٩٩ ط حجر، ص ١٢٩ ط نجف، كتاب المسائل المطبوع في البحار ج ٤ ص ١٥٧ ط ك ج ١٠ ص ٢٨٥ الطبعه الحديثه هذه.

٢- ٢. أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٩٨-٣٩٩.

اعلم أن للمأموم بالنظر إلى إدراك الإمام أحوالا الأولى أن يدركه قبل الركوع و حكمه أن يدخل معه و يحتسب بتلك الركعة كما عرفت و الظاهر أنه اتفأق.

الثانية أن يدركه فى حال ركوعه و ستعرف أن فى إدراك الركعة به خلافا و حينئذ يكبر المأموم تكبيره للافتتاح و تكبيره للركوع مستحبا و لو خاف الفوات أجزاءه تكبيره الافتتاح و فى المنتهى نقل الاتفاق عليه.

ثم قال لو نوى التكبير للافتتاح صحت صلاته قطعا و لو نواه للركوع لم تصح صلاته لإخلاله بالركن و الإمام لا يتحملة و لو أطلق فيه تردد أقرب البطلان و لو نواهما بالتكبير الواحده ففيه إشكال انتهى و الصحه فى الأخير لا يخلو من قوه لما سيأتى من روايه عمار و غيره (١).

الثالثة أن يدركه بعد رفع رأسه من الركوع و لا- خلاف بين الأصحاب فى فوات الركعة حينئذ و استحباب أكثر علمائنا التكبير للمأموم و المتابعه فى السجدين و إن لم يعتد بهما تحصيلا لإدراك الفضيله و يظهر من العلامه فى المختلف التوقف فى هذا الحكم للنهى عن الدخول فى الركعة عند فوات تكبيرها

فى صحيحه مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (٢)

عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لِي إِذَا لَمْ تُدْرِكِ الْقَوْمَ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ الرَّكْعَةَ فَلَا تَدْخُلْ مَعَهُمْ.

و أجب بأنه محمول على الكراهه لدلاله الأخبار الكثيره على جواز اللحق فى الركوع.

و رَوَى الشَّيْخُ عَنْ مُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا سَبَقَكَ الْإِمَامُ

ص: ٥٧

١- ١. المحاسن ص ٣٢٦.

٢- ٢. التهذيب ج ١ ص ٢٥٨، و لكن ايراد هذا الخبر أليق بالحاله الثانيه، و هى ادراك الامام فى الركوع، و مثله صحيحته الأخرى عن أبى جعفر عليه السّلام قال: لا تعتد بالركعة التى لم تشهد تكبيرها مع الامام، و مثله ما رواه مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا لَمْ تَدْرِكْ تَكْبِيرَهُ الرُّكُوعَ فَلَا تَدْخُلْ مَعَهُمْ فِيهِ.

بِرَكَعِهِ فَأَدْرَكَتْ وَقَدْ رَفَعَ رَأْسَهُ فَاسْجُدْ مَعَهُ وَلَا تَعْتَدْ بِهَا(١).

لكن ليس فى الروايه سوى المتابعه فى السجود من النيه و التكبير و الدخول معه فى الصلاه.

ثم إن قلنا بالاستحباب المذكور فهل يجب استئناف النيه و تكبيره الإحرام بعد ذلك اختلفوا فيه فذهب الأكثر إلى الوجوب و قال الشيخ لا تجب فإن قلنا بالاستئناف كان التكبير المأتى به أولاً مستحبا.

الرابعه أن يدركه و قد سجد سجده واحده و حكمه كالسابق فعلى المشهور يكبر و يسجد و لا يعتد به و فى وجوب الاستئناف الخلاف السابق و عدم الاستئناف هنا أولى لأن المزيد ليس ركنا و الظاهر أنه لم يفرق الأصحاب بينه و بين ما لو أدرك الإمام فى السجده

لَكِنَّ قَوْلَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَحِيحِهِ(٢)

عَبِيدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ: إِذَا وَحِدْتَ الْإِمَامَ سَاجِدًا فَأَثَبْتُ مَكَانَكَ حَتَّى يَرْفَعَ رَأْسَهُ وَإِنْ كَانَ قَاعِدًا قَعَدْتُ وَإِنْ كَانَ قَائِمًا قُمْتُ يَنْفِيهِ.

وَمَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ(٣) قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَتَى يَكُونُ مُدْرِكُ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ قَالَ إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَهُوَ فِي السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ صَلَاتِهِ فَهُوَ مُدْرِكٌ لِفَضْلِ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فَلَا صَرَاحَ لَهُ فِي اللَّحُوقِ وَالسُّجُودِ.

نَعَمْ رَوَى الصَّدُوقُ(٤)

بِسَيِّدِهِ الصَّحِيحِ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ وَفِيهِ جَهَالَةٌ لَكِنَّ اعْتَمَدَ الصَّدُوقُ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ مَيَّادِرًا وَ الْإِمَامُ رَاكِعٌ أَجْرَأْتُهُ تَكْبِيرَهُ وَاحِدَةً لِمُدْخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ وَ الرُّكُوعِ وَ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ كَبَّرَ وَ سَجَدَ مَعَهُ وَ لَمْ يَعْتَدْ بِهَا وَ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَهُوَ فِي الرَّكَعِ الْأَخِيرِ فَقَدْ أَدْرَكَ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ وَ مَنْ أَدْرَكَهُ وَقَدْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ وَهُوَ فِي التَّشْهِيدِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ وَ مَنْ أَدْرَكَهُ وَقَدْ سَلَّمَ فَعَلَيْهِ الْأَذَانُ

ص: ٥٨

١-١. التهذيب ج ١ ص ٢٥٩.

٢-٢. التهذيب ج ١ ص ٣٣٠.

٣-٣. التهذيب ج ١ ص ٢٦٢.

٤-٤. الفقيه ج ١ ص ٢٦٥.

و هو يدل على التكبير و السجود و قوله عليه السلام و هو ساجد شامل للسجود الأول و الثانى و ظاهره عدم استئناف التكبير.

الخامسه أن يدركه بعد رفع رأسه من السجده الأخيره و قد حكم الفاضلان و غيرهما بأنه يكبر و يجلس معه فإذا سلم الإمام قام و أتم صلاته و لا يحتاج إلى استئناف التكبير و قد صرح المحقق بأنه مخير بين الإتيان بالتشهد و عدمه لتعارض موثقتى عمار فى ذلك إذ فى إحدى الروايتين يقعد فإذا سلم الإمام قام فأتم صلاته (١) و فى الأخرى يفتتح الصلاة و لا يقعد مع الإمام حتى يقوم (٢) و ما ذكره حسن لكن مورد الروايتين مختلف إذ الأولى فى التشهد الأخير و الأخيره فى الأول فلا تنافى.

و قال الشهيد فى الذكرى روى ابن بابويه أن منصور بن حازم كان يقول إذا أتيت الإمام و هو جالس و قد صلى ركعتين فكبر ثم اجلس و إذا قمت فكبر و فى هذا إيماء إلى عدم الاجتزاء بالتكبير إلا أن يجعله تكبير القيام و هو نادر.

و الظاهر أنه يدرك فضل الجماعه إذا كان التأخير لا عمداً لأنه مأمور به مندوب إليه و ليس لإدراك الفضيله و أما كونها كفضيله من أدرك قبله فغير معلوم و قال ابن بابويه فيمن أدركه فى السجده الأخيره أو فى التشهد أنه أدرك فضل الجماعه.

و قال ابن إدريس يدرك فضيله الجماعه بإدراك بعض التشهد و ظاهره أنه يدرك ذلك و إن لم يتحرم بالصلاه انتهى و العلامه فى التذكرة قال الأقرب عدم إدراك الفضيله فى تلك الصور و يحتمل الإدراك.

«١٧»- الخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ بُنَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سِتَّةٌ لَا يَتَّبِعُنِي أَنْ يَوْمُوا النَّاسَ وَلَدَ الزَّانَا وَالْمُرْتَدِّ

ص: ٥٩

١-١. التهذيب ج ١ ص ٣٣٠.

٢-٢. التهذيب ج ١ ص ٣٣١.

وَالْأَعْرَابِيُّ بَعْدَ الْهَجْرَةِ وَ شَارِبُ الْخَمْرِ وَ الْمُحْدُودُ وَ الْأَغْلَفُ (١).

السرائر، نقلا عن كتاب جعفر بن محمد بن قولويه بإسناده إلى الأصمغ: مثله (٢)

تبيين: الخبر يتضمن أحكاما الأول المنع من إمامه ولد الزنا والمشهور أنه على التحريم و ادعى جماعه أنه لا خلاف فيه و يدل عليه حسنه (٣)

زراره عن أبي جعفر عليه السلام حيث ورد بلفظ النهي و لا منع فيما تناله الألسن و لا ولد الشبهه و لا من جهل أبوه لكن قالوا يكره لغيره النفس منهم الموجه لعدم كمال الإقبال على العباده.

الثاني المرتد و لا ريب في عدم جواز إمامته لاشتراط الإيمان فيها اتفاقا.

الثالث الأعرابي بعد الهجره و لا ريب في عدم جواز إمامته مع وجوب الهجره عليه و إصراره على الترك بغير عذر و قد ورد في أخبار كثيره أن التعرب بعد الهجره من الكبائر لكن تحققه في هذا الزمان غير معلوم كما علمت.

الرابع شارب الخمر و لا ريب في المنع من إمامته.

الخامس المحدود و هو قبل التوبه فاسق لا تجوز إمامته و أما بعد التوبه فقد حكم الأكثر بكراهه إمامته و علله في المعتمد بنقص مرتبه بذلك عن منصب الإمامه و إن زال فسقه بالتوبه و نقل عن أبي الصلاح أنه منع من إمامه المحدود بعد التوبه إلا لمثله و رده الأكثر بأن المحدود ليس أسوأ حالا من الكافر و بالتوبه و استجماع الشرائط تصح إمامته و هذا الخبر لا يمكن الاستدلال به على عدم الجواز لأن لا ينبغي لا يعطى أكثر من الكراهه لكن ورد في حسنه زراره (٤)

ص: ٦٠

١-١. الخصال ج ١ ص ١٦٠.

٢-٢. السرائر ص ٤٨٤.

٣-٣. الكافي ج ٣ ص ٣٧٥، الفقيه ج ١ ص ٢٤٧ تحت الرقم ١٦، و لعله يمنع من امامته ما مر في باب النجاسات أن ولد الزنا لا يطهر.

٤-٤. هي التي مر ذكرها عن الكافي و الفقيه.

و غيرها المنع من إمامه المحدود و هو يتناول التائب و غيره (١)

و الأحوط الترك.

السادس الأغلف و أطلق بعض الأصحاب كراهه إمامته و منع منه جماعه كالشيخ و المرتضى و قال المحقق فى المعبر مشروط بالفسوق و هو التفريط فى الاختتان مع التمكن لا- مع العجز و بالجمله ليست الغفله مانعه باعتبارها ما لم ينضم إليها الفسوق بالإهمال و نطالب المانعين بالعله ثم نكلم فى الروايه الآتية بما سيأتى

ص: ٦١

١- ١. و لقوله تعالى عزّ و جلّ فى المحدودين « وَ لَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَ أَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » النور: ٤ و ٥ حيث انه عزّ و جلّ سماهم بعد اجراء الحدّ فاسقين من دون تقييد. و الاستثناء انما ينصرف الى قوله « وَ لَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا » بقريته التأييد، فانه فى معنى أن لا تقبل لهم شهادته فى وقت من الأوقات الا بعد أن يتوبوا و يصلحوا- اذا كان هناك اصلاح كما فى مورد القذف بأن يكذبوا أنفسهم فحينئذ يجوز شهادتهم، و أمّا الاستثناء من التسميه فغير معقول. فعلى هذا كل من حدّ بحد من الحدود الشرعيه، ثبت عليه عنوان الفاسق و ضعا و اسما على الإطلاق، تاب أو لم يتب، فلا يجوز امامته و لا شهادته كسائر من سمي فى القرآن العزيز فاسقا من المنافقين و غيرهم: فردا كما فى وليد بن عقبه ابن أبى معيط، أو جمعا كالذين يقضون و يحكمون بغير ما أنزل الله مثلا. نعم يجوز قبول الشهاده فى رامى المحصنات، بعد توبتهم و اصلاحهم بتكذيب أنفسهم فقط، للآيه الكريمة، فتعديده الحكم الى غيرهم تعدى حدود الله عزّ و جلّ، كما هو ظاهر الاخبار، و أحاديث أهل بيت النبى الاطهار، عليهم صلوات الله الرحمن، ما دام الليل و النهار. و كأنّ السرف فى ذلك أن الحدّ الشرعى كسمه ضربت على ناصيه العبد بأنه فسق و خرج عن الايمان كما قال عزّ و جلّ « أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا »: السجده: ١٨، فقابل بين الايمان و الفسق، و لا يمحو تلك السمه الا بمحوه فى تراب القبر، أو بدليل شرعى آخر، و هو مفقود هنا الا فى مورد القذف، و الله الموفق للصواب.

«١٨- العِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَيْثَمِ النَّهْدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَيْدَاءِ قَالَ: بَعْضُهُمَا سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَوْمِ يَجْتَمِعُونَ فَتَحْضُرُ الصَّلَاةَ فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ تَقَدَّمَ يَا فُلَانُ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَتَقَدَّمُ الْقَوْمَ أَقْرَبُهُمْ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِتْنًا فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنِّ سَوَاءً فَلْيُؤْمَرُوا بِالسُّنَنِ وَافْقَهُمْ فِي الدِّينِ وَ لَمَّا يَتَقَدَّمُ أَحَدُهُم الرَّجُلَ فِي مَنْزِلِهِ وَ لَمَّا صَاحَبَ سُلْطَانٍ فِي سُلْطَانِهِ (١).

وَ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنِّ سَوَاءً فَأَضْبَحُهُمْ وَجْهًا (٢).

بيان: الخبر الأول حسن لا يقصر عن الصحيح (٣)

و الأخير مرسل و هما يشتملان على أحكام و تفصيل القول فيها أنه لا ريب أن مع حضور الإمام الأعظم عليه السلام

ص: ٦٢

١- ١. علل الشرائع ج ٢ ص ١٥، و قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ «و لا صاحب سلطان في سلطانه» هو الذي نقله العامه في روايتهم عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ «و لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه» على ما سيأتى في الذيل، و ليس المعنى بالسلطان الاماره و الولاية و السلطنه بمعناها العرفي اليوم، بل هو بمعناه اللغوي، فصاحب المنزل سلطان في منزله، و صاحب الموالى سلطان عليهم، و الامير سلطان على جلاوزته و هكذا الوالى. و أمّا الامام الأعظم عليه الصلاه و السلام فالتقدم عليه كالتقدم على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فانه امام حيا و ميتا و ضعا و حكما، و من تقدم جثته و هو في القبر كانت صلواته باطله فكيف و هو حي، و أمّا صاحب المسجد بمعنى الامام الراتب، فان كان منصوبا من قبل المجتمعين فيه فهو، و الا فلا سلطان له و هو واضح.

٢- ٢. علل الشرائع ج ٢ ص ١٦.

٣- ٣. و لو استشكل أحد بأن كتاب العلل غير ثابت نسبه الى الصدوق رحمه الله أو قال: لا أقل أنه غير مصرح فى الاجازات روايه، و أن سنده و جاده، فالحديث رواه الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ٢٥٤، و الكلينى فى الكافى ج ٣ ص ٣٧٦.

هو أولى من غيره و مع عدم حضوره فالمشهور أن صاحب المنزل و الإمام الراتب في المسجد و صاحب الإمارة في البلد من قبل الإمام أولى من غيرهم و قال في المنتهى لا نعرف فيه مخالفا.

و هذا الخبر يدل على تقديم صاحب المنزل و الإمارة و أما صاحب المسجد فعلى أن المسجد يجرى مجرى منزله و بأن تقديم غير صاحب المسجد عليه يوجب وحشه و تنافرا و فيهما ما ترى نعم يومئ بعض الأخبار إلى رعايه حقه كتقديمه على المتطهر إذا كان متيمما و نحوه و سيأتي في فقه الرضا عليه السلام و في الدعائم ما يدل عليه.

و المشهور أنه لو أذن المستحق من هؤلاء لغيره في التقديم جاز و كان أولى و قال في المنتهى و لا نعرف فيه خلافا و تعليلهم لا يخلو من ضعف.

و لو اجتمع صاحب المسجد أو المنزل مع صاحب الإمارة فقد قطع الشهيد الثاني بكونه أولى منهما و فيه كلام و قالوا لا فرق في صاحب المنزل بين مالك العين و المنفعة و المستعير و قال الشهيد الثاني رحمه الله لو اجتمع مالك العين و المنفعة فمالك المنفعة أولى و في المستعير مالك العين أولى و في الفرق تأمل.

ثم إذا لم يكن بينهم أحد من هؤلاء و تشاح الأئمة فلا يخلو إما أن يتفق المأمومون على إمامه بعض الأئمة و إما أن يكرهوا جميعا إمامه بعضهم و إما أن يختلفوا فإن اتفقوا على إمامه أحد فهو أولى لما فيه من اجتماع القلوب (1) كذا ذكره الأصحاب و فيه تأمل و إن كرهوا جميعا إمامه واحد لم يؤم بهم لما مر.

و إن اختلف المأمومون فقد اعتبر أكثر الأصحاب الترجيح بالقراءة و غيرها و قال في التذكرة يقدم اختيار الأكثر فإن تساوا طلب الترجيح و الرواية تميل إلى الأول و ذكر غير واحد من الأصحاب أن ليس للمأمومين أن يقتسموا الأئمة فيصلى كل قوم خلف من يختارونه لما فيه من الاختلاف المثير للاحن.

ص: ٦٣

١-١. لعلهم نظروا الى ما مر من عدم قبول صلاة الامام اذا كان القوم له كارهون، حيث يستفاد منه أن كراهه البعض أيضا قاذح في الجملة بالنسبة الى من اجتمع عليه القلوب.

ثم إن أكثر الأصحاب على أن الأقرأ أولى من الأفقه و ذهب بعضهم إلى العكس و بعضهم إلى التخيير و يدل هذه الروايه على الأول و قد روى من طريق العمائم أيضاً عن النبي صلى الله عليه و آله: يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَنِ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَنِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سَنًا (١).

و قد يجاب بأن المراد بالأقرأ الأفقه لأنه كان المتعارف في زمانه صلى الله عليه و آله أنهم إذا تعلموا القرآن تعلموا أحكامه قال ابن مسعود كنا لا نجاوز عشر آيات حتى نعرف أمرها و نهيها و إطلاق القارى على العالم بأحكام الشريعة غير عزيز في الصدر الأول.

و اعترض عليه بأن ذكر الأعلم بالسنة بعد ذلك يأبى عنه إلا أن يقال المراد بالأقرأ الأعراف بمعاني القرآن و أحكامه

و يُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا خَيْرَ فِي قِرَاءَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَدَبُّرٌ.

و الأفقهييه المذكوره بعدها هو العلم بالسنن و غيرها و ربما يرجح تقديم الأعلم بالأخبار الداله على فضل العلم و العلماء و بما سيأتى من ذم تقديم غير الأعلم و بما اشتهر قديما و حديثا بين الشيعة من قبح تفضيل المفضول و تقديمه.

ثم إنه فسر جماعه من الأصحاب الأقرأ بالأ-جود قراءه و إتقاننا للحروف و أحسن إخراجا لها من مخارجها و ضم بعضهم إليها الأ-عرف بالأ-صول و القواعد المقرره بين القراء و قيل أكثر قرآنا و نسبه في البيان إلى الروايه فيحتمل أكثر قراءه و أكثر حفظا للقرآن و لا يبعد شموله للجميع.

ثم المشهور أن بعد الأقرأ الأفقه كما سيأتى في فقه الرضا عليه السلام و ذهب بعضهم إلى تقديم الأقدم هجره فالأسن فالأفقه كما في الروايه و بعضهم إلى

ص: ٦٤

١- ١. رواه في مشكاه المصابيح ص ١٠٠ عن أبي مسعود، و زاد بعده و لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه و لا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه، رواه مسلم، و في روايه له: و لا يؤمن الرجل الرجل في أهله.

تقديم الأقدم هجره فالأفقه و ذكر غير واحد أن المراد الأفقه بأحكام الصلاة فإن تساويا فيه و زاد أحدهما بفقته غير الصلاة قيل بترجيحه و قيل بنفيه و ظاهر الروايه الأول.

ثم المشهور أن بعد الأفقه الأقدم هجره و إليه ذهب الشيخ في النهايه و قدم الشيخ في المبسوط بعد الأفقه الأشرف ثم الأقدم هجره ثم الأسن و قدم المرتضى الأسن بعد الأفقه و لم يذكر الهجره و المراد بالهجره السبق من دار الحرب إلى دار الإسلام و قال في التذكرة المراد سبق الإسلام أو من كان أسبق هجره من دار الحرب إلى دار الإسلام أو يكون من أولاد من تقدمت هجرته و

نقل في الذكري عن يحيى بن سعيد أن المراد التقدم في العلم قبل الآخر و في الذكري ربما جعلت الهجره في زماننا سكنى الأمصار و الظاهر من الروايه المعنى الأول و إن كان في تحقيقه في زماننا إشكال كما عرفت.

و المراد بالأسن الأكثر بحسب السن و في الذكري و غيره أن المراد علو السن في الإسلام و كذا ذكره الشيخ في المبسوط و هو اعتبار حسن لكنه خلاف المتبادر من النص.

و أما الأصبح و جها فذكره ابنا بابويه و الشيخان و جماعه و قال المرتضى و ابن إدريس و قد روى إذا تساوا فأصبحهم و جها و قال في المعبر لا أرى بهذا أثرا في الأولويه و لا و جها في شرف الرجال.

و علل في المختلف بأن في حسن الوجه دلالة على عنايه الله به و ذكر في التذكرة عن العامه تفسيرين أحدهما أنه الأحسن صورته و الثاني أنه الأحسن ذكرا بين الناس.

قَالَ فِي الذُّكْرِ يُمَكِّنُ أَنْ يُحْتَجَّ عَلَى الْأَخِيرِ: بِقَوْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَهْدِ الْأَشْتَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ إِنَّمَا يُسَيِّدُ عَلَى الصَّالِحِينَ بِمَا يُجْرِي اللَّهُ لَهُمْ عَلَى أَلْسِنِ عِبَادِهِ.

ثم اعلم أن المحقق رحمه الله في الشرائع جعل الهاشمي في مرتبه صاحب المنزل

وقراءته و قال فى الذكرى قال فى المبسوط إذا حضر رجل من بنى هاشم فهو أولى بالتقدم إذا كان ممن يحسن القراءة و الظاهر أنه أراد به على غير الأمير و صاحب المنزل و المسجد مع أنه جعل الأشرف بعد الأفقه الذى هو بعد الأقرأ و الظاهر أنه الأشرف نسبا.

و تبعه ابن البراج فى تقديم الهاشمى و قال بعده و لا يتقدم أحد على أميره و لا على من هو فى مسجده أو منزله و جعل أبو الصلاح بعد الأفقه القرشى و ابن زهره جعل الهاشمى بعد الأفقه و ابن حمزه جعل الأشرف بعد الأفقه و فى النهايه لم يذكر الأشرف و كذا المرتضى و ابن الجنيد و على بن بابويه و ابنه و سلار و ابن إدريس و الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد و ابن عمه فى المعبر و ذكر ذلك فى الشرائع و أطلق و كذا الفاضل فى المختلف و قال إنه المشهور يعنى تقديم الهاشمى.

و نحن لم نره مذكورا فى الأخبار إلا

مَا رُوِيَ مُرْسَلًا أَوْ مُسْنَدًا بِطَرِيقٍ غَيْرِ مَعْلُومٍ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: قَدَّمُوا قَرِيبًا وَ لَا تَقَدَّمُواهُمْ.

و هو على تقدير تسليمه غير صريح فى المدعى نعم هو مشهور فى التقديم فى الجنازه من غير روايه تدل عليه نعم فيه إكرام لرسول الله صلى الله عليه و آله إذ تقديمه لأجله نوع إكرام و إكرام رسول الله صلى الله عليه و آله و تبجيله مما لا خفاء بأولويته انتهى.

و قال فى التذكرة فإن استوا فى ذلك كله قدم أشرفهم أى أعلاهم نسبا و أفضلهم فى نفسه و أعلاهم قدرا فإن استوا فى هذه الخصال قدم أتقاهم و أورعهم لأنه أشرف فى الدين و أفضل و أقرب إلى الإجابة ثم قال و الأقوى عندى تقديم هذا على الأشرف لأن شرف الدين خير من شرف الدنيا فإن استوا فى ذلك كله فالأقرب القرعه و احتمال الشهيد فى الذكرى تقديم الأورع على المراتب التى بعد القراءة و الفقه و هو غير بعيد.

و كذا احتمال تقديم المطلبى على غيره إن قلنا بترجيح الهاشمى لكن الهاشمى أولى منه و احتمال ترجيح أمجاد بنى هاشم ثم بحسب شرف الآباء كالتالبي و العباسى و الحارثى و اللهبى ثم العلوى و الحسنى و الحسينى ثم الصادقى و

و احتمال أيضا ترجيح العربى على العجمى و القرشى على سائر العرب قال و كذا ينسحب الاحتمال فى الترجيح بسبب الآباء الراجحين بعلم أو تقوى أو صلاح و من عبر من الأصحاب بالأشرف يدخل فى كلامه جميع هذا و لا بأس به و من ثم ترجح أولاد المهاجرين على غيرهم لشرف آبائهم انتهى.

و اعلم أن الترجيحات المذكوره فى المراتب السابقه كلها تقديم استحباب لا- تقديم اشتراط فلو قدم المفضل جاز قال فى التذكرة لا- نعلم فيه خلافا لكن قال فى الذكري أوجب ابن حمزه أن يكون أقرأ القوم لظاهر الخبر و المشهور أنه على الاستحباب.

«١٩»- نَوَادِرُ الرَّائِدِيّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرَّوْيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ الدَّبَّاجِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَ هُوَ جُنُبٌ أَعَادَ هُوَ وَ النَّاسُ صَلَاتَهُمْ (١).

بيان: إعادة الإمام لا ريب فيها و أما إعادة المأموم فالمشهور أنه لا يعيد لو علم فسق الإمام أو كفره أو حدثه بعد الصلاة (٢).

و حكى عن المرتضى و ابن الجنيد أنهما أوجبا الإعادة و حكى الصدوق فى الفقيه عن جماعه من مشايخه أنه سمعهم يقولون ليس عليهم إعادة شىء مما جهر فيه و عليهم إعادة صلاة ما صلى مما لم يجهر فيه و الأول أصح للأخبار الكثيره الداله عليه.

وَ يُعَارِضُهَا خَبْرٌ مَجْهُولٌ آخَرُ رَوَاهُ الشَّيْخُ (٣) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: صَلَّى عَلَيَّ بِالنَّاسِ عَلَيَّ غَيْرِ طَهْرٍ وَ كَانَتْ الظُّهْرُ ثُمَّ دَخَلَ فَخَرَجَ مُنَادِيَهُ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ٦٧

١- ١. لم نجده فى المطبوع من المصدر.

٢- ٢. و ذلك لان المأموم انما ترك من صلاته القراءة فقط، و ليس فى ترك القراءة و هى سنه فى فريضه بطلان الصلاة الا إذا تركها عمدا و داريا.

٣- ٣. التهذيب ج ١ ص ٢٥٧.

صَلَّى عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ فَأَعِيدُوا وَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ.

و هو مردود عند القوم لاشتماله على سهو الإمام و هذا الخبر يمكن حمله على علمهم بكونه جنبا أو على الاستحباب أو على التقيه لأنه مذهب الشعبي و ابن سيرين و أصحاب الرأي من العامة و إن كان أكثرهم معنا.

و قال فى الذكري و قد روى أنهم إن علموا فى الوقت تلزمهم الإعادة و لو صلى بهم بعض الصلاة ثم علموا حينئذ أتم القوم فى روايه جميل (١) و فى روايه حماد عن الحلبي (٢)

يستقبلون صلاتهم.

«٢٠»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كُنْتَ إِمَامًا فَكَبِّرْ وَاحِدَةً تَجَهَّرُ فِيهَا وَ تُسِرُّ السَّتَّ (٣)

وَ إِنْ كُنْتَ فِي صَلَاةٍ نَافِلَةٍ وَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَاقْطَعْهَا وَ صَلِّ الْفَرِيضَةَ مَعَ الْإِمَامِ وَ إِنْ كُنْتَ فِي فَرِيضَتِكَ وَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقْطَعْهَا وَ اجْعَلْهَا نَافِلَةً وَ سَلِّمْ فِي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ صَلِّ مَعَ الْإِمَامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مِمَّنْ لَا يُقْتَدَى بِهِ فَلَا تَقْطَعْ صِلَاتَكَ وَ لَا تَجْعَلْهَا نَافِلَةً وَ لَكِنْ اخْطُ إِلَى الصَّفِّ وَ صَلِّ مَعَهُ فَإِذَا صَلَّيْتَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَ قَامَ الْإِمَامُ إِلَى رَابِعَتِهِ فَقُمْ مَعَهُ وَ تَشْهَدُ مِنْ قِيَامٍ وَ تُسَلِّمُ مِنْ قِيَامٍ (٤) وَ اعْلَمْ أَنَّ الْمُقْصِرَ لَمَّا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْمُتَمِّمِ وَ لَمَّا يُصَلِّيَ الْمُتَمِّمُ خَلْفَ الْمُقْصِرِ وَ إِنْ ابْتَلَيْتَ مَعَ قَوْمٍ لَا تَجِدُ بُدًّا مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَهُمْ فَصَلِّ مَعَهُمْ رَكَعَتَيْنِ وَ سَلِّمْ وَ امْضِ لِحَاجَتِكَ إِنْ شِئْتُمْ وَ إِنْ خَفَتْ عَلَى نَفْسِكَ فَصَلِّ مَعَهُمُ الرَّكَعَتَيْنِ الْأُخْرَيْنِ وَ اجْعَلْهَا تَطَوُّعًا وَ إِنْ كُنْتَ مُتِمًّا صَلَّيْتَ خَلْفَ الْمُقْصِرِ فَصَلِّ مَعَهُ رَكَعَتَيْنِ فَإِذَا سَلَّمَ فَقُمْ وَ أَتِمِّمْ صَلَاتَكَ (٥).

ص: ٤٨

١-١. الفقيه ج ١ ص ٢٦٤، التهذيب ج ١ ص ٣٣٠.

٢-٢. لم نجد بهذا المضمون.

٣-٣. فقه الرضا: ٩ س ١٠.

٤-٤. فقه الرضا ص ١٤ باب صلاة الجماعة.

٥-٥. فقه الرضا ص ١٦ باب صلاة المسافر و المريض.

بيان: استحباب الإسرار بالست و الإجهار بتكبيره الإحرام للإمام مما ذكره الشهيد رحمه الله و غيره و ورد فى غير هذه الروايه قال فى البيان و يسر المأموم الجميع و الظاهر أن المنفرد مخير فى الجهر و السر و يحتمل تبعيه الفريضة.

و أما قطع النافله و الانتقال عن الفريضة إليها لإدراك الجماعة فمقطوع به فى كلام الأصحاب و عبارته التذكرة مؤذنه بدعوى الإجماع عليه و نقل عن ظاهر ابن إدريس المنع من النقل لأنه فى قوه الإبطال و الأشهر أقوى لصحيحه سليمان بن خالد(1).

وَ لِمَوْتَقَّهِ سَمَاعَهُ (٢)

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ يُصَلِّي فَخَرَجَ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى الرَّجُلُ رَكَعَةً مِنْ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ فَقَالَ: إِنْ كَانَ إِمَامًا عَدْلًا فَلْيُصَلِّ أُخْرَى وَ يَنْصَرِفْ وَ يَجْعَلُهَا تَطَوُّعًا وَ لِيَدْخُلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ كَمَا هُوَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِمَامًا عَدْلًا فَلْيَبْنِ عَلَيَّ صَلَاتِهِ كَمَا هُوَ وَ يُصَلِّي رَكَعَةً أُخْرَى مَعَهُ يَجْلِسُ قَدْرَ مَا يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ثُمَّ لِيَتِمَّ صَلَاتُهُ مَعَهُ عَلَيَّ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ التَّقِيَّةَ وَاسِعَةٌ وَ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ التَّقِيَّةِ إِلَّا وَ صَاحِبُهَا مَأْجُورٌ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

و ظاهر الشيخ فى المبسوط أنه جوز قطع الفريضة من غير حاجه إلى النقل إذا خاف الفوات معه و قواه فى الذكرى.

و قال جماعه من المتأخرين إذا علم بعد العدول فوت الجماعة بإتمام الركعتين قطعها و قال الشيخ و أكثر المتأخرين لو كان إمام الأصل قطع الفريضة و دخل من غير عدول و تردد فيه فى المعتبر و ساوى العلامة فى المنتهى و المختلف بينه و بين غيره و لا يخلو من قوه و الحكم قليل الجدوى و أما حكم حضور الإمام المخالف فسيأتى القول فيه و مضى الكلام فى اتمام كل من المقيم و المسافر بالآخر و ظاهره موافق لقول على بن بابويه.

ص: ٦٩

١-١. التهذيب ج ١ ص ٣٣١.

٢-٢. الكافي ج ٣ ص ٣٨٠.

«٢١»- السرائر، نقلها من كتاب حريز عن زرارته قال قال أبو جعفر عليه السلام: لا تقرأ في الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات شيئاً إماماً كنت أو غير إمام قلت فما أقول فيهما قال إن كنت إماماً فقل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ثلاث مرات ثم تكبر وتكع وإن كنت خلف إمام فلا تقرأ شيئاً في الأوليين وأنصت لقراءته ولا تقول شيئاً في الأخيرتين فإن الله عز وجل يقول للمؤمنين وإذا قرئ القرآن ينعى في الفريضة خلف الإمام- فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون والأخريان تبع للأولين (١)

و قال قال أبو جعفر عليه السلام إن صلى قوم و بينهم و بين الإمام ما لا يتخطى فليس ذلك الإمام لهم إماماً (٢).

بيان: تبع للأولين أى فى ترك القراءة ما لا يتخطى أى من موقف المأموم أو من مسجده و الأول أظهر و يؤيده أن فى التهذيب (٣)

تمه و هى قوله يكون قدر ذلك مسقط جسد الإنسان.

و اعلم أنه نقل جماعه من الأصحاب الاتفاق على أنه لا يجوز التباعد بين الإمام و المأموم إلا مع اتصال الصفوف و اختلف فى تحديده فذهب الأكثر إلى أن المرجع فيه إلى العاده و قال الشيخ فى الخلاف حده ما يمنع عن مشاهدته و الاقتداء بأفعاله و يظهر من المبسوط جواز البعد بثلاث مائة ذراع.

و قال أبو الصلاح و ابن زهره لا- يجوز أن يكون بين الصفيين ما لا- يتخطى كما هو ظاهر الخبر و أجاب عنها فى المعتبر بأن اشتراط ذلك مستبعد فىحمل على الأفضل و أجاب العلامة باحتمال أن يكون المراد ما لا يتخطى من الحائل لا المسافه و هو بعيد (٤) مع أنه لا يوافق قوله بتجوز الصلاة خلف الشبايك و الحائل

ص: ٧٠

١- ١. السرائر: ٤٧١.

٢- ٢. السرائر: ٤٧٢.

٣- ٣. التهذيب ج ١ ص ٢٤١ ط حجر ج ٣ ص ٥٢ ط نجف، الكافى ج ٣ ص ٣٨٥.

٤- ٤. بل قد عرفت أنه لا- بعد فيه، و يزيدك بيانا أن التعبير بقوله «ما لا يتخطى» انما. يصح باطلاقه إذا كان هناك جدار أو حائل قصير لا- يمكن أن يتخطى عاده و يتجاوز منه، و أما التعبير عن المسافه الكثيره فغير صحيح باطلاقه، فان كل مسافه فهى قابله لان يتخطى الا أنها قد يتخطى بخطوه أو خطوتين و قد لا يتخطى الا بخطوات غير يسيره، و من أراد بقوله: «ما لا يتخطى» المسافه الكثيره، لا بد و أن يقيد كلامه فيقول: بينهما ما لا يتخطى بخطوه واحده أو بخطوتين و غير ذلك. بل و لو كان أراد عليه السلام بقوله «ما لا يتخطى» المسافه لكان الانسب أن يقول: «بينهما أكثر من خطوه أو خطوتين» أو يعين المسافه بالشبر و الذراع و غير ذلك من المقادير المتعارفه، و لذلك عبر أبو عبد الله عليه السلام فى حديث حدثه عبد الله بن سنان فقال: أقل ما يكون بينك و بين القبلة مريض عزز و أكثر ما يكون مريض فرس». و أمّا تفسير الحديث «يكون قدر ذلك مسقط جسد إنسان إذا سجد» فليس بتفسير لما لا يتخطى، بل كلاهما تفسير لحد التواصل، و لفظ الحديث هكذا: «و قال أبو جعفر عليه السلام ينبغى أن

تكون الصفوف تامه متواصله بعضها الى بعض و لا يكون بين الصفين ما لا يتخطى، يكون قدر ذلك مسقط جسد إنسان إذا سجد، فان « ذلك » اشاره الى التوصل، و لا يحصل الا بأن يكون مسجد الصف المتأخر قبيل مقام الصف المتقدم، و هو مسقط جسد إنسان إذا سجد، و هذه المسافه هي أكثر ما يحتاج من التباعد بين الصفين بحيث إذا زيد عليه، أخل بالتواصل. فكما أن قوله: « يكون قدر ذلك » الخ تفسير للتواصل: تواصل الصفين من حيث المسافه يكون قوله عليه السلام « و لا يكون بين الصفين » الخ تفسيراً للتواصل من حيث عدم الحائل فان الحائل إذا كان بحيث لا يتخطى كان فاصلاً بين الصفين، و قد كان التوصل و الاجتماع لازماً في كل حالات الصلاه حتى في حاله السجده، و هذا فاصل مخل بالتواصل فلا يجوز.

القصير الذى لا يمنع المشاهده و يمنع الاستطراق و لو خرجت الصفوف المتخلله بين الإمام و بينه عن الاقتداء إما لانتهاه صلاتهم أو لعدولهم إلى الانفراد و حصل البعد المانع من الاقتداء قيل تنفسخ القدوه و لا يعود بانتقاله إلى محل الصحه و قيل يجوز تجديد القدوه مع القرب إذا لم يفعل فعلا كثيرا و ذكر بعض المحققين

ص: ٧١

و نعم ما قال الأصح أن عدم التباعد إنما يعتبر في ابتداء الصلاة خاصة كالجماعه و العدد في الجمعه تمسكا بمقتضى الأصل السالم من المعارض انتهى و يأتي مثله في تخلل المأمومين الذين لم يفتتحوا الصلاة بعد بينه و بين الإمام فإن الظاهر أن كونهم من الصفوف الناوين للاقتداء يكفي في ذلك و الله يعلم.

«٢٢»- العيون، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الشَّاهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخُوزِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيِّ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْثَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْرَوَيْهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ جَمِيعاً عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ اسْتِخْفَافًا بِالذِّينِ وَ بَيْعَ الْحُكْمِ وَ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ وَ أَنْ تَتَّخِذُوا الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ تُقَدِّمُونَ أَحَدَكُمْ وَ لَيْسَ بِأَفْضَلِكُمْ فِي الدِّينِ (١).

بيان: يحتمل التقديم في الإمامه الكبرى و الصلاة أو الأعم.

«٢٣»- العيون، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو الْجَعْفَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرُّضَا عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الْإِثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ (٢).

وَ مِنْهُ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ وَاسِعِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِيمَا كَتَبَ لِلْمَأْمُونِ لَا صَلَاةَ خَلْفَ الْفَاجِرِ وَ لَا يُفْتَدَى إِلَّا بِأَهْلِ الْوَلَايَةِ (٣).

وَ قَالَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلَّى تَطَوُّعٌ فِي جَمَاعَةٍ لِأَنَّ ذَلِكَ بِدْعَةٌ وَ كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَ كُلُّ ضَلَالَةٍ سَبِيلُهَا إِلَى النَّارِ (٤).

ص: ٧٢

١-١. عيون الأخبار ج ٢ ص ٤٢.

٢-٢. عيون الأخبار ج ٢ ص ٦١.

٣-٣. عيون الأخبار ج ٣ ص ١٢٣ ص ١٢.

٤-٤. عيون الأخبار ج ٢ ص ١٢٤ ص ٤.

الخصال، عن سته من مشايخه عن أحمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن أبي معاوية عن الأعمش عن الصادق عليه السلام: مثله (١) تحف العقول، مرسلًا: مثله (٢).

«٢٤»- المَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَمَّا تَحْمِلُوا النَّاسَ عَلَى أَكْتافِكُمْ فَتَذِلُّوا إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا (٣) ثُمَّ قَالَ عُدُّوا مَرْضَاهُمْ وَ اشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ وَ اشْهَدُوا لَهُمْ وَ عَلَيْهِمْ وَ صَلُّوا مَعَهُمْ فِي مَسَاجِدِهِمُ الْحَدِيثُ (٤).

«٢٥»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: صَلَّى حَسَنٌ وَ حُسَيْنٌ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ خَلْفَ مَرْوَانَ وَ نَحْنُ نُصَلِّي مَعَهُمْ (٥).

«٢٦»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَوْمِ يَتَحَدَّثُونَ يَذُوبُ الثُّلُثُ الْأَوَّلُ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ أَكْثَرُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ يُصَلُّونَ الْعِشَاءَ جَمَاعَةً أَوْ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ قَالَ يُصَلُّونَ جَمَاعَةً أَفْضَلُ (٦).

كتاب المسائل، بإسناده: مثله (٧).

«٢٧»- التَّوْحِيدُ، عَنِ أَبِيهِ عَدْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْكُوفِيِّ عَنِ أَبِيهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَيْدَةَ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ: أَنَّهُ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ

ص: ٧٣

١-١. الخصال ج ٢ ص ١٥١.

٢-٢. تحف العقول: ٤٤٠ ط الإسلاميه.

٣-٣. البقره: ٨٣.

٤-٤. المحاسن ص ١٨.

٥-٥. المسائل المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٦٦.

٦-٦. قرب الإسناد ص ٩٣ ط حجر ص ١٢١ ط نجف.

٧-٧. المسائل في البحار ج ١٠ ص ٢٨٥.

خَلْفَ رَجُلٍ يُكَذِّبُ بِقَدْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِيُعِدَّ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا خَلْفَهُ (١).

قَالَ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ بِالْجِسْمِ فَلَا تُعْطُوهُ شَيْئًا مِنَ الرَّكَاهِ وَلَا تُصَلُّوا خَلْفَهُ (٢).

«٢٨»- الْعَيْوُنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّنَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ يُجْبِرُ عِبَادَهُ عَلَى الْمَعَاصِي أَوْ يُكَلِّفُهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ فَلَا تُصَلُّوا وَرَاءَهُ (٣).

الإحتجاج، عن عبد العظيم: مثله (٤).

«٢٩»- الْمُقْنَعُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَقِيمُوا صِيُوفَكُمْ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَلَا تُخَالِفُوا فَيُخَالِفَ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ (٥).

«٣٠»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي أَلَّهُ أَنْ يُكَبِّرَ قَبْلَ الْإِمَامِ قَالَ لَا يُكَبِّرُ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ فَإِنْ كَبَّرَ قَبْلَهُ أَعَادَ التَّكْبِيرَ (٦).

بيان: لا- خلاف بين الأصحاب في وجوب متابعه المأموم للإمام في أفعال الصلاة و نقل الإجماع عليه في المعتمر و المنتهى و فسرت المتابعه هنا بعدم التقدم فلو تقدمت صلاته و في المقارنه خلاف و الظاهر الجواز و التأخر أفضل.

ص: ٧٤

١- ١. التوحيد ص ٣٨٣ ط مكتبه الصدوق.

٢- ٢. التوحيد ص ١٠١ ط مكتبه الصدوق بإسناده عن ماجيلويه، عن محمد العطار عن الأشعري، عن عمران بن موسى، عن الحسن بن العباس بن حريش، عن بعض أصحابنا و رواه في الفقيه مرسلا ص ٢٤٨، و الذي قبله ص ٢٤٩.

٣- ٣. عيون الأخبار ج ١ ص ١٢٤.

٤- ٤. الإحتجاج: ٢٢٥.

٥- ٥. المقنع: ٣٤ ط الإسلاميه.

٦- ٦. قرب الإسناد ص ١٣٠ ط نجف باب صلاه الجنازه.

قال الشهيدان وغيرهما قال الصدوق رحمه الله من المأمومين من لا صلاه له و هو الذى يسبق الإمام فى ركوعه و سجوده و رفعه و منهم من له صلاه واحده و هو المقارن له فى ذلك و منهم من له أربع و عشرون ركعه و هو الذى يتبع الإمام فى كل شىء فيركع بعده و يسجد بعده و يرفع منهما بعده و منهم من له ثمان و أربعون ركعه و هو الذى يجد فى الصف الأول ضيقاً فيتأخر إلى الصف الثانى قالوا و الظاهر أن مثل هذا لا يقوله إلا عن روايه.

هذا فى الأفعال و أما الأقوال فالظاهر أنه لا-خلاف فى وجوب المتابعه فى تكبيره الإحرام و اختلفوا فى المقارنه و الأكثر على المنع و الروايه تدل على الجواز و لا يخلو من قوه و الأحوط متابعه المشهور و أما باقى الأقوال فالمشهور عدم الوجوب و ذهب الشهيد فى جملة من كتبه و جماعه إلى الوجوب و الأول أقوى.

«٣١»- كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَدْرَكْتَ التَّكْبِيرَةَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الْإِمَامُ فَقَدْ أَدْرَكْتَ الصَّلَاةَ (١).

«٣٢»- كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يُؤْمُّ النَّاسَ الْمَحْدُودُ وَ وَلَدَ الزَّنَا وَ الْأَغْلَفُ وَ الْأَعْرَابِيُّ وَ الْمَجْنُونُ وَ الْأَبْرَصُ وَ الْعَبْدُ.

«٣٣»- الْأَحْتِجَاجُ: كَتَبَ الْحَمِيرِيُّ إِلَى الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ رَوَى لَنَا عَنِ الْعَالِمِ أَنَّهُ سَيَّبَلَ عَنْ إِمَامٍ قَوْمٍ صَلَّى بِهِمْ بَعْضَ صَلَاتِهِمْ وَ حَدَّثَتْ عَلَيْهِ حَادِثَةٌ كَيْفَ يَعْمَلُ مَنْ حَلَفَهُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُؤَخَّرُ وَ يَتَفَدَّمُ بَعْضُهُمْ وَ يَتَمُّ صَلَاتَهُمْ وَ يَغْتَسِلُ مَنْ مَسَّهُ (٢).

التَّوْقِيعُ لَيْسَ عَلَى مَنْ نَحَاهُ إِلَّا غَسِيلُ الْيَدِ وَ إِذَا لَمْ يُحَدِّثْ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ تَمَّ صِلَاتُهُ مَعَ الْقَوْمِ وَ رَوَى عَنِ الْعَالِمِ أَنَّهُ مَنْ مَسَّ مِيتًا بِحَرَازَتِهِ غَسَلَ يَدَهُ وَ مَنْ مَسَّهُ وَ قَدْ بَرَدَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ هَذَا الْإِمَامُ فِي هَذِهِ الْحَالِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِحَرَازِهِ فَالْعَمَلُ فِي ذَلِكَ عَلَى

ص: ٧٥

١- ١. رواه الشيخ فى التهذيب بإسناده عن عاصم ج ١ ص ٢٥٨.

٢- ٢. الاحتجاج: ٢٦٩ و مثله فى كتاب الغيبة: ٢٤٥.

مَا هُوَ وَ لَعَلَّهُ يُنَحِّيهِ بِثِيَابِهِ وَ لَا يَمَسُّهُ فَكَيْفَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ التَّوْقِيعُ إِذَا مَسَّهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلُ يَدِهِ (١) وَ سَأَلَ
عَنِ الرَّجُلِ يَلْحَقُ الْإِمَامَ وَ هُوَ رَاكِعٌ وَ رَكَعٌ مَعَهُ وَ يَحْتَسِبُ تِلْكَ الرَّكَعَةَ فَإِنْ بَعْضَ أَصْحَابِنَا قَالَ إِنْ لَمْ يَسْمَعْ تَكْبِيرَةَ الرَّكُوعِ فَلَيْسَ
لَهُ أَنْ يَعْتَدَّ بِتِلْكَ الرَّكَعَةِ فَأَحْبَابٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا لَحِقَ مَعَ الْإِمَامِ مِنْ تَسْبِيحِ الرَّكُوعِ تَسْبِيحَهُ وَاحِدَةً اِعْتَدَّ بِتِلْكَ الرَّكَعَةِ وَ إِنْ لَمْ
يَسْمَعْ تَكْبِيرَةَ الرَّكُوعِ (٢).

بيان: لقد قطع الأصحاب بأنه إذا عرض للإمام ضروره جاز أن يستناب بل يستحب له ذلك و لو لم يستناب أو مات أو أغمى عليه
استحب للمأمومين الاستنابه و لا يجب شىء من ذلك (٣)

بل يجوز للمأمومين أن يتموا الصلاه منفردين كلهم أو بعضهم و الظاهر أنه لا خلاف فى شىء من ذلك بين الأصحاب و إن
دلت صحيحه على بن جعفر (٤)

ظاهرا على وجوب الإتمام جماعه و حملوها على تأكيد الاستحباب لنقل الإجماع فى التذكرة على انتفاء الوجوب و الأحوط
العمل بها إلا مع الضروره.

ثم اعلم أن الأصحاب اختلفوا فيما يدرك به الركعه فذهب الشيخ فى الخلاف و المرتضى و الفاضلان و جمهور المتأخرين إلى
أنه يتحقق ذلك بإدراك الإمام راکعا و ذهب المفيد فى المقنعه و الشيخ فى النهايه و كتابى الحديث إلى أن المعبر إدراك
تكبيره الركوع و قواه فى التذكرة.

ص: ٧٦

١- ١. الاحتجاج: ٢٦٩، و مثله فى كتاب الغيبه: ٢٤٥.

٢- ٢. الاحتجاج: ٢٧٣.

٣- ٣. و إذا قلنا بوجوب الجماعه متابعه للسنه، على ما مر شرحه، و أمكن تقديم بعضهم أو تقدمه، وجب ذلك كما هو ظاهر.

٤- ٤. و صحيحه الحلبي فى التهذيب ج ١ ص ١٠٦، الكافي ج ٣ ص ٣٨٣، الفقيه ج ١ ص ٢٦٢.

و الأخبار الداله على المشهور أكثر و منقوله من كثير من الأصحاب و الروايات الداله على الثانى الأصل فى جلها بل كلها محمد بن مسلم (١) فلذا مال الأكثر إلى

ص: ٧٧

١- ١. روى مضمون الحديث عاصم بن حميد و جميل بن دراج و العلاء كلهم عن محمد بن مسلم و لفظه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا لم تدرك تكبيره الركوع فلا- تدخل معهم فى تلك الركعه. و فى آخر: قال لى أبو جعفر عليه السلام: إذا لم تدرك القوم قبل أن يكبر الامام للركعه فلا- تدخل معهم فى تلك الركعه، و كأنه أراد المؤلف العلامه رضوان الله عليه، أن أصل الحديث واحد، فلا يعارض بها الاخبار الكثيره الداله على جواز الدخول فى الصلاه حينئذلك. و أقول: عندي أن أحاديث محمد بن مسلم انما ورد فى الدخول مع الجمهور فى صلاتهم و قد كان محمد بن مسلم معروفا بينهم فى الكوفه يقيهم بالحضور فى جماعاتهم، و ينص على ذلك قوله عليه السلام: «فلا تدخل معهم» و قوله عليه السلام: «إذا لم تدرك القوم». و معلوم من المذهب بشهاده اخبار كثيره اخرى أن من يصلى خلف من لا- يقتدى به، عليه أن يقرأ لنفسه و إذا دخل محمد بن مسلم أو غيره بعد ركوع الامام فى صلاتهم، لم يمكنه القراءه لفوات محله، فاللازم عليه أن يشتغل بنفسه حتى يرفع الامام رأسه، و يقوم للركعه الأخرى، فيكبر و يقرأ فى نفسه كحديث النفس ثم يركع مع الامام، حتى يصح صلاته. و يؤيد ذلك صريحا لفظ الحديث المروى عن العلاء عنه عن أبى جعفر عليه السلام قال: «لا تعتد بالركعه التى لم تشهد تكبيرها مع الامام». و ذلك لان محمد بن مسلم انما كان يأت بهم تقيه، و أما هو فى جماعه أصحابنا، فلم يكن ليتقدم عليه أحد، و معلوم أن من يصلى خلف من لا- يقتدى به، و لزمه الدخول معهم فى الركوع تقيه من دون أن يقرأ لنفسه، لا- يصح له أن يعتد بهذه الركعه لان الصلاه خلفهم كالصلاه خلف الجدر. بل عليه أن يركع بركوعهم و يسجد بسجودهم حتى إذا قاموا للركعه الآخره، كبر. فى نفسه و قرء الحمد وحده أو الحمد و سوره خفيفه ميسره ثم يركع معهم، و يحتال فى اخفاء الامر عنهم على ما ورد الامر به عن المعصومين عليهم السلام. و اما لفظ عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام فانه قال قال عليه السلام: إذا أدركت التكبيره قبل أن يركع الامام فقد أدركت الصلاه» فاما أن يحمل على سائر الألفاظ بان يكون المراد ادراك التكبيره قبل ركوع الامام مع القراءه الخفيفه، أو ادراك تكبيره الافتتاح و هويما من زمان القراءه: بمعنى أنه يكبر تكبيره الاحرام و يدخل معهم فى الصلاه و يريد أن يصلى و يقرأ لنفسه لا أن يقتدى بهم حقيقه، ثم إذا أراد أن يقرأ لنفسه القراءه، لم يمهل الامام و ركع، و الزمه التقيه أن يركع بركوعهم و يدع القراءه ضروره، فحينئذ يتم صلاته و يعتد بهذه الركعه التى كبر لها تكبيره الاحرام، و هذا واضح بحمد الله و حسن توفيقه، و الله ولى التوفيق.

الأول و حملوا أخبار المنع على الكراهه بمعنى أنه يجوز له الدخول فى الركوع و الأولى تركه و هذا إنما يتأتى فى غير الجمعه و أما فى الجمعه فالقول بأفضليه الترك فى اللحوق فى الركوع الثانى مع وجوب الجمعه مشكل فىنبغى تخصيصه بغيرها فيظهر منه وجه جمع آخر بحمل أخبار المنع على غير الجمعه و أخبار الجواز عليها و لا يخلو من قوه.

و يؤيد القول الثانى كون الأول أوفق بأقوال العامه لأن أكثرهم ذهبوا إلى إدراكها بإدراك جزء من الركوع و ذهب أبو حنيفه و جماعه إلى أن أى قدر أدرك من صلاه الإمام أدرك بها الجمعه و لو سجد السهو بعد التسليم.

ثم المعتبر على المشهور اجتماعهما فى حد الركوع و هل يقدر أخذ الإمام فى الرفع مع عدم مجاوزته حد الراكع وجهان و اعتبر العلامة فى التذكرة ذكر المأموم قبل رفع الإمام و اعترض عليه من تأخر عنه بعدم المستند و هذا الخبر صريح فيه (1) مع قربه من الصحه و الاحتياط طريق النجاه.

ص: ٧٨

١-١. هذا الخبر مع أنه لا يصح لكونه توقيعا- و أن الظاهر أن ابن روح كان. يجيب فى هذه المسائل من عند نفسه و بفتوى- لا صراحه فيه، الا من حيث المفهوم، و قد عرفت فى ذيل قوله تعالى « وَ ارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ » أن ملاك ادراك الصلاه بجماعه هو ادراك الركوع مع الامام، سواء أدرك التسبيح معه أو لم يدرك، و ذلك لان التسبيح أيضا من سنن الركوع لا فرائضها كما عرفت فى باب الركوع ج ٨٥ ص ٩٧. نعم لا- بدّ و أن يدركه فى الركوع مع الطمأنينه، فإذا أدرك الامام حين هو متلبس برفع رأسه، لم تصح له تلك الركعه، اذا كان تحقّق له ذلك.

«٣٤» - مَجَالِ الصَّدُوقِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَصِيْلِي خَلْفَ مَنْ يَقُولُ بِالْجِسْمِ وَ مَنْ يَقُولُ بِقَوْلِ يُونُسَ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَكَتَبَ عَلِيهِ السَّلَامُ لَا تُصَلُّوا خَلْفَهُمْ وَ لَا تُعْطُوهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ وَ ابْتَرُّوا مِنْهُمْ بَرِيَّ اللَّهُ مِنْهُمْ (١).

بيان: الظاهر أن قول يونس الذي كان ينسب إليه هو القول بالحلول والاتحاد و وحده الوجود الذي يذهب إليه أكثر المبتدعه من الصوفيه

لِمَا رَوَى الْكَشِّي (٢)

فِي رِجَالِهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ بَهْمَنَ قَالَ: قَالَ لِي يُونُسُ أَكْتُبْ إِلَيَّ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاسْأَلُهُ عَنْ آدَمَ هَلْ فِيهِ مِنْ جَوْهَرِيَّةِ اللَّهِ شَيْءٌ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ فَأَجَابَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَسْأَلَةُ رَجُلٍ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ. وَ نَسَبَ إِلَيْهِ أَيْضَا الْقَوْلَ بِعَدَمِ خَلْقِ الْجَنَّةِ وَ النَّارِ بَعْدَ لَكِنِ الْأَوَّلِ أَنْسَبَ بِالْقَوْلِ بِالْجِسْمِ.

«٣٥» - قُرْبُ الْأَسَدِيَّاتِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَازِدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنِّي لَأَكْرَهُ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْأِمَامِ فِي صَلَاةٍ لَا يُجَهَّرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَيَقُومُ كَأَنَّهُ حِمَارٌ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَيَضَعُ مَا ذَا قَالَ

ص: ٧٩

١- ١. أُمَالِي الصَّدُوقِ ص ١٦٧.

٢- ٢. رِجَالِ الْكَشِّي: ٤١٧، وَ لَكِنِ الْكَشِّي نَفْسَهُ ضَعَفَ الْأَحَادِيثَ الَّتِي رَوَى عَلَى يُونُسَ رَاجِعَهُ.

«٣٦» - قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ مِنَ الْمَغْرِبِ كَيْفَ يَصْنَعُ حِينَ يَقُومُ يَقْضِي أَوْ يَتَعَدُّ فِي الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ قَالَ يَتَعَدُّ فِيهِنَّ جَمِيعاً (٢) وَ سَأَلْتُهُ عَنْ إِمَامٍ قَرَأَ السَّجْدَةَ فَأَخَذَتْ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُقَدِّمُ غَيْرَهُ فَيَسْجُدُ وَيَسْجُدُونَ وَ يَنْصَرِفُ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُمْ (٣) قَالَ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وَ لَيْسَ عَلَى غَيْرِهِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرِ (٤) قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ وَ هُوَ يَقْتَدِي بِهِ هَلْ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ خَلْفَهُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَعْتَدُّ بِهِ (٥)

وَ سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ قُعودِ الْإِمَامِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ مَا هُوَ قَالَ يُسَلِّمُ فَلَا يَنْصَرِفُ وَ لَا يَلْتَفِتُ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ كُلَّ مَنْ دَخَلَ مَعَهُ فِي صَلَاتِهِ قَدْ أَتَمَّ صَلَاتَهُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ (٦)

وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ صَلَّوْا خَلْفَ إِمَامٍ هَلْ يَصْلِحُ لَهُمْ

أَنْ يَنْصَرِفُوا وَ الْإِمَامُ قَاعِدٌ قَالَ إِذَا سَلَّمَ فَلْيَقُمْ مَنْ أَحَبَّ (٧) وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي خَلْفَ إِمَامٍ يَقُومُ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ يُصَلِّي وَ الْإِمَامُ قَاعِدٌ قَالَ لَا بَأْسَ (٨)

ص: ٨٠

١-١. قرب الإسناد ص ١٨ ط حجر ص ٢٧ ط نجف.

٢-٢. قرب الإسناد ص ٩٠ ط حجر، ص ١١٨ ط نجف.

٣-٣. قرب الإسناد ص ٩٤ ط حجر، ص ١٢٣ ط نجف، و رواه في التهذيب ج ١ ص ٢٢٠، و قد مر في ج ٨٥ ص ١٥١ و في الذيل شرح واف كالمتن.

٤-٤. قرب الإسناد ص ٩٥ ط حجر، التهذيب ج ١ ص ٢١٨.

٥-٥. قرب الإسناد ص ١٢٥ ط نجف ص ٩٥ ط حجر.

٦-٦. قرب الإسناد ص ٩٦ ط حجر.

٧-٧. قرب الإسناد ص ٩٦ ط حجر.

٨-٨. قرب الإسناد ص ٩٠ ط حجر، ص ١١٨ ط نجف.

وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ خَلْفَ إِمَامٍ يَقْتَدِي بِهِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُسَبِّحُ وَيَحْمَدُ رَبَّهُ وَ يُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله (١)

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ صَلُّوا جَمَاعَةً فِي سَفِينَةٍ أَيْنَ يَقُومُ الْإِمَامُ وَ إِنْ كَانَ مَعَهُمْ نِسَاءٌ كَيْفَ يَصْنَعُونَ أَقِيَاماً يُصَلُّونَ أَمْ جُلُوساً قَالَ يُصَلُّونَ قِيَاماً فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْقِيَامِ صَلُّوا جُلُوساً وَ تَقُومُ النِّسَاءُ خَلْفَهُمْ وَ إِنْ ضَاقَتِ السَّفِينَةُ قَعَدَ النِّسَاءُ وَ صَلَّى الرَّجَالُ وَ لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ النِّسَاءُ بِحِيَالِهِمْ (٢).

بيان: هذه المسائل أكثرها مذكوره في كتاب المسائل (٣) و قال في الذكرى يجوز التشهد للمسبوق مع الإمام و قال في المبسوط إذا جلس للتشهد الأخير جلس يحمد الله و يسبحه و قال أبو الصلاح يجلس مستوفزاً و لا يتشهد و تبعه ابن زهره و ابن حمزه انتهى.

و الظاهر استحباب التشهد بمتابعه الإمام في الأول و الأخير لكن يستحب أن لا يجلس متمكناً بل يجلس متجافياً و قال الشهيد في الذكرى و ذلك على سبيل الندب و قال ابن بابويه يجب.

قوله عليه السلام على الإمام أى استحبابه عليه أكد كما فى النفلية و غيرها قوله عليه السلام يعتد به فى المسائل (٤)

و لكن ينصت للقرآن و هو محمول على السماع كما هو ظاهر الخبر.

و عد الأصحاب من المستحبات لزوم الإمام مكانه حتى يتم المسبوقون صلاتهم و قال فى النفلية يستحب للمؤمنين التعقيب مع الإمام و الروايه بأنه ليس بلازم لا يدفع الاستحباب.

ص: ٨١

١- ١. قرب الإسناد ص ٩٧ ط حجر.

٢- ٢. قرب الإسناد ص ٩٨ ط حجر، ص ١٣٠ ط نجف.

٣- ٣. و قد طبع فى بحار الأنوار ج ١٠ ص ٢٤٩- ٢٩١.

٤- ٤. المسائل المطبوع فى البحار ج ١٠ ص ٢٥٩، و قد كان فى قرب الإسناد أيضا بدل « يعتد به » يقتدى به: لكنه تصحيف ظاهر.

قوله عليه السلام ولا بأس أن تكون النساء أي إذا لم يكن يصلين ويدل على عدم جواز محاذاه النساء للرجال في الصلاة و حمل بعضهم على الكراهه كما مر و يدل على جواز الجماعه في السفينه و لا خلاف فيه ظاهرا قال في المنتهى الجماعه في السفينه جائزه اتحدت أو تعددت سواء شد بعض المتعدد إلى بعض أو لا انتهى.

لَكِنْ رَوَى الشَّيْخُ وَ الكَلْبِيُّ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ (١) عَنْ أَبِي هِاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّفِينَةِ فِي دَجَلَةَ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ نُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ قَالَ فَقَالَ لَا تُصَلِّي فِي بَطْنٍ وَادٍ جَمَاعَةً.

و حملة الشيخ و غيره على الكراهه و هو حسن و يمكن حملة على التقية أيضا.

«(٣٧) - قُرْبُ الْإِسْنَادِ، بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصَلُّحُ لَهُ وَ هُوَ فِي رُكُوعِهِ أَوْ سَجُودِهِ يَبْقَى عَلَيْهِ الشَّيْءُ مِنْ السُّورَةِ يَكُونُ يَقْرُؤُهَا ثُمَّ يَأْخُذُ فِي غَيْرِهَا قَالَ أَمَّا الرُّكُوعُ فَلَا يَصَلُّحُ لَهُ وَ أَمَّا السُّجُودُ فَلَا بَأْسَ (٢) وَ سَأَلْتُهُ عَنِ رَجُلٍ قَرَأَ فِي رُكُوعِهِ مِنْ سُورَةٍ غَيْرِ السُّورَةِ الَّتِي كَانَ يَقْرُؤُهَا قَالَ إِنْ كَانَ فَرَّغَ فَلَا بَأْسَ فِي السُّجُودِ فَأَمَّا فِي الرُّكُوعِ فَلَا يَصَلُّحُ (٣) وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي صَلَاتِهِ هَلْ يُجْزِيهِ أَنْ لَا يُحَرِّكَ لِسَانَهُ وَ أَنْ يَتَوَهَّمَ تَوَهُمًا قَالَ لَا بَأْسَ (٤).

بيان: قد مر الكلام في تلك الأخبار في باب القراءة و باب الركوع و قال في الذكرى و تجزيه الفاتحه وحدها مع تعذر السوره و لو ركع الإمام قبل قراءته قرأ في ركوعه و لو بقى عليه شىء فلا بأس.

و قال في موضع آخر كره الشيخ القراءة في الركوع و كذا يكره عنده

ص: ٨٢

١-١. التهذيب ج ١ ص ٣٣٦، الكافي ج ٣ ص ٤٤٢.

٢-٢. قرب الإسناد: ٩٢ ط حجر، ١٢٠ ط نجف، راجع ج ٨٥ ص ١٠٢.

٣-٣. قرب الإسناد: ٩٢ ط حجر، ١٢٠ ط نجف، راجع ج ٨٥ ص ١٠٢.

٤-٤. قرب الإسناد ص ١٢٢ ط نجف، راجع ج ٨٥ ص ٢٤.

فى السجود و التشهد إلى أن قال و قد روى فى التهذيب (١) قراءه المسبوق مع التقيه فى ركوعه

و روى عن عمّار عن الصادق عليه السلام (٢): فى الناسى حرفاً من القرآن لا يقرؤه راعياً بل ساجداً.

و قال فى البيان و يكره القراءه فى الركوع و السجود و قال و لو ركع المصلى خلف من يتقيه قبل فراغ الحمد أتمها فى ركوعه انتهى.

و بالجمله النهى الوارد فى الخبر عن القراءه فى خصوص الركوع خلاف المشهور و فى المسبوق إشكال و لعل ترك القرآن فى الركوع ثم الإعاده أحوط و عدم تحريك اللسان بالقراءه و التوهم لعله فى القراءه المستحبه خلف الإمام أو خلف من لا يقتدى به تقيه.

«٣٨»- العُلّ، عن عليّ بن حاتم عن القاسم بن محمّد عن حمّدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن أحمد بن رباط عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له إنى عليه إذا صلى إذا صار التّابع على يمين المّتبوع قال لأنّه إمامه و طاعه للمّتبوع و إنّ الله تبارك و تعالى جعل أصحاب اليمين المطيعين فلهم هذه العله يقوم على يمين الإمام دون يساره (٣).

و منه عن أبيه عن سعد بن عبد الله و أحمد بن إدريس معاً عن محمّد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أياً عبد الله عليه السلام عن الصّلاه خلف الإمام أ يقرأ خلفه قال أمّا الصّلاه التى لا يجهر فيها بالقراءه فإنّ ذلك جعل إليه و لا يقرأ خلفه و أمّا الصّلاه التى يجهر فيها بالقراءه فإنّما أمر بالجهر ليُنصت من خلفه فإن سمعت فأنصت و إن لم تسمع القراءه فأقرأ (٤).

بيان: قال العلامة فى المنتهى قال فى المبسوط لو سمع مثل المهممه جاز له أن يقرأ و ربما استند إلى أن سماع المهممه ليس سماعاً للقراءه انتهى و لا يخفى

ص: ٨٣

١-١. التهذيب ج ١ ص ٢٢١.

٢-٢. التهذيب ج ١ ص ٢٢١.

٣-٣. علل الشرائع ج ٢ ص ١٤.

٤-٤. علل الشرائع ج ٢ ص ١٥.

ضعفه لدخوله فى السماع و للتصريح فى الأخبار به نعم إدخاله فى الآيه مشكل إذ المتبادر من الاستماع و الإنصات فهم ما يستمعه.

«٣٩- العِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيِّ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ قَالَ: الْأَغْلَفُ لَا يُؤْمُ الْقَوْمَ وَ إِنْ كَانَ أَقْرَاهُمْ لِأَنَّهُ ضَيَّعَ مِنَ السُّنَّةِ أَغْظَمَهَا وَ لَا تُقْبَلُ لَهُ شَهَادَةٌ وَ لَا تُصَلَّى عَلَيْهِ إِذَا مَاتَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَرَكَ ذَلِكَ خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِ (١).

الْمُقْنِعُ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَغْلَفُ لَا يُؤْمُ الْقَوْمَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (٢).

بيان: الظاهر أن فى سند العلل سقطا و فى التهذيب (٣) هكذا محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى جعفر عن أبى الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن آباءه عن على عليهم السلام و استدل به على المنع عن إمامه الأغلف مطلقا و أجاب عنه فى المعبر بوجهين أحدهما الطعن فى السند فإنهم بأجمعهم زيديه مجهولو الحال و ثانيهما بأنه يتضمن ما يدل على إهمال الختان مع وجوبه (٤) و لا يخفى متانته.

«٤٠- العِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤْمُ بِقَوْمٍ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَوَشَّحَ قَالَ لَا يُصَلَّى الرَّجُلُ بِقَوْمٍ وَ هُوَ مُتَوَشَّحٌ فَوْقَ ثِيَابِهِ وَ إِنْ كَانَتْ

ص: ٨٤

١-١. علل الشرائع ج ٢ ص ١٧.

٢-٢. المقنع ص ٣٥.

٣-٣. التهذيب ج ١ ص ٢٥٤.

٤-٤. يعنى أنه واجب بالسنة النبويه و المله الابراهيميه، و مَنْ يَرِغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَ لَا يَرِغَبُ عَنْ سَنَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنَ الْإِسْلَامِ وَ لَا حَرِيجه له فى الدين، لكنه سنة على حد سائر السنن يجب الإتيان به فى حال الاختيار. و أما فى حال يخاف على نفسه من نرف الدم أو غير ذلك، فلا يصدق على تاركة أنه رغب عن السنة و استخف بها، و هذا أصل فى كل باب.

عَلَيْهِ ثِيَابٌ كَثِيرَةٌ لِأَنَّ الْإِمَامَ لَا يَجُوزُ لَهُ الصَّلَاةُ وَهُوَ مُتَوَشِّحٌ (١).

بيان: قد مر الكلام فى التوشح فوق القميص وهذا يدل على أن فى الإمام أشد كراهه.

«٤١»- الْعِلُّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضَائِلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّفِّ وَخَدَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا تُبَدِّدُ الصُّفُوفَ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ (٢).

بيان: المشهور بين الأصحاب كراهه وقوف المأموم وحده مع سعة الصفوف ونقل بعضهم الإجماع عليه وحكى عن ابن الجنيد أنه منع من ذلك ولا كراهه إذا لم يكن فى الصفوف مكان أو كانت متضايقه بأهلها كما ذكره الأصحاب ولعل الروايه محموله عليه وفى التعليل إيماء إليه والأولى وقوفه حينئذ بحذاء الإمام لروايه سعيد الأعرج (٣).

«٤٢»- مَعَانِي الْأَخْبَارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَجْلَسَكَ الْإِمَامُ فِي مَوْضِعٍ يَجِبُ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فَتَجَافَ (٤).

بيان: التجافى فى هذا الموضع مستحب كما ذكره الأصحاب وقد يفهم من كلام بعضهم أنه الإقعاء على العقبين كما هو مكروه لغيره ومن بعضهم الجلوس على القدمين ولعله يتحقق فى كل منهما.

«٤٣»- التَّوْحِيدُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَرِيْشٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَا: مَنْ قَالَ بِالْجِسْمِ فَلَا تُعْطُوهُ مِنَ الرَّكَاةِ

ص: ٨٥

١-١. علل الشرائع ج ٢ ص ١٩.

٢-٢. علل الشرائع ج ٢ ص ٥٠.

٣-٣. التهذيب ج ١ ص ٣٣٠.

٤-٤. معانى الأخبار ص ٣٠١ فى حديث.

وَلَا تُصَلُّوا وَرَاءَهُ (١).

بيان: الظاهر أنه شامل للمبلكفه القائلين بأنه سبحانه جسم لا كالأجسام كما مر في كتاب التوحيد (٢).

«٤٤»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ أُمَّتَكُمْ وَفِدَكُمْ إِلَى اللَّهِ فَانظُرُوا مَنْ تُوَفِدُونَ فِي دِينِكُمْ وَصَلَاتِكُمْ (٣).

بيان: الوافد القادم الوارد رسولا و قاصدا لأمير للزياره و الاسترفاد و نحوهما و الإبل السابق للقطار فعلى الأول و هو الأظهر المعنى أنه رسول إلى الله تعالى ليسأل و يطلب لهم الحاجه و المغفره منه تعالى و لا- محاله يكون مثل هذا أفضل القوم و أعلمهم و أشرفهم و قيل المراد أنه وافد من الله سبحانه إليهم ليقرا كلام الله عليهم و لا يخفى بعده و توجيهه على الأخيرين ظاهر

«٤٥»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَلَدِ الزَّنَانِ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَ لَا يَوْمٌ (٤).

«٤٦»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ غَيْلَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: إِنَّ إِمَامَكَ شَفِيعُكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا تَجْعَلْ شَفِيعَكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَفِيهَاً وَ لَا فَاسِقاً (٥).

بيان: قد عرفت أنه يحتمل الإمامه الكبرى بأن يكون المراد الشفاعة في الآخرة أو الأعم و الصغرى فالمراد في حال الصلاة فإنه وافد المأمومين و المتكلم عنهم عند الله سبحانه و المراد بالسفيه الكافر و بالفاسق معناه أو بالعكس أو المراد بالسفيه المجنون

ص: ٨٦

١- ١. التوحيد: ١٠١ و قد مر قبل ذلك ص ٧٤.

٢- ٢. ج ٣ ص ٢٨٩.

٣- ٣. قرب الإسناد: ٣٧ ط حجر، ٥٢ ط نجف.

٤- ٤. قرب الإسناد: ١٦٤ ط نجف.

٥- ٥. علل الشرائع ج ٢ ص ١٥.

أو القليل العقل فعلى الثانى يكون محمولا على الاستحباب إلا أن يكون لا يتأتى منه أفعال الصلاة.

قال الشهيد رحمه الله فى البيان إن السفيه أن نأفى سفهه العدالة منع من الإمامه و إن أمكن مجامعته العدالة جاز و ما روى عن أبى ذر رضى الله عنه محمول على غير العدل.

«٤٧»- العِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ سَرَكَمُ أَنْ تَزُكُوا صَلَاتِكُمْ فَقَدَّمُوا خِيَارَكُمْ (١).

المقنع، مرسلًا: مثله (٢).

بيان: تزكو على المجرد أو التفعيل من الزكاه بمعنى الطهاره أو النمو أو من التزكيه بمعنى الثناء و القبول.

«٤٨»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي زِيَادِ النَّهْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ صَلَّى مَعَهُمْ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَكَأَنَّمَا صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ (٣).

«٤٩»- العِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ دُخُولِي مَعَ مَنْ أَقْرَأُ خَلْفَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَيَرْكَعُ عِنْدَ فَرَاغِي مِنْ قِرَاءَةِ أُمَّ الْكِتَابِ قَالَ تَقْرَأُ فِي الْأَخْرَافِ لِتَكُونَ قَدْ قَرَأْتَ فِي رَكْعَتَيْنِ (٤).

«٥٠»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنِ

ص: ٨٧

١-١. علل الشرائع ج ٢ ص ١٦.

٢-٢. المقنع ص ١٠ ط حجر ص ٣٥ ط الإسلاميه.

٣-٣. أمالي الصدوق ص ٢٢١.

٤-٤. علل الشرائع ج ٢ ص ٢٩.

الْقَاسِمِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَزْوِينِيِّ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأَزْدِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ مُعَاذِ بْنِ الشَّامِ فَلَمَّا قُبِضَ أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ بِالْكَوْفَةِ وَكُنْتُ مَعَهُ فَأَبْكَرَ بَعْضُ الْوَقْتِ فِي زَمَانِهِ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَيْفَ تَرَى فِي الصَّلَاةِ مَعَهُمْ فَقَالَ صِلِ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلْتَهَا وَاجْعَلْ صِلَاةَكَ مَعَهُمْ سُبْحَانَكَ فَقُلْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَزْحَمُكَ اللَّهُ نَدْعُ الصَّلَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ فَقَالَ وَيْحَكَ يَا ابْنَ مَيْمُونِ إِنَّ جُمْهُورَ النَّاسِ الْأَعْظَمَ قَدْ فَارَقُوا الْجَمَاعَةَ إِنَّ الْجَمَاعَةَ مَنْ كَانَ عَلَى الْحَقِّ وَإِنْ كُنْتُ وَحْدَكَ فَقُلْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَكَيْفَ أَكُونُ جَمَاعَةً وَأَنَا وَحْدِي فَقَالَ إِنَّ مَعَكَ مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ وَجُنُودِهِ الْمُطِيعِينَ لِلَّهِ أَكْثَرَ مِنْ بَنِي آدَمَ أَوْلَاهُمْ وَآخِرِهِمْ (١).

«٥١»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ ابْنِ الْعَزْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: مَنْ أَمَّ قَوْمًا وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ أَوْ أَفْقَهُ لَمْ يَزَلْ أَمْرُهُمْ إِلَيَّ سَفَالًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ (٢).

العلل، عن محمد بن الحسن بن محمد بن الحسن الصفار عن أيوب بن نوح عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن سفيان الجريري عن العزمي: مثله (٣) المحاسن، عن أبيه عن الجوهرى: مثله (٤) السرائر، نقلا من كتاب أبي القاسم بن قولويه مرسلًا: مثله (٥)

بيان: قوله أو أفقه الترديد من الراوى و هذا الخبر أيضا يحتمل الإمامتين

ص: ٨٨

١-١. أمالى الطوسى ج ١ ص ٣٥٩ و ما بين العلامتين ساقط من ط الكمباني.

٢-٢. ثواب الأعمال ص ١٨٦ و ١٨٧.

٣-٣. علل الشرائع ج ٢ ص ١٦.

٤-٤. المحاسن ص ٩٣.

٥-٥. السرائر: ٢٨٢.

و على أحد الوجهين فيه حث عظيم على تقديم الأعمق قال فى الذكرى قول ابن أبى عقيل بمنع إمامه المفضول بالفاضل و منع إمامه الجاهل بالعالم إن أراد به الكراهيه فحسن و إن أراد به التحريم أمكن استناده إلى أن ذلك يقبح عقلا و هو الذى اعتمد عليه محققو الأصوليين فى الإمامه الكبرى و لقول الله جل اسمه أَمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ (١) و لخبر أبى ذر و غيره (٢).

ثم قال و اعتبر ابن الجنيد فى ذلك الإذن و يمكن حمل كلام ابن أبى عقيل عليه و الخبران يحملان على إثارة المفضول من حيث هو مفضول و لا- ريب فى قبحه و لا- يلزم من عدم جواز إثاره عليه عدم جواز أصل إمامته و خصوصا مع إذن الفاضل و اختياره.

«٥٢»- تَفْسِيرُ الْإِمَامِ (٣)، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَظَرَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى بَعْضِ شِيعَتِهِ وَ قَدْ دَخَلَ خَلْفَ بَعْضِ الْمُخَالِفِينَ إِلَى الصَّلَاةِ وَ أَحْسَسَ الشَّيْعَى بِأَنَّ الْبَاقِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ عَرَفَ ذَلِكَ مِنْهُ فَقَصَّ دَمَهُ وَ قَالَ أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنْ صَلَاتِي خَلْفَ فُلَانٍ فَإِنِّي أَتَّقِيهِ لَوْ لَا ذَلِكَ لَصَيَّيْتُ وَ حَدِي قَالَ لَهُ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا أَخِي إِنَّمَا كُنْتُ تَحْتَاجُ أَنْ تَعْتَذِرَ لَوْ تَرَكْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ الْمُؤْمِنَ مَا زَالَتْ مَلَائِكَةُ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ تُصَلِّي عَلَيَّ عَافِيَةً وَ تَلْعَنُ إِمَامَكَ ذَاكَ وَ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ أَنْ يُحْسِبَ لَكَ صَلَاتِكَ خَلْفَهُ لِلتَّقِيهِ بِسَبْعِ مَائِهِ صَلَاةٍ لَوْ صَلَّيْتَهَا وَ حَدَكَ فَعَلَيْكَ بِالتَّقِيهِ (٤).

«٥٣»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ هَلْ يَصِيحُ قَالَ لَا يَصِيحُ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ تَبْدَأُ وَ تَفْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ثُمَّ تُنْصِتُ لِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ فَإِذَا أَرَادَ الرُّكُوعَ قَرَأْتَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَوْ غَيْرَهَا ثُمَّ رَكَعْتَ أَنْتَ

ص: ٨٩

١-١. يونس: ٣٥.

٢-٢. رواه فى التهذيب ج ١ ص ٢٥٤، و قد مر عن العليل ص ٨٦.

٣-٣. فى الكمبائى تفسير على بن إبراهيم و هو سهو.

٤-٤. تفسير الإمام: ٢٦٨.

إِذَا رَكَعَ وَكَبَّرَ أَنْتَ فِي رُكُوعِكَ وَسُجُودِكَ كَمَا تَفْعَلُ إِذَا صَلَّيْتَ وَحَدَّكَ وَصَلَّاتِكَ وَحَدَّكَ أَفْضَلُ (١)

قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْقِيَامِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الصَّفِّ مَا حَيْدُهُ قَالَ قُمْ مَا اسْتَطَعْتَ فَإِذَا قَعِدْتَ فَضَاقَ الْمَكَانُ فَتَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ فَلَا بَأْسَ (٢)
قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صِلَاتِهِ فِي الصَّفِّ هَلْ يَضِلُّ لَهْ أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَى الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ أَوْ يَتَأَخَّرَ وَرَاءَ فِي جَانِبِ الصَّفِّ
الْآخِرِ قَالَ إِذَا رَأَى خَلًّا فَلَا بَأْسَ بِهِ (٣).

بيان: عن قيام شهر رمضان ظاهره النافله و يحتمل الفريضة و على الأول السؤال إما لعدم جواز الايتمام فى النافله أو لكون الإمام ممن لا يقتدى به و المشهور بين الأصحاب عدم جواز الاقتداء فى النوافل و عدوا الايتمام فى نافله شهر رمضان من بدع عمر.

و قال العلامة فى المنتهى و لا جماعه فى النوافل إلا ما استثنى ذهب إليه علماؤنا أجمع و يظهر من بعض عبارات المحقق أن فى المسألة قولاً بجواز الاقتداء فى النوافل مطلقاً و فى عبارته الذكرى أيضاً إشعار بعدم تحقق الإجماع فيه و يدل على المنع أخبار يعارضها أخبار كصحيحته هشام بن سالم (٤)

و سليمان بن خالد (٥) الداليتين على جواز إمامه النساء فى النافله

وَ فِي صَحِيحِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ (٦): صَلَّى بِأَهْلِكَ فِي رَمَضَانَ الْفَرِيضَةَ وَ النَّافِلَةَ (٧).

ص: ٩٠

١-١. المسائل المطبوع فى البحار ص ٢٥٣، الطبعة الحديثه.

٢-٢. المسائل المطبوع فى البحار ص ٢٧٧، الطبعة الحديثه و المعنى أن تسويه الصفوف و تعديلها انما تلزم حين القيام و أمّا إذا قعد المصلون للتشهد أو السجده لا يلزم التحفظ عليه إلا فى حال عدم الضيق.

٣-٣. المسائل المطبوع فى البحار ص ٢٧٩-٢٨٠، الطبعة الحديثه.

٤-٤. التهذيب ج ١ ص ٣١٣.

٥-٥. التهذيب ج ١ ص ٣٢٩.

٦-٦. التهذيب ج ١ ص ٣٢٩.

٧-٧. بل لا تعارض فيها، فان أخبار المنع تمنع عن الاجتماع فى النوافل اليوميه للرجال خصوصاً فى شهر رمضان، و أخبار الجواز انما يجوز الاجتماع بالنساء فى البيت، و لا بأس بذلك، فان الملاك هو السنه و قد جرت بذلك.

و الاحتياط في الترك إلا في العيدين و الاستسقاء و المعاده و استحباب أبو الصلاح في الصلاه الغدير و نسب إلى الروايه و لم أرها و الأحوط فيه أيضا الترك.

عن القيام خلف الإمام لعل السؤال عن مقدار الضيق و السعه في القيام في في الصف فأجاب عليه السلام بأنه بقدر استطاعه القيام فيه فإن ظهر الضيق بعد القعود تقدم أو تأخر و الظاهر أن المراد به التقدم و التأخر إلى صف آخر و يحتمل أن يكون المراد التقدم و التأخر قليلا في هذا الصف.

قال في الذكرى يجوز التأخر إلى صف فيه فرجه إذا وجد ضيقا في صفه

وَ رَوَى التَّقْدِمَ وَ التَّأْخَرَ أَيضاً عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ وَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (١)

قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَتَأَخَّرُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لَا قُلْتُ فَيَتَقَدَّمُ قَالَ نَعَمْ مَا شِئاً إِلَى الْقِبْلَةِ.

و يحمل على عدم الحاجه إلى ذلك فيكره قال و يستحب لمن وجد خللا في صف أن يسعى إليه.

«٥٤»- قُرْبُ الْأَسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤْمٌ بِغَيْرِ رِدَاءٍ فَقَالَ قَدْ أَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحٍ بِهِ (٢).

بيان: المشهور بين الأصحاب كراهه الإمامه بغير رداء

وَ اخْتَجُّوا عَلَيْهِ بِصَحِيحِهِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ (٣) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْمًا فِي قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ قَالَ لَا يَتَّبِعِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ أَوْ عِمَامَةٌ يَزِيدِي بِهَا.

و هي إنما تدل على كراهه الإمامه بدون الرداء في القميص وحده لا مطلقا و يُؤَيِّدُ الْأَخْتِصَاصَ

قَوْلُ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا أَمَّ أَصْحَابُهُ فِي قَمِيصٍ بِغَيْرِ رِدَاءٍ إِنَّ قَمِيصِي كَثِيفٌ فَهُوَ يُجْزِي أَلَّا يَكُونَ عَلَيَّ إِزَارٌ وَ لَا رِدَاءٌ (٤).

و هذا الخبر أيضا يؤيده و يدل على عدم كراهه التوشح و قد مر كراهه

ص: ٩١

١- ١. التهذيب ج ١ ص ٣٣٠.

٢- ٢. قرب الإسناد ص ٨٦ ط حجر، ١١٢ ط نجف.

٣- ٣. راجع الكافي ج ٣ ص ٣٩٤، التهذيب ج ١ ص ٢٤١.

٤- ٤. راجع الكافي ج ٣ ص ٣٩٤، التهذيب ج ١ ص ٢١٦.

التوشح فوق الثياب للإمام (١) ولا يبعد حمل جزئي الخبر على الضروره كما يومئ إليه أصل الخبر.

«٥٥»- نَوَادِرُ الرَّاَوْنَدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يُصَلِّيَانِ خَلْفَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَقَالُوا لِأَحَدِهِمَا مَا كَانَ أَبُوكَ يُصَلِّي إِذَا رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ مَا كَانَ يَزِيدُ عَلَيَّ صَلَاةً (٢).

«٥٦»- الدَّرَةُ الْبَاهِرَةُ، قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ زَمَانُ الْعَدْلِ فِيهِ أَغْلَبَ مِنَ الْجَوْرِ فَحَرَامٌ أَنْ يُظَنَّ بِأَحَدٍ سُوءٌ حَتَّى يُعْلَمَ ذَلِكَ مِنْهُ وَإِذَا كَانَ زَمَانُ الْجَوْرِ فِيهِ أَغْلَبَ مِنَ الْعَدْلِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُظَنَّ بِأَحَدٍ خَيْرًا حَتَّى يَبْدُوَ ذَلِكَ مِنْهُ.

بيان: يمكن حمله على بلاد المخالفين أو على كون الأ-كثر مشهورين بالفسق و لم يعلم منه خير أو على رعايه الحزم في المعاملات كما يدل عليه سائر الروايات

«٥٧»- نَهْجُ الْبَلَاغَةِ: فِي عَهْدِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْأَشْتَرِ فَإِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ لِلنَّاسِ فَلَا تَكُونَنَّ مُنْفَرًّا وَلَا مُضَيِّعًا فَإِنَّ فِي النَّاسِ مَنْ بِهِ الْعِلَّةُ وَلَهُ الْحِجَابُ وَقَدْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حِينَ وَجَّهَنِي إِلَى الْيَمَنِ كَيْفَ أُصَلِّي بِهِمْ فَقَالَ صَلِّ بِهِمْ كَصَلَاةِ كَصَلَاةِ أَرْضِهِمْ وَكُنْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا (٣).

«٥٨»- كِتَابُ الْغَارَاتِ، لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ خَالِدِ الْأَسَدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ عُبَايَةَ قَالَ: كَتَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنْظِرْ يَا مُحَمَّدُ صَلَاتِكَ كَيْفَ تُصَلِّيهَا لَوْ قَتَلَهَا فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ إِمَامٍ يُصَلِّي

ص: ٩٢

١-١. راجع ج ٨٣ ص ١٨٩ و ما بعدها.

٢-٢. نوادر الراوندي: ٣٠، وفيه: ما كان يريد على صلاة الآيه.

٣-٣. نهج البلاغه تحت الرقم ٥٣ من قسم الرسائل و الكتب ص ٥٣٤ ط سيد الاهل.

بِقَوْمٍ فَيَكُونُ فِي صَلَاتِهِ نَقْصٌ إِلَّا كَانَتْ عَلَيْهِ وَ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ صَلَاتِهِمْ.

أَقُولُ وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: وَ انْظُرْ يَا مُحَمَّدُ صِلَاتَكَ كَيْفَ تُصَلِّيَهَا فَإِنَّمَا أَنْتَ إِمَامٌ يَتَّبِعِي لَكَ أَنْ تُتِمَّهَا وَ أَنْ تُخَفِّفَهَا وَ أَنْ تُصَلِّيَهَا لَوْ قَتَبَهَا فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ إِمَامٍ يُصَلِّي بِقَوْمٍ فَيَكُونُ فِي صَلَاتِهِ وَ صِلَاتِهِمْ نَقْصٌ إِلَّا كَمَا كَانَ إِنْهُمْ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ صَلَاتِهِمْ شَيْئًا.

وَ رَوَاهُ فِي تَحْفِ الْعُقُولِ (١)

هَكَذَا: ثُمَّ انْظُرْ صِلَاتَكَ كَيْفَ هِيَ فَإِنَّكَ إِمَامٌ وَ لَيْسَ مِنْ إِمَامٍ يُصَلِّي بِقَوْمٍ فَيَكُونُ فِي صَلَاتِهِمْ تَقْصِيرٌ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ أَوْزَارُهُمْ وَ لَا يُنْقُصُ مِنْ صَلَاتِهِمْ شَيْءٌ وَ لَا يُتِمُّهَا إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أُجُورِهِمْ وَ لَا يَنْتَقِصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ وَ اعْلَمْ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ عَمَلِكَ تَابِعٌ لَصَلَاتِكَ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ مَنْ ضَيَّعَ الصَّلَاةَ فَإِنَّهُ لِيُغَيِّرَ الصَّلَاةَ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ أَضْيَعُ.

«٥٩»- عَدُّهُ الدَّاعِي، صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِالنَّاسِ يَوْمًا فَخَفَّفَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ النَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ خَفَّفْتَ هَلْ حَدَّثْتَ فِي الصَّلَاةِ أَمْرًا قَالَ وَ مَا ذَلِكَ قَالُوا خَفَّفْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَقَالَ أَوْ مَا سَمِعْتُمْ صُرَاخَ الصَّبِيِّ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ خَشِيتُ أَنْ يَشْتَغَلَ بِهِ خَاطِرُ أَبِيهِ.

«٦٠»- مَجْمَعُ الْبَيَانِ، رَوَى جَمِيلٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ فَفَرِّغْ مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فَقُلْ أَنْتَ مِنْ خَلْفِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٢).

بيان: قال الشهيد في النفلية يستحب قول المأموم سرا الحمد لله رب العالمين بعد فراغ الإمام من الفاتحة.

«٦١»- الْعِيَاشِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِمَامِ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ وَ إِنْ كَثُرُوا قَالَ لِيُفْرَأَ قِرَاءَةً وَسَطًا إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ لَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَ لَا تُخَافُ بِهَا (٣).

وَ مِنْهُ عَنِ الْمَفْضَلِ: مِثْلُهُ (٤).

«٦٢»- الْمَكَارِمُ، عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنْ

ص: ٩٣

١-١. تحف العقول: ١٧٤ ط الإسلاميه.

٢-٢. مجمع البيان ج ١ ص ٣١.

٣-٣. تفسير العياشي ج ٢ ص ٣١٨.

٤-٤. تفسير العياشي ج ٢ ص ٣١٨.

سَفَرٍ فَدَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامَ فَرَأَى عَلَى بَابِهَا سِتْرًا وَ فِي يَدَيْهَا سِوَارِينَ مِنْ فِضَّةٍ فَخَرَجَ مِنْ بَيْتِهَا فَدَعَتْ فَاطِمَةَ ابْنَتَهَا-
 [ابْنَيْهَا] فَتَزَعَتِ السِّتْرَ وَ خَلَعَتِ السَّوَارِينَ وَ أَرْسَلَهُمَا [أَرْسَلَتْهُمَا] إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَهْلَ
 الصُّفَّةِ فَقَسَمَ لَهُ بَيْنَهُمْ قِطْعًا ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو الرَّجُلَ مِنْهُمْ الْعَارِيَّ الَّذِي لَا يَسْتَتِرُ بِشَيْءٍ وَ كَانَ ذَلِكَ السِّتْرَ طَوِيلًا لَيْسَ لَهُ عَرْضٌ فَجَعَلَ
 يُؤَزِّرُ الرَّجُلَ فَإِذَا التَّقَى عَلَيْهِ قَطَعَهُ حَتَّى قَسَمَهُ بَيْنَهُمْ أَزْرًا ثُمَّ أَمَرَ النِّسَاءَ أَنْ لَمَّا يَزْفَعْنَ رُءُوسَهُنَّ مِنَ الرَّكُوعِ وَ السُّجُودِ حَتَّى يَرْفَعَ
 الرَّجَالُ رُءُوسَهُنَّ وَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا مِنْ صِغَرِ إِزَارِهِمْ إِذَا رَكَعُوا وَ سَجَدُوا بَدَتْ عَوْرَتُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ ثُمَّ جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ أَنْ لَا تَرْفَعِ
 النِّسَاءُ رُءُوسَهُنَّ مِنَ الرَّكُوعِ وَ السُّجُودِ حَتَّى تَرْفَعِ الرَّجَالُ (١).

أقول: تمامه فى أبواب تاريخها صلوات الله عليها.

«٦٣»- الكشي، عن حميدويه عن أيوب عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام يا يونس
 قل لهم يا مؤلفه قد رأيت ما تصنعون إذا سمعتم الأذان أخذتم نعالكم و خرجتم من المسجد (٢).

بيان: قل لهم أى للشيعة و خطابهم بالمؤلفه تأديب لهم و تنبيه على أنهم ليسوا من شيعتهم واقعا بل هم من المؤلفه قلوبهم و
 ذلك لأنهم كانوا يسمعون قوله و لا يتبعونه فى التقية لأنهم بعد الأذان كانوا يخرجون من المسجد لثلا يصلوا مع المخالفين فيدل
 على لزوم الصلاة خلفهم عند التقية.

«٦٤»- الكشي، عن آدم بن محمد القلانسي عن علي بن محمد القمي عن أحمد بن محمد بن عيسى عن يعقوب بن يزيد عن
 أبيه يزيد بن حماد قال: قلت له أصلي خلف من لا أعرف فقال لا تصل إلا خلف من تثق بدينه فقلت له أصلي خلف يونس و
 أصحابه قال يابى ذلك عليكم علي بن حديد قلت أخذ بقوله فى ذلك قال نعم قال فسألت علي بن حديد عن ذلك فقال لا
 تصل خلفه و لا خلف

ص: ٩٤

١-١. مكارم الأخلاق: ١٠٨-١٠٩.

٢-٢. رجال الكشي: ٣٣٢.

وَمِنْهُ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّاذَانِيُّ أَبَا مُحَمَّدٍ الْفَضْلَ بْنَ شَادَانَ إِنَّا رُبَّمَا صَلَّيْنَا مَعَ هَؤُلَاءِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَدْخُلَ الْبَيْتَ عِنْدَ خُرُوجِنَا مِنَ الْمَسْجِدِ فَيَتَوَهَّمُوا عَلَيْنَا أَنْ دُخُولَنَا الْمَنْزِلَ لَيْسَ إِلَّا لِلْإِعَادَةِ الصَّلَاةِ الَّتِي صَلَّيْنَا مَعَهُمْ فَتَتِدَافِعُ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِلَى صَلَاةِ الْعَتَمَةِ فَقَالَ لَا تَفْعَلُوا هَذَا مِنْ صِدْقِ صُدُورِكُمْ مَا عَلَيْكُمْ لَوْ صَلَّيْتُمْ مَعَهُمْ فَتَكَبَّرُوا فِي مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ وَ تَقْرَأُوا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ وَ سُورَةَ أَى سُورَةٍ شِئْتُمْ بَعْدَ أَنْ تُتْمَوْهَا عِنْدَ مَا يُتَمُّ إِمَامُهُمْ وَ تَقُولُونَ فِي الرَّكْعَةِ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ بِقَدْرِ مَا يَتَأْتِي لَكُمْ مَعَهُمْ وَ فِي السُّجُودِ مِثْلَ ذَلِكَ وَ تُسَلِّمُونَ مَعَهُمْ وَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكُمْ لَأَنْفُسِكُمْ وَ لَيْكُنَ الْإِمَامُ عِنْدَكُمْ وَ الْحَائِطُ بِمَنْزِلِهِ وَاحِدَةً فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْفَرِيضَةِ فَقَوْمُوا مَعَهُمْ فَصَلُّوا السُّنَّةَ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ فَقَالَ يَا يَا مُحَمَّدٍ أَفَلَيْسَ يَجُوزُ إِذَا فَعَلْتَ مَا ذَكَرْتُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَهَلْ سَمِعْتَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا يَفْعَلُ هَذِهِ الْفَعْلَةَ قَالَ نَعَمْ كُنْتُ بِالْعِرَاقِ وَ كَانَ صَدْرِي يَضِيقُ عَنِ الصَّلَاةِ مَعَهُمْ كَضِيقِ صِدُورِكُمْ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى فقيهِهِ هُنَاكَ يُقَالُ لَهُ نُوحُ بْنُ شُعَيْبٍ فَأَمَرَنِي بِمِثْلِ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَقُلْتُ هَلْ يَقُولُ هَذَا غَيْرُكَ قَالَ نَعَمْ فَاجْتَمَعْتُ مَعَهُ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ نَحْوُ مِنْ عِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ مَشَايِخِ أَصْحَابِنَا فَسَأَلْتُهُ يَعْنِي نُوحُ بْنُ شُعَيْبٍ أَنْ يُجْرِيَ بِحَضْرَتِهِمْ ذِكْرًا مِمَّا سَأَلْتُهُ مِنْ هَذَا فَقَالَ نُوحُ بْنُ شُعَيْبٍ يَا مَعْشَرَ مَنْ حَضَرَ أَلَا تَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا الْخُرَاسَانِيِّ الْعُمَرِيُّ يَطُنُّ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ أَكْبَرُ مِنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ وَ يَسْأَلُنِي هَلْ يَجُوزُ الصَّلَاةُ مَعَ الْمُرْجَبَةِ فِي جَمَاعَتِهِمْ فَقَالَ جَمِيعٌ مَنْ كَانَ حَاضِرًا مِنْ الْمَشَايِخِ كَقَوْلِ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ فَعِنْدَهَا طَابَتْ نَفْسِي (٢).

بيان: التكبيرات الثلاث و الخمس لعلها الافتتاحية إذ يجوز عند ضيق الوقت الاكتفاء بأحدهما و في القاموس الغمر بالفتح الكريم الواسع الخلق و مثلته و بالتحريك من لم يجرب الأمور.

ص: ٩٥

١-١. رجال الكشي: ٤١٨.

٢-٢. رجال الكشي ص ٤٦٧-٤٦٨.

«٦٥»- إِرْشَادُ الْقُلُوبِ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ يَزُوبِيهِ عَن حُدَيْفَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَرَادَ أَنْ يُصَيِّمَ لِي بِالنَّاسِ فِي مَرَضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَلَمَّا سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ذَلِكَ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ مُتَّكِنًا عَلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ فَتَقَدَّمَ إِلَى الْمِحْرَابِ وَحَدَّبَ أَبَا بَكْرٍ مِنْ وَرَائِهِ فَنَحَّاهُ عَنِ الْمِحْرَابِ فَصَيِّمَ لِي النَّاسِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهُوَ جَالِسٌ وَبِلَالٌ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ إِلَى آخِرِ الْخَبْرِ (١).

بيان: يدل على أنه لا يكره للمؤذن و شبهه رفع الصوت بالتكبيرات لسمع سائر المأمومين كما هو الشائع مع أنه في المجمع العظيمه لا يتأتى الأمر بدونه.

«٦٦»- الْهِدَايَةُ: يَجِبُ أَنْ نَعْتَقِدَ فِيمَنْ يَعْتَقِدُ مَا وَصَفْنَاهُ أَنَّهُ عَلَى الْهُدَى وَ الطَّرِيقَةِ الْمُسْتَقِيمَةِ وَ أَنَّهُ أَخٌ لَنَا فِي الدِّينِ وَ نَقْبَلُ شَهَادَتَهُ وَ نُجِيزُ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ وَ نُحْرِمُ غَيْبَتَهُ وَ نَعْتَقِدُ فِيمَنْ يُخَالِفُ مَا وَصَفْنَاهُ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ الْهُدَى وَ لَا نَرَى قَبُولَ شَهَادَتِهِ وَ لَا الصَّلَاةَ خَلْفَهُ إِلَّا فِي حَالِ التَّقْيَةِ فَضَلَّى خَلْفَهُمْ إِذَا جَاءَ الْخَوْفُ (٢).

وَ قَالَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ لَا تُصَلُّ خَلْفَ أَحَدٍ إِلَّا خَلْفَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا مَنْ تَثِقُ بِدِينِهِ وَ وَرَعِهِ وَ آخَرُ تَتَّقِي سَيِّفَهُ وَ سَوْطَهُ وَ شَنَاعَتَهُ عَلَى الدِّينِ فَضَلَّ خَلْفَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّقْيَةِ وَ الْمِدَارَاهِ وَ أَدْنَى لِنَفْسِكَ وَ أَقْرَبُ فِيهَا غَيْرَ مُؤْتَمِّمٍ بِهِ وَ إِنْ فَرَعْتَ مِنْ قِرَاءَةِ السُّورَةِ قَبْلَهُ فَبَقِيَ مِنْهَا آيَةٌ وَ مَجِدَ اللَّهُ فَبِإِذَا رَكَعَ الْإِمَامُ فَاقْرَأِ الْآيَةَ وَ ارْكَعْ بِهَا فَإِنْ لَمْ تَلْحَقِ الْقِرَاءَةَ وَ خَشِيتَ أَنْ يَزْكَعَ فَقُلْ مَا حَذَفَهُ الْإِمَامُ مِنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ وَ ارْكَعْ (٣).

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عُودُوا مَرَضَاهُمْ وَ اشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ وَ صَلُّوا فِي مَسَاجِدِهِمْ (٤).

ص: ٩٦

١- ١. إرشاد القلوب ج ٢ ص.

٢- ٢. الهداية: ٩، بتلخيص.

٣- ٣. الهداية: ٣٤ و ٣٥.

٤- ٤. الهداية ص ١٠.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى مَعَهُمْ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ (١)

فَكَانَ مَعَهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرِّيَاءُ مَعَ الْمُنَافِقِ فِي دَارِهِ عِبَادَةٌ وَمَعَ الْمُؤْمِنِ شِرْكٌ.

بيان: في داره أى بلده و محل استيلائه كما يقال دار الشرك (٢)

«٦٧» - أَرْبَعِينَ الشَّهِيدِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّيِّدِ الْمُرْتَضَى رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قُؤْلُوبِيهِ عَنِ الْكَلْبِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يَرَوِي النَّاسُ إِنَّ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ صَلَاةً فَقَالَ صَدَقُوا فَقُلْتُ الرَّجُلَانِ يَكُونَانِ جَمَاعَةً فَقَالَ نَعَمْ وَيَقُومُ الرَّجُلُ عَنِ يَمِينِ الْإِمَامِ (٣).

وَمِنْهُ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْكَلْبِيِّ عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ الْجَهَنِّيَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِمَكَّةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكُونُ بِالْيَدَايَةِ وَمَعِيَ أَهْلِي وَوُلْدِي وَغَلْمَتِي فَأُؤَدِّنُ وَأُقِيمُ وَأُصَلِّي بِهِمْ أَفَجَمَاعَةٌ نَحْنُ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي غَلْمَتِي يَتَّبِعُونَ قَطْرَ السَّحَابِ فَأَبْقَى أَنَا وَوُلْدِي وَوُلْدِي فَأُؤَدِّنُ وَأُقِيمُ وَأُصَلِّي بِهِمْ أَفَجَمَاعَةٌ نَحْنُ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ وُلْدِي يَتَفَرَّقُونَ فِي الْمَاشِيَةِ فَأَبْقَى أَنَا وَوُلْدِي فَأُؤَدِّنُ وَأُقِيمُ وَأُصَلِّي بِهِمْ أَفَجَمَاعَةٌ نَحْنُ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمَرْأَةَ تَذْهَبُ فِي مَصْلَحَتِهَا وَأَبْقَى أَنَا وَوُلْدِي فَأُؤَدِّنُ وَأُقِيمُ أَفَجَمَاعَةٌ أَنَا فَقَالَ نَعَمْ الْمُؤْمِنُ وَوَحْدَهُ جَمَاعَةٌ (٤).

وَمِنْهُ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْكَلْبِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ حَمَّادِ عَنِ حَرِيزِ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي [جَعْفَرٍ] عَلَيْهِ السَّلَامُ عَبْدَ اللَّهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي رَجُلٌ جَارٌ

ص: ٩٧

١-١. الهدايه ص ١٠.

٢-٢. الهدايه ص ١٠.

٣-٣. رواه عن الكافي ج ٣ ص ٣٧١.

٤-٤. رواه عن الكافي ج ٣ ص ٣٧١.

مَسِيحٍ لِقَوْمٍ فَإِذَا أَنَا لَمْ أَصَلْ مَعَهُمْ وَقَعُوا فِيَّ وَ قَالُوا هُوَ كَذَا وَ هُوَ كَذَا فَقَالَ أَمَا إِن قُلْتَ ذَاكَ لَقَدْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْهُ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ لَا تَدْعُ الصَّلَاةَ خَلْفَهُمْ وَ خَلْفَ كُلِّ إِمَامٍ فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَبَّرَ عَلَيَّ قَوْلُكَ لِهَذَا الرَّجُلِ حِينَ اسْتَفْتَاكَ فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ قَالَ فَضَحِكُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ مَا أَرَاكَ بَعِيدًا إِلَّا هَاهُنَا يَا زُرَّارَةُ فَأَيَّهِ عَلَيْهِ تُرِيدُ أَعْظَمَ مِنْ أَنَّهُ لَا يُؤْتَمُّ بِهِ (١).

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْكَلْبِيِّ بِسَنَدِهِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ صَلَّى مَعَهُمْ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ كَانَ كَمَنْ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ (٢).

وَ مِنْهُ عَنْهُ بِسَنَدِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرَجَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ صَلَّى فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أَتَى مَسِيحًا مِنْ مَسَاجِدِهِمْ فَصَلَّى مَعَهُمْ خَرَجَ بِحَسَنَاتِهِمْ (٣).

«٦٨»- كِتَابُ زَيْدِ النَّزْسِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى عَنِ الْإِمَامِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا دَخَلَ الْجَنَّةَ.

وَ مِنْهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَسْبَغَ وُضُوئَهُ فِي بَيْتِهِ وَ تَطَيَّبَ ثُمَّ مَسَى مِنْ بَيْتِهِ غَيْرَ مُسْتَعْجِلٍ وَ عَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَ الْوَقَارُ إِلَى مُصَلَّاهُ رَغْبَةً فِي جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرْفَعْ قَدَمًا وَ لَمْ يَضَعْ أُخْرَى إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ وَ مُحِبَّتٌ عَنْهُ سَيِّئَةٌ وَ رُفِعَتْ لَهُ دَرَجَةٌ فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ مِنَ اللَّهِ وَ إِلَى اللَّهِ وَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَ مَغْفِرَتِكَ وَ أَعْلِقْ عَنِّي أَبْوَابَ سَخَطِكَ وَ غَضَبِكَ اللَّهُمَّ مِنْكَ الرُّوحَ وَ الْفَرْجَ اللَّهُمَّ إِلَيْكَ عُذُؤِي وَ رَوَاحِي وَ بِنَائِكَ أَنْخُتُ أَبْتَغِي رَحْمَتَكَ وَ رِضْوَانَكَ وَ أَنْجِبْ سَخَطَكَ اللَّهُمَّ وَ أَسْأَلُكَ الرُّوحَ وَ الرَّاحَةَ وَ الْفَرْجَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَاجْعَلْنِي مِنْ أَوْجِهِ مَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْكَ بِهِمَا وَ أَقْرَبِ

ص: ٩٨

١-١. رواه عن الكافي ج ٣ ص ٣٧٢.

٢-٢. رواه عن الكافي ج ٣ ص ٣٨٠.

٣-٣. رواه عن الكافي ج ٣ ص ٣٨١.

مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيْكَ بِهِمَا وَقَرَّبَنِي بِهِمَا مِنْكَ زُلْفَى وَ لَا تُبَاعِدْنِي عَنْكَ آمِينَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ثُمَّ افْتَتِحِ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ جَمَاعَةً إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ الْمَغْفِرَةُ وَالْجَنَّةُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُسَلَّمَ الْإِمَامُ.

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: انْتَظِرُوا الصَّلَاةَ جَمَاعَةً مِنْ جَمَاعَةٍ إِلَى جَمَاعَةٍ كَفَّارَةٌ كُلُّ ذَنْبٍ.

«٦٩»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَ امْسُحُوا بِمَنَاكِبِكُمْ لئَلَّا يَكُونَ فِيكُمْ خَلَلٌ وَ لَا تُخَالِفُوا فَيُخَالِفَ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ أَلَا وَ إِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي (١).

المحاسن، عن محمد بن علي عن وهيب: مثله (٢)

بيان: و امسحوا بمناكبكم أى اجعلوها ملاصقه يمسح بعضها بعضا.

«٧٠»- إِكْمَالُ الدِّينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ اللَّيْثِيِّ عَنْ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: إِنْ أَيْمَّتْكُمْ قَادَتْكُمْ إِلَى اللَّهِ فَانظُرُوا بِمَنْ تَقْتَدُونَ فِي دِينِكُمْ وَ صِيْلَاتِكُمْ (٣).

«٧١»- الْبَصَائِرُ، لِلصَّفَّارِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ فَتَكُونُ الصُّفُوفُ مُخْتَلِفَةً فِيهَا النَّاسُ فَأَمِيلُ إِلَيْهِ مَشِيًّا حَتَّى نَقِيمَهُ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ أَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ لَتَقِيمَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ (٤).

ص: ٩٩

١- ١. ثواب الأعمال: ٢٠٧.

٢- ٢. المحاسن: ٨٠.

٣- ٣. اكمال الدين ج ١ ص ٢٢١، ط مكتبة الصدوق.

٤- ٤. بصائر الدرجات: ٤١٩.

الخرائج، عن محمد بن مسلم: مثله (١).

«٧٢»- البصائر، عن علي بن إسماعيل عن صفوان بن يحيى عن علماء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له إننا نصلي في مسجد لنا فربما كان الصف أمامنا وفيه انقطاع فأمشي إليه بجانبى حتى أقيمه قال نعم إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال أراكم من خلفي كما أراكم من بين يدي لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم (٢).

و منه عن أحمد بن محمد بن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال أقيموا صفوفكم فإنني أراكم من خلفي كما أراكم من بين يدي ولا تختلفوا فيخالف الله بين قلوبكم (٣).

فقه الرضا، عنه: مثله (٤).

«٧٣»- البصائر، عن الحسن بن علي عن عبيس بن هشام عن أبي إسماعيل كاتب شريح عن أبي عتاب زياد مولى آل دغش عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أقيموا صفوفكم إذا رأيتم خلا و لا عليكم أن تأخذ وراءك إذا وجدت ضيقاً في الصفوف فتيم الصف الذي خلفك أو تمشي منحرفاً فتيم الصف الذي قدامك فهو خير ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال أقيموا صفوفكم فإنني أنظر إليكم من خلفي لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم (٥).

بيان: قال في النهاية فيه سوا صفوفكم و لا تختلفوا فتختلف قلوبكم أي إذا تقدم بعضهم على بعض في الصفوف تأثرت قلوبهم و نشأ بينهم الخلف و منه الحديث الآخر لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم يريد أن كلا منهم يصرف وجهه عن الآخر يوقع بينهم التباغض فإن إقبال الوجه على الوجه من أثر المحبة و الألفة

ص: ١٠٠

١-١. الخرائج لم نجده.

٢-٢. بصائر الدرجات: ٤٢٠.

٣-٣. بصائر الدرجات: ٤٢٠.

٤-٤. فقه الرضا: ١٤.

٥-٥. بصائر الدرجات ص ٤٢٠.

وقيل أراد بها تحويلها إلى الأدبار وقيل تغير صورها إلى صور أخرى.

«٧٤»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْرَانَ عَنِ الْقَاسِمِ الزِّيَّاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي أَصِلُّ الْمَغْرِبَ مَعَ هَؤُلَاءِ وَأُعِيدُهَا فَأَخَافُ أَنْ يَنْفَقُدُونِي قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ الثَّلَاثَةَ فَمَكَنْ فِي الْأَرْضِ أَلَيْتِيكَ ثُمَّ انْهَضْ وَتَشَهَّدْ وَ أَنْتَ قَائِمٌ ثُمَّ ارْكَعْ وَ اسْجُدْ فَإِنَّهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهَا نَافِلَةٌ (١).

بيان: قال في المنتهى قال ابن بابويه وإن لم يتمكن من التشهد جالسا قام مع الإمام و تشهد قائما و قال في المختلف لو كان الإمام ممن لا يقتدى به و قد سبقه المأموم لم يجز له قطع الفريضة بل يدخل معه في صلاته و يتم هو في نفسه فإذا فرغ سلم و تابعه فعلا فإن وافق حال تشهده حال قيام الإمام فليقتصر في تشهده على الشهادتين و الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله إيماء و يقوم مع الإمام و قال على بن بابويه فإذا صليت أربع ركعات و قام الإمام إلى رابعته فقم معه و تشهد من قيام و سلم من قيام.

و الأقرب عندي التفصيل فإن تمكن المأموم من تخفيف الشهادتين جالسا و جب و إلا جاز له القيام قبله للتقيه و فعل ما قاله على بن بابويه.

و قال في الذكرى لو اضطر إلى القيام قبل تشهده قام و تشهد قائما انتهى و لا يخفى قوته لعمومات التقيه و خصوص الرواية.

«٧٥»- الْمَحَاسِنُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ غَامِرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ مِنَ الْمَغْرِبِ مَعَ الْإِمَامِ وَ إِذْ رَأَى الْإِثْنَيْتَيْنِ فَهِيَ الْأُولَى لَهُ وَ الثَّانِيَةُ لِلْقَوْمِ أَيْتَشَهَّدُ فِيهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَفِي الثَّانِيَةِ أَيْضًا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَفِي الثَّلَاثَةِ قَالَ نَعَمْ هُنَّ بَرَكَاتٌ (٢).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَوَانَ وَ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ إِمَامٍ أَكُونُ مَعَهُ فَأَفْرُغُ مِنَ الْقِرَاءَةِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ

ص: ١٠١

١- ١. المحاسن: ٣٢٥.

٢- ٢. المحاسن ص ٣٢٦.

قَالَ أَمْسِكْ آيَةَ وَ مَجِدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ فَإِذَا فَرَغَ فَاقْرَأْهَا ثُمَّ ارْكَعْ (١).

وَ مِنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ عِنْدَنَا مُصَيِّمًا لَمَّا نُصَلِّي فِيهِ وَ أَهْلُهُ نُصَابٌ وَ إِمَامُهُمْ مُخَالِفٌ أَفَأَتَمُّ بِهِ فَقَالَ لَمَّا قُلْتُ إِنَّ قَرَأَ أَقْرَأَ خَلْفَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنْ نَفَدَتِ السُّورَةُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ قَالَ سَبِّحْ وَ كَبِّرْ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلِهِ الْقُنُوتِ وَ كَبِّرْ وَ هَلِّ (٢).

بيان: المشهور أنه مخير بين أن يبقى آية فيقرأها عند فراغ الإمام أو يتم السورة و يسبح حتى يفرغ جمعا بين الرويتين قال في المنتهى لو فرغ المأموم من القراءة قبل الإمام استحباب له أن يسبح إلى أن يفرغ الإمام و يركع معه و يستحب له أن يبقى آية فإذا ركع الإمام قرأها و ركع معه.

و قال في الذكري لو قرأ ففرغ قبله استحباب أن يبقى آية ليقرأها عند فراغ الإمام ليركع عن قراءه ثم ذكر روايه زاراه (٣)

و قال فيه دليل على استحباب التسبيح و التحميد في الأثناء و على جواز القراءة خلف الإمام ثم قال و كذا يستحب إبقاء آية لو قرأ خلف من لا يقتدى به

(٧٦) - الْمُحَاسِنُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ جَاءَ مُبَادِرًا وَ الْإِمَامُ رَاكِعٌ فَكَرَعَ قَالَ أَجْزَأَتْهُ تَكْبِيرُهُ لِدُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ وَ لِلرُّكُوعِ (٤).

وَ مِنْهُ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَجْدُومِ وَ الْأَبْرَصِ مِمَّا أَيُّهُمُ الْمُسْلِمِينَ قَالَ نَعَمْ وَ هَلْ يُبْتَلَى بِهِذَا إِلَّا الْمُؤْمِنُ نَعَمْ وَ هَلْ كُتِبَ الْبَلَاءُ إِلَّا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (٥).

بيان: لعله سقط من الكلام شيء.

وَ فِي التَّهْذِيبِ (٦)

بِسَنَدٍ آخَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ص: ١٠٢

١-١. المحاسن: ٣٢٦.

٢-٢. المحاسن: ٣٢٦.

٣-٣. و قد رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٢٥٧.

٤-٤. المحاسن: ٣٢٦.

٥-٥. المحاسن: ٣٢٦.

٦-٦. التهذيب ج ١ ص ٢٥٣.

بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَجْدُومِ وَالْأَبْرَصِ يُؤْمَانِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ هَلْ يَتَّبِلِي اللَّهُ بِهِمَا الْمُؤْمِنَ قَالَ نَعَمْ وَهَلْ كُتِبَ الْبَلَاءُ إِلَّا عَلَى الْمُؤْمِنِ.

و يدل على جواز إمامه الأجدم والأبرص و اختلف الأصحاب فيهما فقال الشيخ فى النهايه و الخلاف بالمنع منه مطلقا و قال المرتضى و ابن حمزه بالكراهه و الشيخ فى المبسوط و ابن البراج و ابن زهره بالمنع إلا لمتلهمما و قال ابن إدريس يكره إمامتهما فيما عدا الجمعة و العيدين أما فيهما فلا يجوز و المسأله لا تخلو من إشكال و إن كان الجواز مع الكراهه قويا.

«٧٧»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ رَوَاهُ أَبِي عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي مُسَيِّفٍ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَ دَخَلَ مَعَهُ فِي صِلَاهِ الظُّهْرِ قَالَ فَلْيَجْعَلِ الْأُولَيْنِ الظُّهْرَ وَ الْأَخِيرَتَيْنِ الشُّبْحَةَ وَ إِنْ كَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ جَعَلَ الْأُولَيْنِ سُبْحَةً وَ الْأَخِيرَتَيْنِ الْعَصْرَ (١).

بيان: السبحة النافله و يدل على جواز اقتداء المسافر بالمقيم و جعل الأخيرتين فى العصر فريضه لكراهه النافله بعد العصر كما ذكره الشيخ و قد ورد جواز اقتداء الصلاتين بواحدة منهما.

«٧٨»- فَقَهُ الرِّضَا، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَإِنْ أَنْتَ تَوَمَّ النَّاسَ فَلَا تُطَوَّلْ فِي صِلَاتِكَ وَ خَفِّفْ فَإِذَا كُنْتَ وَخَيْدَكَ فَتَقَلَّ مَا شِئْتَ فَإِنَّهَا عِبَادَةٌ (٢).

وَ قَالَ قَالَ الْعَالِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَتَّبِعِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا سَلَّمَ حَتَّى يَتِمَّ مَنْ خَلْفَهُ الصَّلَاةَ (٣).

وَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أُمَّ قَوْمًا وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِعَادَةٌ وَ عَلَيْهِ هُوَ أَنْ يُعِيدَ- (٤).

ص: ١٠٣

١- ١. المحاسن: ٣٢٦.

٢- ٢. فقه الرضا: ٩ س ١٦.

٣- ٣. فقه الرضا: ص ١٠ ذيل الصفحة.

٤- ٤. فقه الرضا: ص ١٠ ذيل الصفحة.

وَرُويَ إِنْ فَاتَكَ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فَاجْعَلْ أَوَّلَ صَلَاتِكَ مَا اسْتَقْبَلَتْ مِنْهَا وَ لَا تَجْعَلْ أَوَّلَ صَلَاتِكَ آخِرَهَا وَ إِذَا فَاتَكَ مَعَ الْإِمَامِ الرَّكْعَةُ الْأُولَى الَّتِي فِيهَا الْقِرَاءَةُ فَانْصَبْ لِلْإِمَامِ فِي الثَّانِيَةِ الَّتِي أَدْرَكَتَ ثُمَّ اقْرَأْ أَنْتَ فِي الثَّلَاثَةِ لِلْإِمَامِ وَ هِيَ لَكَ ثِنْتَانِ وَ إِنْ صَلَّيْتَ فَنَسِيْتَ أَنْ تَقْرَأَ فِيهِمَا شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ أَجْزَأُكَ ذَلِكَ إِذَا حَفِظْتَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ (١) وَ قَالَ إِذَا أَدْرَكَتَ الْإِمَامَ وَ قَدْ رَكَعَ وَ كَبَّرْتَ قَبْلَ أَنْ يَزِفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكَتَ الرَّكْعَةَ فَإِنْ رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ تَرَكَعَ فَقَدْ فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ فَإِنْ وَجَدْتَ وَ قَدْ صَلَّى رَكَعَةً فَقُمْ مَعَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَإِذَا قَعِدَ فَاقْعِدْ مَعَهُ وَ إِذَا رَكَعَ الثَّلَاثَةَ وَ هِيَ لَكَ الثَّانِيَةُ فَاقْعِدْ قَلِيلاً ثُمَّ قُمْ قَبْلَ أَنْ يَزِفَعَ فَإِذَا قَعِدَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْعِدْ مَعَهُ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَقُمْ فَصَلِّ الرَّابِعَةَ (٢)

وَ قَالَ أَتَمُّوا الصُّفُوفَ إِذَا رَأَيْتُمْ خَللاً فِيهَا وَ لَا يَضُرُّكَ أَنْ تَتَأَخَّرَ وَرَاءَكَ إِذَا وَجَدْتَ ضَيْقاً فِي الصَّفِّ فَتَتِمَّ الصَّفُّ الَّذِي خَلَفَكَ وَ تَمْشِي مُنْحَرِفاً (٣)

وَ قَالَ يَوْمُ الرَّجُلَانِ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ يَكُونُ عَنْ يَمِينِهِ فَإِذَا

كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَامُوا خَلْفَهُ (٤) وَ سُئِلَ عَنِ الْقَوْمِ يَكُونُونَ جَمِيعاً أَيُّهُمْ أَحَقُّ أَنْ يَوْمَهُمْ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ صَاحِبُ الْفِرَاشِ أَحَقُّ بِفِرَاشِهِ وَ صَاحِبُ الْمَسْجِدِ أَحَقُّ بِمَسْجِدِهِ وَ قَالَ أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا وَ قَالَ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ اسْتَوَوْا فَأَقْرَبُهُمْ فَإِنْ اسْتَوَوْا فَأَقْفَهُمْ فَإِنْ اسْتَوَوْا فَأَكْبَرُهُمْ سِنًا (٥) وَ قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ الْإِمَامِ يُقْتَدَى بِهِ فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَمْ لَمْ تَسْمَعْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً يُجَهَّرُ فِيهَا فَلَمْ تَسْمَعْ فَأَقْرَأْ وَ إِذَا كَانَ لَا يُقْتَدَى بِهِ فَأَقْرَأْ خَلْفَهُ سَمِعْتَ أَمْ لَمْ تَسْمَعْ (٦)

ص: ١٠٤

١-١. فقه الرضا ص ١٠ ذيل الصفحة.

٢-٢. فقه الرضا ص ١٠ ذيل الصفحة.

٣-٣. فقه الرضا ص ١١ صدر الصفحة.

٤-٤. فقه الرضا ص ١١ صدر الصفحة.

٥-٥. فقه الرضا ص ١١ صدر الصفحة.

٦-٦. فقه الرضا ص ١١ صدر الصفحة.

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَيِّلَ عَنْ هَؤُلَاءِ إِذَا أَخْرُوا الصَّلَاةَ فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمْ يَكُنْ يَشْغَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ الْحَدِيثُ وَ لَا الطَّعَامُ فَإِذَا تَرَكَوا بِذَلِكَ الْوَقْتَ فَصَلُّوا وَ لَا تَنْتَظِرُوهُمْ وَ إِذَا صَلَّيْتَ صَلَاتِكَ وَ أَنْتَ فِي مَسْجِدٍ وَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَإِنْ شِئْتَ فَصَلِّ وَ إِنْ شِئْتَ فَخَرُجْ ثُمَّ قَالَ لَا تَخْرُجْ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ صَلَّ مَعَهُمْ تَطَوُّعًا وَ اجْعَلْهَا تَسْبِيحًا (١) وَ قَالَ لَا أَرَى بِالصُّفُوفِ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ بَأْسًا (٢)

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اعْلَمْ أَنَّ صِلْمَاءَ بِالْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ بِأَرْبَعٍ وَ عِشْرِينَ صِلْمَاءَ مِنْ صِلْمَاءٍ فِي غَيْرِ الْجَمَاعَةِ وَ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِالتَّكْدِيمِ فِي الْجَمَاعَةِ أَقْرَبُهُمْ لِلْقُرْآنِ وَ إِنْ كَانُوا فِي الْقُرْآنِ سَوَاءً فَأَفْقَهُهُمْ وَ إِنْ كَانُوا فِي الْفِقْهِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانَ فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَسَنَّهُمْ فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنِّ سَوَاءً فَأَصْبَحُهُمْ وَجْهًا (٣)

وَ صَاحِبُ الْمَسْجِدِ أَوْلَى بِمَسْجِدِهِ وَ لِيَكُنْ مَنْ يَلِي الْإِمَامَ مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَخْلَامِ وَ التَّقَى فَإِنْ نَسِيَ الْإِمَامُ أَوْ تَعَايَا فَقَوْمُوهُ (٤) وَ أَفْضَلُ الصُّفُوفِ أَوْلَاهَا وَ أَفْضَلُ أَوْلَاهَا مَا قَرَّبَ مِنَ الْإِمَامِ وَ أَفْضَلُ صِلْمَاءِ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ (٥) وَ صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ فِي جَمَاعَةٍ بِخَمْسٍ وَ عِشْرِينَ صَلْمَاءَ مِنْ غَيْرِ جَمَاعَةٍ وَ يُرْفَعُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ دَرَجَةً فَإِنْ صِلْمَيْتَ فَخَفَّفَ بِهِمُ الصَّلَاةَ وَ إِذَا كُنْتَ وَحْدَكَ فَثَقُلْ فَإِنَّهَا الْعِبَادَةُ (٦)

فَإِنْ خَرَجْتَ مِنْكَ رِيحٌ وَ غَيْرُهَا مِمَّا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَوْ ذَكَرْتَ أَنَّكَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَسَلِّمْ عَلَى أَيِّ حَالٍ كُنْتَ فِي صَلَاتِكَ وَ قَدِّمْ رَجُلًا يُصَلِّي بِالْقَوْمِ بَقِيَّةَ صَلَاتِهِمْ وَ تَوَضُّأً وَ أَعِدْ صَلَاتَكَ (٧)

فَإِنْ كُنْتَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَمَّا تَقَوْمُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي إِنْ وَجِدْتَ فِي الْأَوَّلِ مَوْضِعًا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ أَتَمُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ قُدَامِي

ص: ١٠٥

١-١. فقه الرضا ص ١١ صدر الصفحة.

٢-٢. فقه الرضا ص ١١ صدر الصفحة.

٣-٣. فقه الرضا ص ١٤ باب صلاة الجماعة.

٤-٤. فقه الرضا ص ١٤ باب صلاة الجماعة.

٥-٥. فقه الرضا ص ١٤ باب صلاة الجماعة.

٦-٦. فقه الرضا ص ١٤ باب صلاة الجماعة.

٧-٧. فقه الرضا ص ١٤ باب صلاة الجماعة.

وَلَمَّا تَخَالَفُوا فَيَخَالِفَ اللَّهُ قُلُوبَكُمْ (١) وَإِنْ وَجِدْتَ ضَيْقًا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَتَأَخَّرَ إِلَى الصَّفِّ الثَّانِي وَإِنْ وَجِدْتَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ خَللاً فَلَا بَأْسَ أَنْ تَمْشِيَ إِلَيْهِ فَتَتِمَّهُ (٢) فَإِنْ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَوَجِدْتَ الصَّفِّ الْأَوَّلَ تَامًا فَلَا بَأْسَ أَنْ تَقِفَ فِي الصَّفِّ الثَّانِي وَحَيْدِكَ أَوْ حَيْثُ شِئْتَ وَ أَفْضَلُ ذَلِكَ قُرْبُ الْإِمَامِ فَإِنْ سَبَقَتْ بَرَكَعِهِ أَوْ رَكَعَتَيْنِ فَأَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاتِكَ الْحَمْدَ وَ سُورَةَ فَإِنْ لَمْ تَلْحَقِ السُّورَةَ أَجْزَأَكَ الْحَمْدُ وَحَدَهُ وَ سَبِّحْ فِي الْأُخْرَيَيْنِ وَ تَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ (٣) وَ لَا تُصَلِّ عَلَى خَلْفٍ أَوْ خَلْفِ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا مَنْ تَثِقُ بِهِ وَ تَدِينُهُ بِدِينِهِ وَ وَرَعَهُ وَ آخِرُ مَنْ تَتَّقِي سَيِّئُهُ وَ سَوَاطِعُهُ وَ شَرُّهُ وَ بَوَائِقُهُ وَ شُنْعَتُهُ فَصَلِّ خَلْفَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّقِيهِ وَ الْمِدَارَاهِ وَ أَدْنُ لِنَفْسِكَ وَ أَقَمْ وَ أَقْرَأْ فِيهَا لِأَنَّهُ غَيْرُ مُؤْتَمِّنٍ بِهِ فَإِنْ فَرَّغْتَ قَبْلَهُ مِنَ الْقِرَاءَةِ أَبْقِ آيَةَ حَتَّى تَقْرَأَ وَقْتِ رُكُوعِهِ وَ إِلَّا فَسَبِّحْ إِلَى أَنْ تَرْكَعَ (٤).

تبين: قوله عليه السلام ولا تجعل أول صلاتك آخرها أى بأن لا تقرأ فى الأولين مع تسبيح الإمام أو مع القراءه فى الأخيرتين بالحمد فقط أو مع السوره و حملة الشيخ (٥) على الأخير و ظاهره لزوم القراءه للمسبوق و قد تقدم القول فيه و قوله أتموا الصفوف إلى قوله منحرفا مضمون موثقه الفضيل (٦) و المشى منحرفا إذا لم يحاذه لعدم الاستدبار و قال أقدمهم أى فى روايه أخرى.

ثم قال لا تخرج كراهه أو تقيه و اجعلها تسبيحا أى نافله بين الأساطين

ص: ١٠٦

١-١. فقه الرضا ص ١٤- باب صلاه الجماعه.

٢-٢. فقه الرضا ص ١٤- باب صلاه الجماعه.

٣-٣. فقه الرضا ص ١٤- باب صلاه الجماعه.

٤-٤. فقه الرضا ص ١٤- باب صلاه الجماعه.

٥-٥. لا يعنى أن الشيخ حمل كلام الفقه الرضوى على ذلك بل الحديث الذى تضمن هذا الكلام، راجع التهذيب ج ١ ص

٢٥٩.

٦-٦. رواه فى التهذيب ج ١ ص ٣٣٢.

يشمل ما كان معترضاً بين الصف و ما كان بين الصفين فيدل على أنه لا يضر مثل هذا المانع بين المأموم والإمام وإن كان مانعاً لرؤيته إذا رأى المأمومين الذين يرون الإمام أو من يراه.

قوله عليه السلام بخمس وعشرين لا ينافي ما مر من الأربع لأن المراد بما سبق بيان الفضل و هنا بيان الفضل مع الأصل.

و عد في النفلية من مستحبات الجماعة قصد الصف الأول لأهله و إطالته إلا- مع الإفراط و التخطي إليه ما لم يؤذ أحدا و اختصاص الفضلاء به و إقامة الصفوف بمحاذات المناكب و القرب من الإمام خصوصاً اليمين.

قال الشهيد الثاني اليمين منه أو من الصف الأول لما روى من أن الرحمة تنتقل من الإمام إليهم ثم إلى يسار الصف ثم إلى الباقي.

قوله فسلم هذا السلام غير معهود لأنه ظهر أن صلاته كانت باطله نعم ذكر في النفلية استحباب قطع الصلاة بتسليمه لو كبر قبله ناسياً أو ظاناً أنه كبر.

«٧٩»- السرائر، نقلنا من كتاب أبي عبيد الله السيارى قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام قوم من مواليك يجتمعون فتحضرو الصلاة فيتقدم بعضهم فيصلى جماعة فقال إن كان الذى يؤم بهم ليس بينه وبين الله طلبه ليفعل (١)

قال و قلت له مرة أخرى إن القوم من مواليك يجتمعون فتحضرو الصلاة فيؤذن بعضهم و يتقدم أحدهم فيصلى بهم فقال إن كانت قلوبهم كلها واحدة فلا بأس فقلت و من لهم بمعرفه ذلك قال فدعوا الإمامة لأهلها (٢).

بيان: هذا الخبر مخالف للأحاديث الصحيحة الدالة على المساهلة و التوسعة فى عداله الإمام و الاكتفاء فيها بحسن الظاهر و عدم التظاهر بالفسق و الحث و الترغيب العظيم الوارد فى فعلها و عاده السلف فى الأعصار من مواظبتهم عليها و التأمل فى حال الجماعة الذين عينهم النبى و الأئمة صلوات الله عليهم لذلك مع

ص: ١٠٧

١-١. السرائر: ٤٦٨.

٢-٢. السرائر: ٤٦٨.

أن الخبر ضعيف.

و لو سلم فيمكن حمله على استحباب كون الإمام متصفا بتلك الصفات أو يحمل قوله ليس بينه وبين الله طلبه على أنه لم يكن عليه كبيره لم يتب منها فإن الصغائر مكفره مع اجتناب الكبائر فلا طلبه عنها فيدل على أنه يشترط في الإمام اعتقاد الإمام بعداله نفسه.

و أما كون قلوبهم واحده فيمكن أن يراد به عدم الاختلاف في العقائد وقوله دعوا الإمامه لأهلها يمكن حمله على أن مع وجود الأفضل ينبغي أن لا يعدل عنه إلى غيره على أنه يمكن أن يكون غرضه عليه السلام منع الراوى و أمثاله عن الإمامه لأنه كان ضعيفا فاسد المذهب قال النجاشي (١)

كان ضعيف الحديث فاسد المذهب و قال ابن الغضائرى إنه قال بالتناسخ و يمكن حمله على التقية أيضا لئلا يتضرروا من المخالفين.

و بالجملة يشكل ترك هذه السنه المتواتره تمسكا بمثل هذه الروايه و الله العالم.

«٨٠»- العياشي، عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتُمُّ بِهِ فَأَنْصِتْ وَ سَبِّحْ فِي نَفْسِكَ (٢).

وَ مِنْهُ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فِي الْفَرِيضَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (٣).

وَ مِنْهُ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: يَجِبُ الْأَنْصِيَاتُ لِلْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ وَ فِي غَيْرِهَا وَ إِذَا قُرِئَ عِنْدَكَ الْقُرْآنُ وَجِبَ عَلَيْكَ الْأَنْصَاتُ وَ الْإِسْتِمَاعُ (٤).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ (٥)

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَرَأَ ابْنُ الْكَوَاكِ حَلْفَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَئِنْ أَشْرَكَتْ لِيَحْبِطَنَّ عَمَّاكَ وَ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ فَأَنْصَتَ

ص: ١٠٨

١-١. فهرست النجاشي: ٦٢.

٢-٢. تفسير العياشي ج ٢ ص ٤٤.

٣-٣. تفسير العياشي ج ٢ ص ٤٤.

٤-٤. تفسير العياشي ج ٢ ص ٤٤.

٥-٥. في ط الكمباني عن أبي بصير.

وَمِنْهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَتَّبِعُنِي لَوْلَدِ الرَّثَا أَنْ لَا تَجُوزَ لَهُ شَهَادَةٌ وَلَا يُؤَمَّمُ بِالنَّاسِ لَمْ يَحْمِلْهُ نُوحٌ فِي السَّفِينَةِ وَقَدْ حَمَلَ فِيهَا الْكَلْبَ وَالْخَنزِيرَ (٢).

«٨١» - السَّرَائِرُ، نَقَلْنَا مِنْ كِتَابِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ حَبِيبِ الْجُعْفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَاقِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ لِي جِيرَانًا بَعْضُهُمْ يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ وَبَعْضُهُمْ لَا يَعْرِفُ وَقَدْ سَأَلُونِي أَنْ أُؤَدِّنَ لَهُمْ وَأُصَلِّيَ بِهِمْ فَخِفْتُ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ مُوسَعًا لِي فَقَالَ أَدِّنْ لَهُمْ وَصَلِّ بِهِمْ وَتَحَرَّ الْأَوْقَاتِ (٣).

«٨٢» - دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِيَ عَنِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبٍ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: إِمَامُ الْقَوْمِ وَافِدُهُمْ فَقَدُّمُوا فِي صَلَاتِكُمْ أَفْضَلِكُمْ (٤).

وَعَنْ عَلِيِّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَقْدُمُوا سُفَهَاءَكُمْ فِي صَلَاتِكُمْ وَلَا عَلَى جَنَائِزِكُمْ فَإِنَّهُمْ وَقَدُّكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ (٥).

وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُؤَمَّمُ الْمَرِيضُ الْأَصْحَاءُ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَاصَّةً (٦).

وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: الْعَبْدُ يُؤَمَّمُ أَهْلَهُ (٧).

إِذَا كَانَ فَقِيهًا وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَفْقُهُ مِنْهُ وَرَخَّصَ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الْأَعْمَى إِذَا سُدَّ لِلْقَبْلَةِ وَكَانَ أَفْضَلَهُمْ (٨).

وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْأَجْدَمِ وَالْأَبْرَصِ وَالْمَجْنُونِ وَ

ص: ١٠٩

١-١. تفسير العياشي ج ٢ ص ٤٤.

٢-٢. تفسير العياشي ج ٢ ص ١٤٨.

٣-٣. السرائر: ٤٧٣.

٤-٤. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥١.

٥-٥. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥١.

٦-٦. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥١.

٧-٧. في المصدر: أنه قال عليه السلام: لا بأس بالصلاة خلف العبد إذا كان فقيهاً.

٨-٨. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥١.

الْمَحْدُودِ وَوَلَدِ الزَّانَا وَنَهَى الْأَعْرَابِيَّ أَنْ يُؤْمَ الْمُهَاجِرِيُّ أَوْ الْمُقَيَّدَ الْمُطْلَقِينَ أَوْ الْمُتَمَيِّمَ الْمُتَوَضِّئِينَ أَوْ الْخَادِمَ (١) الْفُحُولَ أَوْ الْمَرْأَةَ الرَّجَالَ وَ لَا يُؤْمُ الْخُنْثَى الرَّجَالَ وَ لَا الْأَخْرَسُ الْمُتَكَلِّمِينَ وَ لَا الْمُسَافِرُ الْمُقِيمِينَ (٢).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَعْتَدِ بِالصَّلَاةِ خَلْفَ النَّاصِبِ وَ لَا الْحَرُورِيِّ وَ اجْعَلْهُ سَارِيَهُ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ أَقْرَأَ لِنَفْسِكَ كَأَنَّكَ وَ حَدَكَ (٣).

وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَصِيَلُوا خَلْفَ نَاصِبٍ وَ لَا كِرَامَةٍ إِلَّا أَنْ تَخَافُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تُشَهَرُوا وَ يُشَارَ إِلَيْكُمْ فَصَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ ثُمَّ صَلُّوا مَعَهُمْ وَ اجْعَلُوا صَلَاتِكُمْ مَعَهُمْ تَطَوُّعًا (٤).

وَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: صَيَلَى عُمَرُ بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْفَجْرِ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ عُمَرَ صَلَّى بِكُمْ الْعِدَاةَ وَ هُوَ جُنُبٌ فَقَالَ لَهُ النَّاسُ فَمَاذَا تَرَى فَقَالَ عَلِيُّ الْإِعَادَةَ وَ لَمَّا إِعَادَهُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَلْ عَلَيْكَ الْإِعَادَةُ وَ عَلَيْهِمْ إِنَّ الْقَوْمَ بِإِمَامِهِمْ يَزَكَعُونَ وَ يَسْجُدُونَ وَ إِذَا فَسَدَ الصَّلَاةَ الْإِمَامُ فَسَدَ الصَّلَاةَ الْمَأْمُومِينَ (٥).

وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ: يُؤْمِكُمْ أَكْثَرُكُمْ نُورًا وَ النُّورُ الْقُرْآنُ وَ كُلُّ أَهْلِ مَسْجِدٍ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِهِمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَمِيرٌ حَضَرَ فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ (٦).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَهُ فَإِنْ اسْتَتَوْا فَأَقْرَبُهُمْ وَ إِنْ اسْتَتَوْا فَافْقَهُهُمْ وَ إِنْ اسْتَتَوْا فَأكْبَرُهُمْ سِنًا وَ صَاحِبُ الْمَسْجِدِ أَحَقُّ بِمَسْجِدِهِ (٧).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ رَجُلًا وَاحِدًا أَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ وَ إِذَا أَمَّ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا قَامُوا خَلْفَهُ (٨).

وَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الْقَوْمُ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ وَ هُمْ فِي غَيْرِ

ص: ١١٠

١-١. في المصدر: ولا الخصى الفحول.

٢-٢. المصدر ج ١ ص ١٥١.

٣-٣. المصدر ج ١ ص ١٥١.

٤-٤. المصدر ج ١ ص ١٥١.

٥-٥. المصدر ج ١ ص ١٥٢.

٦-٦. المصدر ج ١ ص ١٥٢.

٧-٧. المصدر ج ١ ص ١٥٢.

٨-٨. المصدر ج ١ ص ١٥٢.

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ وَحَدَاكَ فَطَوَّلْ فَإِنَّهَا الْعِبَادَةُ وَإِذَا صَلَّيْتَ بِقَوْمٍ فَصَلِّ صِلْمَاهُ أَضْعَفِهِمْ خَفِيفِ الصَّلَاةِ (٢).

وَقَالَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَحْفَفَ صَلَاةٍ فِي تَمَامِ (٣).

وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا تُؤْمِ الْمَرْأَةُ الرِّجَالَ وَتُصَلِّي بِالنِّسَاءِ وَلَا تَتَقَدَّمُهُنَّ تَقُومٌ وَسَطًا مِنْهُنَّ وَ يُصَلِّينَ بِصَلَاتِهَا (٤).

وَعَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ رَخَّصَ فِي تَلْقِينِ الْإِمَامِ الْقُرْآنَ إِذَا تَعَايَا وَ وَقَفَ فَأَمَّا (٥).

إِنْ تَرَكَ آيَةً أَوْ آيَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ خَرَجَ مِنْ سُورَةٍ إِلَى سُورَةٍ وَ اسْتَمَرَ فِي الْقُرْآنِ لَمْ يَلْقَنَّ (٦).

وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: سَوُّوا (٧).

صُفُوفِكُمْ وَ حَادُوا بَيْنَ مَنَاكِبِكُمْ وَ لَا تُخَالِفُوا بَيْنَهَا فَتُخْتَلِفُوا وَ يَتَخَلَّلَكُمُ الشَّيْطَانُ تَخَلُّلَ أَوْلَادِ الْحَدَفِ.

و الحذف ضرب من الغنم الصغار السود واحدها حذفه فشبه رسول الله صلى الله عليه وآله تخلل الشيطان الصفوف إذا وجد فيها خللا بتخلل أولاد الغنم ما بين كبارها (٨).

وَعَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: يَا عَلِيُّ لَا تَقُومَنَّ فِي

ص: ١١١

١-١. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٢.

٢-٢. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٢.

٣-٣. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٢.

٤-٤. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٢.

٥-٥. في المصدر: فان خطر آية أو آيتين أو أكثر أو خرج من سورة الى سورة واستمر في القراءة لم يلحق، قوله: خطر أصله في المشى يقال: خطر: أي جعل خطوتين خطوه في وساعته، و ينطبق معناه على ما في نسخة المؤلف العلامة رضوان الله عليه، الا أن قوله «أكثر» الظاهر أنه فعل جىء به في مقابلة خطر، لا أنه أفعل تفضيل.

٦-٦. المصدر نفسه ج ١ ص ١٥٢.

٧-٧. في المصدر: صلوا صفوفكم، والمعنى اتصال المناكب من دون تخلل.

٨-٨. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٥.

قُلْتُ وَ مَا الْعَيْكَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تُصَلِّي خَلْفَ الصُّفُوفِ وَحَدَّكَ (٢).

يعنى والله أعلم إذا كان ذلك وهو يجد موضعا فى الصفوف فأما إن لم يجد فلا شىء عليه أن يصلى خلف الصفوف وحده.

إِنَّمَا رَوَيْنَا عَنْ أَبِي عَبِيدٍ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ قَوْمٍ فِي جَمَاعَةٍ فَقَامَ وَحْدَهُ لَيْسَ مَعَهُ فِي الصَّفِّ غَيْرُهُ وَ الصَّفُّ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَضَائِقٌ قَالَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ صَلَّى وَحْدَهُ فَهُوَ مَعَهُمْ (٣).

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قُمْ فِي الصَّفِّ مَا اسْتَطَعْتَ فَإِذَا ضَاقَ الْمَكَانُ فَتَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ فَلَا بَأْسَ (٤).

وَ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ وَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَدْخُلَ الصَّفَّ فَلْيَقُمْ حِذَاءَ الْإِمَامِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ وَ لَا يُعَانِدِ الصَّفَّ (٥).

وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: يَتَّبِعِي لِلصُّفُوفِ أَنْ تَكُونَ تَامَةً مُتَّصِلَةً (٦) وَ يَكُونُ بَيْنَ كُلِّ صَفِّينِ قَدْرٌ مَسْقُطٌ جَسَدِ الْإِنْسَانِ إِذَا سَجَدَ وَ أَى صَفِّ كَانَ أَهْلُهُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ وَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ الصَّفِّ الَّذِي تَقَدَّمَهُمْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ تِلْكَ الصَّلَاةُ لَهُمْ بِصَلَاةٍ (٧).

وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لِيَكُنِ الَّذِينَ يَلُونَ الْإِمَامَ أَوْلَى الْأَخْلَامِ وَ النَّهْيِ وَ إِنْ تَعَايَا لَقَنُوهُ (٨).

وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا صَلَّى النِّسَاءُ مَعَ الرِّجَالِ قُمْنَ فِي آخِرِ الصُّفُوفِ - (٩)

ص: ١١٢

- ١- ١. فى المصدر: العثكل، و جعل فى الذيل: العكل، العيكل خ ل، و كأنه استظهر الفسكل، و سيأتى فى الشرح.
- ٢- ٢. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٥.
- ٣- ٣. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٦.
- ٤- ٤. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٦.
- ٥- ٥. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٦.
- ٦- ٦. فى المصدر: متواصله، و هو الأظهر.
- ٧- ٧. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٦.
- ٨- ٨. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٦.
- ٩- ٩. فى المصدر: لا يتقدمن الرجال و لا يحاذينهم الا أن يكون بينهن و بين الرجال ستره.

وَلَا يُحَادِثِينَ الرِّجَالَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ دُونَهُمْ سُتْرَةً (١).

وَرُوَيْنَا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا سَبَقَ أَحَدُكُمْ الْإِمَامَ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ فَلْيَجْعَلْ مَا يُدْرِكُ مَعَ الْإِمَامِ أَوَّلَ صَلَاتِهِ وَليَقْرَأْ فِيهَا بِتَنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ إِنْ أَمَهَلَهُ الْإِمَامُ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ قَرَأْ فِيهَا بِتَنَهُ وَ إِذَا دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ قَدْ سَبَقَهُ بِرُكْعَةٍ وَ أَدْرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي الثَّانِيَةِ فَقَامَ الْإِمَامُ فِي الثَّلَاثَةِ قَرَأَ الْمَسْبُوقُ فِي نَفْسِهِ كَمَا كَانَ يَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ وَ اعْتَدَّ بِهَا لِنَفْسِهِ أَنَّهُا الثَّانِيَةُ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ لَمْ يُسَلِّمِ الْمَسْبُوقُ وَ قَامَ يَقْضِي رُكْعَهُ يَقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ (٢).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ قَوْمٍ فِي صَلَاةٍ قَدْ سَبَقَ فِيهَا بِرُكْعَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَقُومُ مَعَهُمْ فِي الثَّانِيَةِ فَإِذَا جَلَسُوا فَلْيَجْلِسْ مَعَهُمْ (٣) غَيْرَ مُتَمَكِّنٍ فَإِذَا قَامُوا فِي الثَّلَاثَةِ كَانَتْ لَهُ هُوَ ثَانِيَةً فَلْيَقْرَأْ فِيهَا فَإِذَا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ مِنَ السُّجُودِ فَلْيَجْلِسْ شَيْئاً مَا يَتَشَهَّدُ تَشَهُدًا خَفِيفًا ثُمَّ لِيَقُمْ حَتَّى تَسْتَوِيَ الصُّفُوفُ قَبْلَ أَنْ يَزْكَعُوا فَإِذَا جَلَسُوا فِي الرَّابِعَةِ جَلَسَ مَعَهُمْ غَيْرَ مُتَمَكِّنٍ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَآتَى بِرُكْعَةٍ وَ جَلَسَ وَ تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ وَ انْصَرَفَ (٤).

وَ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ فَاتَتْهُ رُكْعَةٌ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ سَبَقَهُ بِهَا الْإِمَامُ ثُمَّ دَخَلَ مَعَهُ فِي صَلَاتِهِ جَلَسَ بَعْدَ كُلِّ رُكْعَةٍ (٥).

ص: ١١٣

١-١. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٦.

٢-٢. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩١.

٣-٣. ما بين العلامتين ساقط من ط الكمباني.

٤-٤. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩١.

٥-٥. المصدر ج ١ ص ١٩٢، و زاد بعده شرحاً هذا نصه: يعنى عليه السَّلَامُ أَنَّهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ فِي الثَّانِيَةِ وَ هِيَ لِلْمَسْبُوقِ أَوْ لَهُ جَلَسَ بَعْدَهَا مَعَهُ غَيْرَ مُتَمَكِّنٍ، ثُمَّ يَقُومُ الْإِمَامُ وَ يَجْلِسُ فِي الثَّلَاثَةِ وَ هِيَ لِلْمَسْبُوقِ ثَانِيَةً فَلْيَجْلِسْ مَعَهُ وَ يَتَشَهَّدُ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ وَ يَقْرَأُ فِي الَّتِي خَافَتْ فِيهَا الْإِمَامُ لِنَفْسِهِ مَخَافَتًا وَ هِيَ لِلْمَسْبُوقِ ثَانِيَةً، ثُمَّ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَآتَى بِرُكْعَةٍ يَقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَ هِيَ لَهُ ثَالِثَةٌ، ثُمَّ يَجْلِسُ يَتَشَهَّدُ التَّشَهُدَ الثَّانِيَّ وَ يَسَلِّمُ وَ يَنْصَرِفُ.

وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا أَنَّهُ قَالَ: وَإِذَا أَدْرَكَتِ الْإِمَامَ وَقَدْ صَلَّيَ رَكَعَتَيْنِ فَاجْعَلْ مَا أَدْرَكَتَ مَعَهُ أَوَّلَ صَلَاتِكَ فَاقْرَأْ لِنَفْسِكَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ سُورَةَ إِذَا أَدْرَكَتِ الْإِمَامَ أَوْ مَا أَدْرَكَتَ أَنْ تَقْرَأَ وَ اجْعَلْهُمَا أَوَّلَ صَلَاتِكَ وَ اجْلِسْ مَعَ الْإِمَامِ إِذَا جَلَسَ هُوَ لِلتَّشَهُدِ الثَّانِي وَ اعْتَدَّ أَنْتَ لِنَفْسِكَ بِهِ أَنَّهُ التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ وَ تَشَهُدُ فِيهِ بِمَا تَشَهُدُ بِهِ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ فَإِذَا سَلَّمَ فَقُمْ قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ أَنْتَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ إِنْ كَانَتِ الظُّهْرُ أَوْ العَصِيرُ أَوْ العِشَاءُ الْأَخْرَجَهُ أَوْ رَكَعَهُ إِنْ كَانَتِ المَغْرِبُ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعِهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ تَشَهُدُ التَّشَهُدِ الثَّانِي وَ تُسَلِّمُ وَ إِنْ لَمْ تُدْرِكْ مَعَ الْإِمَامِ إِلَّا رَكَعَهُ فَاجْعَلْهُمَا أَوَّلَ صَلَاتِكَ فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ فَاجْلِسْ غَيْرَ مُتَمَكِّنٍ وَ لَا تَتَشَهُدْ وَ إِذَا سَلَّمَ فَقُمْ فَإِنَّ عَلَى الرَّكَعَةِ الَّتِي أَدْرَكَتَ حَتَّى تَقْضِيَ صَلَاتَكَ (١).

وَ عَنْهُ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُمَا قَالَا: إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ الْإِمَامَ قَبْلَ أَنْ يَزْكَعَ أَوْ وَهُوَ فِي الرُّكُوعِ وَ أَمَكَّنَهُ أَنْ يُكَبِّرَ وَ يَزْكَعَ قَبْلَ أَنْ يَزْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ وَ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَدْرَكَ تِلْكَ الرَّكَعَةَ وَ إِنْ لَمْ يُدْرِكْهُ حَتَّى رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ فَلْيَدْخُلْ مَعَهُ وَ لَا يَعْتَدْ بِتِلْكَ الرَّكَعَةِ (٢).

وَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا فَكَبَّرَ تَكْبِيرَهُ وَاحِدَةً وَ رَكَعَ مَعَهُ اكَتَفَى بِهَا (٣).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرَكَعِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ سَهَا عَنْ قِضَاءِ مَا فَاتَهُ فَسَلَّمَ وَ انْصَرَفَ مَعَ النَّاسِ قَالَ يُصَلِّي الرَّكَعَةَ الَّتِي فَاتَتْهُ وَ حَدَّهَا وَ يَتَشَهُدُ وَ يُسَلِّمُ وَ يَنْصَرِفُ (٤).

وَ عَنْهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِبَعْضِ الصَّلَاةِ ثُمَّ أَحَدَتْ الْإِمَامُ فِي صَلَاتِهِ فَقَدَّمَهُ قَالَ إِذَا أَتَمَّ صَلَاةَ الْإِمَامِ أَشَارَ إِلَى مَنْ خَلْفَهُ فَسَلِّمُوا لِأَنْفُسِهِمْ

ص: ١١٤

١-١. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٢.

٢-٢. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٢.

٣-٣. المصدر ج ١ ص ١٩٣.

٤-٤. المصدر ج ١ ص ١٩٣.

وَ أَنْصَرُفُوا وَ قَامَ هُوَ فَاتَمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ إِعْلَانٍ بِالتَّكْبِيرِ (١).

وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: يَتَّبِعِي لِلْإِمَامِ إِذَا سَلَّمَ أَنْ يَجْلِسَ مَكَانَهُ حَتَّى يَقْضِيَ مِنْ سُبُقِ الصَّلَاةِ مَا فَاتَهُ (٢) وَ هَذَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِمَّا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الدُّعَاءِ وَ التَّوَجُّهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَ قَبْلَ الْقِيَامِ مِنْ مَوْضِعِهِ (٣) يَقْضِي فِي ذَلِكَ مِنْ فَاتِهِ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ مَا فَاتَهُ مِنْهَا وَ الْإِمَامُ فِي ذَلِكَ يَدْعُو وَ يَتَوَجَّهُ وَ يَتَقَرَّبُ بِمَا أُمِرَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ (٤).

بيان: لا يؤم المريض الأصحاء أى المريض الذى يصلى جالسا أو مضطجعا أو لا يمكنه بعض أفعال الصلاة و لا خلاف فى عدم جواز ائتمام القائم بالقاعد قالوا و كذا الجالس بالمضطجع و اختلفوا فى إمامه العارى للمكتسى.

و أما الأعمى فاختلف الأصحاب فى جواز إمامته و المشهور الجواز بل قال فى المنتهى فى باب الجماعة و لا بأس بإمامه الأعمى إذا كان من ورائه من يسدده و يوجهه إلى القبلة و هو مذهب أهل العلم لا نعلم فيه خلافا إلا ما نقل عن أنس و نسب الجواز فى الجمعه إلى أكثر أهل العلم و نسب فى التذكرة فى باب الجمعه اشتراط السلامه من العمى إلى أكثر علمائنا و به أفتى فى النهايه و الأصح الجواز.

و ظاهر كلام بعض الأصحاب عدم جواز إمامه المقيّد المطلقين و صاحب الفالوج الأصحاء و المشهور الكراهه إلا مع عدم تمكنهما من الإتيان بأفعال الصلاة.

و المراد بالخادم الخصى و لم أر فى سائر الأخبار المنع من إمامته و قال فى الذكرى تضمن كلام أبى الصلاح أنه لا يؤم الخصى بالسليم و لا- نعلم وجهه سواء أريد به التحريم أو الكراهه و المشهور عدم جواز إمامه الخنثى للرجل بل و لا للخنثى لاحتمال كون الإمام امرأه و المأموم رجلا و قيل بالجواز فى الأخير و لا خلاف فى عدم جواز ائتمام غير الأخرس به و كذا المشهور عدم الجواز فى ائتمام

ص: ١١٥

١-١. المصدر ج ١ ص ١٩٣.

٢-٢. المصدر ج ١ ص ١٩٣.

٣-٣. فى المصدر: مقدار ما يمكن أن يقضى فى ذلك.

٤-٤. المصدر نفسه ج ١ ص ١٩٣.

المتقن باللاحن و جوزه بعضهم.

و قال فى المدارك يستحب صلاه المكتوبه فى المنزل أولا ثم حضور جماعتهم و الصلاه معهم نافله أو قضاء

لِمَا رَوَاهُ ابْنُ بَابُوَيْهٍ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ (١)

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ وَ يَفْرُغُ ثُمَّ يَأْتِيهِمْ وَ يُصَلِّي مَعَهُمْ وَ هُوَ عَلَى وُضوءٍ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ خَمْسًا وَ عَشْرِينَ دَرَجَةً.

وَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ (٢)

عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلُهُ وَ زَادَ فِي آخِرِهِ فَارْعَبُوا فِي ذَلِكَ.

قوله و عليهم لعله عليه السلام أمرهم بالإعادة لفسق إمامهم و كفره و يمكن حمله على الاستحباب.

قوله عليه السلام و هم فى غير المسجد حمل على عدم البعد المفراط قال فى الذكرى لو صلى فى داره خلف إمام المسجد و هو يشاهد الصفوف صحت قدوته و أطلق الشيخ ذلك و الأولى تقييده بعدم البعد المفراط قال و إن كان باب الدار بحذاء باب المسجد أو باب المسجد عن يمينه أو يساره و اتصلت الصفوف من المسجد إلى داره صحت صلاتهم انتهى.

و قطع أكثر الأصحاب بجواز إمامه المرأة للنساء بل قال فى التذكرة إنه قول علمائنا أجمع و نقل عن السيد و ابن الجنيد أنهما جوزا إمامه النساء فى النوافل دون الفرائض (٣) و نفى عنه البأس فى المختلف.

و تدل عليه روايات صحيحه

وَ فِي صَحِيحِهِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٤) قَالَ:

ص: ١١٦

١-١. فقيه من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٢٦٥.

٢-٢. فقيه من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٢٥٠.

٣-٣. كما هو ظاهر الآية الكريمة «وَ ارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ» و قد ورد النهى عن امامتهن فى الفرائض فى غير واحد من الروايات الصحيحه، و أمّا جواز امامتهن فى النوافل، فلان النهى عن الاجتماع فى النوافل انما اختص الرجال دون النساء.

٤-٤. التهذيب ج ١ ص ١٣١، الفقيه ج ١ ص ٢٥٩، و روى مثله باسنادهما عن هشام بن سالم عنه عليه السلام.

قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ تَوُومُ النِّسَاءِ قَالَ لَا إِلَّا عَلَى الْمَيِّتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَوْلَى مِنْهَا تَقُومُ وَسَطَهُنَّ مَعَهُنَّ فِي الصَّفِّ فَتُكَبَّرُ وَ يُكَبَّرُونَ.

و أما أنها لا تتقدم و تقف في صفهن فقال في المعبر على ذلك اتفاق القائلين بإمامه النساء و تدل عليه روايات.

و قال في المنتهى إذا عرض للإمام وقفه أو خطأ في قراءته فلا يدري ما يقرأ جاز لمن خلفه أن ينهيه و قال في الذكرى يفتح المأموم على الإمام إذا أرتج عليه و ينهيه على الغلط و اللحن فلو تركه لم يبطل إذا لم يعلم أنه تعمدته انتهى و التفصيل الوارد في الخبر غريب.

و في النهاية في حديث الصلاة لا تتخللكم الشياطين كأنها بنات حذف و في روايه كأولاد الحذف هي الغنم الصغار الحجازيه واحدها حذفه بالتحريك قيل هي صغار جرد ليس لها آذان و لا أذنان يجاء بها من حرش اليمن.

وَ رَوَى الشَّيْخُ بِسَنَدٍ (١)

فِيهِ ضَعْفٌ عَلَى الْمَشْهُورِ عَنْ جَعْفَرِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا تَكُونَنَّ فِي الْعَيْكَلِ قُلْتُ وَ مَا الْعَيْكَلُ قَالَ أَنْ تُصَيِّلِي خَلْفَ الصُّفُوفِ وَ حَيْدَكَ فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنِ الدُّخُولُ فِي الصَّفِّ قَامَ حَيْدَاءَ الْإِمَامِ أَجْزَأَهُ فَإِنْ هُوَ عَانَدَ الصَّفِّ فَسَدَ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ.

أقول: لم أر العيكل بهذا المعنى في كتب اللغة قال في القاموس اعتكل اعتزل و كمنبر مخبط الراعى و في بعض النسخ بالثاء المثلثة و هو أيضا كذلك ليس له معنى مناسب و لا يبعد أن يكون الفسكل بالفاء و السين المهملة و هو بالضم و الكسر الفرس الذى يجىء في الحلبة آخر الخيل و رجل فسكل كزبرج رذل و كزنبور و بردون متأخر تابع ذكره الفيروز آبادى.

وَ قَالَ فِي النَّهَائِيهِ: إِنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ قَالَتْ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ ثَلَاثَةَ أَنْتَ آخِرُهُمْ لِأَخْيَارٍ فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَوْلَادِهَا فَسَكَلْتَنِي أُمَّكُمْ.

أى آخرتنى و جعلتنى كالفسكل و هو الفرس الذى يجىء في آخر خيل السباق و كانت تزوجت قبله

ص: ١١٧

بجعفر أخيه ثم بأبي بكر انتهى.

و معانده الصف أن يدخل بينه مع الضيق أو يقف خلفه مع الفرجه و إمكان الدخول من غير مشقه أو الأعم و الأحلام جمع حلم بالكسر و هو العقل و منه قوله تعالى أم تأمرهم أحوالهم بهذا(١) و النهى بالضم العقل أيضا و تعايا أى لم يهتد لوجه مراده أو عجز عنه و لم يطق أحكامه.

و المشهور بين الأصحاب أنه لا تصح الائتمام مع وجود حائل بين الإمام و المأموم يمنع مشاهدته أو مشاهدته من يشاهده و لو بوسائط و ادعوا الإجماع عليه و استثنى الأ-كثر من ذلك ما إذا كان المأموم امرأه فإنه يجوز ايتمامها به مع وجود الحائل لروايه عمار(٢) و قوله إلا يكون دونهم ستره أيضا يومئى إلى ذلك و قال ابن إدريس قد وردت رخصه للنساء أن يصلين و بينهن و بين الإمام حائط و الأول أظهر و أصح انتهى و هو أحوط.

فيما يقضى أى فيما يفعله منفردا بعد فراغ الإمام حتى تستوى الصفوف أى لا- يطول التشهد يصلى الركعه حمل على عدم الاستدبار و غيره مما يبطل عمدا و سهوا كما مر.

و روى الشيخ فى الصحيح عن معاوية(٣) بن عمارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد و هم فى الصلاة و قد سبقه الإمام بركعه أو أكثر فيعتل الإمام فيأخذ بيده و يكون أدنى القوم إليه فيقدمه فقال يئتم الصلاة بالقوم ثم يجلس حتى إذا فرغوا من التشهد أو ما إليهم بيده عن اليمين و الشمال فكان الذى أو ما إليهم بيده التسليم و انقضاء صلاتهم و أتم هو ما كان فاتة أو بقى عليه.

و قال فى البيان و لو استناب المسبوق أو ما إليهم ليتموا بالتسليم و روى أنه يقدم رجلا منهم فيسلم بهم و يتم المسبوق صلاته و علل الشهيد الثانى فى النقلية

ص: ١١٨

١- ١. الطور: ٣٢.

٢- ٢. التهذيب ج ١ ص ٢٦١.

٣- ٣. التهذيب ج ١ ص ٢٥٧.

كراهه استنابه المسبوق باحتياجه إلى من يستخلف من يسلم بهم و ربما نسي و قام إلى تمام صلاته فقاموا معه سهوا.

«٨٣» - مَشْكَاهُ الْأَنْوَارِ، نَقَلًا مِنَ الْمَحَاسِنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ الشَّيْعَةِ إِنَّكُمْ قَدْ نُسِبْتُمْ إِلَيْنَا كُونُوا لَنَا زِينًا وَ لَا تَكُونُوا شَيْنًا كُونُوا مِثْلَ أَصْحَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي النَّاسِ إِنْ كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ لِيَكُونَ فِي الْقَبِيلَةِ فَيَكُونَ إِمَامَهُمْ وَ مُؤَدِّئَهُمْ وَ صَاحِبَ أَمَانَتِهِمْ وَ وَدَائِعِهِمْ عُوْدُوا مَرْضَاهُمْ وَ اشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ وَ صَلُّوا فِي مَسَاجِدِهِمْ وَ لَا يَسْبِقُوكُمْ إِلَى خَيْرٍ فَأَنْتُمْ وَ اللَّهُ أَحَقُّ مِنْهُمْ بِهِ (١).

وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ مَعِيَ رَجُلَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ آتَى الْجُمُعَةَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ائْتِ الْجُمُعَةَ وَ الْجَمَاعَةَ وَ اخْضُرِ الْجَنَازَةَ وَ عُدِ الْمَرِيضَ وَ أَقْضِ الْحُقُوقَ ثُمَّ قَالَ أَوْ تَخَافُونَ أَنْ نُضِلَّكُمْ لَا وَ اللَّهُ لَا نُضِلُّكُمْ أَبَدًا (٢).

«٨٤» - الذِّكْرَى، فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ صَيَّلَنِي خَلْفَ عَالِمٍ فَكَمَنْ صَيَّلَنِي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ (٣).

«٨٥» - شَرْحُ النَّفْلِ، لِلشَّهِيدِ الثَّانِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ رَوَى الْفَقِيهُ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَمِّيَّ فِي كِتَابِ الْأَيَّامِ وَ الْمَيَامُومِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آيَاتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا تُصَلُّوا خَلْفَ الْحَائِكِ وَ لَوْ كَانَ عَالِمًا وَ لَا تُصَلُّوا خَلْفَ الْحَجَّامِ وَ لَوْ كَانَ زَاهِدًا وَ لَا تُصَلُّوا خَلْفَ الدَّبَّاحِ وَ لَوْ كَانَ عَابِدًا.

بيان: حكم الشهيد رحمه الله باستحباب سلامه الإمام من هذه الصنائع الثلاث و كذا كونه أسيرا أو مكشوف غير العوره خصوصا الرأس و قال الشهيد الثاني المستند أخبار محموله على الكراهه و لم أر في بعضها خبرا و كذا حكم باستحباب عدم كونه آدر و الأدره نفخه في الخصيه ثم قال و روى و لا ابنا بأبيه.

ص: ١١٩

١- ١. مشكاة الأنوار: ٦٧.

٢- ٢. مشكاة الأنوار: ٦٧.

٣- ٣. الذكرى: ٢٦٨.

«٨٦- المُنْعِ (١): قَالَ وَاللَّيْ رَحِمَهُ اللهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ اَعْلَمَ يَا بَنِيَّ اَنْ اَوْلَى النَّاسِ بِالتَّقَدُّمِ فِي جَمَاعَةٍ اَقْرُوهُمْ لِلْقُرْآنِ فَاِذَا كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَاَفْقَهُهُمْ وَ اِنْ كَانُوا فِي الْفِقْهِ سَوَاءً فَاَقْدَمُهُمْ هَجْرَةً وَ اِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَاَسَبَّهُمْ فَاِنْ كَانُوا فِي السَّنِّ سَوَاءً فَاَصْبَحُهُمْ وَجْهًا وَ صَاحِبُ الْمَسْجِدِ اَوْلَى بِمَسْجِدِهِ وَ لِيَكُنْ مَنْ يَلِي الْاِمَامَ مِنْكُمْ اَوْلَى الْاَخْلَامِ وَ التَّقَى وَ اِنْ نَسِيَ الْاِمَامُ اَوْ تَعَايَا فَقَوْمُوهُ وَ اِنْ ذَكَرْتَ اَنَّكَ عَلَيَّ غَيْرِ وُضُوءٍ اَوْ خَرَجْتَ مِنْكَ رِيحٌ اَوْ غَيْرُهَا مِمَّا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فَسَلِّمْ فِي اَيِّ حَالٍ كُنْتَ فِي حَالِ الصَّلَاةِ وَ قَدِّمْ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِقِيَّتِهِ صَلاَتِهِمْ وَ تَوْضُأً وَ اَعِدْ صَلَاتَكَ وَ سَبِّحْ فِي الْاُخْرَاوَيْنِ اِمَامًا كُنْتَ اَوْ غَيْرِ اِمَامٍ تَقُولُ سُبْحَانَ اللهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لِمَا اِلَهَ اِلَّا اللهُ وَ اللهُ اَكْبَرُ ثَلَاثًا ثُمَّ تَكْبِرُ وَ تَرْكَعُ وَ اَعْلَمُ اَنَّهُ لَا يَجُوزُ اَنْ تَصِيَّ لِي اِلَّا خَلْفَ رَجُلَيْنِ اَحَدُهُمَا مَنْ تَبَقُّ بِدِينِهِ وَ وَرَعَهُ وَ آخَرَ تَتَقَى سَوَاطِئَهُ وَ سَيِّفَهُ وَ شَنَاعَتَهُ عَلَيَّ الدِّينِ فَصَلِّ خَلْفَهُ عَلَيَّ سَبِيْلَ التَّقِيَّةِ وَ الْمَدَارَاةِ وَ اُذِنْ لِنَفْسِكَ وَ اَقِمْ وَ اَقْرَأْ لَهَا غَيْرَ مُؤْتَمٍّ بِهِ فَاِنْ فَرَعْتَ مِنْ قِرَاءَةِ السُّورَةِ قَبْلَهُ فَبَقِيَ مِنْهَا آيَةٌ وَ اذْكُرِ اللهُ فَاِذَا رَكَعَ الْاِمَامُ فَاَقْرَأِ الْآيَةَ وَ اِرْكَعْ بِهَا وَ اِنْ لَمْ تَلْحَقِ الْقِرَاءَةَ وَ خَشِيتَ اَنْ يَرْكَعَ الْاِمَامُ فَقُلْ مَا حَذَفَهُ مِنَ الْاَذَانِ وَ الْاِقَامَةِ وَ اِرْكَعْ.

وَ قَالَ اَمِيْرُ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَوْمُ صَاحِبِ الْعِلَّةِ الْاَصْحَاءِ وَ لَا يَوْمُ صَاحِبِ الْقَيْدِ الْمُطْلَقِيْنَ وَ لَا يَوْمُ الْاَعْمَى فِي الصَّخْرَاءِ اِلَّا اَنْ يُوَجَّهَ اِلَى الْقَبْلَةِ وَ لَا يَوْمُ الْعَبْدِ اِلَّا اَهْلُهُ.

وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا اَقْلُ مَا يَكُونُ مِنَ الْجَمَاعَةِ قَالَ رَجُلٌ وَ امْرَاةٌ فَاِذَا صَلَّى رَجُلَانِ فَقَالَ اَحَدُهُمَا اَنَا كُنْتُ اِمَامَكَ وَ قَالَ الْاُخْرَى بَلْ اَنَا كُنْتُ اِمَامَكَ فَاِنْ صَلَّاتُهُمَا تَامَتْ وَ اِذَا قَالَ اَحَدُهُمَا كُنْتُ اَتَمُّ بِكَ وَ قَالَ الْاُخْرَى لَا بَلْ اَنَا كُنْتُ اَتَمُّ بِكَ فَلْيَسْتَأْنِفَا- (٢)

ص: ١٢٠

١- ١. المُنْعِ: ٣٤-٣٦، ط الإسلاميه.

٢- ٢. روى هذا بسند ضعيف بالسكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام، و مع ضعف سنده لا يصح فرض المسألة كذلك، فان المأموم يجب أن يتابع الامام في صلاته، يكبر بعد تكبيره بالاحرام فيصح دخول الامام في الصلاة و يتم كونه مصليا حتى يجعل اماما و قدوه، و الا فالذي لم يدخل بعد في الصلاة كيف يقتدى به؟ و لا اقل من أنه يجب في صدق المتابعه أن يأخذ الامام في التكبيره الاحراميه ثم يكبر المأموم، و لو فرضنا أنهما كبرا معا في آن واحد و أراد كل منهما الإمامه لبطلت صلاتهما لعدم المتابعه. على أنه كيف يتصور المسألة، و الحال أنه لا يركع المأموم الا بعد ركوع امامه و لا يرفع رأسه الا بعد رفعه، و هكذا في سائر الافعال، و لا اقل من أن يأخذ أحدهما بالركوع أو السجود ثم يتبعه الآخر، و حينئذ يكون الأول اماما و الآخر التابع مأموما. هذا إذا فرضنا المسألة في الصلوات الاخفاتييه حيث لا يتبين القراءه على فتوى القدماء من عدم جواز اسماع غيره حتى من على جوانبه كما هو المختار، و أميا إذا فرضنا المسألة في الصلوات الجهرية، حيث يجب القراءه فيها جهرا، أو كانت الصلوات اخفاتييه و أفتينا على مبنى المتأخرين بوجود اسماع القراءه حتى في الاخفاتييه لثلاث تكون حديث نفس (الا أنه لا يتجهور المصلي بصوته، فرقا بين الجهرية و الاخفاتييه) فهو موميه فرض المسألة أوضح و أوضح سواء ادعى كل منهما الإمامه أو المأموميه. على أنك قد عرفت من سنه النبي صلى الله عليه و آله ان على المأموم الواحد أن يقف من يمين الامام في صفه، و لو جهل المأموم بذلك أخذ الامام بيده و أقامه عن يمينه رغبه في سنه النبي صلى الله عليه و آله و حينئذ لو أغمضنا عن سائر الاشكالات الواردة في فرض المسألة، لوجب أن نقول بأن الامام هو الذي كان في اليسار، الا أن يكون الامام و المأموم كلاهما جاهلين بحكم السنه و الاحكام المبتلى بها، فعلى هذا الإمام و المأموم و على اسلامهما السلام.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَمَّ وَلَدُ الزَّانَا وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤَمَّ صَاحِبُ التَّيْمَمِ الْمُتَوَضِّئِينَ وَلَا يُؤَمُّ صَاحِبُ الْفَالِجِ الْأَصْحَاءِ وَلَا يُؤَمُّ الْأَعْرَابِيُّ الْمُهَاجِرَ
وَإِذَا صَلَّى بِقَوْمٍ فَاخْتَصَّصَتْ نَفْسَكَ بِالِدُّعَاءِ دُونَهُمْ فَقَدْ خُنْتَ الْقَوْمَ- (١)

ص: ١٢١

١ - ١. فى المصدر: و إذا صليت بقوم فلا- تخص نفسك بالدعاء دونهم، فان النبى صلى الله عليه و آله قال: من صلى بقوم
فاختص نفسه بالدعاء دونهم فقد خان القوم، و الظاهر تصحيف الكلام فى نسخه المؤلف، فان الحديث الذى رواه عن النبى
صلى الله عليه و آله فقد رواه مرسلا فى الفقيه أيضا ج ١ ص ٢٦٠، بهذه الصورة و رواه الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ٣٣٣.

فَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ رَكَعَهُ أَوْ رَكَعَتَيْنِ فَأَصَابَهُ رُعَافٌ (١)

فَإِنَّهُ يَتَقَدَّمُ وَيُتِمُّ بِهِمُ الصَّلَاةَ فَإِذَا تَمَّتْ صِلَاءُ الْقَوْمِ أَوْ مَا إِلَيْهِمْ فَلْيَسْلُمُوا وَيَقُومُوا هُوَ فَيَتِمُّ بِقِيَّتِهِ صِلَاتِهِ فَإِنْ خَرَجَ قَوْمٌ مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ مِنْ بَعْضِ الْجِبَالِ وَكَانَ يَوْمُهُمْ شَخْصٌ فَلَمَّا صَارُوا إِلَى الْكُوفَةِ أُخْبِرُوا أَنَّهُ يَهُودِيٌّ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ إِعَادَةُ شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِمْ وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَوُمَّ الْقَوْمَ وَأَنْتَ مُتَوَشِّحٌ وَإِذَا كُنْتَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الصَّفِّ الثَّانِي وَوَجَدْتَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ خَلْلاً فَلَمَّا بَيَّأَسَ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى إِلَيْهِ فَيَتِمُّهُ وَإِذَا كُنْتَ إِمَاماً فَعَلَيْكَ أَنْ تَقْرَأَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَعَلَى الَّذِينَ خَلْفَكَ أَنْ يَسْبُحُوا يَقُولُوا سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَإِذَا كُنْتَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخْرَاوَيْنِ فَعَلَيْكَ أَنْ تَسْبُحَ مِثْلَ تَسْبِيحِ الْقَوْمِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَعَلَى الَّذِينَ خَلْفَكَ أَنْ يَقْرَأُوا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَرُوي أَنَّ عَلَى الْقَوْمِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ أَنْ يَسْمَعُوا إِلَى قِرَاءَةِ الْإِمَامِ وَإِذَا كَانَ فِي صِلَاءِهِ لَا يُجْهَرُ فِيهَا سَبَّحُوا وَعَلَيْهِمْ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخْرَاوَيْنِ أَنْ يَسْبُحُوا وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ (٢).

بيان: إنما ذكرنا هذا الكلام بطوله لأن بعضه رواه وبعضه مضامين الروايات المعتبرة وقوله وإذا صلى رجلا إلى آخره مضمون روايه السكوني (٣) عن الصادق عليه السلام وعمل بها الأصحاب فضعفها منجبر به واستشكل بعض المتأخرين

ص: ١٢٢

- ١-١. ما بين العلامتين سقط من أصل المؤلف كمطبوعه الكمباني، ولما أبهم فرض المسألة بسقوطه، ضرب المؤلف على قوله «صلى» وجعل بدله «سبق»، كما في الكمباني، ومع ذلك لم يرتفع الإبهام.
- ٢-٢. المقنع: ٣٤-٣٦ ط الإسلاميه.
- ٣-٣. التهذيب ج ١ ص ٢٦١، الكافي ج ٣ ص ٣٧٤، الفقيه ج ١ ص ٢٥٠.

فى الحكم الثانى بوجوه و لعل هذه الروايه مع قبول قدماء الأصحاب و الحكم بصحتها و العمل بها يكفى لإثباته.

فوائد

اعلم أنه يستحب إعادة المنفرد صلاته جماعه إماما كان أو مأموما و هو متفق عليه بين الأصحاب و تدل عليه روايات كثيره.

و من صلى الفريضة جماعه فوجد جماعه أخرى ففى استحباب الإعادة تأمل و تردد فيه العلامه فى المنتهى و حكم باستحبابها فى الذكرى و الترك أحوط و أولى.

و يجوز اقتداء كل الفرائض بالأخرى أداء و قضاء و استثناء الصدوق العصر بالظهر لم يظهر لنا وجهه و لو صلى اثنان فرادى ففى استحباب الصلاه لهما جماعه و جهان أحوطهما المنع و لو بادر المأموم فى الأفعال قبل الإمام (١).

فلا يخلو إما أن يكون عمدا أو سهوا فإن كان الرفع من الركوع فالمشهور بين الأصحاب أنه يستمر و ظاهر بعضهم البطلان و ظاهر المفيد أنه يعود إلى الركوع حتى يرفع رأسه مع الإمام و القول بالتخيير لا- يخلو من قوه و لعل العود أولى و لو كان الرفع من السجود عمدا ففيه الأقوال الثلاثه و لعل العود إلى السجود أقوى و إن كانت فى رفع الرأس من الركوع و السجود سهوا فالمشهور وجوب العود و قيل بالاستحباب و الأول أحوط.

و لو ترك الناسى العود على القول بالوجوب ففى بطلان صلاته و جهان و الأحوط الإعادة بعد الإتمام و إن كانت المبادره فى الركوع أو السجود فإن كان الإمام لم يفرغ من القراءه الواجبه فالظاهر بطلان صلاته و إن كان بعدها إثم.

ص: ١٢٣

١- ١. يجب على المصلى ادامه الايتمام و المتابعه حتى يسلم الامام، لكون الجماعه واجبه بالسنة على ما عرفت، و على هذا لو تقدم على الامام عند الركوع و السجود و الرفع منهما عمدا فلا ريب فى بطلان صلاته كالذى يترك القراءه عمدا فى صلاته، و أمّا إذا كان لعله أو عذر فأراد الانفراد فلا بأس على ما مر.

و فى بطلان الصلاه قولان فقال المتأخرون لا تبطل الصلاه و لا الاقتداء و ظاهر المبسوط البطلان و المسأله لا تخلو من إشكال و الاحتياط فى الإتمام و الإعادة.

و لو كان ذلك سهواً ففيه وجهان أحدهما أنه يرجع و هو المشهور بين المتأخرين و الآخر أنه يستمر و بعض الروايات المعتمده يدل على الرجوع لكنها مختصه بالركوع و بمن ظن ركوع الإمام لا الساهى و فى السجود الرجوع و الإعادة أحوط.

أقول: قد سبق بعض الأحكام فى الباب السابق و عدم قبول صلاه من يؤم القوم و هم له كارهون فى باب من لا تقبل صلاته و ستأتى أحكام المرأه فى باب أحكامها.

ص: ١٢٤

«١»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَيْنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَيْنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا حَاضَتِ الْجَارِيَةُ فَلَا تُصَلِّي إِلَّا بِخِمَارٍ (١).

بيان: المراد بالجارية الصبية الحرة وحيضها كناية عن بلوغها لتلازمهما في تلك البلاد غالباً و لكونه من علاماته.

«٢»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَوَمُّمِ النِّسَاءِ مَا حَيْدُ رَفَعِ صَوْتِهَا بِالْقِرَاءَةِ قَالَ قَدَرُ مَا تَسْمَعُ (٢) قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ عَلِيهِنَّ الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْفَرِيضَةِ وَ النَّافِلَةِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً تَوَمُّمِ النِّسَاءِ فَتَجْهَرُ بِقَدْرِ مَا تَسْمَعُ قِرَاءَتِهَا (٣).

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ عَلِيهِنَّ افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ وَ التَّشَهُدُ وَ الْقُنُوتُ وَ الْقَوْلُ فِي صَلَاةِ الزَّوَالِ وَ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَا عَلَى الرَّجَالِ قَالَ نَعَمْ (٤) وَ سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ عَلَى مَنْ عَرَفَ مِنْهُنَّ صِلَمَةَ النَّافِلَةِ وَ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ صَلَاةِ الزَّوَالِ وَ الْكُسُوفِ مَا عَلَى الرَّجَالِ قَالَ نَعَمْ (٥) وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَ وَلَدَهَا إِلَى جَنْبِهَا فَيَبْكِي وَ هِيَ قَاعِدَةٌ

ص: ١٢٥

١-١. قرب الإسناد ص ٦٦ ط حجر ص ٨٧ ط نجف، و المراد بالخمار هي الشملة كانت تلبسها المره كالرداء فوق ثوب شعارها: يشد أزرارها عند جيها و يديها على كتفها و عضديها الى أن يستر ساعديها، و هو الذي قال الله عز و جل: « وَ لِيَضْرِبَنَّ بِخُمْرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ » على ما عرفت في ج ٨٣ ص ١٧٩.

٢-٢. قرب الإسناد ص ١٣٢ ط نجف، باب ما تجب على النساء في الصلوات.

٣-٣. قرب الإسناد ص ١٣٣.

٤-٤. قرب الإسناد ص ١٣٣.

٥-٥. قرب الإسناد ص ١٣٣.

هَلْ يَضِيحُ لَهَا أَنْ تَتَنَاوَلَهُ فَتَقْعِدَهُ فِي حَجْرِهَا وَتَشِيكْتَهُ وَتُرْضِعَهُ قَالَ لَا بَأْسَ (١) وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الدِّيَابِجِ هَلْ يَضِيحُ لُبْسُهُ لِلنِّسَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ (٢)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْعَاصِيَةِ لِرُؤُوسِهَا هَلْ لَهَا صَلَاةٌ وَ مَا خَالَهَا قَالَ لَا تَزَالُ عَاصِيَةً حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا (٣).

بيان: يدل على جواز إمامة المرأة للنساء بل استحبابها كما هو المشهور و على استحباب جهرها بالقراءة بقدر ما تسمع المأمومات و لعله محمول على عدم سماع الأجانب من الرجال و على جواز لبس الحرير للنساء و ظاهره حاله الصلاة أو ما يشملها و قد مر الكلام فيه و فى صلاة المرأة الناشزه و أنها محموله على عدم القبول لا عدم الإجزاء على المشهور إذ لا خلاف فى إجزاء صلاتها آخر الوقت مع أنه لم يتعرض لحال الصلاة بل قال إنها عاصيه فهو يومئ إلى صحة صلاتها.

«٣»- الخِصَالُ: فِيمَا أَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَيْهِ يَا عَلِيُّ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَةٌ وَ لَا جَمَاعَةٌ وَ لَا أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ (٤).

وَ مِنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الشُّكْرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْحَرَوِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمِيَّارَةَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ وَ لَا جُمُعَةٌ وَ لَا جَمَاعَةٌ وَ إِذَا قَامَتْ فِي صَلَاتِهَا ضَمَّتْ رِجْلَيْهَا وَ وَضَعَتْ يَدَيْهَا عَلَى صَدْرِهَا وَ تَضَمَّتْ يَدَيْهَا فِي رُكُوعِهَا عَلَى فِعْذِهَا وَ تَجَلَّسَتْ إِذَا أَرَادَتْ السُّجُودَ وَ سَجَدَتْ لَاطِنَةً بِالْأَرْضِ وَ إِذَا رَفَعَتْ رَأْسَهَا مِنَ السُّجُودِ جَلَسَتْ ثُمَّ نَهَضَتْ إِلَى الْقِيَامِ وَ إِذَا قَعَدَتْ لِلشَّهَادَةِ رَفَعَتْ رِجْلَيْهَا وَ ضَمَّتْ فِعْذِهَا وَ إِذَا سَبَّحَتْ عَقَدَتْ عَلَى الْأَنَامِلِ لِأَنَّهَا مَسْمُوءَاتٌ وَ إِذَا كَانَتْ لَهَا إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ صَعِدَتْ فَوْقَ بَيْتِهَا وَ صَلَّتْ رَكَعَتَيْنِ وَ كَشَفَتْ رَأْسَهَا إِلَى

ص: ١٢٦

١-١. قرب الإسناد ص ١٣٣.

١-٢. قرب الإسناد ص ١٣٤.

١-٣. قرب الإسناد ص ١٣٤.

١-٤. الخصال ج ٢ ص ٩٧.

السَّمَاءِ فَإِنَّهَا إِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهَا وَ لَمْ يُخَيَّبَهَا وَإِذَا أَرَادَتْ الْمَرْأَةُ الْحَاجَةَ وَ هِيَ فِي صِلَاتِهَا صَفَقَتْ بِيَدَيْهَا وَ الرَّجُلُ يَوْمِي بِرَأْسِهِ وَ هُوَ فِي صِلَاتِهِ وَ يُشِيرُ بِيَدِهِ وَ يَسْبُحُ وَ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّيَ بِغَيْرِ خِمَارٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ أُمَّهُ فَإِنَّهَا تُصَلِّيَ بِغَيْرِ خِمَارٍ مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ وَ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ لُبْسُ الدِّيَابِجِ وَ الْحَرِيرِ فِي غَيْرِ صِلَاةٍ وَ إِحْرَامٍ وَ حُرْمَ ذَلِكَ عَلَى الرَّجَالِ إِلَّا فِي الْجِهَادِ وَ يَجُوزُ أَنْ تَتَخْتَمَ بِالذَّهَبِ وَ تُصَلِّيَ فِيهِ وَ حُرْمَ ذَلِكَ عَلَى الرَّجَالِ وَ إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا مَعَ الرَّجُلِ قَامَتْ خَلْفَهُ وَ لَا تَقُمْ بِجَنْبِهِ (١).

أقول: تمام الخبر في كتاب النكاح (٢).

«٤»- العِجْلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عِيسَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ عَلَيْهَا أَذَانٌ وَ إِقَامَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ تَسْمَعُ أَذَانَ الْقَبِيلَةِ فَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ وَ إِلَّا فَلَيْسَ عَلَيْهَا أَكْثَرُ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَالَ لِلرَّجَالِ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ قَالَ لِلنِّسَاءِ وَ أَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَ آتِينَ الزَّكَاةَ وَ أَطِغْنَ اللَّهَ وَ رَسُوْلَهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِذَا قَامَتِ الْمَرْأَةُ فِي الصَّلَاةِ جَمَعَتْ بَيْنَ قَدَمَيْهَا وَ لَا تُفْرَجُ بَيْنَهُمَا وَ تَضُمُّ يَدَيْهَا إِلَى صَدْرِهَا لِمَكَانِ تَمْدِيئِهَا فَإِذَا رَكَعَتْ وَضَعَتْ يَدَيْهَا فَوْقَ رُكْبَتَيْهَا عَلَى فِجْدَيْهَا لِنَلَا تَطَأَطِي كَثِيرًا فَتَرْفَعُ عَجِيزَتُهَا وَ إِذَا جَلَسَتْ فَعَلَى أَلْيَتَيْهَا لَيْسَ كَمَا يَقْعُدُ الرَّجُلُ وَ إِذَا سَقَطَتْ إِلَى السُّجُودِ يَدَا تِ بِالقُعُودِ بِالرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ ثُمَّ تَسْجُدُ لَأَطْنَهُ بِالْأَرْضِ فَإِذَا كَانَتْ فِي جُلُوسٍ صَمَّتْ فِجْدَيْهَا وَ رَفَعَتْ رُكْبَتَيْهَا مِنَ الْأَرْضِ وَ إِذَا نَهَضَتْ أَنْسَلَتْ أَنْسَلًا لَا تَرْفَعُ عَجِيزَتَهَا أَوْلًا (٣).

بيان: قوله عليه السلام لأن الله تبارك و تعالى قال لعله تعليل لأصل اللزوم

ص: ١٢٧

١-١. الخصال ج ٢ ص ١٤١-١٤٢.

٢-٢. راجع ج ١٠٣ ص ٢٥٤-٢٥٧.

٣-٣. علل الشرائع ج ٢ ص ٤٤.

على المرأة في الجملة أو المعنى أن الله تعالى إنما أمر الرجال والنساء بالصلاة ولم يأمرهم بالإقامة فهي سنة والأذان والإقامة غالباً للإعلام فلذا اختصا بالرجال والتطأطؤ والتطامن والانخفاض يقال طأطأ رأسه فتطأطأ لاطئه أى لاصقه وفي النهاية فيه فانسلت بين يديه أى مضيت وخرجت بتأن وتدريج وهذا الخبر مذكور في الكافي والتهذيب (١)

بسند صحيح وعليه عمل الأصحاب والظاهر هنا أيضاً محمد بن عيسى مكان عيسى بن محمد فيكون صحيحاً أيضاً قال في الذكري قال أكثر الأصحاب المرأة كالرجل في الصلاة إلا في مواضع تضمن خبر زرارته أكثرها وهو ما رواه الكليني بإسناده إلى زرارته ثم أورد هذا الخبر فقال وهذه الرواية موقوفة على زرارته لكن عمل الأصحاب عليها.

أقول: كونها موقوفة لا تضر فإنه معلوم أن مثل زرارته لا يقول مثل هذا إلا من رواه مع أنها في العلل ليست كذلك ثم قال رحمه الله وفي التهذيب فعلى أليتها كما يقعد الرجل بحذف ليس وهو سهو من الناسخين لأن الرواية منقولة من الكافي ولفظه ليس موجوده فيه ولا يطابق المعنى أيضاً إذ جلوس المرأة ليس كجلوس الرجل لأنها في جلوسها تضم فخذيها وترفع ركبتيها من الأرض بخلاف الرجل فإنه يتورك.

وقوله فإذا ركعت وضعت إلخ يشعر بأن ركوعها أقل انحناء من ركوع الرجال ويمكن أن يكون الانحناء مساوياً ولكن لا تضع اليدين على الركبتين حذراً من أن تطأطئ كثيراً بوضعهما على الركبتين وتكون بحاله يمكنها الوضع.

«٥»- مَعَايِنِي الْأَخْبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ وَ أَحْمَدِ بْنِ إِدْرِيسَ مَعَاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: تَمَانِيَهُ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةُ الْعَبْدِ الْأَبْقَى حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوْلَاهُ وَ النَّاشِزُ عَنْ زَوْجِهَا وَ هُوَ عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَ مَانِعٌ

ص: ١٢٨

الزَّكَاةَ وَ تَارِكَ الْوُضُوءِ وَ الْجَارِيَةَ الْمُدْرِكَةَ تُصَلِّي بِغَيْرِ خِمَارٍ وَ إِمَامٌ قَوْمٌ يُصَلِّي بِهِمْ وَ هُمْ لَهُ كَارِهُونَ وَ الزَّيْنُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا الزَّيْنُ قَالَ الرَّجُلُ يُدَافِعُ الْغَائِطَ وَ الْبَوْلَ وَ السَّكْرَانَ فَهَوْلَاءِ ثَمَانِيَةَ لَأ تُقْبَلَ لَهُمْ صَلَاةٌ (١).

المحاسن، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام: مثله (٢).

«٦»- فِيقَهُ الرُّضَا، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرْأَةُ إِذَا قَامَتْ إِلَى صِلَامَتِهَا صَمَّتْ رِجْلَيْهَا وَ وَضَعَتْ يَدَيْهَا عَلَى صِدْرِهَا لِمَكَانِ تَمْدِينِهَا فَإِذَا رَكَعَتْ وَ وَضَعَتْ يَدَيْهَا عَلَى فِجْدِئِهَا وَ لَمَّا تَتَطَّأَطَأُ كَثِيرًا إِنْ لَأ تُرْفَعُ عَجِيزَتُهَا فَإِذَا سَجَدَتْ جَلَسَتْ ثُمَّ سَجَدَتْ لَاطِنَةً بِالْأَرْضِ فَإِذَا أَرَادَتِ النُّهُوضَ تَقُومُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُرْفَعَ عَجِيزَتُهَا فَإِذَا قَعَدَتْ بِالتَّشْهُدِ رَفَعَتْ رِجْلَيْهَا وَ صَمَّتْ فِخْدَيْهَا (٣).

الهداية،: مثله (٤).

«٧»- مَشْكَاةُ الْمَانُورِ، نَقَلْنَا مِنَ الْمَحَاسِنِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَعْطُ أَهْلَهُ وَ نِسَاءَهُ وَ هُوَ يَقُولُ لَهُنَّ لَأ تَقْلَنَّ فِي سُجُودِكُنَّ أَقْلًا مِنْ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ فَإِنْ كُنْتُنَّ فَعَلْتُنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَحْسَنَ عَمَلًا مِنْكُنَّ (٥).

«٨»- الذُّكْرَى، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا سَجَدَتِ الْمَرْأَةُ بَسَطَتْ ذِرَاعَيْهَا.

وَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جُلُوسِ الْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ تَضُمُّ فِخْدَيْهَا.

ص: ١٢٩

١- ١. معانى الأخبار ص ٤٠٤.

٢- ٢. المحاسن ص ١٢.

٣- ٣. فقه الرضا ٩ ذيل الصفحة.

٤- ٤. الهداية: ٣٩ و ٤٠.

٥- ٥. مشكاة الأنوار: ٢٦١.

وَرَوَى الْعَامَّةُ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَحْتَفِزُ فِي الصَّلَاةِ.

بالفء و الزاء أى تتضمنم و قد سبق أن الرجل لا يحتفز أى لا ينضم بعضه إلى بعض

وَرَوَى ابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: الْمَرْأَةُ إِذَا سَجَدَتْ تَضَمَّتْ وَ الرَّجُلُ إِذَا سَجَدَ تَفَتَّحَ.

و لم يزد فى التهذيب على هذه الأخبار(١)

و هى غير واضحة الاتصال لكن الشهره تؤيدها.

ص: ١٣٠

١-١. التهذيب ج ٢ ص ٩٤ و ٩٥ ط نجف.

«١»- الخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْيَقِطِينِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلِّمُوا صِبْيَانَكُمْ الصَّلَاةَ وَ خُذُوهُمْ بِهَا إِذَا بَلَغُوا ثَمَانَ سِنِينَ (١).

«٢»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الْبُعْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ بُنْدَارِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِذَا بَلَغَ الْعَلَامُ ثَلَاثَ سِنِينَ يُقَالُ لَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى تَتِمَّ لَهُ ثَلَاثَ سِنِينَ وَ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَ عِشْرُونَ يَوْمًا فَيُقَالُ لَهُ قُلْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله سَبْعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى تَتِمَّ لَهُ أَرْبَعُ سِنِينَ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ قُلْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ عَلَيَّ ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى تَتِمَّ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ أَيُّهُمَا يَمِينُكَ وَ أَيُّهُمَا شِمَالُكَ فَإِنْ عَرَفَ ذَلِكَ حَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ يُقَالُ لَهُ اسْجُدْ ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى تَتِمَّ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ فَإِذَا تَمَّ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ قِيلَ لَهُ اغْسِلْ وَجْهَكَ وَ كَفَيْكَ فَإِذَا غَسَلَهُمَا قِيلَ لَهُ صَلِّ ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى تَتِمَّ لَهُ تِسْعُ سِنِينَ فَإِذَا تَمَّ لَهُ تِسْعُ سِنِينَ عَلَّمَ الصَّوْمَ وَ ضَرَبَ عَلَيْهِ وَ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ وَ ضَرَبَ عَلَيْهَا فَإِذَا تَعَلَّمَ الوُضُوءَ وَ الصَّلَاةَ غَفَرَ اللَّهُ لَوَالِدَيْهِ (٢).

«٣»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ

ص: ١٣١

١-١. الخِصَالُ ج ٢ ص ١٦٤ في حديث الاربعمائه.

٢-٢. أَمَالِي الطُّوسِيِّ ج ٢ ص ٤٨. أَمَالِي الصَّدُوقِ: ٢٣٥.

عَنِ الْعَلَامِ مَتَّى يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ وَالصَّلَاةُ قَالَ إِذَا رَاهَقَ الْحُلْمَ وَعَرَفَ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ (١).

بيان: المراد بالوجوب إما الوجوب على الولي أن يمرنه عليها أو الاستحباب المؤكد عليه بناء على كون أفعاله شرعيه و اختلف الأصحاب في أن عباده الصبي هل هي شرعيه بمعنى أنها مستنده إلى أمر الشارع فيستحق عليها الثواب أو تمرينيه فذهب الشيخ و المحقق و جماعه إلى الأول و استقرب في المختلف الثاني.

و الأول لا- يخلو من قوه بأن يكون مكلفا بالعبادات على وجه الندب و الاستحباب و لا يكون مكلفا بها على وجه الوجوب و اللزوم و يكون المراد برفع القلم عنه هذا المعنى

«٤»- نَوَادِرُ الرَّاَوْنَدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا أَبْنَاءَ سَبْعِ سِنِينَ وَ اضْرِبُوهُمْ إِذَا كَانُوا أَبْنَاءَ تِسْعِ سِنِينَ (٢).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا عَقَلَ وَ الصَّوْمُ إِذَا أَطَاقَ وَ الْحُدُودُ إِذَا اخْتَلَمَ (٣).

بيان: قال في الذكرى يشترط في وجوب الصلاة البلوغ و العقل إجماعا و لحديث رفع القلم و يستحب تمرين الصبي لست رواه إسحاق بن عمار (٤)

عن الصادق عليه السلام و محمد بن مسلم (٥) عن أحدهما عليهما السلام بلفظ الوجوب في الخبرين تأكيدا للاستحباب و عن الباقر عليه السلام في صبيانهم خمس و في غيرهم سبع (٦)

و يضرب عليها

ص: ١٣٢

١-١. المسائل المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٧٨، و تراه في التهذيب ج ١ ص ٢٤٤.

٢-٢. نوادر الراونديّ.

٣-٣. نوادر الراونديّ.

٤-٤. التهذيب ج ١ ص ٢٤٥.

٥-٥. التهذيب ج ١ ص ٢٤٥.

٦-٦. الكافي ج ٣ ص ٤٠٩، التهذيب ج ١ ص ٢٤٤.

لعشر لَمَّا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: مُرُّهُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعٍ وَ اضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَ هُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ.

و قال بعض الأصحاب إنما يضرب لإمكان الاحتلام و يضعف بأصالة العدم و ندوره بل استصلاحا ليطمرن على فعلها فيسهل عليه إذا بلغ كما يضرب للتأديب.

و قال ابن الجنييد يستحب أن يعلم السجود لخمس و يوجه وجهه إلى القبلة و إذا تم له ست علم الركوع و السجود و أخذ بالصلاة و إذا تمت له سبع علم غسل وجهه و أن يصلى فإذا تم له تسع علم الوضوء و ضرب عليه و أمر بالصلاة و ضرب عليها قال و كذلك روى عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام ثم روى الضرب عند العشر عن النبي صلى الله عليه و آله.

و رَوَى الصَّدُوقُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (١)

بْنِ فَضَالَةَ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ ثَلَاثَ سِنِينَ وَ ذَكَرَ مِثْلَ مَا مَرَّ نَقْلًا مِنَ الْمَجَالِسِ.

«٥»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: يُؤَمَّرُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ إِذَا عَقَلَ وَ بِالصَّوْمِ إِذَا أَطَاقَ (٢).

وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا عَقَلَ الْغُلَامُ وَ قَرَأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ عَلَّمَ الصَّلَاةَ (٣).

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَمَا نَ يَأْمُرُ مَنْ عِنْدَهُ مِنَ الصَّبِيَّانِ بِأَنْ يُصَيِّمُوا الظُّهْرَ وَ العَصِيرَ فِي وَقْتِ وَاحِدٍ وَ الْمَغْرِبَ وَ العِشَاءَ فِي وَقْتِ وَاحِدٍ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ هُوَ أَحْفُ عَلَيْهِمْ وَ أَجْدَرُ أَنْ يُسَارِعُوا إِلَيْهَا وَ لَا يُصَيِّعُوهَا وَ لَا يَنَامُوا عَنْهَا وَ لَا يَشْتِغَلُوا وَ كَانَ لَا يَأْخُذُهُمْ بِغَيْرِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَ يَقُولُ إِذَا أَطَاقُوا الصَّلَاةَ فَلَا تُؤَخَّرُوهُمْ عَنِ الْمَكْتُوبَةِ (٤).

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: يُؤَمَّرُ الصَّبِيَّانِ بِالصَّلَاةِ إِذَا عَقَلُوهُمَا وَ أَطَاقُوهُمَا فَقِيلَ لَهُ وَ مَتَى يَكُونُ ذَلِكَ قَالَ إِذَا كَانُوا أَبْنَاءَ

ص: ١٣٣

١-١. الفقيه ج ١ ص ١٨٢.

٢-٢. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٣.

٣-٣. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٣.

٤-٤. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٣.

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّا نَأْمُرُ صِبْيَانَنَا بِالصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ مَا أَطَاقُوا مِنْهُ إِذَا كَانُوا أَبْنَاءَ سَبْعِ سِنِينَ (٢).

وَرُوي عَنْ أَبِيهِ عَنْ آيَاتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغُوا سَبْعَ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَى تَرْكِهَا إِذَا بَلَغُوا تِسْعًا وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ إِذَا بَلَغُوا عَشْرًا (٣).

و هذا قريب بعضه من بعض و أحوال الأطفال تختلف في الطاقه و العقل على قدر ذلك يعلمون و الأطفال غير مكلفين و إنما أمر الأئمه بما أمروا به من ذلك أمر تأديب لتجرى به العاده و ينشأ عليه الصغير ليصلى حين افتراضه عليه و قد تدرب فيه و أنس به و اعتاده فيكون ذلك أجدر له أن لا يضيع شيئاً منه.

وَ قَدْ رُوينا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الصَّبِيَّ بِالصَّوْمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْضَ النَّهَارِ فَإِذَا رَأَى الْجُوعَ وَالْعَطَشَ غَلَبَ عَلَيْهِ أَمْرُهُ فَأَفْطَرَ (٤).

و هذا تدرج لهم و دربه فأما الفرض فلا يجب على الذكر و الأنثى إلا بعد الاحتلام.

وَ رُوينا عَنْ عَلِيِّ صِلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ وَ عَنِ الطِّفْلِ حَتَّى يَبْلُغَ (٥).

«٦» - قُرْبُ الْأَشِينَادِ، عَيْنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَيْنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ خَرَجَ يُوقِظُ النَّاسَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَضْرَبَهُ ابْنُ مُلْجَمٍ لَعَنَهُ اللَّهُ الْخَبَرَ (٦).

«٧» - التَّهْدِيبُ، بِسِنْدٍ فِيهِ جَهَالَةٌ: أَنَّ أَبَا حَبِيبٍ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ إِنَّ لِي رَحِي أَطْحَنُ فِيهَا فَرُبَّمَا قُمْتُ فِي سَاعِهِ مِنَ اللَّيْلِ فَأَعْرِفُ مِنَ الرَّحَى

١-١. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٤.

٢-٢. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٤.

٣-٣. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٤.

٤-٤. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٤.

٥-٥. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٤.

٦-٦. قرب الإسناد ص ٨٨ ط نجف.

أَنَّ الْغُلَامَ قَدْ نَامَ فَأَضْرِبُ الْحَائِطَ لِأَوْقِظَهُ فَقَالَ نَعَمْ أَنْتَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تَطْلُبُ رِزْقَهُ (١).

وَبِسَيِّدٍ آخَرَ فِيهِ إِرْسِيَالٌ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ فَقَالَ يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ إِذَا صَلَّى فِي اللَّيْلِ أَنْ يُسْمِعَ أَهْلَهُ لَكِنِّي يَقُومَ الْقَائِمُ وَيَتَحَرَّكَ الْمُتَحَرِّكُ (٢).

ص: ١٣٥

١-١. التهذيب ج ١ ص ٢٢٨.

٢-٢. التهذيب ج ١ ص ١٧٠.

«١»- الخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا تَعَيَّادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسَةِ الطُّهُورِ وَالْوَقْتِ وَالْقِبْلَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ثُمَّ قَالَ الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ وَالتَّشَهُدُ سُنَّةٌ وَالتَّكْبِيرُ سُنَّةٌ وَ لَا تَنْقُضُ السُّنَّةَ الْفَرِيضَةَ (١).

الهداياه، عنه عليه السلام مرسلًا: مثله (٢)

بيان: الظاهر أن المراد بالطهور رفع الحدث (٣)

ولا ريب في أن تركه يوجب

ص: ١٣٦

١-١. الخِصَالُ ج ١ ص ١٣٧ راجع شرح الحديث ج ٨٥ ص ١٤١-١٤٣.

٢-٢. الهداياه: ٣٨.

٣-٣. قد عرفت في مطاوي أبحاثنا السابقة خصوصا عند البحث عن فرائض الصلاة و أركانها، ج ٨٣ ص ١٦٠، و هكذا عند البحث عن القبلة و الركوع و السجود، أن الفرض و الركن من أجزاء الصلاة هو ما ذكر في القرآن العزيز صريحا بما هو من أجزاء الصلاة و قد ذكرت هذه الخمسة: الوقت و الطهور و القبلة و الركوع و السجود، في القرآن العزيز بما أنها من أجزاء الصلاة، فهي ركن تبطل الصلاة بالاخلال بها عمدا و سهوا و جهلا و نسيانا. و هكذا قد عرفت في ج ٨٥ ص ١٤١، أن الاخلال بالفرائض و الاركان يختلف باختلاف ماهية الفرض و حقيقته الشرعية، و أن زيادة الركن قد يتحصل و يتحقق لذاته كزيادة الركوع، و قد لا- يتحصل لذاته كزيادة القبلة و الوقت و الطهور، و هو واضح، و قد لا- يتحصل عنوان زيادة الركن لعارض كالسجده، حيث ضم إليها سجده أخرى سنة: فاذا سجد المصلي سجده واحده فقد أتى بالركن و الفرض، و إذا زاد عليها أخرى كانت سنة واجبه و ان أتى بالثالثه و الرابعه، فان أتى بها عمدا بطلت صلاته، لانها بدعه و إذا أتى بها سهوا، فقد زاد في السنن، و لا- بطلان. و أما الاخلال بها من حيث الترك، فترك الوقت بالصلاه خارجه، و ترك القبلة باستدباره، و ترك الطهاره بالصلاه محدثا، و ليس يخفى أبحاثها على المحصل الخبير و لا كيفية تداركها عند الاخلال بها، و قد مر بعض أبحاثها في محالها من هذا الكتاب. و اما ترك الركوع و السجود، فلما كان الركوع و السجود يتحصل بفعل المصلي كان ترك كل منهما يتحصل الآخر في غير محله: فان سها المصلي عن الركوع و هو من القيام الى السجده و سجد، فقد ترك الركوع و أخل بالركن، و بطلت صلاته، و ان رفع رأسه من الركوع، و توهم أنه قام من السجده فقرأ ثم ركع ثانيا فقد بطلت صلاته، سواء قلنا بأنه زاد ركوعا في صلاته، أو قلنا بأنه ترك السجده المفروضه التي هي ركن في محله. و اما ان سها المصلي عن الإتيان بالركوع أو السجود و تنبه لنسيانه قبل أن يدخل في الركن البعدى، تداركه بإلقاء ما أتى به من الاجراء المسنونه و يتم صلاته، و لا شىء عليه الا ما أوجبه السنه من ارغام الشيطان و طرده. و لكن لا- يذهب عليك أن هذا البحث: حكم الفرائض و الاركان انما يتعلق بالصلوات

المفروضه، و أما الصلوات المسنونه، سواء كانت داخل الفرض و هى الركعات السبعه التى زادها النبى صلى الله عليه و آله فى الظهرين و العشاءين، أو كانت خارجه كالنوافل المرتبه، فلا يتعلق بها لانصراف فرائض الصلاه الى الصلاه المفروضه و هى الركعتان الاولتان على ما أشرنا إليه فى ج ٨٢ ص ٢٧٧. فلما كانت الركعات السبعه، و هى المعروفه عند الفقهاء بفرض النبى مسنونه بأسرها لا يفرق بين قراءتها و ركوعها و تشهداتها و سجودها، و هكذا سائر أذكارها فلا تكون سجدتها و ركوعها ركنا، حتى تبطل الصلاه بتركهما فى محلها أو زيادتهما، بل يجوز له تداركهما كما يتدارك سنن الصلاه. فالذى سها عن الركوع و دخل فى السجده يلقى السجده كسائر ما أتى بها من سنن الصلاه و يرجع قائما و يركع ثم يسجد و يتم صلاته، و الذى سها عن السجده و ركع بعد ركوعه الأول يلقى الركوع كالقائه قراءته و مسجده و يتم صلاته. الا أن الركعه الثالثه للمغرب لما كانت برزخا بين الفرض و السنه على ما عرفت فى قوله تعالى « حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى » (ج ٢ ص ٢٧٧) فاللازم على المصلى أن يتلقاها كالفرض و يلحقها بالركعتين الاولتين، فإذا شك فى ثالثتها أو أخل بركوعها و سجودها، أبطلها و أعادها كأنها فرض، و سيأتى تمام الكلام فيه. هذا مذهب أهل بيت النبى صلى الله عليه و آله، و قد تنبه له الشيخ قدس سره على ما سينقله المؤلف العلامة عنه، و سيمر عليك فى مطاوى هذا الباب أحاديث تنص على ذلك من دون اختلاف، و لله المنه و التوفيق.

إعادة الصلاة و يحتمل شموله للخبث فإنه يوجب الإعادة فى الجملة على بعض الأقوال كما مر تفصيله و قد مر الكلام فى الوقت أيضا فإن من أوقع جميع صلاته قبل الوقت يعيد مطلقا و كذا القبلة على بعض الوجوه كما مر.

ص: ١٣٧

و أما الركوع فظاهره بطلان الصلاة بتركه مطلقا و كذا السجود فأما الركوع فقد ذكر الأصحاب أنه إذا نسيه و ذكر قبل وضع الجبهه على الأرض فإنه يعود إلى الركوع بغير خلاف لكن اختلفوا فى أنه هل يجب القيام ثم الركوع عنه أم يكفى الوصول إلى حد الركوع و الأول أظهر إذ الركوع يستلزم تطأنا من الأعلى و فى الثانى لا يتحقق ذلك.

و لو ذكر بعد وضع الجبهه سواء كان على ما يصح السجود عليه أم لا فالمشهور حينئذ بطلان الصلاة و قال الشيخ فى المبسوط و إن أخل به عامدا أو ناسيا فى الأولين مطلقا أو فى ثالثه المغرب بطلت صلاته و إن تركه ناسيا و سجد السجدين أو واحده منهما أسقط السجده و قام و ركع و تمم صلاته.

و نحوه قال فى كتابى الأخبار و عد فى فصل السهو فى المبسوط مما يوجب الإعادة من ترك الركوع حتى يسجد قال و فى أصحابنا من قال يسقط السجود و يعيد الركوع ثم يعيد السجود و الأول أحوط و حكاه المحقق عن بعض

وقال الشيخ في النهاية فإن تركه أى الركوع ناسيا ثم ذكر في حال السجود وجب عليه الإعادة فإن لم يذكر حتى صلى ركعه أخرى ودخل في الثالثة ثم ذكر أسقط الركعة الأولى وبنى كأنه صلى ركعتين وكذلك إن كان قد ترك الركوع في الثانية و ذكر في الثالثة أسقط الثانية وجعل الثالثة ثانية و تمم الصلاة.

وقال ابن الجنيدي لو صحت له الأولى وسها في الثانية سهوا لم يمكنه استدراكه كأن أيقن وهو ساجد أنه لم يكن ركع فأراد البناء على الركعة الأولى التي صحت له رجوت أن يجزيه ذلك ولو أعاد إذا كان في الأوليين وكان الوقت متسعا كان أحب إلى وفي الثانيةين ذلك يجزيه.

وقال علي بن بابويه وإن نسيت الركوع و ذكرت بعد ما سجدت من الركعة فأعد صلاتك لأنه إذا لم تثبت لك الأولى لم تثبت لك صلاتك وإن كان الركوع من الركعة الثانية أو الثالثة فاحذف السجدين واجعل الثالثة ثانية والرابعة ثالثة.

وقال المفيد إن ترك الركوع ناسيا أو متعمدا أعاد على كل حال قال في المختلف فإن كان مراده ما قصدناه من الإعادة إن ذكر بعد السجود فهو مذهبا وإن قصد الإعادة وإن ذكر قبل السجود فهو ممنوع.

وَ اِخْتَجَّ لِلْمَشْهُورِ بِصَحِيحِهِ رِفَاعَةَ (١) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسِي أَنْ يَرْكَعَ حَتَّى يَسْجُدَ وَيَقُومَ قَالَ يَسْتَقْبِلُ.

وَ صَحِيحِهِ أَبِي بَصِيرٍ (٢)

قَالَ: إِذَا أَيْقَنَ الرَّجُلُ أَنَّهُ تَرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ وَقَدْ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَ تَرَكَ الرُّكُوعَ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ.

وَ مُؤْتَقَهُ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ (٣)

عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسِي أَنْ يَرْكَعَ قَالَ يَسْتَقْبِلُ حَتَّى يَضَعَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَوْضِعَهُ.

ص: ١٣٩

١-١. التهذيب ج ١ ص ١٧٧، الكافي ج ٣ ص ٣٤٨.

٢-٢. الاستبصار ج ١ ص ١٨٠، التهذيب ج ١ ص ١٧٧.

٣-٣. الاستبصار ج ١ ص ١٨٠، التهذيب ج ١ ص ١٧٧.

وَ خَبِرَ أَبِي بَصِيرٍ (١) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَزُكَّعَ قَالَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

وَ اسْتَدَلَّ عَلَى التَّلْفِيحِ بِمَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (٢)

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ شَكَّ بَعْدَ مَا سَجَدَ أَنَّهُ لَمْ يَزُكَّعَ قَالَ يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ لَمْ يَزُكَّعَ فَإِنْ اسْتَيْقِنَ أَنَّهُ لَمْ يَزُكَّعَ فَلْيُلِقِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ لَأَرْكُوعَ لَهُمَا وَيَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ عَلَى التَّمَامِ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَسْتَيْقِنَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا فَرَغَ وَ انْصَرَفَ فَلْيَقُمْ وَ يُصَلِّ رُكْعَةً وَ سَجْدَتَيْنِ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ (٣).

وَ صَحِيحُهُ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ (٤)

قَالَ: سَيَأْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ رُكْعَةً فِي صَلَاتِهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَزُكَّعَ قَالَ يَقُومُ فَيَزُكَّعُ (٥) وَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ.

و الصحيحه الأخيره تدل على الإتيان بالركوع فقط بعد الصلاه لا إلقاء السجدين و استئناف الركعه كما ذكره الشيخ و غيره و لم أر قائلاً به إلا- أن الشيخ احتمل ذلك في مقام الجمع في التهذيب و يمكن حملها على مجموع الركعه فإنه إذا نسيها و ذكرها قبل الإتيان بما يبطل عمدا و سهوا يأتي بها و صحت صلاته و سجدتا السهو يمكن أن يكونا للتسليم في غير محله.

و أما الصحيحه الأولى فلا يمكن العمل بها و ترك سائر الأخبار الكثيره

ص: ١٤٠

١- ١. الاستبصار ج ١ ص ١٨٠، التهذيب ج ١ ص ١٧٧.

٢- ٢. الفقيه ج ١ ص ٢٢٨، و التهذيب ج ١ ص ١٧٧.

٣- ٣. يعني أنه بعد إلقاء السجدين يكون قد صلى ثلاثا عوض الرابع، فليقم و ليكبر و يصلى ركعه واحده بركوعها و سجودها و سائر سننها، حتى يتم له الرابع، و أما كفايه الركعه المنفصله، فسيجيء البحث عنها قريبا إنشاء الله تعالى.

٤- ٤. التهذيب ج ١ ص ١٧٨.

٥- ٥. يعني يركع ركعه واحده ليتم له تمام الصلاه، كما ذكرنا في الحديث قبله، و هو واضح.

الداله على بطلان الصلاه بترك الركوع إذ لا يتصور حينئذ له فرد يوجب البطلان لأنها تتضمن أنه لو لم يذكر و لم يأت به إلى آخر الصلاه أيضا لا يوجب البطلان فلا بد إما من طرحها أو حملها على الجواز و غيرها على الاستحباب فالعمل بالمشهور أولى على كل حال.

و يمكن حمله على النافله لورود مثله فيها أو على التقيه و الشيخ حمله على الأخيرتين و لذا قال بالتفصيل مع عدم إشعار فى الخبر به و أما ما ذكره على بن بابويه فلا مستند له إلا ما سيأتى فى فقه الرضا عليه السلام و كذا ما ذكره ابن الجنيد قدس سره.

و أما السجود فالمشهور بين الأصحاب أن من أخل بالسجدتين معا حتى ركع فيما بعد بطلت صلاته سواء فى ذلك الأوليان و غيرهما و الرباعيه و غيرها كما اختاره الأكثر و قال الشيخ فى الجمل و الاقتصاد و إن كانتا يعنى السجدتين من الأخيرتين بنى على الركوع فى الأول و أعاد السجدتين.

و وافق المشهور فى موضع من المبسوط و قال فى موضع آخر منه من ترك سجدين من ركعه من الركعتين الأوليين حتى يركع فيما بعدها أعاد على المذهب الأول و على الثانى يجعل السجدتين فى الثانى للأوله و بنى على صلاته و أشار بالمذهب الأول إلى ما ذكره فى الركوع كما مر ثم قال و الأول أحوط لأن هذا الحكم يختص بالركعتين الأخيرتين و من هنا يعلم تحقق الأقوال الثلاثه المذكوره فى الركوع هنا أيضا.

ثم إن هذا الخبر يدل فى الجملة على المشهور ليس فيه خبر صريح يدل على البطلان فى هذه الصورة إلا خبر معلى بن خنيس [\(١\)](#)

و هو مع ضعفه شامل

ص: ١٤١

١-١. روى الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ١٧٩ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن إسماعيل، عن رجل، عن معلى بن خنيس، قال: سألت أبا الحسن الماضى عليه السلام فى الرجل ينسى السجده من صلاته، قال: إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها و بنى على صلاته ثم سجد سجدة السهو بعد انصرافه و ان ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاه، و نسيان السجده فى الاولتين و الأخيرتين سواء. و ضعف الحديث بارساله مره و ضعف معلى بن خنيس أخرى و قد كان اول أمره مغيريا ثم دعا الى محمد بن عبد الله المعروف بالنفس الزكيه (و فى هذه الظنه أخذه داود بن على فقتله) على أنه قد قتل فى حيات أبى عبد الله عليه السلام فكيف يروى عن أبى الحسن الماضى عليه السلام. و قد حمله الشيخ على من ترك السجده رأسا أى ترك السجدتين معا، و لكن يبقى عليه ذيل الخبر، مع أنه أفتى بالفرق بين الاولتين و الأخيرتين كما عرفت من المؤلف العلامه نقله.

للسجده الواحده و البطلان فيها خلاف المشهور و الأخبار و لم نقف للقائلين بالتلفيق أيضا هنا على حجه واضحه إذ الخبر الوارد في ذلك مختص بترك الركوع و ربما يستدل للجانبين بعدم القول بالفصل و فيه إشكال.

لَكِنْ قَدْ يُفْهَمُ مِنْ فَحَاوِي الْأَخْبَارِ مَا يُؤَيِّدُ الْمَشْهُورَ كَرِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (١)

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ وَ الْقِرَاءَةَ سُنَّةً فَمَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ مُتَعَمِّدًا أَعَادَ الصَّلَاةَ وَ مَنْ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

فإنها تدل على أن نسيان الركوع و السجود يوجب الإعادة بقريته المقابله و عدم بطلان الصلاة بترك السجده الواحده خرج بدليل آخر.

وَ مُؤْتَقَةٍ مَنصُورٍ بْنِ حَازِمٍ (٢)

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي صَيَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ فَنَسِيتُ أَنْ أَقْرَأَ فِي صِيَلَاتِي كُلِّهَا فَقَالَ أَلَيْسَ قَدْ أَتَمَمْتَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ إِذَا كُنْتَ نَاسِيًا.

فإنه يصدق في الصورة المفروضه أنه ترك السجود و أنه لم يتمه و لا دليل للعود إليه بعد تجاوز المحل هنا.

ص: ١٤٢

١- ١. الكافي ج ٣ ص ٣٤٧، التهذيب ج ١ ص ١٧٦.

٢- ٢. التهذيب ج ١ ص ١٧٧، الكافي ج ٣ ص ٣٤٨.

و خبر المعلى أيضا مما يؤيد ذلك مع الشهره بين الأصحاب و لعل الأحوط فى تلك الصوره العود إلى السجدين و إتمام الصلاه ثم إعادتها.

و لو نسى السجدين و ذكرهما قبل الركوع فالمشهور بين الأصحاب أنه يعود إليهما و يقوم و يستأنف القراءه و يتم الصلاه و منهم من قال بوجوب سجدة السهو للقيام و ذهب ابن إدريس و المفيد و أبو الصلاح إلى بطلان الصلاه حيثنذ إذ الروايات الداله على العود ظاهرها السجده الواحده و الروايات الداله على بطلان الصلاه بنسيان السجود شامله لهذه الصوره.

و ربما يستدل للمشهور بأن الرجوع للسجده الواحده يدل على الرجوع للسجدين بطريق أولى أو أن السجده تتحقق فى ضمن السجدين فيجب الرجوع لها أو أن السجود مصدر يتناول الواحد و الكثير و الأحوط فى هذه الصوره أيضا الرجوع و الإتمام و الإعادة و إن كان المشهور لا يخلو من قوه.

«٢»- السرائر، نقلًا من كتاب الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: فى رجل شك بعد ما سجد أنه لم يزكع قال يمضى على شكه حتى يستيقن و لا شئ عليه و إن استيقن لم يعتد بالسجدين اللتين لا ركعه معهما و يتم ما بقى عليه من صلاته و لا سهو عليه (١).

«٣»- قرب الإسناد، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البرنطى قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل صلى ركعه ثم ذكر فى الثانية و هو راكع أنه ترك سجده فى الأولى فقال كان أبو الحسن عليه السلام يقول إذا تركت السجده فى الركعه الأولى و

لم تدر واحدة هى أو اثنتين استقبلت الصلاه حتى تصح لك الاثنتان و إن كان فى الثالث و الرابع و تركت سجده بعد أن تكون قد حفظت الركوع و السجود أعدت السجده (٢).

ص: ١٤٣

١- ١. السرائر: ٤٧٣، و يحمل على الركعات المسنونه كما عرفت.

٢- ٢. قرب الإسناد ص ١٦٠ ط حجر ص ٢١٤ ط نجف، و الحديث لا يحتج به و ان كان طريقه صحيحا فى التهذيب و الكافى، و ذلك لان الرضا صلوات الله و سلامه عليه انما لم يجب السائل من نفسه لعله كانت هناك، و لذلك نقل كلام أبيه جوابا له، مشيا على السيره المعهوده عندهم عليهم السلام فى الطفره عن جواب السائل و الافتاء تقيه بالنقل عن آبائهم، و لعل الله يوفقنا للبحث عن ذلك فيما سياتى و الله هو الموفق و المعين.

بيان: لا خلاف ظاهرا بين الأصحاب في أنه إذا نسي سجده واحده و ذكرها قبل الركوع يعود و يأتي بها و يستأنف الركعه أما الرجوع إلى السجده

فَتَدُلُّ عَلَيْهِ أَحْبَابٌ مِنْهَا صَدِيقُهُ أَبِي بَصِيرٍ (١) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ وَاحِدَةً فَذَكَرَهَا وَهُوَ قَائِمٌ قَالَ يَسْجُدُهَا إِذَا ذَكَرَهَا وَلَمْ يَزُكَّ فَإِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ فَلْيَمُضْ عَلَى صَلَاتِهِ فَإِذَا انْصَرَفَ قَضَاهَا وَحَدَّهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ.

و أما استئناف الركعه (٢)

فلم يذكر الأصحاب له دليلا مع اتفاقهم عليه و يمكن أن يستدل له بما ورد في هذا الخبر و أمثاله من قوله يسجد لها إذا ذكرها و تقييد الثاني بالقضاء دون الأول فإنهما يقتضيان كون السجده أداء واقعه في محلها و هذا يعطى هدم ما وقع قبلها فإنه إذا تقع السجده في محلها و لو اكتفى بما فعل قبلها كانت واقعه في غير محلها فلم تكن أداء بل قضاء و يؤيده ما سيأتي في فقه الرضا.

ثم إنه ذهب أكثر المتأخرين إلى أنه إذا نسي سجده واحده و عاد للإتيان بها فإن كان جلس عقيب الأولى و اطمأن بنيه الفعل أو لا بينته لم يجب الرجوع إلى الجلوس قبل السجده و إن لم يجلس أو جلس و لم يطمئن فليل يجب الجلوس (٣)

ص: ١٤٤

١-١. الفقيه ج ١ ص ٢٢٨، التهذيب ج ١ ص ١٧٨.

٢-٢. وجوب استئناف الركعه انما يكون قضاء لحق الركن، و هو واضح.

٣-٣. بل يجب الجلوس مطلقا، حفظا لعنوان السجده الثانيه التي هي مسنونه في الفرض و ذلك لان السجده المفروضه و هي الأولى سجده عن قيام بالوقوف على الأرض و الخور عليها كما مرّ في بحث السجود، و أمّا السجده المسنونه فصورتها بالسجود عن الجلوس، فيجب التحفظ لصورتها، لتحقق عنوانها. فالجلوس بين السجدين ليس واجبا على حده في نفسه حتى يقال أنه: ان كان أتى به قبلا- فلا- يجب ثانيا الا نفس السجده، بل هي مقدمه للسجده الأخرى مقومه لماهيتها و عنوانها فلا بدّ و أن يوجد قبلها، كالركوع حيث لا يتحقق عنوانها الا بالانحناء عن قيام، لا البلوغ الى حده من الجلوس أو السجده، و هو واضح.

وقيل لا- كما اختاره العلامة في المنتهى و الشيخ في المبسوط و المسأله محل تردد و إن كان الأول أقوى و أحوط و لو نوى بالجلوس الاستحباب لتوهمه أنه جلسه الاستراحه ففي الاكتفاء به وجهان و لعل الاكتفاء أقوى لعدم المضايقه فى النيه فى الأخبار و لما روى من أنه إذا فعل كثيرا من أفعال الصلاه بقصد النافله يبنى على ما نواه أولا من الفريضه فيدل على أن نيه الصلاه أولا تكفى لانصراف كل فعل إلى ما يلزمه الإتيان به و لا يضر نيه المنافى سهوا.

و قال الشهيد الثانى رحمه الله و لو شك هل جلس أم لا بنى على الأصل فيجب الجلوس و إن كان حاله الشك قد انتقل عن محله لأنه بالعود إلى السجده مع استمرار الشك يصير فى محله و لا يخفى ما فيه إذ ظاهر أن الإتيان بالسجود فى هذا المحل ليس بالأمر الأول إذ الأمر الأول كان مقتضيا لإيقاعه قبل القيام و غيره و العود إليه إنما هو للأخبار الواردة فيه و لم يرد فى تدارك الجلوس خبر و عود المحل لا معنى له.

ثم إنه أوجب بعض الأصحاب هنا سجود السهو للقيام فى موضع القعود و زياده الأفعال و هو غير ثابت و سيأتى الكلام فيه و لعل الإتيان به أحوط.

و اعلم أن هذا كله فيما إذا ذكر قبل الركوع و لو ذكر ترك السجده بعد الوصول إلى حد الراكع فالمشهور أنه يجب عليه قضاء السجود بعد الصلاه و يسجد له سجدتى السهو.

و ذهب الشيخ فى التهذيب إلى أن من ترك سجده واحده من الأوليين أعاد الصلاه و الظاهر من كلام ابن أبى عقيل إعادة الصلاه بترك سجده واحده مطلقا(1) سواء فى ذلك الأوليان و الآخرين لأنه قال من سها عن فرض فزاد فيه أو نقص

ص: ١٤٥

١- ١. لا يظهر من كلامه ذلك، فان الفرض من السجود عندهم هو السجده الأولى من قيام و أمّا الثانية فهى سنه فى فريضه.

منه أو قدم منه مؤخرا أو آخر منه مقدما فصلاته باطله و عليه الإعادة و قال قريبا منه في موضع آخر و عد من الفرض الركوع و السجود. و نسب إلى المفيد و الشيخ القول بأن كل سهو يلحق الركعتين الأوليين (١) يوجب إعادة الصلاة و كذلك الشك سواء كان في عددهما أو أفعالهما و نقل الشيخ هذا القول عن بعض علمائنا و على هذا القول يلزم في نسيان السجده إعادة الصلاة.

و احتج الشيخ بهذا الخبر و في التهذيب (٢)

ليس قوله و السجود و في الخبر تشويش و إجمال و يحتمل وجوها الأول أن يكون المراد بقوله و لم تدر واحده هي أو اثنتين الركعه و الركعتين أى شككت مع ذلك بين الركعه و الركعتين فلا إشكال حينئذ في الحكم لكن لا ينطبق الجواب على السؤال و لا يستقيم المقابلة بين الشقين.

الثاني أن يكون المراد السجده و السجدين و المعنى أنه تيقن ترك سجده و شك في أنه هل سجد شيئا أم لا و على هذا يدل على مقصود الشيخ في الجملة إذ الشك بعد تجاوز المحل لا عبره به فيكون البطلان لترك السجده.

الثالث أن يكون الواو في قوله و لم تدر بمعنى أو فيحتمل الوجه الأول أى الشك بين الركعه و الركعتين و الوجه الثاني أى السجده و السجدين فعلى الوجهين يدل على مذهب الشيخ في السجود و على الثاني يدل على ما نقلنا عنه ثانيا من إبطال مطلق الشك في الأوليين أيضا و في التهذيب فلم تدر فلا يتأتى فيه هذا الوجه و في الكافي (٣) كما هنا.

ص: ١٤٦

١- ١. أنهم يريدون بقولهم ذلك فرائض الأوليين، و الا فالسهو في القراءه و التسبيح و التشهد حتى في الأوليين لا يوجب بطلان الصلاة إجماعا.

٢- ٢. رواه في التهذيب بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن البرنطى ج ١ ص ١٧٩ و في آخره: «بعد أن تكون قد حفظت الركوع أعدت السجود».

٣- ٣. الكافي ج ٣ ص ٣٤٩، لكنه ترك ذيل الحديث المتضمن للشك الثاني من فرضي المسأله.

و مع هذا الإجمال يشكل العمل به و رد الأخبار الكثيره الداله على عدم الفرق بين الأوليين و الأخيرتين و مفهوم آخر الخبر أيضا لا يعارض منطوق تلك الأخبار.

و أجاب العلامه فى المختلف عن هذا الخبر بأنه يحتمل أن يكون المراد بالاستقبال الإتيان بالسجود المشكوك فيه لا استقبال الصلاة و يكون قوله عليه السلام و إذا كان فى الثالثه و الرابعه فتركت سجده راجعا إلى من تيقن ترك السجده فى الأوليين فإن عليه إعادة السجده لفوات محلها و لا شىء عليه لو شك بخلاف ما لو كان الشك فى الأولى لأنه لم ينتقل من محل السجود فيأتى بالمشكوك فيه و لا يخفى بعده و لعل الأولى حملة على الاستحباب جمعا و العمل بالمشهور أولى.

وَ اخْتَجَّ فِي الْمُخْتَلَفِ لِابْنِ أَبِي عَقِيلٍ بِمَا رَوَاهُ الشَّيْخُ بِسَنَدٍ فِيهِ إِرْسَالٌ عَنْ مُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ (١) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَاضِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى السَّجْدَةَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ إِذَا ذَكَرَهَا قَبْلَ رُكُوعِهِ سَجَدَهَا وَ بَنَى عَلَى صَلَاتِهِ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ انْصِرَافِهِ وَ إِنْ ذَكَرَهَا بَعْدَ رُكُوعِهِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَ نَسِيَ السَّجْدَةَ فِي الْأُولَيَيْنِ وَ الْأَخِيرَتَيْنِ سَوَاءً.

و الشيخ حملها على نسيان السجدين معا و هو حسن جمعا بين الأدله.

و أما سجدتا السهو فالمشهور بين الأصحاب وجوبهما و نقل فى المنتهى و التذكرة الإجماع عليه و نقل فى المختلف و الذكري الخلاف فى ذلك عن ابن أبي عقيل و ابن بابويه و فى المختلف عن المفيد فى الغريه.

وَ اسْتَدَلُّوا عَلَى الْمَشْهُورِ بِرَوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ السَّمْطِ (٢) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ فِي كُلِّ زِيَادَةٍ تَدْخُلُ عَلَيْكَ وَ نُقْصَانٍ.

و لا يخفى أن هذه الروايه مخصصه فى موارد كثيره وردت الروايات بعدم وجوب سجود السهو فيها و

ص: ١٤٧

١-١. قد مر البحث عنه آنفا فى ص ١٤١ راجعه.
٢-٢. التهذيب ج ١ ص ١٧٩ ط حجر ج ٢ ص ١٥٥ ط نجف.

الأظهر حملة على الاستحباب.

وَرَوَى الشَّيْخُ فِي الْمَوْثِقِ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ (١) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى الرُّكُوعَ أَوْ يَنْسَى سَجْدَةً هَلْ عَلَيْهِ سَجْدَةُ السَّهْوِ قَالَ لَا قَدْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ.

و ظاهره عدم وجوب سجده السهو لترك السجود مطلقا و إن أمكن حملة على ما إذا أتى بها في محلها (٢).

كما يدل عليه انضمام الركوع.

و ربما يقال فيه إشعار بوجوب سجود السهو فيما إذا ذكر بعد الركوع إذ التعليل بإتمام الصلاة يشعر بأنه إذا لم يتمها ليس كذلك ففي الركوع لأنه يبطل به الصلاة و في السجود لأنه يحتاج إلى سجود السهو إذا قضاها بعد الصلاة.

و قد مرت صحيحه أبي بصير و قوله عليه السلام فيها ليس عليه سهو إذ الظاهر نفى سجود السهو و تأويل الشيخ بأنه أراد لا يكون حكمه حكم السهاه بل يكون حكم القاطعين لأنه إذا ذكر ما كان فاته و قضاها لم يبق عليه شيء يشك فيه فخرج عن حد السهو (٣) بعيد جدا و قد ورد نحوه في روايه محمد بن منصور و هو أصرح من ذلك مع تأييده بأصل البراءة فالقول بعدم الوجوب قوى و إن كان اتباع القوم أحوط.

ص: ١٤٨

١- ١. التهذيب ج ١ ص ٢٣٧ ط حجر ج ٢ ص ٣٥٤ ط نجف.

٢- ٢. بل هو المسلم، لما في الحديث: «إذا أردت أن تقعد فقمتم أو أردت أن تقوم فقعدت، أو أردت أن تقرأ فسبحت، أو أردت أن تسبح فقرأت فعليك سجدة السهو، و ليس في شيء مما يتم به الصلاة سهو، و فيه» إذا أراد أن يقعد فقام ثم ذكر من قبل أن يقدم شيئا أو يحدث شيئا؟ فقال: ليس عليه سجدة السهو حتى يتكلم بشيء» فيظهر من تضاعيفه أن السهو إذا لم يتدارك كان موجبا للسجده، و الا فلا. و مثله ما رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٢٣٥ عن سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من حفظ سهوه فآتمه فليس عليه سجدة السهو، الحديث.

٣- ٣. قاله في التهذيب ج ٢ ص ١٥٥ ط نجف، و الظاهر أن قوله «و ليس عليه سهو» يتعلق بالفرض الأول، و هو ما إذا ذكرها ما لم يركع، كما في سائر الاخبار.

ثم اعلم أن الأصحاب اختلفوا في محل السجود المنسى فالأكثر على أنه بعد التسليم وقال على بن بابويه إن السجده المنسيه في الأولى تقضى في الثالثه و المنسيه في الثانيه تقضى في الرابعه و المنسيه في الثالثه تقضى بعد التسليم.

وقال ابن الجنيد و اليقين بتركه إحدى السجدين أهون من اليقين بتركه الركوع فإن أيقن بتركه إياها بعد ركوعه في الثالثه لها سجدها قبل سلامه و الاحتياط إن كانت في الأوليين الإعادة إن كانت في وقت.

و للمفيد قول آخر قال إن ذكر بعد الركوع فليسجد ثلاث مرات سجدهات واحده منها قضاء و الاثنتان لركعته التي هو فيها.

و الأخبار المعبره تدل على المشهور و صحيحه عبد الله بن أبي يعفور(1) تدل على مذهب ابن الجنيد من إيقاعها قبل التسليم و لا يبعد القول بالتخير أو حمل ما قبل التسليم على التقية أو على النافله أو على ما إذا كان النسيان من الركعه الأخيره و أما مذهب ابن بابويه و المفيد فقد اعترف أكثر المتأخرين بعدم النص فيهما و قال في الذكرى و كأنهما عولا على خبر لم يصل إلينا.

أقول: ما ذكره ابن بابويه موجود في فقه الرضا عليه السلام كما سيأتي و خبر جعفر بن بشير يدل على مذهب المفيد في الجملة كما ستعرف.

ص: ١٤٩

١- ١. رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١٨٠ ط حجر، و لفظه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا نسي الرجل سجده و أيقن أنه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل أن يسلم، و ان كان شاكا فليسلم ثم يسجدها و ليتشهد تشهدا خفيفا و لا يسميها نقره فان النقره نقره الغراب. و وجه الحديث أن السجده المنسيه المتيقن نسيانها، تكون مأمورا بها قضاء بعد الفراغ من الصلاه، و قد فرغ المصلى عن ماهيه صلاته و لم يبق عليه الا التحليل، فله أن يأتي بها و يقضيها ان شاء قبل السلام و ان شاء بعد السلام، و لو قضاها قبل السلام، كان قد قضاها داخل الصلاه و لعله الاحسن.

«٤- المَحَاسِنُ، عَنِ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ [الْحُسَيْنِ] عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سُئِلَ أَحَدُهُمْ عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ إِلَّا سَجْدَةً سَجْدَةً (١) وَهُوَ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ قَالَ فَلْيَسْجُدْهَا ثُمَّ لِيَنْهَضْ وَإِذَا ذَكَرَهُ وَهُوَ فِي التَّشَهُدِ الثَّانِي قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ فَلْيَسْجُدْهَا ثُمَّ يُسَلِّمْ وَيَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ (٢).»

بيان: هذا الخبر أيضا مخالف للمشهور كما عرفت و يدل الجزء الأول على مذهب المفيد لأن السجدين اللتين يأتي بهما في الثالثة إحداهما من الثانية و الأخرى من الأولى و ما هو من الثانية الإتيان به موافق للمشهور و ما هو من الأولى الإتيان به موافق لما اختاره.

و يمكن حمل الجزء الأخير على مذهبه أيضا بأن يكون المراد ترك السجدين من الأخيرتين و ليس ببعيد كثيرا و يمكن حمل الجميع على التقية أو على النافله و إن كان بعيدا.

أو على أن المراد في الصورتين الإتيان بالسجده التي تخص تلك الركعه بقربنه أن في ما عندنا من النسخ فليسجدها في الموضعين و كان الأنسب لو أريد به السجدة فليسجدها و إن احتمل إرادته الجنس فيدل على أن الإتيان بالسجده المنسيه قبل الركوع يشمل الركعه الأخيره أيضا.

و المشهور أن المنسي في الركعه الأخيره إذا كان سجده واحده و ذكرها قبل التسليم يأتي بها و إن ذكرها بعده يقضيها و الأمر في سجدتي السهو كما مر و لو

ص: ١٥٠

١- ١. في المصدر و هكذا في نسخه الوسائل «سجده» من دون تكرار.

٢- ٢. المحاسن: ٣٢٧، و الخبر ناظر الى أن المصلى إذا فرغ من فرائض الركعتين الاولتين (بالخروج عن السجده الاوله من الركعه الثانيه) فقد خرج عن فرض الصلاه، و له أن يقضى السجده المنسيه المتيقن نسيانها، و ذلك لان الذى بقى عليه من الصلاه أجزاءها المسنونه، و السجده المنسيه أيضا منها مأمور بها.

كان المنسى السجدين فإن ذكر قبل التسليم يأتي بهما و إن ذكر بعد التسليم تبطل (١)

صلاته و هو الظاهر من الأدله.

و ما قيل من أن ظاهر أخبار الرجوع حيث قيدت بما قبل الركوع لا يشمل هذا الفرد فليس له وجه إذ يصدق حينئذ أنه ذكرها قبل الركوع و إن لم يكن بعده ركوع موظف

وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ صَحِيحُهُ ابْنِ سِنَانٍ (٢) قَالَ: إِذَا نَسِيَ شَيْئًا مِنَ الصَّلَاةِ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا أَوْ تَكْبِيرًا فَأَقْضِ الَّذِي فَاتَكَ سَهْوًا.

وَ رَوَاهُ حَكَمُ بْنُ حُكَيْمٍ (٣)

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ نَسِيَ رُكُوعَهُ أَوْ سَجْدَةً أَوْ شَيْئًا مِنْهَا ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ يَقْضِي ذَلِكَ بِعَيْنِهِ قُلْتُ أَيْعِيدُ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَا.

و قوله عليه السلام في الأولى فاقض الذى فاتك يشمل ما قبل التسليم و ما بعده إذ القضاء يطلق على مطلق الفعل و لم يثبت كونه حقيقه شرعيه فى الفعل بعد الوقت مع أنه رواها الشيخ فى الزيادات (٤)

و فيها فاصنع مكان فاقض و أيضا صحيحه ابن أبى نصر الذى أخرجه من قرب الإسناد تدل على ذلك و البطلان بترك السجدين إلى الفراغ من الصلاة تدل عليه ظواهر كثير من الأخبار.

«٥»- فَقَهُ الرِّضَا، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ نَسِيَ التَّشَهُدَ فِي الرُّكُوعِ الثَّانِيهِ وَ ذَكَرْتَ فِي الثَّلَاثَةِ فَأَرْسِلْ نَفْسَكَ وَ تَشَهَّدْ مَا لَمْ تَزَعْ فَإِنْ ذَكَرْتَ بَعْدَ مَا رَكَعْتَ فَأَمْضِ فِي صَلَاتِكَ فَإِذَا سَلَّمْتَ سَجَدْتَ سَجْدَتِي السَّهْوِ فَتَشَهَّدْتَ فِيهِمَا مَا قَدْ فَاتَكَ (٥)

وَ إِنْ نَسِيَ التَّشَهُدَ وَ التَّسْلِيمَ وَ ذَكَرْتَ وَ قَدْ فَارَقْتَ الصَّلَاةَ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ

ص: ١٥١

١-١. و سيأتى الكلام فيه.

٢-٢. التهذيب ج ١ ص ٢٣٦ ط حجر.

٣-٣. الاستبصار ج ١ ص ٣٥٧ باب من نسي الركوع، التهذيب ج ١ ص ١٥٠ ط نجف.

٤-٤. راجع ج ٢ ص ٣٥٠ ط نجف، و فيه: «فاصنع الذى فاتك سواء».

٥-٥. فقه الرضا (كتاب التكليف لابن أبى العزاقر الشلمغانى) ص ١٠ س ١٤.

قَائِمًا كُنْتَ أُمَّ قَاعِدًا وَ تَشَهُدُ وَ تُسَلِّمُ (١).

المقنع،: مثله إلى آخر الكلام (٢)

إيضاح: إذا نسي التشهد و ذكر قبل الركوع فالمشهور وجوب العود إليه بل لا-خلاف فيه بين الأصحاب و تدل عليه أخبار صحيحة و قيل بوجوب سجدة السهو فيه إذا ذكر بعد القيام و الأقوى استحبابهما و لو ذكر بعد الركوع فالمشهور أنه يقضيه بعد الصلاة و يسجد سجدة السهو.

و أما وجوب السجود فقد ادعى بعضهم عليه الإجماع و نقل في المختلف و الذكري الخلاف فيه عن ابن أبي عقيل و الشيخ في الجمل و الاقتصاد و لم يذكره أبو الصلاح فيما يوجب سجده السهو و الأظهر الوجوب للأخبار الصحيحة الداله عليه.

و أما وجوب قضاء التشهد فهو المشهور و ذهب المفيد و ابنا بابويه إلى أنه يجزى التشهد الذي في سجدة السهو عن قضاء التشهد كما يدل عليه هذا الخبر و غيره من الأخبار و ذهب ابن الجنيد إلى وجوب الإعادة إذا نسي التشهدين و مذهب المفيد و الصدوقين لا يخلو من قوه.

وَ اسْتَدِلُّ لِمَشْهُورٍ بِمَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (٣)

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاتِهِ وَ قَدْ نَسِيَ التَّشَهُدَ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ فَيَتَشَهُدُ وَ إِلَّا طَلَبَ مَكَانًا نَظِيفًا فَيَتَشَهُدُ فِيهِ.

وَ فِي الضَّعِيفِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ (٤) قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قُمْتَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَ لَمْ تَتَشَهُدْ فَذَكَرْتَ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَافْعُدْ فَتَشَهُدْ وَ إِنْ لَمْ تَذْكُرْ حَتَّى تَرْكَعَ فَاْمُضْ فِي صَلَاتِكَ كَمَا أَنْتَ فَإِذَا انْصَرَفْتَ سَجَدْتَ سَجْدَتِي السَّهْوِ لَا

ص: ١٥٢

١-١. فقه الرضا ص ١٠ س ١٧.

٢-٢. المقنع ص ٣٣ ط الإسلاميه.

٣-٣. التهذيب ج ١ ص ١٨٠.

٤-٤. التهذيب ج ١ ص ٢٣٤.

رُكُوعَ فِيهِمَا ثُمَّ تَشَهُدِ التَّشَهُدَ الَّذِي فَاتَكَ.

و الخبر الثاني ضعيف و لا صراحه فيه لكون التشهد غير التشهد الذى يقرأ فى سجود السهو و صريح سائر الأخبار يقتضى حمله عليه و كلمه ثم و إن كان ظاهرها ذلك لكن كثيرا ما تطلق فى الأخبار منسلخه عن معنى التراخى و يمكن أن يكون باعتبار الشروع فى السجدين أو يكون لبيان التراخى الرتبى لما بين السجدين و التشهد النائب عن التشهد الفائت من المباينه.

و أما صحيحه محمد بن مسلم فظاهرها التشهد الأخير و يمكن القول بالفرق بينه و بين التشهد الأول و إن كان ظاهر كلام الأكثر عدم الفرق و يؤيده عدم ذكر السجود فيه إذ ظاهر كلام الأكثر اختصاص السجود بنسيان التشهد الأول كما هو ظاهر المفيد و السيد و الشيخ فى المبسوط و الخلاف و ابن إدريس.

و سائر الأصحاب كلامهم مطلق إلا العلامه فإنه صرح فى التذكرة و المنتهى بوجوب السجود لترك التشهد الأخير إذا استمر إلى أن سلم فلو ذكر قبل التسليم لم يكن عليه سجده السهو و لم يذكر له دليلا و الأظهر عدم الوجوب لعدم دلاله خبر صريح عليه (1) و ظاهر الأخبار و مقتضى الجمع بينها ذلك. و قال ابن إدريس لو نسى التشهد الأول و لم يذكره حتى ركع فى الثالثه مضى فى صلاته فإذا سلم منها قضاها و سجد سجدة السهو فإن أحدث بعد سلامه و قبل الإتيان بالتشهد المنسى و قبل سجدة السهو لم

تبطل صلاته بحدته الناقض لطهارته بعد سلامه منها لأنه بسلامه انفصل منها فلم يكن حدثه فى صلاته بل بعد خروجه منها بالتسليم الواجب عليه.

قال فإذا كان المنسى التشهد الأخير و أحدث ما ينقض طهارته قبل الإتيان به فالواجب عليه إعادة صلاته من أولها مستأنفا لها لأنه بعد فى قيد صلاته لم

ص: ١٥٣

١- ١. الا- ما يظهر من روايتى عمّار و سماعه السابقتين فى ص ١٤٨ الدالتين على أن السهو اذا لم يتدارك فى الصلاة وجب السجدة رغا و طردا للشيطان.

يخرج منها بحال و فرقه تحكم (1) و اعترض عليه بوجوه تركناها مخافه الإسهاب و الأظهر عدم منافاه تخلل الحدث مطلقا.

ثم اختلفوا فى وجوب قضاء أبعاض التشهد لو نسيها فذهب بعض الأصحاب إلى وجوب القضاء مطلقا و بعضهم إلى وجوب خصوص الصلاه على محمد و آله و بعضهم لم يقل بوجوب قضاء شىء منها و استدل بعضهم على الوجوب بروايه حكم بن حكيم و صحيحه ابن سنان السابقتين.

قال فى الذكري بعد نقل روايه حكم و هى تدل بظاهرها على قضاء أبعاض الصلاه على الإطلاق و هو نادر مع إمكان الحمل على ما يقضى منها كالسجده و التشهد و أبعاضه أو على أنه يستدركه فى محله و كذا ما روى عبد الله بن سنان و نقل الصحيحه المتقدمه.

قَالَ وَ كَذَا رِوَايَةُ الْحَلَبِيِّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا نَسِيتَ مِنْ صَلَاتِكَ فَذَكَرْتَ قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ أَوْ بَعْدَ مَا تُسَلِّمُ أَوْ تَكَلَّمْتَ فَانظُرِ الَّذِي كَانَ نَقَصَ مِنْ صَلَاتِكَ فَأَتِمَّهُ.

و ابن طاوس فى البشرى يلوح منه ارتضاء مضمونها انتهى.

ثم الظاهر عدم وجوب الترتيب بين الأجزاء المنسيه و سجود السهو لها أو لغيرها لإطلاق الأدله و ظاهر الأكثر وجوب الترتيب بين الأجزاء المنسيه و بينها و بين سجود السهو لها بأن يأتى أولا بالأجزاء المنسيه على الترتيب ثم بسجوداتها كذلك و عولوا فى ذلك إلى حجج ضعيفه و خبر ابن أبى حمزه الذى استدلوا به على قضاء التشهد يدل على عكس ذلك.

و أما نسيان التشهد و التسليم فعلى المشهور محمول على ما إذا لم يصدر عنه ما يبطل الصلاه عمدا و سهوا كالأستدبار و الحدث و إن كان يظهر من بعض الأخبار أنه لا يضر ذلك بعد إتمام أركان الصلاه كما يظهر من الصدوق القول به فى الحدث و

ص: ١٥٤

١- ١. بل لا تحكم فيها على مبنى القوم حيث يحكمون بأن سلامه وقع فى غير محله، فهو بعد فى الصلاه يجب عليه التشهد ثم السلام، و إذا كان قد أتى بالمنافى أو أحدث فقد بطلت صلاته.

من غيره من الاستدبار ناسيا مطلقا و قد تقدم الكلام فيهما و سيأتي.

و أما التشهد قائما فلعله محمول على حال الضروره أو على الشك استحبابا لكن عمل به الصدوق قال فى الذكرى حكم أبو الحسن ابن بابويه بأن ناسى التشهد أو التسليم ثم يذكر بعد مفارقه مصلاه يستقبل القبلة و يأتى بهما قائما كان أو قاعدا و قال بعض الأصحاب تبطل الصلاه بنسيان التسليم إذا أتى بالمنافى قبله و الحكمان ضعيفان أما الأول فقد تقدم ما فى نسيان التشهد و قضائه قائما مشكل لوجوب الجلوس فيه و أما الثانى فلان التسليم ليس بركن فكيف تبطل الصلاه بفعل المنافى.

فإن قال هذا مناف فى الصلاه لأننا نتكلم على تقدير أن التسليم واجب قلنا هذا إنما يتم بمقدمه أخرى و هى أن الخروج لا يتحقق إلا به و لا يلزم من وجوبه انحصار الخروج الشرعى من الصلاه فيه و قد سبق ذلك فى بابته انتهى.

و لعله كان فى نسخه الصدوق أو التسليم إذ فتاواه غالبا مأخوذه من الفقه كما يظهر بالتتابع.

«٦»- قُرْبُ الْأَسَدِ نَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَذْكُرُ أَنَّ عَلَيْهِ السَّجْدَةَ يُرِيدُ أَنْ يَقْضِيَهَا وَ هُوَ رَاكِعٌ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ فَإِذَا فَرَغَ سَجَدَهَا (١).

بيان: عدم ذكر سجود السهو مما يؤيد عدم الوجوب.

«٧»- قُرْبُ الْأَسَدِ نَادٍ، بِالْأَسَدِ نَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَرَكَ التَّشَهُدَ حَتَّى سَلَّمَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ فَلْيَتَشَهَّدْ وَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السُّهُوِّ وَ إِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَوْ بِسْمِ اللَّهِ أَجْزَأُهُ فِي صَلَاتِهِ وَ إِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِقَلِيلٍ وَ لَا كَثِيرٍ حَتَّى يُسَلَّمَ أَعَادَ الصَّلَاةَ (٢).

بيان: رَوَى الشَّيْخُ بِسَنَدَيْنِ (٣) عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ١٥٥

١-١. قرب الإسناد ص ٩٠ ط حجر، ص ١١٧ ط نجف.

٢-٢. قرب الإسناد ص ٩١ ط حجر، ص ١١٨ ط نجف.

٣-٣. التهذيب ج ١ ص ٢٢٦، و اخرى ص ١٩٠ ط حجر.

قَالَ: إِنَّ نَسِيَ الرَّجُلُ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ فَذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ فَقَطَّ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا مِنَ التَّشَهُدِ أَعَادَ الصَّلَاةَ.

و حمله على أن المراد جازت صلاته و لا يعيدها و يقضى التشهد و إذا لم يذكر شيئاً أعاد الصلاة إذا كان تركه عمداً.

أقول: و يمكن حمل الإعادة على الاستحباب و بالجمله يشكل العمل بظاهره مع مخالفته للأخبار الصحيحة الكثيره.

«٨»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، وَ كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِسَيِّدَيْهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسِيهُ فِي السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الْفَرِيضَةِ قَالَ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْجُدُهَا وَ فِي النَّافِلَةِ مِثْلُ ذَلِكَ (١).

بيان: في نسخ قرب الإسناد و هو في السجده و الخبر لا يخلو من اضطراب و يحتمل وجوها الأول أن يكون المراد ترك السجده الأخيره كما هو ظاهر نسخه كتاب المسائل فيدل على أنه بعد الشروع في التشهد لا يعود إلى السجود و هو خلاف ما قررنا سابقاً. الثاني أن يكون المراد السهو في ذكرها أو طمأنينتها فيكون المراد بالسجود بعد الصلاة سجود السهو بناء على وجوبها لكل زياده و نقيصه.

الثالث أن يكون المراد الشك فيه بعد الشروع في التشهد و يكون السجود بعد الصلاة على الاستحباب.

الرابع أن يكون المراد الشك في عدد الركعات بين الثلاث و الأربع في السجده الأخيره فالمراد بقوله يسجد بها الإتيان بالركعه المشكوك فيها و على التقادير الحكم في النافله أشكال و يشكل التعويل على الخبر لحكم من الأحكام.

«٩»- الْهِدَايَةُ، قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ شَكَّكَ أَنْتَ لَمْ تُؤْذَنْ وَ قَدْ أَقَمْتَ فَاْمُضِ وَإِنْ شَكَّكَتَ فِي الْإِقَامَةِ بَعْدَ مَا كَبَّرْتَ فَاْمُضِ وَإِنْ شَكَّكَتَ فِي الْقِرَاءَةِ بَعْدَ

ص: ١٥٦

مَا رَكَعَتْ فَاَمْضِ وَإِنْ شَكَّكَتْ فِي الرُّكُوعِ بَعْدَ مَا سَجَدَتْ فَاَمْضِ وَكُلَّ شَيْءٍ تَشْكُّ فِيهِ وَقَدْ دَخَلَتْ فِي حَالٍ أُخْرَى فَاَمْضِ وَلَا تَلْتَفِتْ إِلَى الشُّكِّ إِلَّا أَنْ تَسْتَيْقِنَ (١).

تفصيل و تبيين

اعلم أن الظاهر أن هذا الخبر اختصار من صحيحه (٢).

زراره التي رواها الشيخ

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ شَكَّ فِي الْأَذَانِ وَقَدْ دَخَلَ فِي الْإِقَامَةِ قَالَ يَمْضِي قُلْتُ رَجُلٌ شَكَّ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَقَدْ كَبَّرَ قَالَ يَمْضِي قُلْتُ رَجُلٌ شَكَّ فِي التَّكْبِيرِ وَقَدْ قَرَأَ قَالَ يَمْضِي قُلْتُ شَكَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَقَدْ رَكَعَ قَالَ يَمْضِي قُلْتُ شَكَّ فِي الرُّكُوعِ وَقَدْ سَجَدَ قَالَ يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَّارَةُ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ دَخَلْتَ فِي غَيْرِهِ فَشُكُّكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

و هذا الحكم فى الجملة إجماعى و إنما اختلفوا فى بعض خصوصياته و لنشر إليها الأول المشهور بين الأصحاب أنه لا فرق فى الحكم المذكور أى عدم الرجوع إلى المشكوك فيه بعد تجاوز المحل و كذا فى الرجوع قبله بين أن يكون الشك فى الأولين أو غيرهما و فى الثنائيه و الثلاثيه أو غيرهما (٣).

ص: ١٥٧

١-١. الهدايه: ٣٢.

٢-٢. التهذيب ج ١ ص ٢٣٦.

٣-٣. و ذلك لان هذه القاعده- و تسمى بقاعده التجاوز- من الامارات العقلانيه التى جبلت النفوس على السير عليها و الاخذ بها، و الامارات الكاشفه عن واقعه خارجيه، لا تختلف حالها بالنسبه الى الفرائض و السنن حتى يقال باعتبار هذه القاعده فى الأخيرتين دون الاولتين أو بعدم شمولها لاجزاء القراءه و غير ذلك مما سيأتى ذكره فى المتن. و لكن لا يذهب عليك أن اعتبار هذه القاعده، انما يكون فى الافعال المتتابعه و الأقوال المترادفه، بعد ما كانت معتاده للعامل كالمصلى الذى استمر على الصلاه بما فيها من الأقوال و الافعال المتتابعه، مدى من عمره، بحيث اعتادها كذلك و أمّا الذى لم يستمر على الصلاه بعد، كأن أسلم جديدا و علم الصلاه أو الذين يبلغون الحلم و لم يصلوا قبل بلوغهم تمرينا و تأديبا، فلا يشملهم هذه القاعده.

وقال المفيد فى المقنعه كل سهو يلحق الإنسان فى الركعتين الأوليين من فرائضه فعليه الإعادة و حكى المحقق فى المعبر عن الشيخ قولاً بوجوب الإعادة لكل شك يتعلق بكيفية الأوليين كأعدادهما و نقله الشيخ عن بعض القدماء من علمائنا.

و استقرب العلامة فى التذكرة البطلان إن تعلق الشك بركن من الأوليين و الأول أصوب لعموم الأخبار و هذا الخبر بالترتيب المذكور فيه كالصريح فى شموله للأوليين كما لا يخفى على المتأمل.

الثانى لو شك فى قراءة الفاتحه و هو فى السوره فالذى اختاره جماعه من الأصحاب منهم الشيخ أنه يعيد قراءة الفاتحه و ذهب ابن إدريس إلى أنه لا يلتفت و نقل عن المفيد أيضاً و اختاره المحقق و لعل الثانى أقوى لعموم قوله عليه السلام إذا خرجت من شىء ثم دخلت فى غيره إذ يصدق على من شك فى قراءة الحمد و هو فى السوره أنه خرج من شىء و دخل فى غيره.

و قد يستدل على الأول بقوله فى هذا الخبر قلت شك فى القراءة و قد ركع فإن ظاهره أن الانتقال عن القراءة إنما يكون بالركوع و بأن القراءة فعل واحد.

و أوجب بأن التقييد ليس فى كلامه عليه السلام بل فى كلام الراوى و ليس فى كلام الراوى أيضاً الحكم على محل الوصف حتى يقتضى نفيه عما عداه بل سؤال عن حكم محل الوصف و لا دلالة فى ذلك على شىء.

سلمنا لكن دلالة المفهوم لا تعارض المنطوق و كون القراءة فعلاً واحداً غير مسلم إذ المغايره بينهما حساً متحقق و فى الشرع وقع الأمر بكل منهما على حده و لهما أحكام مختلفه فى الاختيار و الاضطرار و الأوليين و الأخيرتين و تناول اسم القراءة لهما لا يفيد ذلك إذ يطلق على جميع الأفعال الصلاه أيضاً.

لكن يرد عليه أنه ينتقض بالآيات كالكشك فى البسملة بعد الشروع فى التحميد و كذا الآيات الأخرى و لا يبعد التزام ذلك كما مال إليه بعض المتأخرين

و يمكن أن يقال الرجوع هنا أحوط إذ القرآن و الدعاء غير ممنوع فى الصلاة و دخول ذلك فى القرآن الممنوع غير معلوم و لعل الرجوع ثم إعادته الصلاة غاية الاحتياط أو عدم الرجوع مع الإعادته.

الثالث لو شك فى القراءة و هو فى القنوت فالظاهر عدم وجوب العود و قيل يجب العود لما مر و كذا لو أهوى إلى الركوع و لم يصل إلى حده و عدم العود فيهما أظهر لا سيما فى الأول و الاحتياط ما مر.

الرابع لو شك فى الركوع و قد هوى إلى السجود و لم يضع بعد جبهته على الأرض فقد اختلف فيه فذهب الشهيد الثانى رحمه الله عليه إلى العود و جماعه إلى عدمه

وَ لَعَلَّ الْأَخِيرَ أَقْوَى لِلْمَوْثِقِ (١) كَالصَّحِيحِ بِأَبَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ أَهْوَى إِلَى السُّجُودِ فَلَمْ يَدْرِ أَرَكَعَ أَمْ لَمْ يَزَكِعْ قَالَ قَدْ رَكَعَ.

و لعموم صحیحہ زراره المتقدمه و غيرها.

وَ اسْتُدِلَّ عَلَى الْأَوَّلِ بِصَحِيحِهِ (٢)

إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ شَكَّ فِي الرُّكُوعِ بَعْدَ مَا سَجَدَ فَلْيَمْضِ وَ إِنْ شَكَّ فِي السُّجُودِ بَعْدَ مَا قَامَ فَلْيَمْضِ كُلُّ شَيْءٍ شَكٌّ فِيهِ مِمَّا قَدْ جَاوَزَهُ وَ دَخَلَ فِي غَيْرِهِ فَلْيَمْضِ عَلَيْهِ.

و بصحيحه زراره المتقدمه و صحيحه حماد (٣)

و صحيحه محمد بن مسلم (٤) حيث سأل السائل فيها عن الشك فى الركوع بعد السجود فقرره عليه السلام على ذلك و أجاب بعدم الالتفات.

و أجيب بأن المفهوم لا- يعارض المنطوق و رد بأن المنطوق ليس بصريح فى المقصود إذ يمكن أن يكون المراد بالهوى إلى السجود الوصول إلى حده.

و ربما يجاب عن عموم صحیحتى زراره و إسماعيل بن جابر و نحوهما بأن الظاهر دخوله فى فعل من أفعال الصلاة و الهوى ليس من الأفعال بل من مقدماتها

ص: ١٥٩

١-١. التهذيب ج ١ ص ١٧٨.

٢-٢. التهذيب ج ١ ص ١٧٩.

٣-٣. التهذيب ج ١ ص ١٧٨.

٤-٤. الفقيه ج ١ ص ٢٢٨، التهذيب ج ١ ص ١٧٧، السرائر: ٤٧٣.

و لا يخفى أن هذا الفرق تحكم و لعل الأحوط المضى فى الصلاة ثم إعادتها.

الخامس لو شك بعد رفع رأسه من الركوع هل وصل إلى حد الراكع أم لا مع جزمه بتحقيق الانحناء فى الجملة و كون هويه بقصد الركوع فيحتمل العود لأنه يرجع إلى الشك فى الركوع قائما.

و رُوِيَ فى الصَّحِيحِ (١)

عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ يَشُكُّ وَ هُوَ قَائِمٌ فَلَا يَدْرِى أَرَكَّعَ أَمْ لَا قَالَ فَلْيَزْكَعْ.

و لما مر من الأخبار الداله على العود قبل السجود.

و يُحْتَمَلُ عَدْمُ الْعُودِ لِمَا رُوِيَ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ (٢) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْتَيْمُّ قَائِمًا فَلَا أَدْرِى أَرَكَّعْتُ أَمْ لَا قَالَ بَلَى قَدْ رَكَّعْتَ فَأَمُضْ فى صَلَاتِكَ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ.

و لأن الظاهر وصوله حيثنذ إلى حد الراكع.

و لعل الأول أقوى و يمكن حمل الخبر على كثير الشك فإن الغالب أن مثل هذا الشك لا يصدر إلا منه و قوله عليه السلام إنما ذلك من الشيطان لا يخلو من إيماء إليه أو على من ظن وصوله إلى حد الركوع كما هو الغالب فى مثله و حمله على القيام من السجود أو التشهد بعيد و إن أمكن ارتكابه لضروره الجمع.

السادس لو شك فى السجود و لما يستكمل القيام و قد أخذ فيه فالأقرب و جوب الإتيان به كما اختاره الشهيدان و جماعه من المتأخرين

لِحَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ وَصَفَهُ الْأَكْثَرُ بِالصَّحَّةِ (٣)

لَكِنْ فى طَرِيقِهِ أَيْبَانٌ وَ هُوَ وَ إِنْ كَانَ مُوْتَقًا لَكِنْ فِيهِ إِجْمَاعُ الْعِصَةِ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَشَكَكَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ جَالِسًا فَلَمْ يَدْرِ أَسَجَدَ أَمْ لَمْ يَسْجُدْ قَالَ يَسْجُدُ قُلْتُ فَرَجُلٌ نَهَضَ مِنْ سُجُودِهِ فَشَكَكَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلَمْ يَدْرِ أَسَجَدَ أَمْ لَمْ يَسْجُدْ قَالَ يَسْجُدُ.

و يمكن أن يكون مخصصا للعمومات السابقة و إن جعله بعض المتأخرين مؤيدا للفرق بين الأفعال و مقدماتها.

ص: ١٦٠

١- ١. التهذيب ج ١ ص ١٧٨ ط حجر ج ٢ ص ١٥٠ ط نجف.

٢- ٢. التهذيب ج ٢ ص ١٥١ ط نجف، ص ١٧٨ ط حجر.

٣- ٣. التهذيب ج ١ ص ١٧٩.

السابع لو شك في السجود و هو يتشهد أو في التشهد و قد قام فالأظهر أنه لا يلتفت و به قال الشيخ في المبسوط و كذا لو شك في التشهد و لما يستكمل القيام و قال العلامة في النهايه يرجع إلى السجود و التشهد ما لم يركع.

و في الذكرى نسب هذا القول إلى الشيخ في النهايه مع أنه قال في النهايه بالفرق بين السجود و التشهد حيث قال فإن شك في السجودتين و هو قاعد أو قد قام قبل أن يركع عاد فسجد السجودتين فإن شك في واحده من السجودتين و هو قائم أو قاعد قبل الركوع فليسجد و من شك في التشهد و هو جالس فليتشهد فإن كان شكه في التشهد الأول بعد قيامه إلى الثالثه مضى في صلاته و ليس عليه شيء.

و نقل عن القاضي أنه فرق في بعض كلامه بين السجود و التشهد فأوجب الرجوع بالشك في التشهد حال قيامه دون السجود و في موضع آخر سوى بينهما في عدم الرجوع و حمل على أنه أراد بالشك في التشهد تركه ناسيا لثلاثا يتناقض كلامه و الأظهر عدم الرجوع في الجميع لما مر من عموم الأخبار.

و رُبَمَا يُسْتَدَلُّ لِلْعَوْدِ إِلَى السُّجُودِ بِحَسَنِهِ (١) الْحَلَبِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ سَأَلَهَا فَلَمْ يَدْرِ سَجْدَةً سَجَدَ أَمْ ثِنْتَيْنِ قَالَ يَسْجُدُ أُخْرَى وَ لَيْسَ عَلَيْهِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ سَجْدَتَا السَّهْوِ.

و هي محمولة على ما إذا ذكر قبل القيام جمعا.

و ربما يستشكل الحكم بعدم العود إلى السجود إذا شك فيه في حال التشهد نظرا إلى روايه عبد الرحمن السابقه لدلالاتها على العود قبل تمام القيام فيشمل ما كان بعده تشهد و أجيب بأن الظاهر منها ما إذا لم يكن بعده تشهد لقوله نهض من سجوده فإن الظاهر من القيام عن السجود عدم الفصل بالتشهد إذ حينئذ يكون قياما عن التشهد لا عن السجود.

الثامن لو رجع الشاك في الفعل في موضعه و ذكر بعد فعله أنه كان فعله فإن كان ركنا بطلت صلاته و إلا فلا سواء كان غير الركن سجده أو غيرها على المشهور

ص: ١٦١

بين الأصحاب و قال السيد المرتضى رحمه الله إن شك في سجده فأتى بها ثم ذكر فعلها أعاد الصلاة و هو قول أبي الصلاح و ابن أبي عقيل.

وَ الْأَوَّلُ أَقْوَى لِصَحِيحِهِ مُصَوِّرِ بْنِ حَازِمٍ (١) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فَذَكَرَ أَنَّهُ زَادَ سَجْدَهُ فَقَالَ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ مِنْ سَجْدَةٍ وَ يُعِيدُهَا مِنْ رُكْعَةٍ.

وَ مُؤْتَفَقِهِ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ (٢)

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ أَسَيَجِدُ ثِنْتَيْنِ أَمْ وَاحِدَةً فَسَيَجِدُ أُخْرَى ثُمَّ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ سَجْدَهُ فَقَالَ لَا وَ اللَّهُ لَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ زِيَادَةُ سَجْدَةٍ وَ قَالَ لَا يُعِيدُ صَلَاتَهُ مِنْ سَجْدَةٍ وَ يُعِيدُهَا مِنْ رُكْعَةٍ.

و هنا فرع آخر اختلفوا فيه و هو ما لو شك في الركوع و هو قائم فركع ثم ذكر قبل رفعه فذهب الكليني و الشيخ و المرتضى و ابن إدريس إلى أنه يرسل نفسه للسجود و المشهور بين المتأخرين بطلان الصلاة (٣)

لتحقق زياده الركن إذ ليس للقيام عن الركوع مدخل في تحققه و للأصحاب في توجيه كلام القدماء وجوه منها أن الانحاء الخاص مشترك بين الركوع و الهوى إلى السجود و يتميز الأول عن الثاني بالرفع عنه (٤) و لم يثبت أن مجرد القصد يكفي في كونه ركوعاً فإذا

ص: ١٦٢

١-١. التهذيب ج ١ ص ١٨٠.

٢-٢. التهذيب ج ١ ص ١٨٠.

٣-٣. الا- إذا تذكر حين الهوى للركوع أو قبل أن يتطامن في ركوعه، فأرسل نفسه إلى السجده، حيث لا يتحقق الركوع بالنيه فقط و لا بالنيه و الهوى، الا إذا وصل إلى حد الركوع و اطمأن اطمينا ما، و هو واضح، و لعل هذه المشايخ العظام من القدماء، نظروا إلى هذه الصورة.

٤-٤. و لعل هذا هو الظاهر من لفظ الكليني حيث قال في ج ٣ ص ٣٦٠: «فإن شك و هو قائم فلم يدر أركع أم لم يركع فليركع حتى يكون على يقين من ركوعه، فإن ركع ثم ذكر أنه قد كان ركع فليرسل نفسه إلى السجود من غير أن يرفع رأسه من الركوع فإن مضى و رفع رأسه من الركوع ثم ذكر أنه قد كان ركع فعليه أن يعيد الصلاة لانه قد زاد في صلاته ركعه.

لا يلزم زياده الركن.

و منها ما ذكره الشهيد رحمه الله فى الذكرى بعد تقويه القول الأول حيث قال لأن ذلك و إن كان بصورة الركوع إلا أنه فى الحقيقه ليس بركوع لتبين خلافه و الهوى إلى السجود مشتمل عليه و هو واجب فيتأدى الهوى إلى السجود به فلا يتحقق الزيادة حينئذ بخلاف ما لو ذكر بعد رفع رأسه من الركوع لأن الزيادة حينئذ متحققه لافتقاره إلى هوى السجود.

و منها أن هذه الزيادة لم تقتض تغييرا لهيئته الصلاه و لا خروجا عن الترتيب الموظف فلا تكون مبطله و إن تحقق مسمى الركوع لانتفاء ما يدل على بطلان الصلاه بزيادته على هذا الوجه من نص أو إجماع.

و منها أن بعد تسليم تحقق الزيادة المنساق إلى الذهن مما دل على أن الزيادة فى الصلاه مبطله و كذا ما دل على أن زيادة الركوع مبطله غير هذا النحو من الزيادة فيحصل التأمل فى المسأله من حيث النظر إلى العموم اللفظى و السياق الخاص من حيث الشيوخ و الكثره و التعارف إلى الذهن.

و لا يخفى و هن الجميع و لعل الباعث لهم على إبداء تلك الوجوه اختيار أعظم القدماء هذا المذهب و لا أظنهم اختاروه لتلك الوجوه بل الظاهر أنه وصل إليهم نص فى ذلك لا سيما ثقة الإسلام فإنه من أرباب النصوص و لا يعتمد على الآراء و المسأله محل إشكال و الإتمام ثم الإعاده طريق الاحتياط.

و لو وقع مثل ذلك للمأموم خلف الإمام أو للإمام و انفرد كل منهما به فلا أبعد صحه صلاته لتأييده بالأخبار الداله على أنه لا سهو للمأموم مع حفظ الإمام و بالعكس و إن كان الأحوط له أيضا ما ذكر.

التاسع لو تلافى ما شك فيه بعد الانتقال عن محله فالأشهر بل الأظهر أنه تبطل صلاته إن كان عمدا سواء كان ركنا أو غيره لأن زياده فعل من أفعال الصلاه فيها عمدا يوجب البطلان إلا أن يكون من قبيل الذكر و الدعاء و القرآن

ص: ١٦٣

الذى لا يوجب زيادته البطلان و احتمال الشهيد فى الذكرى عدم البطلان بناء على أن ترك الرجوع رخصه و لا يخفى ضعفه.

العاشر لا خلاف ظاهرا بين الأصحاب فى أنه ليس لناسى ذكر الركوع أو الطمأنينه فيه حتى ينتصب و لناسى الرفع من الركوع أو الطمأنينه فى الرفع حتى يسجد و الذكر فى السجدين أو السجود على الأعضاء السبعة سوى الجبهه أو الطمأنينه فيهما أو فى الجلوس بينهما أو إكمال الرفع من السجده الأولى حتى سجد ثانيا و كذا لو شك فى شىء من ذلك الرجوع إليها و لا تبطل الصلاة بذلك و لا يلزمه شىء إلا على القول بوجوب سجود السهو لكل زياده و نقيصه فى السهو.

و الدليل على الجميع فوت محالها و فقد الدليل على الرجوع إليها و على بطلان الصلاة بتركها ناسيا و قد وردت الروايات فى خصوص بعضها.

و قد يقال ضابط التجاوز عن المحل فى الشك هو الشروع فى فعل موضعه بعد ذلك الفعل سواء كان ركنا أو غيره إلا ما أخرجه الدليل و فى السهو فوت المحل بأن يدخل فى ركن هو بعد ذلك المنسى أو يكون تداركه مستلزما لتكرار ركن أو تكرار جزء من أجزاء ركن أما تكرار الركن فكنسيان ذكر الركوع و تذكره بعد رفع الرأس منه فإن تداركه يوجب تكرار الركوع و تكرار جزء الركن كنسيان ذكر إحدى السجدين و تذكره بعد الرفع فإن العود إليه لا يوجب تكرار الركن لكن يوجب تكرار جزء منه فإن السجده الواحده جزء من الركن و هو السجدةان (1).

و لا ينتقض ذلك بالرجوع إلى تكبيره الافتتاح إذا ذكرها بعد الشروع فى القراءة لأن الكلام بعد الدخول فى الصلاة و من نسى التكبير لم يدخل بعد فى الصلاة و ما ذكره الفقهاء من بطلان الصلاة فيه فهو على المجاز و إن اكتفى فى إطلاق الاسم

ص: ١٦٤

١ - ١. و يمكن أن يقال: ضابطه فوت المحل فى تدارك الأجزاء المنسيه هو أن أجزاء الصلاة تفوت محلها عند الدخول فى الركن كالقراءة و القنوت و التشهد و السجود و الركوع و أمّا أجزاء الصلاة فيفوت محلها بفوات ظرفها، كذكر الركوع و ذكر السجود.

صوره الصلاة فلم يتغير في الصورة المذكوره صورتها بالعود إليه فلم تنتقض القاعده.

و قال الشهيد الثانى رفع الله درجته فى ضابط السهو بأن فوته إنما هو بأن يكون الرجوع إليه مستلزما لزياده ركن أو سجده و هو أيضا حسن.

«١٠»- الخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آيَاتِهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَا يَكُونُ السَّهْوُ فِي خَمْسٍ فِي الْوُتْرِ وَالْجُمُعَةِ وَالرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ وَ فِي الصُّبْحِ وَ فِي الْمَغْرِبِ (١).

«١١»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْفَجْرَ فَلَا يَدْرِي أَرَكْعَةً صَلَّى أَوْ رَكْعَتَيْنِ قَالَ يُعِيدُ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَ أَنَا حَاضِرٌ وَ الْمَغْرِبُ قَالَ وَ الْمَغْرِبُ قُلْتُ لَهُ أَنَا وَ الْوُتْرُ قَالَ نَعَمْ وَ الْوُتْرُ وَ الْجُمُعَةُ (٢).

بيان:

رَوَى الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ الْخَبْرَ الْأَخِيرَ عَنِ الْعَلَاءِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ (٣) هَكَذَا قَالَ:

ص: ١٦٥

- ١-١. الخصال ج ٢ ص ١٦٤.
- ٢-٢. قرب الإسناد ص ١٦ ط حجر: ٢٣ ط نجف.
- ٣-٣. التهذيب ج ١ ص ١٨٦، و فقه الحديث يبتنى على أن حفظ الركعات فرض فى الصلوات المفروضه بقوله تعالى «حافظوا على الصلوات و الصلاه الوُسطى» على ما مر بيانها فى ج ٨٢ ص ٢٧٧، فالركعتان الاولتان من كل ربايعه كالفجر و الجمعه يكون حفظهما) بحيث يعلم أن هذه الركعه الأولى و هذه الركعه الثانيه) ركنا تبطل الصلاه بالاخلال به مطلقا عمدا و سهوا و جهلا و نسيانا، على حد سائر الاركان. و أما صلاه المغرب فأولتاها كالركعتين الاولتين من الربايعه، و أما ثالثتها فقد زيدت لتكون عدد الفرائض و ترا، و لذلك صار حفظ ثالثتها أيضا كالفرض، يجب التحفظ عليها لثلا تصير الفرائض شفعا فعلى المصلى إذا لم يحفظ ركعات المغرب بأن تلك اولها و تيكك ثانيتهما) بالفرض) و هذه ثالثتها) بالسنة) فعليه أن يبطلها رأسا بالتسليم على النبى صلى الله عليه و آله و استيناف الصلاه حتى يكون على يقين من وترها. و لو عالجهما بما يعالج الربايعه بالبناء على الاكثر- أو الاقل على قول ابن بابويه- بقى احتمال كون المغرب شفعا بحيث لا يمكن رفعه، فحينئذ يكون المصلى قد أخل بالسنة النبويه التى جعلت داخل الفرض و قد قال فيها رسول الله صلى الله عليه و آله «السنة ستتان: سنة فى فريضه الاخذ بها هدى و تركها ضلاله، و كل ضلاله سيبلها الى النار. و هكذا يكون حكم صلاه الوتر حيث جعلت ثلاثه لتكون النوافل المسنونه و ترا من حيث الاعداد، الا أن الامر فى النوافل المسنونه أسهل، لكونها سنه خارجه عن الفرض و الاخذ بها فضيله و تركها الى غير خطيئه. فكما قلنا مرارا أن النبى صلى الله عليه و آله كان يصلى من النوافل ضعفى الفريضه فكان يصلى صلاه الجمعه بهيته مخصوصه و كيفيه ممتازه، ثم يصلى ضعفها صلاه العيدين، فصلاه العيدين مع كونها مسنونه، يتبع فى كيفيتها و أحكامها صلاه الجمعه، هكذا صلاه

الوتر من النوافل يتبع حكم صلاه المغرب، و لو ذهب على المصلى حفظ ركعاتها- سواء فى ذلك صلاه العيدين و الوتر- عليه أن يبطلها بالتسليم و يعيدها بحكم السنه، و اللّٰه هو الموفق للصواب.

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشُكُّ فِي الْفَجْرِ قَالَ يُعِيدُ قُلْتُ وَ الْمَغْرِبُ قَالَ نَعَمْ وَ الْوَتْرُ وَ الْجُمُعَةُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ.

و يستفاد من الخبرين أحكام الأول أن الشك في الفجر و المغرب يوجب إعادته الصلاة و هو المشهور بين علمائنا قال في المنتهى لو شك في عدد الثنائه كالصبح و صلاة السفر و الجمعة و الكسوف أو في الثلاثيه كالمغرب أو في الأوليين من الرباعيات أعاد ذهب إليه علماؤنا أجمع إلا ابن بابويه فإنه جوز البناء على الأقل و الإعادته و نقل عنه في المختلف و الشهيد في الذكري من المقنع ما سيأتي.

ص: ١٦٦

ثم قال الشهيد و هو قول نادر و ظاهر كلامه فى الفقيه يوافق المشهور و الأقرب الأول لدلاله الأخبار الصحيحه عليه و أخبار البناء على الأقل محموله على التقيه لاتفاق المخالفين عليه و سيأتى الكلام على مذهب الصدوق عند نقل كلامه.

و السهو الواقع فى الخبر الأول و إطلاقه محمول على الشك فى عدد الركعات بشهاده سائر الأخبار و قد مر حكاية الشيخ القول بإبطال الشك و السهو مطلقا فى الأولين من كل صلاه و ظاهر استدلالهم شموله لثالثه المغرب أيضا.

ثم اعلم أن عموم النص و فتاوى الأصحاب يقتضى عدم الفرق فى وجوب الإعادة بين الشك فى الزيادة و النقصان

وَ يُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْفَضَائِلِ (١) قَالَ: سَيَأْتِيهِ عَنِ السَّهْوِ فَقَالَ فِي صِيْلَاهِ الْمَغْرِبِ إِذَا لَمْ تَحْفَظْ مَا بَيْنَ الثُّلْثِ إِلَى الْأَرْبَعِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ.

الثانى أن الشك فى عدد الأولين من الرباعيه يوجب البطلان على الأشهر و الأقوى و قال العلامة فى المنتهى و الشهيد فى الذكري إنه قول علمائنا أجمع إلا أبى جعفر بن بابويه فإنه قال لو شك بين الركعه و الركعتين فله البناء على الركعه (٢).

و قال والده إذا شك فى الركعه الأولى و الثانیه أعاد و إن شك ثانيا و توهم الثانیه بنى عليها ثم احتاط بعد التسليم بركعتين قاعدا و إن توهم الأولى بنى عليها و تشهد فى كل ركعه فإن تيقن بعد التسليم الزيادة لم يضر لأن التسليم (٣) حائل بين الرابعه و الخامسه و إن تساوى الاحتمالان تخير بين ركعه قائما و ركعتين جالسا

ص: ١٦٧

١-١. التهذيب ج ١ ص ١٨٦.

٢-٢. و فيه أنه لو بنى على الأقل - كما يقوله العامه - سواء فى ذلك كل الشكوك، ذهب عليه حفظ الركعات و ترا، و تطرق احتمال الشفع فيها، بحيث لا يزول ذلك أبدا، الا بإبطالها و استيناف الصلاه، و سيأتى لهذا البحث تتمه بعون الله و مشيئته.
٣-٣. استظهر العلامة المؤلف رضوان الله عليه أن الصحيح بدل التسليم التشهد، كما سيظهر من فقه الرضا (هامش الأصل).

قال فى الذكرى و أطلق الأصحاب الإعاده و لم نقف له على روايه تدل على ما ذكره فى التفصيل انتهى. أقول ما ذكره مأخوذ من فقه الرضا عليه السلام كما ستعرف و على كل حال العمل بالمشهور أولى لصحه أخباره و كثرتها و بعدها عن أقوال المخالفين و الظاهر أن الأخبار الداله على البناء على الأقل محموله على التقية و ربما تحمل على النافله.

الثالث أن الشك فى عدد الجمعه مبطل و الكلام فيه كالكلام فى الفجر ثم الظاهر من الروايات أن الثنائيه و الثلاثيه من جميع صلوات الواجبه الشك فى أعدادها يوجب البطان كصلاه السفر و الجمعه و العيدين و الكسوف و الصلاه المنذوره الثنائيه و الثلاثيه و الآيات و الطواف.

و لو كان الشك فى صلاه الكسوف فى عدد الركوع فإن تضمن الشك فى الركعتين كما لو شك هل هو فى الركوع الخامس أو السادس بطلت و إن لم يكن كذلك فالأقرب البناء على الأقل لما مر فى ركوع اليوميه.

و هنا قولان آخران غريبان لقطب الدين الراوندى و السيد جمال الدين أحمد بن طوس رحمه الله تركناهما لطولهما و قله الجدوى فيهما و ذكرهما الشهيد رحمه الله فى الذكرى فمن أراد الاطلاع عليهما فليرجع إليه الرابع يدل الخبران على أن الشك فى الوتر يوجب البطان و هو مخالف للمشهور من التخيير فى النافله مطلقا بين البناء على الأقل أو الأكثر و يمكن الحمل على صلاه الوتر المنذوره أو على أنه لما كان الوتر يطلق غالبا على الثلاث فيحمل على الشك بين الاثنتين و الثلاث إذ الشك بين الواحد و الاثنتين شك فى الشفع حقيقه و الشك بين الثلاث و الأربع نادر فيعود شكه إلى أنه علم إيقاع الشفع و شك فى أنه هل أوقع الوتر أم لا و لما كانت الوتر صلاه برأسها فإذا شك فى إيقاعها يلزمه الإتيان بها و ليس من قبيل الشك فى الركعات.

على أنه يمكن تخصيص عموم حكم النافله بالخبرين كما فعله بعض المتأخرين

أو على الفضل و الاستحباب و لعله أصوب.

«١٢»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ حَيْدَةَ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَدْرِي صَلَّى شَيْئًا أَمْ لَا كَيْفَ يَضَعُ قَالَ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ (١).

توضيح: اعلم أن المشهور بين الأصحاب أن من لم يدر كم صلى يعيد الصلاة مع أنهم ذكروا حكم السهو بين أعداد الركعات جميعا فكلامهم يحتمل وجهين الأول أن يكون مرادهم كثره أجزاء الشك بحيث يدخل فيه الواحد و الاثنتين أيضا و هو الظاهر من كلام الأكثر.

الثاني ما ذكره والدي قدس سره نقلا عن مشايخه و هو أن الشك في الركعات إنما يكون إذا علم إتمام ركعه لا محاله و هذا هو الشك الذي لا يعلم إتمام الركعه أيضا كأن يشك قائما بين الواحد و الاثنتين فلما لم يتيقن الواحد فكأنه شك هل صلى شيئا أم لا و هو الظاهر من هذا الخبر و يحتمل وجهها آخر و هو أن يكون الشك في أنه هل شرع في الصلاة و كبر أم لا و بطلانه ظاهر و أما الأوليين فلتعلق الشك بالأولين فالصلاة باطله على المشهور.

و الشيخ في التهذيب (٢)

أحسن و أجاد حيث جمع بين المعنيين الأولين فقال و من شك فلم يعلم صلى واحده أم اثنتين أو ثلاثا أو أربعا و جب عليه إعادته الصلاة ثم أورد الأخبار الدالة على ذلك ثم قال و من كان في صلاته و لم يدر ما صلى و جب عليه إعادته الصلاة ثم أورد هذا الخبر بسند صحيح (٣).

و بالجملة الحكم ببطلان صلاة من لم يدر كم صلى هو المشهور بين الأصحاب حتى قال في المنتهى و عليه علماؤنا و مقتضى كلام الصدوق في الفقيه جواز البناء على الأقل فيه أيضا و قال والده فإن شككت فلم تدر أ واحده صليت أم اثنتين أم ثلاثا

ص: ١٦٩

١- ١. قرب الإسناد: ٩١ ط حجر، ١٩ ط نجف.

٢- ٢. التهذيب ج ٢ ص ١٨٧- ١٨٨ ط نجف.

٣- ٣. التهذيب ج ٢ ص ١٨٩ ط نجف، ج ١ ص ١٨٩ ط حجر أيضا.

أم أربعا صليت ركعه من قيام و ركعتين من جلوس.

و يدل على المشهور أخبار صحيحه كثيره

وَ عَلَى الْبِنَاءِ عَلَى الْأَقْلِّ صِيحِيحُهُ عَلِيُّ بْنُ يَقْطِينٍ (١) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ أَمْ ثَلَاثًا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْبِئُ عَلَى الْجُزْمِ وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَيَتَشَهَّدُ تَشَهُدًا خَفِيفًا.

و لعلها محموله على التقية أو الانتقاء على الراوى لكونه من الوزراء و اختلاطه مع المخالفين و هذا الحكم على هذا الوجه مشهور بين المخالفين و رواياتهم وارده به و حملها الشيخ على أن المراد بالجزم استئناف الصلاة و حمل الأمر بالسجود على الاستحباب

و لا يخفى بعده و حملها العلامة على كثير السهو و هو أيضا بعيد مع أن البناء على الجزم لا يطابق حكم كثير السهو و يدل عليه أخبار آخر محموله على التقية و لو قيل بالتخيير أيضا فلا ريب أن العمل بالمشهور أحوط و أولى.

«١٣»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَ شَكَّ فِي الثَّلَاثَةِ قَالَ يَنْبِئُ عَلَى الْيَقِينِ إِذَا فَرَغَ تَشَهُدًا وَ قَامَ قَائِمًا وَ صَلَّى رَكَعَةً بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ (٢).

«١٤»- مَعَانِي الْأَخْبَارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ ابْنِ عُقْمَةَ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَهُ فَأَيْنَ مَا رَوَى أَنَّ الْفَقِيهَ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ قَالَ إِنَّمَا ذَاكَ فِي الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ (٣).

«١٥»- الْهِدَايَةُ، قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَمَّارِ بْنِ مُوسَى: يَا عَمَّارُ أَجْمَعُ لَكَ

ص: ١٧٠

١- ١. التهذيب ج ٢ ص ١٨٧ ط نجف، ج ١ ص ١٨٩ ط حجر.

٢- ٢. قرب الإسناد: ١٦ ط حجر، ٢٣ ط نجف.

٣- ٣. معاني الأخبار ص ١٥٩ و رواه في التهذيب ج ١ ص ١٩٠.

السَّهْوُ كُلُّهُ فِي كَلِمَتَيْنِ مَتَى مَا شَكَّكَتْ فَخُذْ بِالْأَكْثَرِ فَإِذَا سَلَّمْتَ فَأَتَمَّ مَا ظَنَنْتَ أَنَّكَ نَقَضْتَ (١).

بيان وتفصيل

أقول: هذا الخبر مروى فى الفقيه (٢).

بسند موثق و فى التهذيب بأسانيد عن عمار (٣) و عليه عمل أكثر الأصحاب بعد التخصيص بما سوى الثنائيه و الثلاثيه و الأوليين من الرباعيه و لتورد تفاصيل الأحكام المستنبطه منها فى مباحث ليسهل عليك فهم ما سيأتى من الأخبار المفصله.

الأول الشك بين الاثنتين و الثلاث و المشهور بين الأصحاب أنه يبنى على الثلاث و يتم ثم يأتى بصلاه الاحتياط (٤).

و فى المسأله أقوال آخر

ص: ١٧١

١-١. الهدايه: ٣٢.

٢-٢. الفقيه ج ١ ص ٢٢٥.

٣-٣. التهذيب ج ١ ص ٢٣٤ و ٢٣٥ ط حجر، ج ٢ ص ٣٤٩ و ٣٥٣ ط نجف.

٤-٤. قد عرفت أن حفظ الركعتين الاولتين من الاركان بمعنى أن يثبت و يتحفظ أن هذى الأولى و هذه الثانيه (و هكذا الثالثه من المغرب بحكم السنه حكما موضوعيا كما فى تكبيره الاحرام حيث كان يلحق بالاركان لذلك كما عرفت فى ج ٨٣ ص ١٦٠) فعلى هذا اذا شك فى الثالثه من الرباعيه قبل تحفظ الثانيه بمعنى أن يكون قبل اكمال السجده حيث يثول شكه بين الاثنتين و الثلاث تبطل صلاته. و أما إذا شك بين الاثنتين و الثلاث بعد اكمال السجده أعنى تحفظ الثانيه أو بين الثلاث و الاربع و غير ذلك من الفروع، فعليه أن يبنى على اليقين بمعنى أن يحتال حيله يتيقن معها أنه لم يزد فى جمع الفرائض على السبع عشره، و لا يتحصل على هذا اليقين الا بالبناء على الاكثر و التسليم ثم الإتيان بركعه أو ركعات يحتمل فواتها منه منفصله، و لا بدع فى ذلك لأنها من ركعات السنه على أى حال، و ان جعلت داخل الفرض. بيان: أن الركعات السبع الزائده على الاولتين انما زيدت بسنه النبى صلى الله عليه و آله أدخلها فى الفرض قبل التسليم منه، ثم انه صلى الله عليه و آله سلم مره فى صلاته بعد تمام الركعتين عمدا ليتفقه المتفقه أن هذه الركعات الزائده لم تدخل فى الفرائض بته و لم تتصل بها بحيث لا يجوز انفصالها، بل الانفصال جائز فى موارد السهو أو الاضطرار. فاذا سهوا المصلى و سلم بعد تمام الركعتين مثلا فقد تمت صلاه فرضه، و عليه أن يأتى بالركعتين المسنونتين منفصله بعدها بتحريم و تسليم، و ذلك لما مر أن التسليم مخرج عن الصلاه بحكم السنه وضعا كما فى تكبيره الاحرام (و قد مر الكلام فيه أيضا فى ج ٨٣ ص ١٦١) فلا يمكن الغاء التسليم و الإتيان بهاتين الركعتين متصله و سيأتى الاخبار فى ذلك إنشاء الله تعالى. و هكذا إذا اضطر المصلى عند امتثال الاوامر فلم يجد حيله الا بانفصال ركعات السنه عن الفرض، مثل ما إذا شك فى أنه مسافر أم لا- اما لشك يتعلق بحاله، أو شك من حيث المسافه- فله أن يسلم عند تمام الركعتين فريضه و يحتاط بركعتين اخريين سنه يقرأ فيها بالحمد وحدها، حتى يكون على يقين من امتثاله. و من ذلك إذا شك بين الثلاث و الاربع مثلا، يسلم عند تمام الركعه عمدا و يصلى الركعه المشكوكه منفصله بتحريم و تسليم، حتى يكون على يقين من

رڪعاته: هذا هو الأصل الذى قاله عليه السلام لعمار حيث سئل: هذا أصل فقال: نعم، أى نعم هذا أصل وقاعده يتفرع عليه فروع، و سيمر عليك فى الاخبار ما لا يمكن اخراجه الا على هذا المبنى، والله المن والتوفيق.

منها البناء على الأقل وهو المنقول عن السيد المرتضى.

و منها تجويز البناء على الأقل وهو الظاهر من الصدوق فى الفقيه.

و منها قول على بن بابويه حيث قال كما نقل عنه و إذا شككت بين الاثنتين و الثلاث و ذهب وهمك إلى الثلاثة فأضف إليها رابعه فإذا سلمت صليت ركعه بالحمد وحدها و إن ذهب وهمك إلى الأقل فابن عليه و تشهد فى كل ركعه ثم اسجد للسهو و إن اعتدل وهمك فأنت بالخيار إن شئت بنيت على الأقل و تشهدت فى كل ركعه و إن شئت بنيت على الأكثر و عملت ما وصفناه.

و منها ما نقل عن الصدوق فى المقنع من بطلان الصلاة بذلك الشك و سيأتى

ص: ١٧٢

كلامه فيه وقد نقل الفاضلان الإجماع على عدم الإعادة في صورة الشك في الأخيرتين.

أما القول الأول فقد قال في الذكرى لم نقف فيه على روايه صريحه و نقل فيه ابن أبي عقيل تواتر الأخبار

وَ اسْتَدَلَّ الشَّيْخُ عَلَيْهِ بِمَا رَوَاهُ فِي الْحَسَنِ عَنْ زُرَّارَةَ (١) عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ لَا يَدْرِي أَوْاحِدَةً صَلَّى أَمْ اثْنَتَيْنِ قَالَ يُعِيدُ قُلْتُ رَجُلٌ لَا يَدْرِي أَوْ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا قَالَ إِنْ دَخَلَهُ الشُّكُّ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي الثَّلَاثَةِ يَمْضِي فِي الثَّلَاثَةِ ثُمَّ صَلَّى الْآخَرَى وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ يُسَلِّمُ.

و يرد عليه أنه غير دال على المطلوب و إنما يدل على البناء على الأقل إذا وقع الشك بعد دخوله في الثالثة و هي الركعه المتردده بين كونها ثلثه أو رابعه لا المتردده بين كونها ثانيه أو ثالثه لأن ذلك شك في الأوليين و هو مبطل كما مر.

و إنما قال عليه السلام مضى في الثالثة إشعارا بأنه يجعلها ثلثه و يضم إليها الرابعه و يحتمل أن يكون المراد بقوله ثم صلى الأخرى صلاه الاحتياط و يكون عدم ذكر التسليم أولا إما لعدم وجوبه أو ظهوره إلا أن الاستدلال بهذا الاحتمال البعيد مشكل.

و يمكن أن يقال القول ببطلان الصلاه بالشك بعد إكمال الركعتين يدفعه أخبار صحيحه كثيره داله على أن الإعادة في الأوليين و السهو في الأخيرتين فبقى الكلام في البناء على الأقل أو الأكثر فعموم روايه عمار مع تأيده بالشهره بين الأصحاب و مخالفه العامه و ادعاء ابن أبي عقيل و هو من أعاضم العلماء تواتر الأخبار في ذلك يكفي لترجيح البناء على الأكثر و إن كان القول بالتخيير أيضا لا يخلو من قوه.

وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ (٢) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

ص: ١٧٣

١- ١. التهذيب ج ١ ص ١٩٠، الكافي ج ٣ ص ٣٥٠.

٢- ٢. التهذيب ج ٢ ص ١٩٣ ط نجف ج ١ ص ١٩٠ ط حجر، و رواه الصدوق في المقنع ص ٨ ط حجر ص ٣١ ط الإسلاميه.

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَدْرِ رَكَعَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا قَالَ يُعِيدُ قُلْتُ أَلَيْسَ يُقَالُ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ فَقِيهٌ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ.

فيمكن الجمع بينها وبين حسنه زواره بوجهين أحدهما أن يقال إنما يعيد إذا دخل الشك قبل الدخول في الركعة المتردده بين الثالثه والرابعه فيخصص هذه الروايه بغير الصوره المذكوره و مقتضى هذا الجمع إعادته الصلاه إذا كان الشك بعد إتمام الركعتين و قبل الدخول في الركعة المذكوره و هو خلاف المشهور و المختار.

إلا أن يقال إذا رفع رأسه من السجود يحصل لدخول في الركعة الأخرى بأن يقال رفع الرأس من الثانيه من مقدمات القيام لا أنه واجب مستقل خلافا للمشهور و الدخول في مقدمه الشىء في قوه الدخول فيه.

و ثانيهما التخيير بين الإعادة و الإتمام إذا كان الشك بعد الدخول في الركعة المذكوره كما قيل.

و الشيخ حمل صحيحه عبيد على الشك في المغرب و الأظهر حملها على ما إذا كان الشك قبل إكمال السجدين و كذا حمل مفهوم روايه زواره على ذلك إذ يكفي في فائده التقييد أن يكون لمخالفه أفراد شائعه ظاهره مخالفه في الحكم للمنطوق و لا يلزم مخالفه جميع الأفراد و الحصر المذكور في صحيحه عبيد إضافي لا محاله إذ الشك بين الاثنتين و الأربع أيضا غير مبطل.

و يمكن حمل الثلاث و الأربع على الأعم من أن يكون شرع في الثالثه أو أراد الشروع فيها إذ يصدق عليه أنه يشك في أن الركعة التي يريد الشروع فيها ثالثه أم رابعه.

و أما خبر العلاء الذي روينا من قرب الإسناد فيحتمل وجهين الأول البناء على الأقل كما هو ظاهر البناء على اليقين فيكون الركعة التي يأتي بها بعدها لاحتماله زياده ركعه في الصلاه فيكون مع هذه الركعة ركعتين

نافله إذ لا تكون النافله ركعه إلا الوتر.

الثانى أن يكون المراد البناء على الأكثر و يكون البناء على اليقين باعتبار أن مع صلاه الاحتياط يتيقن الخروج عن العهد(1)

و عدم ذكر التسليم لما مر فيكون الخبر حجه للمشهور فى البناء على الأكثر و فى التخيير فى صلاه الاحتياط بين الركعتين جالسا و الركعه قائما و فى تعيين الفاتحه فى صلاه الاحتياط.

ص: ١٧٥

١-١. قد عرفت أن المراد فى كلامهم عليهم السّلام (البناء على اليقين) البناء على أمر يحصل معه اليقين، و سيأتى النصّ على ذلك فى حديث زراره عن أحدهما أنه عليه السلام يقول: « لا ينقض اليقين بالشك، و لا يدخل الشك باليقين و لا يخلط أحدهما بالآخر و لكنه ينقض الشك باليقين و يتم على اليقين، فيبنى عليه، و لا يعتد بالشك فى حال من الحالات». و هكذا حديث عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى إبراهيم عليه السّلام فى السهو فى الصلاه قال تبنى على اليقين و تأخذ بالجزم و تحتاط الصلوات كلها. فكلامه عليه السّلام « ابن على اليقين» صريح فيما قلناه حيث أن البناء على الأقل (و قد اختاره بعض الاصحاب عملا بالروايات، و عمل به عامه الجمهور أخذا بالاستصحاب) لا يزال المصلى على شك من ركعاته: هل زاد فى صلاته ركعه أو ركعات أو لم يزد، و هذا واضح بحمد الله كما مرّ مرارا. و أمّا فقهاؤنا المتأخرون - رضوان الله عليهم - فانما حملوا اليقين فى هذه الأحاديث على البناء على الأقل، لانسهم بالاستصحاب، و من أركان اليقين الثابت و الشك اللاحق فى رفعه، و لذلك تراهم يحتجون بهذه الأخبار على حجيه الاستصحاب، و لا تعلق لها بالاستصحاب الا من حيث ورود لفظى اليقين و الشك فقط، من دون أن ينطبق كلامهم حتى على مورد النصّ كما سيأتى بيانه. و أمّا الاستصحاب، فعندى أنّه حجه بالسيره التى جبلت عليها العقلاء فأخذوا به حيث يطمئن نفوسهم ببقاء ما شك فى بقاءه، لا يتجاوزون عن موارد الاطمينان، وفاقا لفقهاءنا المتقدمين، و لعلّ الله يتفضل علينا بفرصه نبحت عن ذلك مشروحا بحوله و قوته، و الله ولى التوفيق و الإرشاد.

و أيد الثاني بأنه لا- فائده في ضم الركعه مع البناء على الأقل لأنه كما تلزم النافله ركعه مع الزيادة تلزم مع النقصان أيضا كون هذه الركعه فقط نافله فأى فائده في الانضمام. و يمكن الجواب بأنه لا يلزم في الأحكام ظهور العله فيها و عدم ظهور العله لا يصير

سببا لصرف الخبر عن ظاهره مع تأيده بأخبار أخرى مع أنه يمكن أن يقال الفرق أنه مع تمام الصلاة تكون النافله ناقصه و لا محذور فيه و مع زيادتها لا تنصرف الركعه الزائده إلى النافله إلا بانضمام ركعه إليها و مع عدمه يكون زياده في الصلاة يبطلها و سيأتى القول و الروايه بضم الركعتين جالسا مع زياده الصلاة و على المشهور لا- يفرقون بين الركعه قائما و ركعتين جالسا في المواضع و بالجملة كل من الوجهين لا يخلو من تكلف و لا ظهور لأحدهما بحيث يمكن الاستدلال به.

الثاني الشك بين الثلاث و الأربع و المشهور بين الأصحاب أنه يبنى على الأكثر و يتم و يصلى الاحتياط و قال الصدوق و ابن الجنيد يتخير بين البناء على الأقل و لا احتياط و البناء على الأكثر و الاحتياط.

وَ يَدُلُّ عَلَى الْمَشْهُورِ رَوَايَاتٌ مِنْهَا مَا رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ (١) وَ الشَّيْخُ (٢)

فِي الْحَسَنِ بِإِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا لَمْ تَدْرِ أَيْ ثِنْتَيْنِ صَلَّيْتَ أَمْ أَرْبَعًا وَ لَمْ يَذْهَبْ وَ هُمُكَ إِلَى شَيْءٍ فَتَشْهَدُ وَ سَلِّمْ ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ ثُمَّ تَشْهَدُ وَ سَلِّمْ فَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ كَانَتَا هَاتَانِ تَمَامِ الْأَرْبَعِ وَ إِنْ كُنْتَ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا كَانَتَا هَاتَانِ نَافِلَةً وَ إِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِي ثَلَاثًا صَلَّيْتَ أَمْ أَرْبَعًا وَ لَمْ يَذْهَبْ وَ هُمُكَ إِلَى شَيْءٍ فَسَلِّمْ ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ أَنْتَ جَالِسٌ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِأَمِّ الْكِتَابِ وَ إِنْ ذَهَبَ وَ هُمُكَ إِلَى الثَّلَاثِ فَقُمْ فَصَلِّ الرَّكْعَةَ الرَّابِعَةَ وَ لَا تَسْجُدْ

ص: ١٧٦

١-١. الكافي ج ٣ ص ٣٥٣.

٢-٢. التهذيب ج ٢ ص ١٨٦ ط نجف. و تراه في الفقيه ج ١ ص ٢٢٩.

سَجَدَتِي السَّهْوِ فَإِنْ ذَهَبَ وَهْمُكَ إِلَى الْأَرْبَعِ فَتَشْهَدُ وَ سَلَّمَ ثُمَّ اسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ.

و اعلم أنه نسب إلى الصدوق القول بوجوب سجدة السهو إذا شك بين الثلاث والأربع و غلب ظنه على الأربع

وَ اسْتَدَلَّ لَهُ بِمَا رَوَاهُ الشَّيْخُ (١)

بِسَيِّدٍ فِيهِ ضَعْفٌ عَلَى الْمَشْهُورِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا ذَهَبَ وَهْمُكَ إِلَى التَّمَامِ أَبَدًا فِي كُلِّ صَلَاةٍ فَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ رُكُوعِ أَفْهَمْتَ قُلْتَ نَعَمْ.

و لعله استدلل بهذا الخبر الذى هو فى غاية القوة و لا يقصر عن الصحيح مع تأييده بعموم خبر إسحاق فقوله لا يخلو من قوة و إن لم ينسب إلى غيره من الأصحاب و لكن موثقه أبان (٢) عن أبى العباس ظاهره عدم الوجوب فيمكن حمله على الاستحباب و الأحوط عدم الترك.

وَ مِنْهَا مَا رَوَاهُ فِي الْمُؤْتَقِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ (٣) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فَلَمْ يَدْرِ أَيْ التَّالِثَةِ هُوَ أَمْ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ فَمَا ذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَيْهِ إِنْ رَأَى أَنَّهُ فِي التَّالِثَةِ وَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الرَّابِعَةِ شَيْءٌ سَلَّمَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ نَفْسِهِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ (٤) يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ

ص: ١٧٧

١-١. التهذيب ج ١ ص ١٨٧ ط حجر.

٢-٢. التهذيب ج ١ ص ١٨٨ ط حجر، الكافي ج ٣ ص ٣٥٣.

٣-٣. التهذيب ج ١ ص ١٨٨ ط حجر، الكافي ج ٣ ص ٣٥٣.

٤-٤. يعنى عن جلوس: و انما لم يذكره اعتمادا على فهم الراوى، حيث أن المشكوك فيها لم تكن الا ركعه واحده، فإذا صلى ركعتين عن جلوس احتسبت بركعه واحده، مع أنه قد روى فى فرض المسألة هذه أحاديث كثيرة تنص على أنه يصلى ركعتين عن جلوس و فى بعضها «صلى أربع ركعات و أربع سجودات بفاتحه الكتاب و هو جالس يقصر فى التشهد» راجع التهذيب ج ٢ ص ١٨٥ ط نجف، فليحمل عليها. و أما مورد السؤال فهو الشك فى الثلاث و الاربع مصرحا، الا أن الامام أجابه بأن بينى على ما ذهب وهمه إليه، ثم بين له ميزان الوهم الذى يعتبر فى أمثال تلك الموارد بأنه انما يجب العمل بالوهم إذا كان ظنا اطمئنانيا لم يكن من الطرف الآخر فى قلبه شىء و أما إذا كان يذهب وهمه و ظنه الى الثالثه مثلا، و مع ذلك كان فى قلبه من الرابعه شىء فوهمه هذا ملحق بالشك، و عليه أن يسلم بينه و بين نفسه ثم يصلى ركعتين عن جلوس احتياطا و هذا واضح بحمد الله.

و ظاهره أن مع غلبه الظن في الثالثة بينى على الأربع و يصلى صلاه الاحتياط و هو خلاف فتوى الأصحاب و يمكن حمله على أنه تم الكلام عند قوله فما ذهب إليه وهمه ثم أنشأ حكم الشاك الذى لم يغلب على ظنه أحدهما بحمل التنوين في قوله شىء على التعظيم أى احتمال قوى يساوى احتمال الثالثه أو تقدر المساواه فى الكلام.

و يمكن حمله على البناء على الأقل و استحباب الركعتين لاحتمال زياده لتكونا بانضمام الركعه الزائده ركعتين نافله أو على الرجحان الضعيف الذى لا يبلغ إلى حد الظن المعبر شرعا لكنهما أبعد من الأول الأول لفظا و الثانى معنى إذ الظاهر كفايه مطلق الرجحان.

و قال بعض الأفاضل هذا برزخ بين الفصل و الوصل لأن سهوه برزخ بين الظن و الشك و لا يخفى ما فيه قال الشهيد الثانى عبر جماعه من الأصحاب بغلبه الظن و هو يقتضى اشتراط ترجيح زائد على أصل الظن و الأصح أن ذلك غير شرط بل يكفى مطلق الظن و به صرح فى الدروس.

و رَوَى الْكُلَيْبِيُّ عَنْ زُرَّارَةَ (١)

بِسَيِّدَيْنِ أَحَدُهُمَا مِنَ الْحَسَنِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: وَإِذَا لَمْ يَدْرِ فِي ثَلَاثٍ هُوَ أَوْ فِي أَرْبَعٍ وَقَدْ أَحْرَزَ الثَّلَاثَ قَامَ (٢) فَأَضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَى وَ لَأ شَيْءَ عَلَيْهِ.

و ظاهره البناء على الأقل فجمع الصدوق بينه و بين سائر الأخبار

ص: ١٧٨

١- ١. الكافي ج ٣ ص ٣٥١ و ٣٥٢.

٢- ٢. يعنى بعد التسليم، و انما لم يذكره اعتمادا على ما كان معهودا بين الشيعة من البناء على الاكثر و سيجىء الكلام فيه، فان للحديث ذيلا ينص على البناء على الاكثر.

بالقول بالتخير و قد عرفت أن الحمل على التقية أظهر.

لَكِنْ يُؤَيِّدُ الصَّدُوقُ هُنَا مَا رَوَاهُ فِي الكَافِي بِسَيِّدِ حَسَنٍ (١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: إِنَّمَا السَّهُوُ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ وَ فِي الْاِثْنَيْنِ وَالْأَرْبَعِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ وَ مَنْ سَبَّهَا فَلَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا وَ اعْتَدَلَ شَكُّهُ قَالَ يَقُومُ فَيَتَمُّ ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ وَ يُسَلِّمُ وَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَ هُوَ جِالسٌ فَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ وَهَمِهِ إِلَى الْأَرْبَعِ تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ ثُمَّ قَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ رَكَعَ وَ سَجَدَ ثُمَّ قَرَأَ فَسَجَدَ سَجَدَتَيْنِ وَ تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ وَهَمِهِ الثُّنْتَيْنِ نَهَضَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَ تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ.

فإنه يحتمل وجوها أحدها أن يكون الواو في قوله و يصلى بمعنى أو أو يكون في الأصل أو فصحف فيكون صريحا في التخيير بين البناء على الأقل و ترك صلاة الاحتياط و البناء على الأكثر و إيقاعها.

و ثانيها أن يكون الواو بمعناها و يكون الركعتان لاحتمال الزيادة فتصيران مع الزيادة نافله كما مر فيكون محمولا على الاستحباب لخلو سائر الأخبار عنه.

و ثالثها أن يكون المراد بقوله ثلاثا صلى أنه شك بين الاثنتين و الثلاث فلم يدر أن الركعة التي يصلّيها بعد ذلك ثالثة أم رابعة فيكون مؤيدا للمشهور في الشك بين الاثنتين و الثلاث.

و من استدل بخبر قرب الإسناد لا أدري لم لم يستدل بهذا الاحتمال في هذا الخبر مع اشتراكهما في وجه الاستدلال و لا يخفى أن أول الوجوه أظهرها ثم الثاني و على الوجهين يؤيد الصدوق و لم أر من تفتن بذلك.

ثم المشهور في الصورة المذكورة أنه يتخير في صلاة الاحتياط بين ركعتين جالسا و ركعة قائما و المنقول عن ظاهر الجعفي و ابن أبي عقيل تعين الركعتين جالسا لضعف الرواية الدالة على التخيير في هذه الصورة في سائر الصور لم ترد روايه صريحه في ذلك فالأحوط في الجميع اختيار الركعتين جلوسا.

ص: ١٧٩

الثالث الشك بين الاثنتين و الأربع و المشهور بين الأصحاب فيه أيضا أنه يبنى على الأكثر و يسلم و يحتاط بركعتين قائما و ربما نقل عن الصدوق التخيير بينه و بين البناء على الأقل و الإعاده و نقل في المختلف عن الصدوق أنه قال يعيد مع أن الفاضلين نقلوا الإجماع على عدم الإعاده في صورته تعلق الشك بالأخيرتين و الأشهر أقوى و قد دلت عليه أخبار خاصه و عامه قد مر بعضها.

و يدل على البناء على الأقل أخبار منها ما رواه الشيخ (١) و الكليني (٢)

بسندين أحدهما حسن بإبراهيم بن هاشم و الآخر صحيح على المشهور

وَ إِنْ كَانَ فِيهِ كَلَامٌ (٣)

عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَنْ لَمْ يَدْرِ فِي أَرْبَعٍ هُوَ أَوْ ثَمْنَيْنِ وَ قَدْ أَحْرَزَ الثُّنَيْنِ قَالَ يَزُكُّ رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعٍ سَجَدَاتٍ (٤) وَ هُوَ قَائِمٌ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ يَتَشَهَّدُ وَ لَمَّا سَأَى عَالِيَهُ وَ إِذَا لَمْ يَدْرِ فِي ثَلَاثٍ هُوَ أَوْ فِي أَرْبَعٍ وَ قَدْ أَحْرَزَ الثَّلَاثَ قَامَ فَأَضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَى وَ لَمَّا سَأَى عَالِيَهُ وَ لَمْ يَنْقُضْ الْيَقِينَ (٥)

بِالشَّكِّ وَ لَمْ يُدْخِلِ الشَّكَّ فِي الْيَقِينَ وَ لَمْ يَخْلُطْ أَحَدُهُمَا

ص: ١٨٠

١- ١. التهذيب ج ١ ص ١٨٨.

٢- ٢. الكافي ج ٣ ص ٣٥٢-٣٥١.

٣- ٣. لاسناد الكليني عن محمد بن إسماعيل، قال ابن داود في رجاله: إذا وردت روايه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل بلا واسطه ففي صحتها قول، لأن في لقائه له- يعنى إسماعيل بن بزيع- اشكالا، فيقف الروايه لجهاله الواسطه بينهما، و ان كانا مرضيين معظمين. راجع في ذلك كتب الرجال و قد استوعب فيه الكلام الأردبيلي في رجاله ذيل عنوانه لمحمد بن إسماعيل بن بزيع.

٤- ٤. يعنى بعد التسليم، و انما لم يصرح به اعتمادا على ما هو المعهود بين الشيعة من الركعات الاحتياطيه بتكبير و تسليم على حده منفصله، كما مر آنفا عند عنوان المؤلف العلامه ذيل الحديث في الفرع الثاني، و إذا جاء الاحتمال لم يصح الاستناد الى اطلاق الحديث.

٥- ٥. مراده عليه السلام بذلك قاعده الاشتغال، و اليقين هو اليقين بأن المصلى يجب عليه أن يصلى أربعا و لا يزيد جمع صلواته على السبع عشره، و نقض هذا اليقين (و قد عبر عنه الفقهاء رضوان الله عليهم بالبراءه فقالوا: الاشتغال اليقيني لا يرتفع الا بالبراءه اليقنيه) انما يجب بيقين آخر بأن يبنى على الأكثر و يسلم و يأتي بما نقص احتمالا بصوره منفصله (فانها كانت مسنونه دخلت في الفرض بسنه النبي، و صارت خارجها في مورد الاضطرار بسنه النبي صلى الله عليه و آله على مر و سيجى ء) و أمّا إذا نقضه بالشك بأن يبنى على الأقل، لم يزل صلواته مشكوكه بين الاربع و الخمس، فمع أنه يحتمل كون صلواته خمسا لا أربعا كيف يجوز له أن ينقض الواجب، و هو الصلاه أربعا باحتمال الامتثال. فمعنى قوله عليه السلام « و لا يدخل الشك باليقين و لا يخلط أحدهما بالآخر» أنه لا- يدخل الركعه المشكوكه في الركعات المتيقنه و لا- يخلطهما، بل يفصل بينهما حتى يخرج الركعه

المشكوكه عن صلاته، فتكون نافله لا- يضر بركعات الفرض، ان كانت زائده، و تكون من تمام صلاته المفروض لا يضره انفصالها، ان كانت صلاته ناقصه. و قوله عليه السلام « و لكنه ينقض الشك باليقين و يتم على اليقين و بينى عليه» معناه أنه يهدم شكه العارض فى ركعات صلاته باليقين القطعى و البراءه اليقينيّه و يتم صلاته على هذا اليقين من صحه ركعاته بالبناء على الاكثر لا بالشك الذى لا يزول مع البناء على الاقل أبدا. و قوله « و لا يعتد بالشك فى حال من الحالات» أى لا يعتد بالشك عند امتثال الاوامر بأن يبره من الاشتغال اليقيني بالبراءه المشكوكه، و لو كان مراده عليه السلام بالشك الشك فى الركعات لم يكن لهذا الكلام معنى أبدا. على أنه لو كان مراده عليه السلام قاعده الاستصحاب كما ذهب إليه المتأخرون من فقهاءنا، بالبناء على الاقل، لكان المسأله واضحه لا يحتاج الى تكرار هذه الجملات و تأييده و تثبيته بعبارات يشبه بعضها بعضا من حيث المفاد، و لكان على الفقهاء أن يفتوا بذلك كما أفتى بذلك علماء الجمهور، و قد مر فى ص ١٧٥ ما يؤيد ذلك و سيأتى ما ينص عليه.

بِالْآخِرِ وَ لَكِنَّهُ يَنْقُضُ الشَّكَّ بِالْيَقِينِ وَ يَتِمُّ عَلَى الْيَقِينِ فَيَنبِي عَلَيْهِ وَ لَا يَعْتَدُ

ص: ١٨١

بِالشَّكِّ فِي حَالٍ مِّنَ الْحَالَاتِ.

فالخبر يحتمل وجهين الأول وهو الأظهر أنه يبنى على الأقل ولا يسلم لعدم ذكره و ذكر التكبير و يقوم و يضيف إليها ركعتين و يتم فالمراد بقوله لا- ينقض اليقين بالشك أى لا يبطل المتيقن من صلاته بسبب الشك الذى عرض له فى البقيه و لا يدخل الشك فى اليقين أى لا يدخل الركعتين المشكوك فيهما فى الصلاه المتيقنه بأن يضمهما مع الركعتين المتيقنتين و يبنى على الأكثر و لكنه ينقض الشك باليقين أى يسقط الركعتين المشكوك فيهما باليقين و هو البناء على الأقل المتيقن.

الثانى أن يحمل على المشهور بأن يكون المراد بقوله يركع ركعتين أنه يفتتحهما بتكبيره و عدم ذكر التسليم للظهور أو لعدم وجوبه و كذا قوله قام فأضاف إليها أخرى محمول على ذلك و قوله و لا يدخل الشك فى اليقين أى لا يدخل الركعتين فى المتيقن بل يوقعهما بعد التسليم و المراد بنقض الشك باليقين إيقاعهما بعد التسليم إذ حينئذ يتيقن إيقاع الصلاه خاليه عن الخلل لأنه مع البناء على الأقل يحتمل زياده الركعات فى الصلاه.

و ربما يؤيد ذلك بأن فى صورته الشك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع وقع مثل تلك العبارة من غير ذكر التسليم و الافتتاح (١)

مع أن المراد به ما ذكر عن غير ارتياب و لا يخفى ظهور الأول و بعد الأخير لكن لا بأس بارتكابه فى مقام الجمع و الأظهر حملة على التقيه كما عرفت و مع ذلك يمكن أن يكون المراد ما ذكر فى الوجه الثانى توريه للتقيه.

و رَوَى الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (٢) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَأ يَدْرِي صَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَمْ أَرْبَعًا قَالَ يُعِيدُ.

و يمكن حملة على الشك قبل إكمال السجدين و الشيخ حملة على الشك فى المغرب و الفجر و الصدوق قال بالتخير لذلك و احتمال الشهيد فى الذكري و علامه فى النهايه كون البناء على الأكثر و صلاه الاحتياط

ص: ١٨٢

١- ١. راجع ص ١٨٤ مرسله ابن أبى عمير.

٢- ٢. التهذيب ج ١ ص ١٨٨.

للرخصه و التخفيف و تكون الإعادة أيضا مجزيه و لا يخفى بعد هذا الكلام عن ظواهر النصوص و لا داعى إلى ذلك و لم يعلم قائل بذلك قبلهما.

و رَوَى الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ (١) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا لَمْ تَدْرِ أَرْبَعًا صَلَّيْتَ أَمْ رَكَعَتَيْنِ فَتَقُمْ وَ ارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلِّمْ وَ اسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَ أَنْتَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلِّمْ بَعْدَهُمَا.

و هذا الخبر أيضا يحتمل البناء على الأقل و الأكثر و حملة الشيخ و العلامة على ما إذا تكلم ناسيا و هو بعيد و يمكن الحمل على الاستحباب و الظاهر أن السجود مبنى على البناء على الأقل كما هو المشهور عند العامة فيهما

رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَدِيحِهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ: إِذَا سَبَّهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ ثِنْتَيْنِ فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ وَ إِنْ لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلَاثًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَ إِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلَاثٍ وَ لَيْسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ.

قال البغوى فى شرح السنه هذا الحديث مشتمل على حكمن أحدهما أنه إذا شك فى صلاته فلم يدر كم صلى فليأخذ بالأقل و الثانى أن محل سجود السهو قبل السلام أما الأول فأكثر العلماء على أنه يبنى على الأقل و يسجد للسهو و ذهب أصحاب الرأى إلى أنه يتحرى و يأخذ بغلبه الظن و إن غلب على ظنه أنها ثلاثته أضاف إليها ركعه أخرى و إن كان غالب ظنه أنها رابعته أخذ به.

هذا إذا كان الشك يعتريه مره بعد أخرى فأما إذا كان أول مره سها فعليه استئناف الصلاة عندهم.

و أما الثانى فذهب أكثر فقهاء أهل المدينه إلى أنه يسجدهما قبل السلام و به قال الشافعى و غيره من أهل الحديث و ذهب قوم إلى أنه يسجد بعد السلام و به قال سفيان الثورى و أصحاب الرأى.

و قال مالك إن كان سهوه بزياده زادها فى الصلاة سجد بعد السلام و إن كان

ص: ١٨٣

سهوه بنقصان سجد قبل السلام و قال أحمد كلما ورد قبل السلام يأتي به قبله و كلما ورد بعده يأتي به بعده انتهى.

فظهر أن البناء على الأقل و السجود كليهما محمولان على التقية.

الرابع الشك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع فذهب أكثر الأصحاب إلى أنه يبني على الأكثر و يتم و يصلى ركعتين من قيام و ركعتين من جلوس و ذهب الصدوقان و ابن الجنيد إلى أنه يبني على الأربع و يصلى ركعه من قيام و ركعتين من جلوس و جوز ابن الجنيد البناء على الأقل ما لم يخرج الوقت.

حُجَّه الْمَشْهُورِ مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ (١)

وَ الْكَلْبِيُّ (٢) عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ صَلَّى فَلَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا قَالَ يَقُومُ فَيَصِلِي رَكْعَتَيْنِ مِنْ قِيَامٍ وَ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَصِلِي رَكْعَتَيْنِ مِنْ جُلُوسٍ وَ يُسَلِّمُ فَإِنْ كَانَتْ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ كَانَتْ الرَّكْعَاتُ نَافِلَةً وَ إِلَّا تَمَّتِ الْأَرْبَعُ.

و أما القول الثاني فقال في الذكري إنه قوى من حيث الاعتبار لأنهما منضمات حيث تكون الصلاة اثنتين و يجتري بأحدهما حيث تكون ثلاثا إلا أن النقل و الاشتهار يدفعه انتهى.

و قد ينازع في قوته من حيث الاعتبار فإنه يستلزم تليفق البدل الواحد من الفعل قائما و قاعدا على تقدير كون الواقع ركعتين و يستلزم زياده بعض الأفعال كالنيه و التكبير في البدل و تغيير صورته البدل على التقدير المذكور.

ثم ظاهر كلامه عدم نص عليه مع أنه قد روى الصدوق في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج (٣)

عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ

ص: ١٨٤

١-١. الكافي ج ٣ ص ٣٥٣.

٢-٢. التهذيب ج ١ ص ١٨٨.

٣-٣. الفقيه ج ١ ص ٢٣٠: وفيه « يصلى ركعتين من قيام ثم يسلم ثم يصلى ركعتين و هو جالس».

لَا يَدْرِي أَمْ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَقَالَ يُصَلِّي رَكَعَهُ مِنْ قِيَامٍ ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

لكن نسخ الفقيه مختلفه ففي أكثرها كما نقلناه و في بعضها يصلى ركعتين من قيام فيكون موافقا للمشهور و لعله كان في نسخته هكذا إذ عدم رجوعه إلى الفقيه بعيد.

و يؤيد النسخه المشهوره قول الصدوق و والده إذ الظاهر أنهما لا يقولان إلا عن نص و يؤيد النسخه الأخرى عدم تعرض العلامة و الشهيد و غيرهما لهذا الخبر و لم يوردوه حجه له و إنما تمسكوا له بالاعتبارات العقلية.

و في هذا الخبر شىء آخر و هو أن روايه الكاظم بهذا النحو عن والده صلوات الله عليه غير معهود ففيه مظنه تصحيف و في بعض النسخ قال قلت له و هو أصح لكنه نادر و أكثر النسخ كما نقلنا أولا.

فإن أيد القول الأخير بأن روايه ابن أبي عمير مرسله و إن جعلوها في حكم المسانيد و هي حسنه و إن كانت في غايه الحسن و روايه عبد الرحمن صحيحه مسنده أيدنا القول الأول بالشهره و بما ذكرنا في هذا الخبر من اختلاف النسخ و جهات الضعف.

و يخطر بالبال وجه آخر لضعف النسخه المشهوره و هو أنها بعيده من جهه الاعتبار إذ الظاهر أن جعل الركعتين جالسا مكان الركعه قائما مع مخالفتها لهيئه أصل الصلاة إنما هو لضروره عدم حسن الصلاة بركعه واحده فأى شىء صار هاهنا عله للعدول في إحداها دون الأخرى فكان الأنسب أن تكون إما الركعتين قائما أو أربع ركعات جالسا فتفتن.

و ربما يؤيد المذهب المشهور بأن الأخبار الوارده في الشك بين الثلاث و الأربع و الاثنتين و الثلاث و الاثنتين و الأربع شامله للصوره المفروضه إذ ليس فيها تقييد بعدم انضمام شك آخر معه و إن كان يوهم ظاهرها ذلك فالركعتان جالسا للأولين و الركعتان قائما للأخير ففي العمل بهذا الخبر يحصل العمل بجميع

تلك الأخبار.

فظهر أن المشهور أقوى و العمل به أولى و لو لا تلك الوجوه لكان القول بالتخير قويا و إن لم يعلم قائل به.

و على المشهور هل يجوز أن يصلى بدل الركعتين جالسا ركعه قائما فيه أقوال ثلاثة الأول تحتمه و نسبه في الذكرى إلى ظاهر المفيد في الغريه و سلار الثاني عدم الجواز و نسبه في الذكرى إلى الأصحاب (1)

الثالث التخير لتساويهما في البدليه بل الركعه من قيام أقرب إلى حقيقه المحتمل اختاره العلامة و الشهيدان و الأوسط أقرب و قوفا على النص.

و هل يجب تقديم الركعتين من قيام فيه أقوال و جوب تقديمهما و هو قول المفيد في المقنعه و المرتضى في أحد قوليه و التخير و هو ظاهر المرتضى في الإنتصار و أكثر الأصحاب و تحتم الركعتين جالسا حكى قول به و تحتم تقديم ركعه قائما و هو المنقول عن المفيد في الغريه و الأول أقرب و قوفا على النص للعطف بثم و إن احتمل أن لا يكون للترتيب كما استعمل في كثير من الأخبار كذلك لكن لا- ينافى الظهور نعم لو لم يعمل في الحكم بهذا الخبر و عول على الأخبار الأخر كما أوأنا إليه يتجه التخير.

فأئده

اعلم أن ظاهر الأصحاب أن كل شك تعلق بالاثنتين يشترط في عدم و جوب الإعادة إكمال السجدين قاله في الذكرى و وجهه المحافظه على سلامه الأوليين فإن الظاهر أن محافظتهما يتحقق بذلك فبدونه تجب الإعادة للأخبار الداله عليه و نقل عن بعض الأصحاب الاكتفاء بالركوع لصدق مسمى الركعه و هو ضعيف.

ص: ١٨٦

١-١. و الوجه في ذلك أن هذه الركعه من قيام- في هذا الفرض أو سائر الفروض اذا كانت زائده عن الصلاه المفروضه و لحقت بالنوافل أضرت بوترها على ما مر من وجوب التحفظ على كون صلوات النافله و ترا.

قال فى الذكرى نعم لو كان ساجدا فى الثانى و لما يرفع رأسه (١) و تعلق الشك لم أبعد صحته لحصول مسمى الركعه و فىه نظر إذ لو اكتفى فى تحقق الركعه بتحقيق الأركان كان الظاهر الاكتفاء بوضع الرأس فى السجده الثانى و إن اعتبر تمام واجبات الركعه فرفع الرأس أيضا من واجباتها و القول بأنه من مقدمات الركعه الثانى بعيد فالأول أقوى و إن أمكن تأييد ما سواه بأصل البراءه و بقوله عليه السلام ما أعاد الصلاه فقيه.

لكن يؤيد ما قويناه حسنه زراره المتقدمه فى الشك بين الاثنين و الثلاث حيث اعتبر فيها الدخول فى الثالثه و لعل الأحوط لو كان الشك بعد وضع الرأس فى الثانى البناء ثم الإعادة.

«١٦»- المَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ شَكَّ وَ لَمْ يَدْرِ أَرْبَعًا صَلَّى أَمْ اثْنَتَيْنِ وَ هُوَ قَاعِدٌ قَالَ يَزْكِعُ رَكَعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَ هُوَ جَالِسٌ (٢).

بيان: قد سبق الكلام فى مثله و أن الظاهر البناء على الأقل و الحمل على التقية و يحتمل البناء على الأكثر و استحباب السجده.

«١٧»- الأَحْتِجَاجُ، فِيمَا كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحَمِيرِيُّ وَ قَدَّمَ بِأَسَانِيدِهِ إِلَى الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الظُّهْرَ وَ دَخَلَ فِي صَلَاةِ العُصْرِ فَلَمَّا أَنْ صَلَّى مِنْ صَلَاتِهِ العُصْرِ رَكَعَتَيْنِ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ كَيْفَ يَصْنَعُ فَأَجَابَ إِنْ كَانَ قَدْ أَحْدَثَ بَيْنَ الصَّلَاَتَيْنِ حَادِثَةً تَقَطَّعَ بِهَا الصَّلَاةُ أَعَادَ الصَّلَاَتَيْنِ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحْدَثَ حَادِثَةً جَعَلَ الرَّكَعَتَيْنِ الأَخِيرَتَيْنِ تِمَمَةً لصلَاةِ الظُّهْرِ وَ صَلَّى العُصْرَ

ص: ١٨٧

١- ١. بل لو رفع رأسه من السجده الأولى فقد تحفظ على ركعتها، لما مر من أن الفرض إنما هو السجده الأولى عن قيام.

٢- ٢. المحاسن: ٣٣١.

إيضاح: لعل المراد بالحادثه ما تقطع الصلاه عمدا و سهوا كالحدث و الاستدبار لا ما يقطع عمدا كالكلام فإنه فى حكم الناسى و مع ذلك فظاهر سائر الأخبار و فتوى الأصحاب يقتضى العدول حينئذ عن العصر إلى الظهر إلا أن يحمل على أنه أحدث و لم يتوضأ للعصر و هو بعيد.

و أما الحكم الأخير و هو جعل الركعتين لتمامه الظهر فهو قول جماعه من الأصحاب و قيل تبطل الثانيه و يعود إلى الأولى فيتمها و قيل تبطل الأولى و تصح الثانيه لأن النيه و التحريمه يبطلان عمدا و سهوا.

و قال العلامة فى النهايه و لو نقص من عدد صلاته ناسيا و سلم ثم ذكر تدارك إكمال صلاته و سجد للسهو سواء فعل ما يبطلها عمدا كالكلام أو لا أما لو فعل المبطل عمدا و سهوا كالحدث و الاستدبار إن ألحقناه به فإنها تبطل لعدم إمكان الإتيان بالفائت من غير خلل فى هيئه الصلاه و لقول أحدهما عليهما السلام إذا حول وجهه عن القبلة استقبل الصلاه استقبالا و لو فعل المبطل عمدا ساهيا

و تطاول الفصل فالأقرب عدم البطلان و يحتمل لخروجه عن كونه مصليا فحينئذ يرجع فى حد التطاول إلى العرف و لو ذكر بعد أن شرع فى أخرى و تطاول الفصل صحت الثانيه و بطلت الأولى و إن لم يطل عاد إلى الأولى و أتمها.

ص: ١٨٨

١- ١. الاحتجاج: ٢٧٣: و الحديث مبنى على أنه بعد ما صلى ركعتين من العصر تيقن انه سلم من الظهر بعد تمامها ركعتين، فان كان أحدث بين الصلاتين حدثا، فلاحسن أن يسلم من صلاته التى بيده نافله و يرجع الى صلاه الظهر ثم العصر، و ان لم يكن احداث حدثا، فالسلام نسيانا لا تبطل الصلاه، و ان كان مخرجا عنها، لما أشرنا قبل ذلك و سيأتى من أن رسول الله صلى الله عليه و آله سلم فى ركعتين ثم صلى تمام الاربع ركعتين على حده، فعليه أيضا أن يسلم من هاتين الركعتين و يجعلهما تماما لصلاته الأولى منفصله، على ما فعله رسول الله صلى الله عليه و آله و قد كان فعله صلى الله عليه و آله مبنى صلوات الاحتياط فى مذهبنا كما عرفت.

و هل يبنى الثانيه على الأولى فيه احتمال فيجعل ما فعله من الثانيه تمام الأولى و يكون وجود السلام كعدمه لأنه سهو معذور فيه و النيه و التكبيره ليستا ركنا فى تلك الصلاه فلا يبطلها و يحتمل بطلان الثانيه لأنها لم تقع بنيه الأولى فلا يصير بعد عدمه منها و لو كان ما شرع فيه ثانيا نفلا فالأقرب عدم البناء لأنه لا يتأدى الفرض بنيه النفل انتهى.

و قال الشهيد الثانى قدس سره فى شرح الإرشاد حين عد ما يستثنى من قاعده كون زياده الركن مبطلا للصلاه السادس لو سلم على بعض من صلاته ثم شرع فى فريضه أو ظن أنه سلم فشرع فى فريضه أخرى و لما يأت بينهما بالمنافى فإن المروى عن صاحب الأمر عليه السلام الإجزاء من الفريضه الأولى و اغتفار ما زيد من تكبيره الإحرام.

و هل يفتقر إلى العدول إلى الأولى يحتمله لأنه فى غيرها و إن كان سهوا كما لو صلى العصر ظانا أنه صلى الظهر ثم تبين العدم فى الأثناء و عدمه و هو الأصح لعدم انعقاد الثانيه لأن صحه التحريم بالثانيه موقوف على التسليم من الأولى فى موضعه أو الخروج بغيره و لم يحصل.

نعم ينبغى ملاحظه كونه فى الأولى من حين الذكر بناء على تفسير الاستداه الحكميه بأمر وجودى و على التفسير الأصح يكفى فى الأفعال الباقية عدم إيقاعها بنيه الثانيه.

و قال الشهيد قدس الله روحه فى قواعد لو ظن أنه سلم فنوى فريضه أخرى ثم ذكر نقص الأولى فالمروى عن صاحب الأمر الإجزاء عن الفريضه الأولى و السر فيه أن صحه التحريم بالثانيه موقوف على التسليم من الأولى فى موضعه أو الخروج منها و لم يحصل فجرت التحريمه مجرى الأذكار المطلقه التى لا تخل بصحه الصلاه و نيه الوجوب فى الثانيه لغو لعدم مصادفته محلا و حيثئذ هل تجب نيه العدول إلى الأولى الأقرب عدمه لعدم انعقاد الثانيه و هو بعد فى الأولى نعم يجب القصد إلى أنه فى الأولى من حين الذكر.

«١٨»- السرائر، نقلًا من كتاب حريز بن عبد الله قال قال زرارته قال أبو جعفر

عليه السلام: كَانَ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ مِنَ الصَّلَاةِ عَشْرًا فَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَبْعًا وَ فِيهِنَّ السَّهُوُّ وَ لَيْسَ فِيهِنَّ قِرَاءَةٌ فَمَنْ شَكَّ فِي الْأُولَيْنِ أَعَادَ حَتَّى يَحْفَظَ وَ يَكُونَ عَلَى يَقِينٍ وَ مَنْ شَكَّ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ عَمِلَ بِالْوَهْمِ (١).

قَالَ وَ قَالَ زُرَّارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا جَاءَ يَقِينٌ بَعِيدٌ حَائِلٌ قَضَاهُ وَ مَضَى عَلَى الْيَقِينِ وَ يَقْضِي الْحَائِلَ وَ الشَّكَّ جَمِيعًا فَإِنْ شَكَّ فِي الظُّهْرِ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَنْ يُصَلِّيَ العَصِيرَ قَضَاهَا وَ إِنْ دَخَلَهُ الشَّكُّ بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ العَصْرَ فَقَدْ مَضَتْ إِلَّا أَنْ يَسْتَيْقِنَ لِأَنَّ العَصْرَ حَائِلٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الظُّهْرِ فَلَا يَدْعُ الْحَائِلَ لِمَا كَانَ مِنَ الشَّكِّ إِلَّا بِيقِينٍ (٢).

بيان: صدر الخبر يدل على ما مر من أن الشك في الأوليين يوجب الإعادة و في الأخيرتين لا يوجبها و التفصيل المذكور في آخر الخبر مع صحته خلاف فتوى الأصحاب إذ المشهور التفصيل بقاء الوقت و خروجه.

قال في الذكرى لو شك في فعل الصلاة و وقتها باق و جبت لقيام السبب و أصاله عدم الفعل و إلا فلا عملا بظاهر حال المسلم أنه لا يخل بالصلاة

وَ بِهِ حَبْرٌ حَسَنٌ السَّنَدِ عَنْ زُرَّارَةَ وَ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ مَتَى اسْتَيْقَنْتَ أَوْ شَكَّكَتَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّهَا أَوْ فِي وَقْتِ فَوْتِهَا صَلَّيْتَهَا وَ إِنْ شَكَّكَتَ بَعْدَ مَا خَرَجَ وَقْتُ الْفَوْتِ فَقَدْ حَالَ حَائِلٌ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ أَوْ رَدَّهُ الْكُلَيْبِيُّ (٣) وَ الشَّيْخُ (٤) فِي التَّهْذِيبِ.

أقول: الظاهر أن المراد بوقت الفوت وقت فوت الفضيلة (٥) و يمكن

ص: ١٩٠

١-١. السرائر: ٤٧٢. و قد مر مثله عن الكافي ج ٣ ص ٢٧٣ بسند و ص ٢٧٢ بسند آخر.

٢-٢. المصدر نفسه.

٣-٣. الكافي: ج ٣ ص ٢٩٤.

٤-٤. التهذيب ج ١ ص ٢١٥.

٥-٥. قد عرفت في باب أوقات الصلوات أن وقت صلاة الظهر إذا صار ظل الشاخص مثله بالسنة و هكذا وقت صلاة العصر إذا صار ظل الشاخص مثليه بالسنة، فلا يدخل وقت أحدهما في الآخر، إلا ان حكم الخبر لمن يصلى هكذا فيفرق بين الصلاتين و يوقع كل صلاة في وقتها المسنون اقتداء بسنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ و أما من يجمع بين الصلاتين فالحديث غير ناظر إليه.

الجمع بين الخبرين بوجوب الفعل في الشك مع بقاء الوقت إذا لم يدخل في الصلاة التي بعدها لكن لم أظفر بقائل به.

«١٩»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ فَنَسِيَ أَنْ يُكَبِّرَ حَتَّى رَكَعَ فَذَكَرَ حِينَ رَكَعَ هَلْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى رُكْعَهُ أَوْ ثِنْتَيْنِ وَ هَلْ يَعْتَدُّ بِمَا صَلَّى قَالَ يَعْتَدُّ بِمَا يَفْتَتِحُ بِهِ مِنَ التَّكْبِيرِ (١) قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَكَعَ وَ سَجَدَ وَ لَمْ يَدْرِ هَلْ كَبَّرَ أَوْ قَالَ شَيْئاً فِي رُكُوعِهِ وَ سَجُودِهِ هَلْ يَعْتَدُّ بِتِلْكَ الرُّكْعَةِ وَ السَّجْدَةِ قَالَ إِذَا شَكَّ فَلْيَمُضْ فِي صَلَاتِهِ (٢).

بيان: الظاهر أن المراد بالتكبير في الموضوعين تكبير الركوع لقوله عليه السلام يعتد بما يفتتح به من التكبير إذ الظاهر أن المراد به التكبيرات الافتتاحية المستحبه لما مر من أنها لتدارك ما ينسى من تكبيرات الصلاة.

و يحتمل تكبيره الإحرام أيضا و لا-خلاف في أنه لو ذكر ترك تكبير الركوع بعد الركوع أو السجود لا- يعود إليه و إن قيل بوجوبه و كذا الشك لأنه بعد تجاوز المحل و يحتمل الأول التكبيرات الافتتاحية المستحبه فالمراد بما يفتتح به تكبير الإحرام و يدل على أن الشك في ذكر الركوع و السجود لا يعتبر بعد الرفع منهما كما هو مذهب الأصحاب.

ثم اعلم أنهم نقلوا الإجماع على أنه إذا أخل بالنيه حتى كبر تبطل صلاته عمدا كان أو سهوا لأن التكبير من أجزاء الصلاة و يشترط نيه في جميعها و كذا لو أخل بالقيام حال التكبير على ما هو المشهور من أن القيام في كل حال تابع لتلك الحال

ص: ١٩١

١-١. قرب الإسناد ص ٩٠ ط حجر ص ١١٧ ط نجف.

٢-٢. قرب الإسناد ص ١١٩ ط نجف، ص ٩١ ط حجر.

و فيه إشكال لكن حكم الأكثر بذلك إلا شاذ قالوا بأن الركن من القيام هو ما اتصل بالركوع.

و ربما يقال الإخلال بالمأمور به مطلقا مبطل للصلاه إلا ما ثبت بالدليل أنه لا يبطل عمدا أو سهوا و هو باطل لأن الإخلال بواجب لا يوجب إبطال واجب آخر إلا إذا علم اشتراطه به و الأصل عدمه و لو قام دليل على الاشتراط اتبع مدلوله من الاشتراط عمدا أو مطلقا و لم يقدح هنا دليل على كون القيام شرطا لصحة التكبير سهوا.

و المشهور اشتراط القيام حال النية أيضا و فيه نظر يظهر مما حققنا في بحث النية و لا- خلاف في أن الإخلال بتكبير الإحرام مبطل بمعنى أنه لا يعتد بما وقع بعده من واجب أو مستحب في الصلاه و مع فعله لا بد من إعادته لوجوب المقارنه و عليه (١) دلت أخبار كثيرة و ما ورد من عدم وجوب الإعادة فيما محمول على الشك بعد تجاوز المحل أو على التكميرات المستحبه.

«٢٠»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَقَرَأَ سُورَةَ قَبْلَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ مَا فَرَغَ مِنَ السُّورَةِ قَالَ يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ وَيَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ (٢)

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي صَلَاتِهِ فَقَرَأَ سُورَةَ قَبْلَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ هَلْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ خَطَأً قَالَ نَعَمْ (٣).

بيان: قوله عليه السلام يمضي في صلاته لعله محمول على الشك فيكون مؤيدا لما اخترنا سابقا من أن الانتقال إلى السوره يوجب عدم الاعتناء في الشك في الفاتحه و إلا فلا خلاف في الرجوع قبل الركوع إذا تيقن ترك شيء من القرآن و دلت عليه الأخبار الكثيره و ربما يحمل على الذكر بعد الركوع و هو أبعد.

ص: ١٩٢

١- ١. أى على أن بالإخلال بتكبير الاحرام مطلقا تبطل الصلاه، منه رحمه الله في هامش الأصل.

٢- ٢. قرب الإسناد: ٩٢ ط حجر ص ١٢٠ نجف.

٣- ٣. قرب الإسناد: ٩٢ ط حجر ص ١٢٠ نجف.

و أما قراءه الحمد فيما يستقبل فالمراد به ما يخصه من القراءه لا قراءه الفاتحه المنسيه لورود الأخبار بنفيه و قد أول الشيخ أمثاله على هذا الوجه و قيل يتعين قراءه الفاتحه فى الأخيرتين لمن تركها ناسيا فى الأوليين و يحتمل حمل قوله فيما يستقبل على ما يقرؤه فى تلك الركعه و إن كان بعيدا أيضا و كذا قراءه السوره قبل الفاتحه يمكن حمله على الذكر بعد الركوع أو يكون مبنيًا على استحباب قراءه السوره.

و المشهور بين القائلين بوجوب السوره هنا وجوب إعادتها إن ذكر قبل الركوع و لم أر فيه خلافا و الفرق بين السؤالين أن السؤال الأول كان عن الذكر قبل قراءه الفاتحه و الثانى عن الذكر بعدها و الحاصل أن فى الأول كان الإخلال بأصل الفاتحه و فى الثانى بالترتيب.

«٢١»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، وَ كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِسَيِّدَيْهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الرَّجُلِ يُخْطِئُ فِي قِرَاءَتِهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُنْصِتَ سَاعَةً وَ يَتَذَكَّرَ قَالَ لَا بَأْسَ (١)

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُخْطِئُ فِي التَّشْهَدِ وَ الْقُنُوتِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُرَدِّدَ حَتَّى يَتَذَكَّرَ وَ يُنْصِتَ سَاعَةً وَ يَتَذَكَّرَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُرَدِّدَ وَ يُنْصِتَ سَاعَةً حَتَّى يَذُكَّرَ وَ لَيْسَ فِي الْقُنُوتِ سَهْوٌ وَ لَا فِي التَّشْهَدِ (٢).

بيان: قال فى التذكرة لو سكت فى أثناء القراءه بالخارج عن العاده إما بأن أرتج عليه فطلب التذکر أو قرأ من غيرها سهوا لم يقطع القراءه و قرأ الباقي و إن سكت طويلا عمدا لا لغرض حتى خرج عن كونه قارئا استأنف القراءه و كذا لو قرأه فى أثنائها ما ليس منها فلا تبطل صلاته و لو سكت بنيه القطع بطلت قراءته و لو سكت لا بنيه القطع أو نواه و لم يسكت صحت.

و لو كرر آيه من الفاتحه لم تبطل قراءته سواء أوصلها بما انتهى إليه أو ابتداء

ص: ١٩٣

١-١. قرب الإسناد: ١٢٤ ط نجف، و قد مرت هذه الأحاديث فى باب القراءه.

٢-٢. قرب الإسناد: ١٢٤ ط نجف، و قد مرت هذه الأحاديث فى باب القراءه.

من المنتهى خلافا لبعض الشافعية في الأولى و لو كرر الحمد عمدا ففي إبطال الصلاة به إشكال انتهى.

قوله عليه السلام و لا في التشهد أقول في كتاب المسائل (١)

كما في التشهد فنسخه قرب الإسناد يحتمل أن يكون المراد بها أن السهو عن بعض القنوت لا يضر للاكتفاء فيه بمسمى الذكر و الدعاء و لا في التشهد أى مستحبات التشهد من التحيات و الأدعية فإن الظاهر أن السهو إنما هو فيها و الشهاداتان لا سهو فيهما غالبا أو المراد نفى سجود السهو في تركهما فينفى قول من قال به في كل زياده و نقيصه حتى في المستحبات كما سيأتي.

و على النسخة الأخرى يحتمل ما ذكر و أن يكون المراد إثباته في التشهد بأن يكون متعلقا بالمنفى فيكون المراد ترك الشهاداتتين.

«٢٢»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، بِسَنَدِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَهَا فَبَنَى عَلَيَّ مَا صِلَى كَيْفَ يَضْمَعُ أَمْ يَفْتَحُ صِلَامَتَهُ أَمْ يَقُومُ وَيُكَبِّرُ وَيَقْرَأُ وَ هَلْ عَلَيْهِ أَذَانٌ وَ إِقَامَةٌ وَ إِنْ كَانَ قَدْ سَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَاوَيْنِ وَ قَدْ فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ هَلْ عَلَيْهِ قِرَاءَةٌ أَوْ تَشْبِيحٌ أَوْ تَكْبِيرٌ قَالَ يَبْنَى عَلَيَّ مَا صَلَّى فَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِرَاءَةٌ وَ لَا أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ (٢).

«٢٣»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِسَنَدِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْهُو فَيَبْنَى عَلَيَّ مَا ظَنَّ كَيْفَ يَضْمَعُ أَمْ يَفْتَحُ الصَّلَاةَ أَمْ يَقُومُ فَيُكَبِّرُ وَيَقْرَأُ وَ هَلْ عَلَيْهِ أَذَانٌ وَ إِقَامَةٌ وَ إِنْ كَانَ قَدْ سَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَاوَيْنِ وَ قَدْ فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُسَبِّحَ أَوْ يُكَبِّرَ قَالَ يَبْنَى عَلَيَّ مَا كَانَ صِلَى إِنْ كَانَ قَدْ فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِرَاءَةٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ وَ لَا سَهْوٌ عَلَيْهِ (٣).

توضيح: إنما ذكرنا الخبرين مع أن الظاهر اتحادهما للاختلاف الكثير

ص: ١٩٤

١- ١. كتاب المسائل المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٧٤ و ٢٧٥.

٢- ٢. قرب الإسناد ص ١٢٥ ط حجر.

٣- ٣. كتاب المسائل البحار ج ١٠ ص ٢٧٣.

فى متنتهما و ما فى المسائل أظهر و غرض المسائل الفاضل أنه إذا بنى على الظن فلعله ظن الأقل مع أنه يحتمل عنده أن يزيد صلاته لاحتمال مرجوح عنده فهل يبنى الزائد على ما مضى بغير تكبير أم يستأنف ركعه أو ركعتين بتكبيره و نيه مستأنفتين و إن كانت صلاته مستأنفه فهل يحتاج إلى أذان و إقامة كسائر الصلوات و إذا كان غالب ظنه الأكثر فيمكن أن يكون شكه فى الاثنتين و الثلاث بعد الفراغ من قراءة الحمد و السوره فإذا بنى على الثلاث فتحسب تلك الركعه بالثالثه و كان عليه التسييح و قد قرأ أو كان عليه الحمد وحدها و قد قرأ السوره أيضا.

فأجاب عليه السلام بأنه يبنى على ما مضى و ليس عليه تكبيره أخرى و لا أذان و لا إقامة و لا استئناف القراءة إذ الفاتحه تكفى فى الأخيرتين و السوره إنما قرأها سهوا و لا سهو عليه أى ليس عليه سجدة السهو فينفى قول الصدوق بوجوب سجدة السهو فى بعض الصور كما سيأتى.

و يحتمل أن يكون المسائل ظن أن مع البناء على الظن لا بد من حين البناء جعل ما بقى من الصلاه مفصولا عما مضى مطلقا لكن ما ذكرنا أولا أدق و أنسب بحال المسائل رضى الله عنه.

و قوله أو يكبر يحتمل أن يكون المراد تكبير الركوع أى هل يعيد التسيحات الأربع أو يكتفى بالقراءة و يكبر و يركع أو المراد تكبير استئناف الصلاه أو التكبير الذى فى التسيحات الأربع فيكون أو بمعنى الواو أو بدلا عن التسيح بناء على الاكتفاء بمطلق الذكر و أما على روايه قرب الإسناد فيمكن حمله على هذا المعنى أيضا و إن كان بعيدا إذ الظاهر اتحادهما.

و يحتمل أن يكون غرض المسائل من سها فى صلاته فسلم فى غير موقعه ثم ذكر قبل المنافى فإنه يبنى على صلاته و يتم فسأل هل هى مثل صلاه الاحتياط فتحتاج إلى نيه و تكبيره أم يبنى و يتم فالمراد بافتتاح الصلاه الشروع فيما بقى من صلاته من غير تكبير أو المراد بافتتاح الصلاه استئناف النيه و تكبير الإحرام و بالتكبير

بعده التكبير المستحب ظنا منه أنه يستحب هنا تكبير فالجواب بالبناء ينفيهما معا.

وقوله و إن كان قد سها إلخ أراد أنه إن كان سهوه في الأخيرتين بأن سلم في الثانية أو في الثالثة فالذى بقى عليه الأخيرتان كلتاهما أو إحداهما وقد فرغ من القراءة أى القراءة اللازمه إنما هي في الأوليين وقد فرغ منهما فهل يكتفى فيما بقى عليه بالتسيح بناء على أنهما من تتمه الصلاة السابقة أو لا بد من القراءة لأنها صلاة مستأنفه فأجاب عليه السلام بأنه ليس عليه قراءة لأنه قد فرغ من الركعتين اللتين تجب فيهما القراءة.

هذا ما خطر بالبال فى حل هذا الخبر والله يعلم و من صدر عنه عليه السلام حقيقه الحال و استغفر الله من الخطاء فى المقال.

«٢٤»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ تَرَكَ قِرَاءَةَ أُمِّ الْقُرْآنِ قَالَ إِنْ كَانَ مُتَعَمِّدًا فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا فَلَا بَأْسَ (١).

بيان: يدل على أن القراءة واجبه غير ركن تبطل الصلاة بتركها عمدا لا سهوا و عليه معظم الأصحاب فإنهم قالوا إذا ذكر قبل الركوع ترك القراءة كلا أو بعضا يأتى به و إذا ذكر بعد الركوع لا تدارك لها و لا يبطل بذلك صلاته.

و نقل الشيخ عن جماعه أنهم قالوا بأن القراءة ركن تبطل الصلاة بتركها عمدا و سهوا و الأخبار الكثيره داله على المشهور و القول الذى حكاه الشيخ قول ضعيف لم نظفر بقائل به بعد زمان الشيخ فكأنه تحقق الإجماع على خلافه بعده.

«٢٥»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ فِي رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ وَقَدْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرُكْعَةٍ فَخَرَجَ

ص: ١٩٦

مَعَ الْإِمَامِ فَذَكَرَ أَنَّهُ فَاتَتْهُ رُكْعُهُ قَالَ يُعِيدُ رُكْعَهُ وَاحِدَةً (١).

«٢٦»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ النَّوَادِرِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّيُ الْعُدَاةَ رُكْعَةً وَيَتَشَهَّدُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيَذْهَبُ وَيَجِيءُ ثُمَّ يَذُكُرُ بَعْدَ أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى رُكْعَةً قَالَ يُضِيفُ إِلَيْهَا رُكْعَةً (٢).

تبيين

اعلم أنه لا خلاف بين الأصحاب في أن من ترك ركعه أو أكثر من الصلاة و ذكر قبل التسليم و بعد التشهد أو ذكر قبل التشهد الأخير أنه بقيت عليه ركعه و كان قد قرأ التشهد الأول بعد الركعه الأولى فإنه يتم صلاته و يتدارك التشهد المنسى بما مر و تدل عليه روايات.

و لو ذكر بعد التسليم نقص ركعه أو أزيد و لم يأت بشيء من المنافيات فلا-خلاف أيضا في أنه يتم الصلاة كما دلت عليه الأخبار و ذهب جماعة من الأصحاب إلى وجوب سجدة السهو للسلام و لو قرأ التشهد في غير موقعه تداركه أيضا بسجدة السهو على قول بعض الأصحاب.

و لو ذكر بعد فعل المنافى فلا يخلو من أن يكون المنافى ما هو مناف عمدا فقط كالكلام (٣) و الاستدبار على قول أو ما هو مناف عمدا و سهوا كالحدث و الاستدبار

ص: ١٩٧

- ١-١. المحاسن: ٣٢٥، و ليحمل على الصلوات الرباعية أو الثلاثية لما يأتي.
- ٢-٢. السرائر: ٤٧٦، و عندي أنه يحتاط بعد ذلك بالاعاده، فان رسول الله صلى الله عليه و آله انما سلم في ركعتين في صلاة رباعية، و كان الملاك انفصال الركعتين المسنونتين اللتين زادهما بنفسه، فإذا سهى الرجل و سلم في ركعتين أو ثلاثه، كان عليه أن يتم صلاته بالركعات المفصولة كما في مورد الشك و البناء على الأكثر.
- ٣-٣. قد عرفت في باب تكبيره الاحرام أن الكلام مبطل للصلاة عمدا كان أو سهوا و ذلك لمنافاته مع الصلاة و ضعا، لقوله صلى الله عليه و آله: «تحليلها التسليم و تحريمها التكبير».

على قول آخر ففى الأول الأشهر و الأظهر عدم البطلان و إتمام الصلاة.

و قال الشيخ فى النهايه تجب عليه الإعادة و هو المنقول عن أبى الصلاح و نقل فى المبسوط قولاً عن بعض أصحابنا بوجوب الإعادة فى غير الرباعيه.

وَ يُدُلُّ عَلَى الْمَشْهُورِ صَحِيحُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ (١) عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ فَسَلَّمَ وَ هُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ وَ تَكَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ غَيْرَ رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ يُنَبِّئُ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

لكن يدل على خصوص الكلام.

وَ صَحِيحُهُ أُخْرَى عَلَى الظَّاهِرِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ (٢) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ وَ قَدْ سَبَقَهُ بِرُكْعِهِ فَلَمَّا فَرَغَ الْإِمَامُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ فَاتَتْهُ رُكْعَةٌ قَالَ يُعِيدُ رُكْعَةً وَاحِدَةً يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُحَوَّلْ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ فَإِذَا حَوَّلَ وَجْهَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبَلَ اسْتِقْبَالًا.

و هذا يدل على جميع المنافيات و الظاهر من التحويل الاستدبار و يمكن حمله على التيامن و التياسر فالمراد بالاستقبال الإعادة فى الوقت على المشهور.

وَ صَحِيحُهُ عَلِيُّ بْنُ النُّعْمَانِ الرَّازِي (٣) قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَصْحَابِ لِي فِي سَفَرٍ وَ أَنَا إِمَامُهُمْ فَصَلَّيْتُ بِهِمْ الْمَغْرِبَ فَسَلَّمْتُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فَقَالَ أَصْحَابِي إِنَّمَا صَلَّيْتَ بِنَا رَكَعَتَيْنِ فَكَلَّمْتُهُمْ وَ كَلَّمُونِي فَقَالُوا أَمَا نَحْنُ فَنُعِيدُ وَ قُلْتُ وَ لَكِنِّي لَا أُعِيدُ وَ أَنْتُمْ بِرُكْعَةٍ وَ أَنْتُمْ رُكْعَةٌ ثُمَّ سَرْنَا فَأَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَذَكَرْتُ

ص: ١٩٨

١- ١. التهذيب ج ١ ص ١٩٠ و وجهه واضح.

٢- ٢. التهذيب ج ١ ص ٢٣٥ ط حجر، ج ٢ ص ٣٤٨ ط نجف: و الظاهر أن تنم الكلام من قوله «يجوز له ذلك» الخ من كلام الراوى أو العياشى، حيث أن الحديث روى بألفاظه فى التهذيب قبل ذلك بصفحه، و هكذا رواه الفقيه ج ١ ص ٢٢٠ كما مر عن المحاسن، و ليس فيها هذه الزيادة.

٣- ٣. التهذيب ج ١ ص ١٨٧، الفقيه ج ١ ص ٢٢٨، و وجه الحديث واضح على المبنى.

لَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِنَا فَقَالَ أَنْتَ كُنْتَ أَصُوبَ مِنْهُمْ فِعْلًا إِنَّمَا يُعِيدُ مَنْ لَا يَدْرِي مَا صَلَّى.

و هذا الخبر ينفي القول بالتفصيل المتقدم لأنه ورد في المغرب لكن فيه إشكال من جهة أن الظاهر من كلام من يقول بصحة الصلاة أنه إنما يقول بها إذا لم يأت بعد العلم بنقص الصلاة بالمنافى و ظاهر الرواية أنهم بعد العلم تكلموا و يمكن حمل التكلم و القول من الإمام و المأمومين جميعا على الإشاره و التسبيح مجازا لكنه بعيد جدا.

و الشيخ حملة على جهل المسأله و قال بأن الجاهل هنا فى حكم الناسى و الشهيد رحمه الله فى الذكرى حمل القول أخيرا على حديث النفس و يرد عليه أنه لا ينفع فى المأمومين لأنهم تكلموا أولا عالمين بكونهم فى الصلاة إلا أن يقال الأصوبيه بسبب أنه راعى المسأله و لم يتكلم و هم تكلموا و لزمتهم الإعادة.

و يستشكل أيضا فى الخبر بأن قوله عليه السلام أنت كنت أصوب منهم فعلا- يدل على أن فعلهم أيضا كان صوابا فيدل على التخيير بين الاستئناف و البناء و هذا خلاف المشهور و يمكن أن يجاب بأن الأصوب هنا بمعنى الصواب و هذا الاستعمال شائع كما ورد قليل فى سنه خير من كثير فى بدعه أو يقال إنهم و إن أخطئوا فى الكلام لكن أصابوا فى الإعادة و الإمام لما لم يتكلم بعد العلم و أتم كان أصوب منهم لأنه لم يخط أصلا.

و أما الثانى و هو أن يكون التذکر بعد وقوع المنافى عمدا و سهوا فالمشهور فيه البطلان و قال الصدوق فى المقنع على ما حكى عنه و إن لم نجد فيما عندنا من نسخه إن صليت ركعتين من الفريضة ثم قمت فذهبت فى حاجه لك فأضف إلى صلاتك ما نقص و لو بلغت الصين و لا تعد الصلاة فإن الإعادة فى هذه المسأله هو مذهب يونس بن عبد الرحمن و لعل الأول أقوى لورود الروايات الكثيره بالبطلان و اشتهاره بين أعظم القدماء كالكلينى و المفيد و الشيخ و سائر المتأخرين.

و أما الروايات الداله على عدم البطلان كروايتى عبيد بن زراره المتقدمه فقد تحمل على التقيه أو النافله أو الشك بحمل الإعاده على الاستحباب أو على عدم فعل المنافى كذلك.

و بالجمله العمل بالمشهور أولى و إن أمكن الجمع بينها بالتخير و لعل الأحوط الإتمام و الإعاده.

و لو نسى التسليم و ذكر بعد المنافى عمدا فالمشهور عدم بطلان الصلاه بل لا يعلم فيه خلاف و لو ذكر بعد المنافى عمدا و سهوا فالمشهور بطلان الصلاه و الشهيد فى الذكري ناقش فيه و مال إلى عدم البطلان كما مر ذكره و يدل على عدم البطلان روايات كثيره أكثرها صحيحه و يظهر من كثير منها أن الحدث قبل التشهد أيضا لا يبطل الصلاه و به قال الصدوق فى الفقيه و لا يخلو من قوه و الأحوط فى التشهد بل فى التسليم أيضا أن يتطهر و يأتي به ثم يعيد الصلاه.

«٢٧»- الْمُقْنَعُ: فَإِنِ اسْتَيْقَنَ أَنَّكَ صَلَّيْتَ خَمْسًا فَأَعِدِ الصَّلَاةَ (١).

وَ رُوِيَ: فِيمَنْ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ صَلَّى خَمْسًا إِنْ كَانَ جَلَسَ فِي الرَّابِعِ فَصَلَّمَ الظُّهْرَ لَهُ تَامَّةً فَلْيَقُمْ وَ لِيُضِفْ إِلَى الرَّكْعَةِ الْخَامِسَةِ رُكْعَةً فَتَكُونَ الرَّكْعَتَانِ نَافِلَةً وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ (٢).

وَ رُوِيَ: أَنَّهُ مَنْ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ صَلَّى سِتًّا فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ (٣).

تبيين

اعلم أنه لا خلاف بين الأصحاب فى أنه من زاد فى الصلاه ركعه أو أكثر تبطل صلاته إن كان عمدا و أيضا لا خلاف فى أنه لو لم يجلس عقيب الرابعه قدر التشهد تبطل صلاته و إن زاد ركعه و جلس عقيب الرابعه بمقدار التشهد فالأكثر أيضا على البطلان.

و قال الشيخ فى المبسوط من زاد ركعه فى صلاته أعاد و من أصحابنا من قال إن كانت الصلاه رباعيه و جلس فى الرابعه بمقدار التشهد فلا إعاده عليه (٤) و الأول

ص: ٢٠٠

١- ١. المقنع: ٣١.

٢- ٢. المقنع: ٣١.

٣- ٣. المقنع: ٣١.

٤- ٤. و لعل الوجه فيه أن نسيان التسليم فى محله لا يوجب بطلان الصلاه عندهم و لا فرق بين أن يسهو عن التسليم و يفعل المنافى سهوا، أو يشرع فى ركعه اخرى: فتأمل. و الذى عندى - كما مر فى باب التسليم - أن التسليم هو المخرج عن الصلاه و ضعا، فهو كالركن على حدّ تكبيره الاحرام التى جعلت ركنا بحكم السنه و ضعا، فمن سها عن التسليم، لم يكن المنافيات مباحا له بحكم وضعى، فتكون صلاته باطله مطلقا، الا- إذا سبقه الحدث لقوله عليه السّلام «كلما غلب الله على العبد، فالله أولى بالعذر».

هو الصحيح لأن هذا قول من يقول إن الذكر في التشهد ليس بواجب والقول الذي حكاه الشيخ محكى عن ابن الجنيد أيضا و هو مختار المعتمر و التحرير و المختلف و جعله المحقق أحد قولى الشيخ.

و ذهب الشيخ فى كتابى الأخبار و ابن إدريس إلى أنه إن قرأ التشهد عقب الرابعه و نسى التسليم و قام و أتى بالخامسه فصلاته صحيحه.

حجه القول الأول أخبار صحيحه داله على أن الزيادة فى الصلاه مبطله و هى إما مخصوصه بزياده الركعه أو شامله لها و أخبار أخرى داله على إبطال زياده الركوع (١) و زياده الركعه مشتمله عليها.

وَ حَسَنَهُ زُرَّارَةَ (٢)

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ زَادَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ رُكْعَةً لَمْ يَعْتَدَّ بِهَا وَ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ اسْتِقْبَالًا إِذَا اسْتَيْقَنَ يَقِينًا. وَ حُجَّتْهُ الْقَوْلُ الثَّانِي صَاحِبُهُ زُرَّارَةَ (٣) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَيَأْتِيكَ عَنْ رَجُلٍ صَالِي خَمْسًا فَقَالَ إِنْ كَانَ جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ قَدَرَ التَّشَهُدِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ.

ص: ٢٠١

-
- ١-١. لكن الركوع الخامس ليس بفرض فليس بركن تبطل الصلاه بزيادته.
 - ٢-٢. التهذيب: ج ١ ص ١٩١، الكافي: ج ٣ ص ٣٤٨، و وجه الحديث و ما هو بمضمونه أن الواجب على الأمة بسنه النبى صلى الله عليه و آله أن يتحفظ على صلاته حتى لا يشذ عدد ركعاتها على السبع عشره، كما عرفت مرارا فإذا زاد فى صلاته ركعه فقد أخل بهذه السنه و ضعا، و عليه الإعادة.
 - ٣-٣. التهذيب: ج ١ ص ١٩١.

وَرَوَى الصَّدُوقُ فِي الصَّحِيحِ: مِثْلَهُ عَنِ جَمِيلٍ (١) عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ (٢) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَيْقَنَ بَعْدَ مَا صَلَّى الظُّهْرَ أَنَّهُ صَلَّى خَمْسًا قَالَ وَكَيْفَ اسْتَيْقَنَ قُلْتُ عَلِمَ قَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ أَنَّهُ جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ فَصَلَّى الظُّهْرَ تَامًّا وَ لَيَقُمَ فَلْيُضِفْ إِلَى الرَّكْعَةِ الْخَامِسَةِ رَكْعَةً وَ سَيَجِدُ تَيْنِ فَيَكُونَانِ رَكْعَتَيْنِ نَافِلَةً وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

و هذه الرواية التي أشار الصدوق ره (٣).

وَرَوَى فِي الْفَقِيهِ فِي الصَّحِيحِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (٤) عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَقَالَ إِنْ كَانَ لَمَّا يَدْرِي جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ أَمْ لَمْ يَجْلِسْ فَلْيَجْعَلْ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ مِنْهَا الظُّهْرَ وَ يَجْلِسُ وَ يَتَشَهَّدُ ثُمَّ يَصِلُ وَ هُوَ حَيَّ السُّ رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ فَيُضِيفُهَا إِلَى الْخَامِسَةِ فَتَكُونُ نَافِلَةً.

و هذه الرواية تدل على أنه يكفي لصحة الصلاة عدم العلم بعدم الجلوس سواء علم الجلوس أو شك فيه و يومئ إليه كلام الشهيد في الذكري و غيره و ظاهر الصدوق أيضا العمل به و ربما يقال أنه شك في المخرج عن الصلاة بعد تجاوز المحل و لا عبره به و يشكل الأمر في التشهد المذكور في الرواية فإنه إن كان التشهد الأخير من الفريضة فإن التشهد المشكوك فيه لا يقضى بعد تجاوز محله و إن كان تشهد النافلة فكان الأنسب إيقاعه بعد الركعتين من جلوس.

و يمكن توجيهه بوجهين الأول أن يقال هو تشهد الفريضة و قد كان علم ترك التشهد و إنما كان شكه في أنه هل جلس بقدره أم لا و إيقاع التشهد المنسي في أثناء النافلة المفصولة عما بعده في الكيفية و الأحكام غير مستبعد.

الثاني أن يقال أنه تشهد النافلة و لما كان الركعتان من جلوس صلاه برأسها

ص: ٢٠٢

١- ١. الفقيه: ج ١ ص ٢٢٩.

٢- ٢. التهذيب ج ١ ص ١٩١.

٣- ٣. يعني في المقنع حيث قال: و روى فيمن استيقن إلخ.

٤- ٤. الفقيه: ج ١ ص ٢٢٩.

بتكبير و تشهد و تسليم لا بد من فصل تلك الركعه عنهما و بالأخره تصيران بمنزله ركعتين كر كعتي الاحتياط بعد الفريضة.

و بالجمله بعد ورود النص الصحيح و عمل بعض الأصحاب لا مجال لتلك المناقشات و على التقادير الظاهر استحباب الإضافه مطلقا لخلو سائر الأخبار عنها.

و حجه القول الثالث تلك الأخبار بحمل الجلوس بقدر التشهد على قراءه التشهد إذ من المستبعد أن يجلس فى هذا المقام بقدر التشهد و لا يأتى به مع أنه شائع أنه يعبر عن التشهد بالجلوس.

أقول: و هذا الوجه و إن لم يكن محملا بعيدا لكن يشكل الاستدلال به و القائلون بالأول حملوا هذه الأخبار على التقيه لموافقته لمذاهب كثير من العامه منهم أبو حنيفه.

قال الشيخ فى الخلاف بعد الاستدلال على القول الأول بتوقف يقين البراءه عليه و إنما يعتبر الجلوس بمقدار التشهد أبو حنيفه بناء على أن الذكر فى التشهد ليس بواجب عنده.

أقول: رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَيِّحِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ أَ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ وَ مَا ذَاكَ قَالُوا صَلَّيْتَ خَمْسًا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ.

و قال فى شرح السنه أكثر أهل العلم على أنه إذا صلى خمسا ساهيا فصلاته صحيحه يسجد للسهو و هو قول علقمه و الحسن البصرى و عطاء و النخعى و به قال الزهرى و مالك و الأوزاعى و الشافعى و أحمد و إسحاق.

و قال سفيان الثورى إن لم يكن قعد فى الرابعه يعيد الصلاه و قال أبو حنيفه إن لم يكن قعد فى الرابعه فصلاته فاسده تجب إعادتها و إن قعد فى الرابعه تم ظهره و الخامسه تطوع يضيف إليها ركعه أخرى ثم يتشهد و يسلم و يسجد للسهو انتهى.

فظهر أن أخبار البطلان أبعد من مذاهب العامه و هذه الأخبار موافقه لمذاهب جماعه منهم فيمكن حملها على التقيه.

و المسأله لا تخلو من إشكال و لا ريب أن الإعادة أحوط و أولى و أحوط منه إضافه ركعه قائما أو ركعتين جالسا ثم الإعادة.

و لو زاد أكثر من واحده فأولى بالبطلان و إن كان من احتج على عدم البطلان هناك بعدم وجوب التسليم و الخروج من الصلاه بالتشهد أو الاكتفاء للفصل بالجلوس بقدر التشهد يلزمه القول بالصحه هنا أيضا بل في الثنائيه و الثلاثيه أيضا كما نبه عليه الشهيد رحمه الله حيث قال في الذكرى بعد نقل الأقوال و يتفرع على ذلك انسحاب الحكم إلى زياده أكثر من واحده و الظاهر أنه لا فرق لتحقق الفصل بالتشهد على ما اخترناه و بالجلوس على القول الآخر و كذا لو زاد في الثنائيه أو الثلاثيه. و لو ذكر الزياده قبل الركوع فلا إشكال في الصحه لعدم كون زياده القيام سهوا مبطله و عليه سجدتا السهو و لو ذكره الزياده بين الركوع و السجود فكالذكر بعد السجود و احتمال الفاضل الإبطال لأننا إن أمرنا بالسجود زاد ركنا آخر في الصلاه و إن لم نأمره به زاد ركنا غير متعبد به (١)

بخلاف الركعه الواحده لإمكان البناء عليها نفلا كما سبق.

و على ما قلناه من اعتبار التشهد لا فرق في ذلك كله في الصحه إن حصل و في البطلان إن لم يحصل انتهى.

و أما الروايه التي أشار إليها الصدوق

فَالَّذِي فِيْمَا عِنْدَنَا مِنَ الْكُتُبِ مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ بِسَدِّ فِيهِ ضَعْفٌ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ (٢)

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ صَلَّى الْعُضْرَ سِتَّ رَكَعَاتٍ أَوْ خَمْسَ رَكَعَاتٍ قَالَ إِنْ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ صَلَّى خَمْسًا أَوْ سِتًّا فَلْيُعِدْ وَ لَا اخْتِصَاصَ لَهَا بِالسُّتِّ.

و لعلها روايه أخرى لم يصل إلينا.

ص: ٢٠٤

١- ١. و يشكل بأن الركوع الخامس ليس بفرض كما مر.

٢- ٢. التهذيب: ج ١ ص ٢٣٦.

«٢٨»- الْمُقْنَعُ: إِنْ لَمْ تَدْرِ أَرْبَعًا صَلَّيْتَ أُمَّ خَمْسًا (١).

أَوْ زِدْتَ أَوْ نَقَصْتَ فَتَشْهَدُ وَ سَلَّمَ وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَ أَنْتَ جَالِسٌ بَعْدَ تَسْلِيمِكَ (٢).

وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ رُكُوعٍ وَ لَا قِرَاءَةٍ (٣).

فَقَهَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلَهُ وَ زَادَ فِي آخِرِهِ وَ تَشْهَدُ فِيهِمَا تَشْهَدًا خَفِيفًا (٤).

بيان: المشهور بين الأصحاب في الشك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدين صحة الصلاة و وجوب سجدة السهو لاحتمال الزيادة و قال في المختلف بعد إيراد عبارته المقنع ردا عليه الركعتان جعلتا تماما لما نقص من الصلاة و التقدير أنه شك في الزيادة بعد حفظ الكمال فلا يجب عليه بدل المأتي به نعم إن قصد الشيخ أبو جعفر بن بابويه أن الشك إذا وقع حاله القيام كأن يقول قيامي هذا لا أدري أنه لرابعه أو خامسه فإنه يجلس إذا لم يكن ركع و يسلم و يصل ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس و يسجد للسهو و إن كان بعد ركوعه قبل السجود فإنه يعيد الصلاة انتهى.

و أقول الاعتراض على الصدوق غير متوجه لأنه تبع في ذلك روايه كما هو الظاهر من حاله و كما يشهد به قوله و في حديث آخر مع أن الاعتراض بأنه لا وجه لزياده الركعتين غير متجه لما قد عرفت سابقا من أن زياده الركعتين لاحتمال زياده الركعه فتكون نافله و النافله بركعه واحده سوى الوتر مرجوحه فتتضم الركعتان القائمتان مقام ركعه إلى الركعه فيصير المجموع بمنزله ركعتين من قيام.

نعم لو كانت الروايه بلفظها موجوده و كانت قابله للتأويل الذي ذكره العلامة لكان وجه جمع بين الأخبار و يمكن الجمع بحمل الركعتين على الاستحباب أيضا و مع ذلك فالمشهور أقوى.

ثم على المشهور من صحة الصلاة و عدم صلاح الاحتياط اختلفوا في وجوب سجدة

ص: ٢٠٥

١- ١. ما بين العلامتين ساقط عن ط الكمباني.

٢- ٢. المقنع: ٣١، و زاد بعده فتشهد فيهما تشهدا خفيفا.

٣- ٣. المقنع: ٣١، و زاد بعده فتشهد فيهما تشهدا خفيفا.

٤- ٤. فقه الرضا ص ١٠ س ٢٣.

السهو فالمشهور الوجوب و خالف فيه المفيد و الشيخ فى الخلاف و ابنا بابويه و سلار و أبو الصلاح.

وَ يَدُلُّ عَلَى الْمَشْهُورِ فِي الْمَقَامَيْنِ رِوَايَاتٌ مِنْهَا صَحِيحُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ (١)

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا لَمْ تَدْرِ أَرْبَعًا صَلَّيْتَ أَمْ خَمْسًا فَاسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ تَسْلِيمِكَ ثُمَّ سَلِّمْ بَعْدَهُمَا.

وَ مِنْهَا صَحِيحُهُ الْحَلَبِيُّ (٢)

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا لَمْ تَدْرِ خَمْسًا صَلَّيْتَ أَمْ أَرْبَعًا أَمْ نَقَصْتَ أَمْ زِدْتَ فَتَشْهَدُ وَ سَلِّمْ وَ اسْجُدِ السَّجْدَتَيْنِ بغيرِ رُكُوعٍ وَ لَا قِرَاءَةٍ تَشْهَدُ فِيهِمَا تَشْهَدًا خَفِيفًا.

و أقول الخبر الأخير يحتمل وجوها أحدها و هو أظهرها أن يكون المراد بيان نوع واحد من الشك و هو ما إذا شك بين التمام و الناقص و الزائد بركعه و أزيد كالشك بين الثلاث و الأربع و الخمس و الست.

فيكون تقدير الكلام لم تدر أربعا أم خمسا أم نقصت عن الأربع أم زدت على الخمس فيشمل كل شك بين الأربع و الخمس و الأزيد منهما و الأنقص كالشك بين الاثنتين و الأربع و الخمس و السبع (٣)

مثلا- فيخرج ما دخل فيه الشك فى الأوليين بالأخبار الأخر و يبقى فيه ما سوى ذلك فيكون مؤيدا لقول من قال بوجوب صلاه الاحتياط لاحتمال النقيصه و سجدتى السهو لاحتمال الزيادة و قيل بالبطلان و قيل بالبناء على الأقل.

الثانى أن يكون أم نقصت بمعنى أو كما فى المقنع و الفقيه فيكون لبيان نوع آخر من الشك فيحتمل الركعات و الأفعال فالأول كمن شك بين الثلاث و الخمس و لم أرقائلا فيه بالصحة و إن احتمل فى الألفيه البناء على الأقل إلا أن يحمل على أن الزيادة و النقص ليس بالنسبه إلى العدد المذكور بل المراد الشك

ص: ٢٠٦

١- ١. التهذيب: ج ١ ص ١٨٨، الكافي: ج ٣ ص ٣٥٥.

٢- ٢. التهذيب: ج ١ ص ١٩١، الفقيه: ج ١ ص ٢٣٠.

٣- ٣. فى ط الكمبانى هاهنا زياده سهوا، راجعه.

بين عددین أحدهما زائد على الآخر و يكون النقص بالنسبه إلى الزیاده فیشمل جمیع الشكوك بین الركعات و لا قائل بوجوب سجود السهو فیها إلا فی الأربع و الخمس كما عرفت.

نعم قال ابن أبی عقیل لا یختص سجود السهو بالشك بین الأربع و الخمس بل یشمل كل شك بین الأربع و ما زاد كالأربع و الست و احتمال فی المختلف البطلان حیثند و قیل بالصحه بغير سجود.

و الثاني كمن شك فی سجده واحده و ثلاث سجديات و قیل فیه بوجوب سجود السهو و لا یخلو من قوه إذا لم یكن الشك مرددا بین زیاده الركن و تركه كالشك بین ترك الركوع و إیقاع ركوعین فإن الظاهر فیه البطلان.

الثالث أن یكون أم فی قوله أم زدت أيضا بمعنى أو كما فی المقنع و یكون كلاهما معطوفین على قوله لم تدر أى إذا نقصت أو زدت فیكون مؤیدا لقول من قال بوجوب السجدين لكل زیاده و نقیصه و لا یخفى بعده كما أن الأول أقرب الوجوه و الله یعلم و حججه علیهم السلام.

و اعلم أن للشك بین الأربع و الخمس صورا الأولى أن یكون الشك بعد رفع الرأس من السجده الأخيره و حكمه ما مر.

الثانيه أن یقع بین السجدين و حكمه كالأولى و احتمال فی الذكري البطلان فی هذه الصوره لعدم الإكمال و تجویز الزیاده و هو ضعيف.

الثالثه أن یقع الشك بین الركوع و السجود و قد قطع العلامه فی جمله من كتبه فی هذه الصوره بالبطلان لتردده بین محذورین الإكمال المعرض للزیاده و الهدم المعرض للنقیصه.

و حكى الشهید فی الذكري عن المحقق فی الفتاوى أنه قطع بالصحه لأن تجویز الزیاده لا ینفی ما هو ثابت بالأصله إذ الأصل عدم الزیاده و لأن تجویز الزیاده لو منع لأثر فی جمیع صوره و قواه جماعه من المتأخرین و على القول بالصحه

وجبت السجدة الثانية تمسكا بالإطلاق.

و ربما يؤيد هذا المذهب بأن المصلى فى الصورة المذكوره جازم بإيقاع ركوع الرابعه شاك فى إيقاع سجديتها و حكم الشاك قبل تجاوز المحل الإتيان بالفعل المشكوك فيه و احتمال الزيادة غير مانع لحصوله فى كل فعل يشك فيه و يأتى به فى محله إلا أن فى هذه الصورة انضم إليه احتمال زياده الركوع أيضا و هو أيضا لا يضر لأنه إذا شك المصلى فى الرابعه فى ركوعها و أتى به ثم شك فى سجديتها لا بد أن يأتى بهما و لا يمنع احتمال زياده الركوع.

و بالجمله هذا القول لا يخلو من قوه و إن كان الأحوط الإتمام و الإتيان بالسجدين مع الإعادة.

الرابعه أن يكون الشك فى الركوع و احتمال الشهيد رحمه الله ثلاثه أوجه الإبطال و الإكمال مع سجود السهو و الإرسال أى إبطال الركوع و الاحتياط بركعه قائما أو ركعتين جالسا و أيد الثانى بالأخبار الوارده فى البناء على الأقل مطلقا و الأحوط اختياره ثم الإعادة.

الخامسه أن يكون الشك قبل الركوع فلا خلاف ظاهرا فى أنه يبنى على الأكثر و يهدم الركعه شرع فى القراءه أم لا و يجلس و يتشهد و يسلم و يصلى ركعتين جالسا أو ركعه قائما على المشهور.

و أما سجود السهو فإن قلنا بوجوبه للقيام فى موضع القعود أو بتناول نصوص الشك بين الأربع و الخمس لهذه الصورة كما قيل فيجب و إلا فلا و الأحوط فعله.

و بعض الأصحاب زادوا فى الصور فقالوا إما أن يكون الشك بعد رفع الرأس من السجدين أو قبله بعد تمام الذكر فى السجده الثانیه أو بعد السجده الثانیه قبل تمام ذكرها أو بين السجدين قبل الرفع من السجده الأولى بعد تمام ذكرها أو قبل تمام ذكرها أو بعد الرفع من الركوع أو بعد الانحناء قبل الرفع بعد تمام الذكر أو قبله أو قبل الركوع بعد القراءه أو فى أثنائها أو قبل القراءه بعد استكمال القيام أو قبل

استكمالها فهذه ثلاث عشرة صوره فالأولى مر حكمها و الثانية كالأولى إن لم نعد رفع الرأس من أفعال الركعه و فى الثالثه تردد ينشأ من كون الذكر من أفعال الركعه فلم يتم الركعه فلم يدخل تحت مدلول النصوص فيجىء فيه الخلاف السابق من البطلان و عدمه و من تنزيل معظم أفعال الركعه منزلتها فيصدق عليه النصوص و أيضا تحقق الركن بالسجود فلا يزيد بالذكر ركنًا و قد فرغ من جميع الأركان و يزيد هذا التردد فى الرابعه كما مر.

و الخامسه و السادسه فى التردد مثل الرابعه و قد مر حكم سائر الصور و لا يظهر لتكثير الصور فائده إلا الفصل بين أن يكون الشك بعد الشروع فى القراءه أو قبله فتظهر فائدته على القول بوجوب سجدتى السهو لكل زياده و نقيصه بناء على تعددها بتعدد الموجب و كذا فى الفصل بين استيفاء القيام و قبله بناء على القول بوجوب سجود السهو للقيام فى موضع القعود لا مطلق الزيادة تظهر الفائده.

و أما سائر الشقوق المتردده بين الزيادة و النقيصه فإذا كان الشك فى الأوليين داخلا فيها فقد عرفت بطلانها و لو لم يكن داخلا بل كان جازما بإكمال الركعتين و كان الشك فى الزيادة فلا يخلو إما أن يكون الشك فى التمام داخلا فيها أم لا.

فإن كان داخلا- فيها فيمكن تركيب أحكام الشكوك السابقه فيها كالشك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع و الخمس فيصلى ركعتين من قيام و ركعتين من جلوس للشك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع و يسجد سجدتى السهو للشك بين الأربع و الخمس كما مر مع أنه داخل فى أظهر احتمالات صحيحه الحلبي و قيل بالبطلان و قيل بالبناء على الأقل و الأحوط العمل بالأول و الثانى معا. و كذا الشك بين الاثنتين و الأربع و الست على مذهب ابن أبى عقيل كما عرفت و لو لم يدخل صورته التمام فى الشقوق المردد فيها كالشك بين الثلاث و الخمس أو الست فلم أر قبل الشهيد رحمه الله قائلا فيه بالصحه حيث قال فى الألفيه الشك بين الاثنتين و الخمس أى بعد إكمال السجود و الشك بين الثلاث و الخمس بعد الركوع أو بعد السجود و الشك بين الاثنتين و الثلاث و الخمس بعد

السجود و الشك بين الاثنتين و الأربع و الخمس بعد السجود فى هذه الأربعة وجه بالبناء على الأقل لأنه المتيقن و وجه بالبطلان فى الثلاثة الأولى احتياطا و البناء فى الأخير على الأربع.

و يظهر حكم سائر الشكوك مما ذكرنا لا نطيل الكلام بإيرادها و هى المذكوره فى بعض مؤلفات الأصحاب و لنذكر هنا بعض المهمات من مسائل الشك.

الأولى أن الشك إنما يعتبر مع تساوى الطرفين و مع غلبه الظن يبنى عليه هذا فى الأخيرتين إجماعى و أما الأوليين و الصبح و المغرب فالمشهور أيضا ذلك و نسب إلى ظاهر ابن إدريس تخصيص الحكم بالأخيرتين من الرباعيه.

وَ اخْتَجَّ لِلْمَشْهُورِ بِرِوَايَةِ صَفْوَانَ (١) عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كُنْتَ لَا تَدْرِي كَمْ صَلَّىتَ وَ لَمْ يَقَعْ وَهْمُكَ عَلَى شَيْءٍ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ.

و بمفهوم الأخبار الوارده فى أنه إذا شككت فى المغرب فأعد و إذا شككت فى الفجر فأعد و إذا شككت فى الركعتين الأوليين فأعد بناء على أن الشك حقيقه فى متساوى الطرفين كما ذكره الزمخشري فى قوله تعالى وَ إِنَّ الَّذِينَ اِخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ (٢) لكن فسر الجوهرى الشك بما يخالف اليقين و فى الأخبار إطلاق الأعم شائع.

نعم الخبر الأول و إن لم يكن صحيحا لكنه مؤيد بالشهره بين الأصحاب

وَ مَا مَرَّ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْهُو فَيَنبِي عَلَى مَا ظَنَّ.

لا يخلو بإطلاقه من دلالة عليه و كذا ما ورد فى بعض أخبار البطلان لا يدرى فإن الظن نوع درايه و لعل الأحوط البناء على الظن ثم الإعاده لتقييد كثير من الأخبار باليقين فى الأوليين و الفجر و المغرب.

ثم إن الأصحاب قطعوا بأن الظن فى الأفعال أيضا متبع و لم ينقلوا فى ذلك من ابن إدريس أيضا خلافا مع أن الروايات الوارده فى ذلك إنما هى فى عدد

ص: ٢١٠

١-١. الكافي: ج ٣ ص ٣٥٨.

٢-٢. النساء: ١٥٧.

الركعات و الاحتياط فيها البناء و إعادته الصلاة.

الثانيه ذكر الشهيد الثاني قدس سره أن من عرض له الشك في شىء من أفعال الصلاة يجب عليه التروى فإن ترجح عنده أحد الطرفين عمل عليه و إن بقى الشك بلا ترجيح لزمه حكم الشاك.

و اعترض عليه بأنه لا يظهر ذلك من الروايات و ربما يقال كثيرا ما يذهل الإنسان عن الأفعال و لا يقال أنه شاك فيها فلا بد عند ذلك من قليل من التروى حتى يعلم أنه شاك أو متذكر و لا بأس به.

الثالثه المشهور بين الأصحاب تعين الفاتحه في صلاه الاحتياط و قول ابن إدريس بالتخير بين الفاتحه و التسيحات محتجا بأن للبدل حكم المبدل ضعيف و لا بد في صلاه الاحتياط من النيه و التكبير لأنها تقع بعد التسليم فليس جزاء من الصلاه الأولى إذ الصلاه تحريمها التكبير و تحليلها التسليم فلا بد في الثانيه من تحريمه بعد التحليل من الأولى و أيضا قد ورد أنه مع تمام الصلاه تكون نافله و لا تكون نافله بلا نيه و تكبير.

الرابعه اختلفوا في أن عروض المبطل بين أصل الصلاه و صلاه الاحتياط هل هو مبطل للصلاه أم لا فالأول ظاهر المفيد و اختاره في المختلف و الشهيد في الذكري و الثاني مختار جماعه من الأصحاب منهم ابن إدريس و العلامه في الإرشاد و عدم الإبطال أقوى.

و قال في الذكري ظاهر الفتاوى و الأخبار و جوب تعقيب الاحتياط للصلاه من غير تخلل حدث أو كلام أو غيره و الأحوط رعايه الفوريه و عدم إيقاع المبطل و مع وقوعه الإتمام ثم الإعاده و الشهيد في الذكري نقل الإجماع على و جوب الفوريه في الأجزاء المنسيه و لو فعل المنافى قبل فعلها ففي بطلان الصلاه أيضا وجهان و الأوجه العدم و الاحتياط ما سبق.

و لو فات الوقت و لما يفعلها متعمدا بطلت الصلاه عند بعض الأصحاب و قال في الذكري و يحتمل قويا صحه الصلاه بتعمد ترك الأبعاض و إن خرج الوقت

لعدم توقف صحه الصلاه فى الجملة عليها قيل و إن كان تركها سهوا لم تبطل و نوى بها القضاء و كانت مرتبه على الفوائت قبلها أبعاضا كانت أو صلوات مستقلة و ما ذكره رحمه الله من عدم البطلان لا يخلو من قوه و أما كونها مترتبه فيحتاج إلى دليل و إطلاق الأدله يقتضى انتفاؤه.

و لو فاتته صلاه الاحتياط عمدا احتمل كونه كالسجده الفائتة إن قلنا بالبطلان هناك بل هى أولى بذلك لاشتمالها على أركان و يحتمل الصحه بناء على أن فعل المنافى قبله لا يبطله.

قال فى الذكرى فإن قلنا به نوى القضاء بعد خروج الوقت و يرتب على ما سلف و فيه نظر و قال أيضا فى الذكرى يترتب الاحتياط ترتب المجبورات و هو بناء على أنه لا يبطله فعل المنافى و كذا الأجزاء المنسيه تترتب.

و لو فاتته سجده من الأولى و ركعه احتياط قدم السجده و لو كانت من الركعه الأخيره احتمل تقديم الاحتياط لتقدمه عليها و تقديم السجده لكثرة الفصل بالاحتياط بينها و بين الصلاه و فى الكل نظر و إن كان الأحوط ما ذكر.

«٢٩»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا سَيَّهَوْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فَلَمْ تَعْلَمْ رَكْعَةً صَدَلَيْتَ أَمْ رَكْعَتَيْنِ أَعِيدِ الصَّلَاةَ وَإِنْ سَيَّهَوْتَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ تَبْنِي عَلَى الْأَقَلِّ وَ تَسْجُدُ بَعْدَ ذَلِكَ سَجْدَتِي السَّهْوِ (١)

وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ الْفَقِيهَ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ (٢)

وَ كُلُّ سَيَّهْوٍ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَ لَا إِعَادَةٌ فِيهِ لِأَنَّكَ قَدْ خَرَجْتَ عَلَى يَقِينٍ وَ الشُّكُّ لَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ (٣) وَ إِنْ شَكَّكَتَ فِي أَذَانِكَ وَ قَدْ أَقَمْتَ الصَّلَاةَ فَاْمُضِ وَ إِنْ شَكَّكَتَ فِي الْإِقَامَةِ بَعْدَ مَا كَبَّرْتَ فَاْمُضِ وَ إِنْ شَكَّكَتَ فِي الْقِرَاءَةِ بَعْدَ مَا رَكَعْتَ فَاْمُضِ وَ إِنْ شَكَّكَتَ

ص: ٢١٢

١- ١. فقه الرضا ٩ أول الصفحة.

٢- ٢. فقه الرضا ٩ أول الصفحة.

٣- ٣. فقه الرضا ٩ أول الصفحة.

فِي الرُّكُوعِ بَعِيدٍ مَا سَجَدْتَ فَامُضٍ وَ كَمَلَّ شَيْءٌ تَشُكُّكَ فِيهِ وَقَدْ دَخَلْتَ فِي حِيَالِهِ أُخْرَى فَامُضٍ وَ لَا تَلْتَفِتْ إِلَى الشُّكِّ إِلَّا أَنْ تَسْتَيْقِنَ فَمَا نَكَ إِذَا اسْتَيْقَنْتَ أَنَّكَ تَرَكْتَ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ ثُمَّ ذَكَرْتَ فَلَا بَأْسَ بِتَرْكِ الْأَذَانِ وَ تُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ثُمَّ قُلْ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ وَ إِنْ اسْتَيْقَنْتَ أَنَّكَ لَمْ تُكَبِّرْ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِيحِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ وَ كَيْفَ لَكَ أَنْ تَسْتَيْقِنَ (١)

وَ قَدْ نَزَّوِي عَنْ أَبِي عَدِيْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ الْإِنْسَانُ لَا يَنْسِي تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِيحِ (٢) فَإِنْ نَسِيَتْ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاتِكَ كُلَّهَا ثُمَّ ذَكَرْتَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ إِذَا أْتَمَمْتَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ وَ إِنْ نَسِيَتْ الْحَمْدَ حَتَّى قَرَأْتَ السُّورَةَ ثُمَّ ذَكَرْتَ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَأَقْرَأِ الْحَمْدَ وَ أَعِدِ السُّورَةَ وَ إِنْ رَكَعْتَ فَامُضِ عَلَى حَالَتِكَ (٣)

بيان: قوله عليه السلام تبنى على الأقل مؤيد لما اختاره الشهيد رحمه الله في الألفيه و سجود السهو فيه مؤيد لأحد الوجوه المذكوره في الخبر المتقدم.

«٣٠»- كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ ذَرِيحِ الْمَخَارِبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَدِيْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَنْسِي أَنْ يُكَبِّرَ حَتَّى يَقْرَأَ قَالَ يُكَبِّرُ.

«٣١»- فِقه الرِّضَا، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ إِنْ نَسِيَتْ الرُّكُوعَ بَعِيدَ مَا سَجَدْتَ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَأَعِدْ صَلَاتَكَ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ تَصِحَّ لَكَ الرَّكْعَةُ الْأُولَى لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُكَ (٤)

وَ إِنْ كَانَ الرُّكُوعُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ فَاحْذَفِ السَّجْدَتَيْنِ وَ اجْعَلْهَا أَعْنَى الثَّانِيَةِ الْأُولَى وَ الثَّلَاثَةِ ثَانِيَةً وَ

الرَّابِعَةَ ثَالِثَةً (٥)

وَ إِنْ نَسِيَتْ السَّجْدَةَ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى ثُمَّ ذَكَرْتَ فِي الثَّانِيَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُرْفَعَ فَأَرْسِلْ نَفْسَكَ وَ اسْجُدْهَا ثُمَّ قُمْ إِلَى الثَّانِيَةِ وَ أَعِدِ الْقِرَاءَةَ فَإِنْ ذَكَرْتَهَا بَعْدَ مَا رَكَعْتَ فَأَقْضِهَا فِي الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ- (٦)

ص: ٢١٣

١-١. فقه الرضا ص ٩ ذيل الصفحة.

٢-٢. فقه الرضا ص ٩ ذيل الصفحة.

٣-٣. فقه الرضا ص ٩ ذيل الصفحة.

٤-٤. فقه الرضا ص ١٠.

٥-٥. فقه الرضا ص ١٠.

٦-٦. فقه الرضا ص ١٠.

وَإِنْ نَسِيتَ السَّجْدَتَيْنِ جَمِيعاً مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَأَعِدْ صَلَاتَكَ فَإِنَّهُ لَا تَثْبُتُ صَلَاتُكَ مَا لَمْ تَثْبُتِ الْأُولَى (١)

وَإِنْ نَسِيتَ سَجْدَةً مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَذَكَرْتَهَا فِي الثَّلَاثَةِ قَبْلَ الرَّكْعَةِ فَأَرْسِلْ نَفْسَكَ وَاسْجُدْهَا فَإِنْ ذَكَرْتَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ فَاقْضِهَا فِي الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ (٢)

وَإِنْ كَانَتِ السَّجْدَتَانِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ وَذَكَرْتَهُمَا فِي الرَّابِعَةِ فَأَرْسِلْ نَفْسَكَ وَاسْجُدْهُمَا مَا لَمْ تَزَكَّ فَإِنْ ذَكَرْتَهُمَا بَعْدَ الرَّكْعَةِ فَاقْضِ فِي صَلَاتِكَ وَاسْجُدْهُمَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ (٣) وَإِنْ شَكَّكَتَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ وَإِنْ شَكَّكَتَ مَرَّةً أُخْرَى فِيهِمَا وَكَانَ أَكْثَرَ وَهَمَّكَ إِلَى الثَّانِيَةِ فَابْنِ عَلَيْهَا وَاجْعَلْهَا ثَانِيَةً فَإِذَا سَلِمْتَ صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ قُعودٍ بِأَمِّ الْكِتَابِ (٤) وَإِنْ ذَهَبَ وَهَمُّكَ إِلَى الْأُولَى جَعَلْتَهَا الْأُولَى وَتَشَهَّدْتَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَإِنْ اسْتَيْقَنْتَ بَعْدَ مَا سَلِمْتَ أَنَّ الَّتِي بَنَيْتَ عَلَيْهَا وَاحِدَةً كَانَتْ ثَانِيَةً وَزِدْتَ فِي صَلَاتِكَ رَكْعَةً لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ لِأَنَّ التَّشَهُدَ حَائِلٌ بَيْنَ الرَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ (٥)

وَإِنْ اعْتَدَلَ وَهَمُّكَ فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَ رَكْعَةً مِنْ قِيَامٍ وَإِلَّا رَكْعَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ (٦)

وَإِنْ شَكَّكَتَ فَلَمْ تَدْرِ اثْنَيْنِ صَلَّيْتَ أَمْ ثَلَاثًا وَذَهَبَ وَهَمُّكَ إِلَى الثَّلَاثَةِ فَأَضِفْ إِلَيْهَا الرَّابِعَةَ فَإِذَا سَلِمْتَ صَلَّيْتَ رَكْعَةً بِالْحَمْدِ وَخَدَّهَا وَإِنْ ذَهَبَ وَهَمُّكَ إِلَى الْأَقْلِ فَابْنِ عَلَيْهِ وَتَشَهَّدْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثُمَّ اسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ (٧)

وَإِنْ اعْتَدَلَ وَهَمُّكَ فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ فَإِنْ شِئْتَ بَنَيْتَ عَلَى الْأَقْلِ وَتَشَهَّدْتَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَإِنْ شِئْتَ بَنَيْتَ عَلَى الْأَكْثَرِ وَعَمِلْتَ مَا وَصَفْنَا لَكَ (٨)

وَإِنْ شَكَّكَتَ فَلَمْ تَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّيْتَ أَمْ أَرْبَعًا وَذَهَبَ وَهَمُّكَ إِلَى الثَّلَاثَةِ فَأَضِفْ إِلَيْهَا رَكْعَةً مِنْ قِيَامٍ وَإِنْ اعْتَدَلَ وَهَمُّكَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ (٩)

وَإِنْ شَكَّكَتَ فَلَمْ تَدْرِ اثْنَيْنِ صَلَّيْتَ أَمْ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا صَلَّيْتَ رَكْعَةً مِنْ قِيَامٍ وَرَكْعَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ

ص: ٢١٤

١-١. فقه الرضا ص ١٠.

٢-٢. فقه الرضا ص ١٠.

٣-٣. فقه الرضا ص ١٠.

٤-٤. فقه الرضا ص ١٠.

٥-٥. فقه الرضا ص ١٠.

٦-٦. فقه الرضا ص ١٠.

٧-٧. فقه الرضا ص ١٠.

٨-٨. فقه الرضا ص ١٠.

٩-٩. فقه الرضا ص ١٠.

وَكَذَلِكَ إِنْ شَكَكَتْ فَلَمْ تَدْرِ أَوْ وَاحِدَةً صَلَّىتِ أَمْ اثْنَتَيْنِ أَمْ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا صَلَّىتِ رُكْعَهُ مِنْ قِيَامٍ وَرُكْعَتَيْنِ وَ أَنْتِ جَالِسٌ (١) وَإِنْ ذَهَبَ وَهْمُكَ إِلَى وَاحِدَةٍ فَاجْعَلْهَا وَاحِدَةً وَ تَشْهَدُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ وَإِنْ شَكَكَتِ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَصَلِّ رُكْعَتَيْنِ مِنْ قِيَامٍ بِالْحَمْدِ وَإِنْ ذَهَبَ وَهْمُكَ إِلَى الْأَقْلَى أَوْ أَكْثَرَ فَعَلْتَ مَا بَيَّنْتُ لَكَ فِيمَا تَقَدَّمَ (٢) وَإِنْ نَسِيَتْ الْقُنُوتَ حَتَّى تَزْكَعَ فَاقْنُتْ بَعِيدَ رَفْعِكَ مِنَ الرُّكُوعِ وَإِنْ ذَكَرْتَهُ بَعْدَ مَا سَجَدْتَ فَاقْنُتْ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَإِنْ ذَكَرْتِ وَأَنْتِ تَمْشِي فِي طَرِيقِكَ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ اقْنُتِ (٣)

وَإِنْ نَسِيَتْ فَلَمْ تَدْرِ أَوْ رُكْعَةً رَكَعْتَ أَمْ ثِنْتَيْنِ فَإِنْ كَانَتِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْفَرِيضَةِ فَأَعِدْ وَإِنْ شَكَكَتِ فِي الْمَغْرِبِ فَأَعِدْ وَإِنْ شَكَكَتِ فِي الْفَجْرِ فَأَعِدْ وَإِنْ شَكَكَتِ فِيهِمَا فَأَعِدْهُمَا (٤) وَإِذَا لَمْ تَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّىتِ أَمْ أَرْبَعًا وَ لَمْ يَذْهَبْ وَهْمُكَ إِلَى شَيْءٍ فَتَشْهَدُ ثُمَّ تُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِأَمِّ الْكِتَابِ ثُمَّ تَشْهَدُ وَ تُسَلِّمُ فَإِنْ كُنْتَ صَلَّىتِ رُكْعَتَيْنِ كَانَتَا هَاتَانِ تَمَامًا لِلْأَرْبَعِ وَإِنْ كُنْتَ صَلَّىتِ أَرْبَعًا كَانَتَا هَاتَانِ نَافِلَةً (٥) وَإِنْ لَمْ تَدْرِ أَوْ ثَلَاثًا صَلَّىتِ أَمْ أَرْبَعًا وَ لَمْ يَذْهَبْ وَهْمُكَ إِلَى شَيْءٍ فَسَلِّمْ ثُمَّ صَلِّ رُكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَ أَنْتِ جَالِسٌ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَإِنْ ذَهَبَ وَهْمُكَ إِلَى الثَّالِثَةِ فَقُمْ فَصَلِّ الرُّكْعَةَ الرَّابِعَةَ وَ لَا تَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ فَإِنْ ذَهَبَ وَهْمُكَ إِلَى أَرْبَعٍ فَتَشْهَدُ وَ سَلِّمْ وَ اسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ (٦) وَ كُنْتُ يَوْمًا عِنْدَ الْعَالِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ رَجُلٌ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ سَهَا فَسَلِّمْ فِي رُكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُتِمَّ صَلَاتَهُ قَالَ فَلْيَتِمَّهَا وَ يَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ (٧)

وَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ صَلَّى يَوْمًا الظُّهْرَ فَسَلِّمْ فِي رُكْعَتَيْنِ فَقَالَ ذُو الْيَدَيْنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَمِزْتَ بِتَفْصِيْرِ الصَّلَاةِ أَمْ نَسِيْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِلْقَوْمِ صَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رُكْعَتَيْنِ فَقَامَ فَصَلَّى إِلَيْهِمَا رُكْعَتَيْنِ

ص: ٢١٥

- ١-١. فقه الرضا ص ١٠.
- ٢-٢. فقه الرضا ص ١٠.
- ٣-٣. فقه الرضا ص ١٠.
- ٤-٤. فقه الرضا ص ١٠.
- ٥-٥. فقه الرضا ص ١٠.
- ٦-٦. فقه الرضا ص ١٠.
- ٧-٧. فقه الرضا ص ١٠.

ثُمَّ سَلَّمَ وَ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ سَهَا فَلَمْ يَدْرِ أَسَجَدَ سَجْدَةً أَمْ ثِنْتَيْنِ فَقَالَ يَسْجُدُ أُخْرَى وَ لَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ (١)

وَ قَالَ تَقُولُ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ سَلَّمَ وَ سَمِعْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ (٢)

وَ قَالَ إِذَا قُمْتَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ أَوْ غَيْرِهَا وَ نَسَيْتَ وَ لَمْ تَشْهَدْ فِيهِمَا فَذَكَرْتَ ذَلِكَ فِي الرَّكَعَةِ الثَّلَاثَةِ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَاجْلِسْ وَ تَشْهَدْ ثُمَّ قُمْ فَأَتِمَّ صَلَاتَكَ وَ إِنْ أَنْتَ لَمْ تَذْكُرْ حَتَّى رَكَعْتَ فَأَمْضِ فِي

صَلَاتِكَ حَتَّى إِذَا فَرَعْتَ فَاسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعِيدَ مَا تَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ (٣) وَ إِنْ فَاتَكَ شَيْءٌ مِنْ صِيَلَاتِكَ مِثْلَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ التَّكْبِيرِ ثُمَّ ذَكَرْتَ ذَلِكَ فَأَقْضِ الَّذِي فَاتَكَ (٤) وَ عَنْ الرَّجُلِ صَلَّى الظُّهْرَ أَوْ العَصْرَ فَأَخَذَتْ حِينَ جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ إِنْ كَانَ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلَا يُعِيدُ صِيَلَاتَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَشْهَدَ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ فَلْيُعِدْ وَ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَدْرِ رَكَعَ أَمْ لَمْ يَزْكَعْ قَالَ يَزْكَعُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الظُّهْرَ حَتَّى صَلَّى العَصْرَ قَالَ يَجْعَلُ صِيَلَاءَ العَصْرِ الَّتِي صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ يُصَلِّي العَصْرَ بَعْدَ ذَلِكَ (٥)

توضيح: قوله عليه السلام و إن نسيت الركوع أقول هذا كله موافق لما نسب إلى علي بن بابويه رحمه الله كما عرفت و كذا موضع قضاء السجده موافق لما اختاره كما مر و ما تضمن من التفصيل بين الأولى و الأخيرتين فمع تعارض مفهوميهما في الثانيه لم أر بهذا التفصيل قائلًا و هو شبيه بما مر (٦)

من روايه البنظطي عن الرضا

ص: ٢١٦

- ١-١. ١. فقه الرضا ص ١٠.
- ٢-٢. ٢. فقه الرضا ص ١٠.
- ٣-٣. ٣. فقه الرضا ص ١٠.
- ٤-٤. ٤. فقه الرضا ص ١٠.
- ٥-٥. ٥. فقه الرضا ص ١٠.
- ٦-٦. ٦. راجع ص ١٤٣ فيما سبق.

عليه السلام إلا أن فيها السجده مكان السجدين وقد عرفت أن المشهور في السجدين مع الذكر قبل الركوع الرجوع و بعده
البطلان مطلقا و قيل بالتلفيق مطلقا أو بالتفصيل.

و أما قضاؤهما بعد الصلاة فلم أر به زاعما و يحتمل أن يكون سقط من الكلام شىء.

و أما الفرق بين الشك أولا- و ثانيا في البناء على الظن فهو أشبه بمذهب أبي حنيفة و غيره من العامة لكنهم لم يقولوا بصلاه
الاحتياط و يمكن حملها على الاستحباب و بالجمله أكثر ما ذكرها هنا مخالف لما عرفت من مذاهب الأصحاب.

و قوله لأن التشهد حائل يؤيد قول من قال لا يبطل زياده الركعه مع العلم بالتشهد في آخر الصلاة كما مر قوله فإن شككت في
المغرب أى فى ركوعها و قوله فيهما أى فى عدد ركعاتهما أو الأعم منها و من سائر أفعالهما ثم ما ذكر بعد ذلك موافق للأخبار
و الأقوال المشهوره و لعل جامع الكتاب جمع بين ما سمع منه فى مقامات التقية و غيرها و أوردها جميعا و ما ذكر من سجد
السهو مع ظن الأربع فهو موافق لما ذهب إليه الصدوق كما عرفت سابقا مع دليله.

قوله عليه السلام و كنت يوما أقول

قَرِيبٌ مِنْهُ صَحِيحُهُ سَعِيدُ الْأَعْرَجِ (١) قَالَ

ص: ٢١٧

١- ١. التهذيب ج ١ ص ٢٣٤ ط حجر، ج ٢ ص ٣٤٤ ط نجف، الكافي ج ٣ ص ٣٥٧، الفقيه ج ١ ص ٢٣٤، فأصل تسليم النبي
صلى الله عليه و آله بعد تمام الركعتين فى الرباعيه مسلم عند الفريقين فى روايات متواتره، الا انهم لما توهموا سهو النبي صلى
الله عليه و آله، و لم يدروا أنه صلى الله عليه و آله عمد الى ذلك أنكروا أصل الحديث، مع أن تعمده صلى الله عليه و آله فى
التسليم قطعى، و لذلك قال: «كل ذلك لم يكن» أى لم يكن عن سهو، و لم تقصر الصلاة، فلا يبقى حينئذ الا العمد، و لذلك
روى فى بعض الاخبار أنه صلى الله عليه و آله قال: «انما أسهوا لا- بين لكم» و من أراد تبين الاحكام و توجه الى ذلك كيف
يكون ساهيا واقعا. نعم انه صلى الله عليه و آله فعل ذلك و سلم فى الركعتين يوهم الناس أنه قد سهى، لتكون حكم جواز
التسليم مقصورا عند الاعذار، كالسهو، و الاضطرار عند الشك فى الركعات، أو إذا وجد غمزا فى بطنه كما ورد فى الحديث.

سَمِعْتُ أَيَا عِبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثُمَّ سَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ فَسَأَلَهُ مَنْ خَلْفَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ قَالَ وَ مَا ذَاكَ قَالُوا إِنَّمَا صَلَّيْتَ بِنَا رَكَعَتَيْنِ قَالَ أ كَذَلِكَ يَا ذَا الْيَدَيْنِ وَ كَانَ يُدْعَى ذَا الشَّمَالَيْنِ فَقَالَ نَعَمْ فَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعًا وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَنْسَأَهُ رَحْمَةً لِلْأُمَّةِ أ لَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَلَّعَ هَذَا لَعَبَّرَ وَ قِيلَ مَا تُقْبَلُ صَلَاتُكَ فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ الْيَوْمَ ذَلِكَ قَالَ قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ صَارَتْ أُسْوَةً وَ سَيَّجَدَ سَجْدَتَيْنِ لِمَكَانِ الْكَلَامِ.

فظاهر روايه المتن وجوب سجدة السهو للتسليم في غير موضعه و ظاهر هذه الروايه أن السجود إنما كان للكلام لا للتسليم و أما وجوب السجود للكلام فذكره أكثر الأصحاب من غير خلاف و ادعى في المنتهى إجماع الأصحاب عليه و يظهر من المختلف أن فيه خلافا من الصدوق رحمه الله و هو غير ثابت و الأخبار في ذلك كثيرة.

وَ يُعَارِضُهَا صَحِيحُهُ زُرَّارَةَ (١)

عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ يَشْهُو فِي الرُّكَعَتَيْنِ وَ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ يَتُّمُّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ تَكَلَّمَ أَمْ لَمْ يَتَكَلَّمْ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

و حملت هي و أمثالها على عدم الإنتم أو نفى الإعادة و إن أمكن الجمع بحمل أخبار السجود على الاستحباب و لعل المشهور أقوى.

و أما وجوبه للتسليم فهو أيضا كذلك نقل في المنتهى اتفاق الأصحاب عليه و يظهر من المختلف تحقق الخلاف فيه من الصدوق و والده رحمه الله و الكليني صرح بعدم الوجوب و ذهب إلى أنه إن تكلم بعد التسليم يجب عليه سجدة السهو و إلا فلا.

و استدلل لذلك بصحيحه سعيد الأعرج بوجهين الأول أن ظاهرها أن السجود كان للكلام فقط و الثاني أن ظاهرها وحده السجود و بناء على المشهور من عدم التداخل كان يلزم التعدد و أجيب بأن الكلام يشمل التسليم أيضا فإنه تكلم مع الإمام

ص: ٢١٨

أو المأموم أو المؤمنين و أيضا لا يتم الاستدلال على مذهب التداخل إذ حينئذ يمكن إسناد السجود إلى كل من العلتين مع أن الأصحاب قد صرحوا في الروايات المتضمنه لسهو النبي صلى الله عليه و آله بأنها مخالفه لأصول متكلمى الإماميه فإنهم لا يجوزون السهو على النبي و الأئمه صلوات الله عليهم كما مر فى مجلدات الأصول مفصلا و لم يخالف فى ذلك إلا الصدوق و شيخه رحمه الله فإنهما جوزا الإسهاء من الله لنوع من المصلحه.

و يُعَارِضُهَا مُوثَّقَةٌ زُرَّارَةَ (١)

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَطُّ قَالَ لَا وَ لَا يَسْجُدُهُمَا فَقِيهٌ.

فالظاهر أن تلك الروايات محموله على التقيه لاشتهارها بين العامه.

و قد طعن فيها بعض العامه أيضا بأن راوى الحديث أبو هريره و إسلامه كان فى سنه سبع من الهجره و ذو اليدين ممن استشهد يوم بدر فى الثانيه من الهجره فكيف شهد أبو هريره تلك الواقعة التى جرى بينه و بين النبي صلى الله عليه و آله.

و أجاب بعضهم بأن من استشهد يوم بدر كان ذا الشمالين و كان اسمه عبد الله بن عمرو بن نضله الخزاعى و ذو اليدين غيره و كان اسمه خرباق و بقى إلى زمن معاويه و الدليل على ذلك أن عمران بن الحصين قال فى روايته فقام الخرباق فقال أ قصرت الصلاة الخبر.

و رد بأن الأوزاعى قال فى روايته فقام ذو الشمالين و لا ريب فى أنه استشهد يوم بدر.

و يظهر من رواياتنا اتحاد ذى اليدين و ذى الشمالين كما عرفت.

و مما يقدح فيها الاختلاف الكثير فى نقلها من الجانبين ففى بعضها أنه صلى الله عليه و آله قال فى جواب ذى اليدين كل ذلك لم يكن و فى بعضها أنه صلى الله عليه و آله قال إنما أسهو لأبين لكم و فى بعضها أنه صلى الله عليه و آله قال لم أنس و لم تقصر الصلاة و أيضا اختلف فى الصلاة المسهو فيها و كل ذلك مما يضعفها.

ص: ٢١٩

و بالجمله لا ريب فى أن إيقاع السجود أحوط و أولى و إن أمكن حملة على الاستحباب جمعا.

ثم المشهور أنه لو ظن إتمام الصلاة فتكلم لم تبطل صلاته و ذهب الشيخ فى النهايه إلى البطلان و الأول أقوى لدلاله الأخبار الكثيره عليه و تردد فى المنتهى فى إبطال الصلاة مكرها و المشهور الإبطال و هو أقوى.

قوله عليه السلام يسجد أخرى محمول على الشك قبل تجاوز المحل كما عرفت.

وَ أَمَّا الذِّكْرُ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ فَرَوَى الصَّدُوقُ فِي الصَّحِيحِ (١)

عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: تَقُولُ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ بَرَكَاتُهُ.

و رواه الكليني فى الحسن عن الحلبي (٢)

و فيه بدل قوله و صلى الله اللهم صل وفاقا لبعض نسخ الفقيه

وَ رَوَى الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ (٣)

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَقُولُ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ إِلَى آخِرِ مَا نَقَلَ الصَّدُوقُ وَ لَكِنْ فِيهِ وَ السَّلَامُ بِإِضَافَةِ الْعَاطِفِ.

و فى التهذيب و على آل محمد و الظاهر أجزاء الجميع.

و استضعف المحقق الرواية من حيث تضمنها وقوع السهو من الإمام و أجيب بأنه لا دلالة فى الخبر على وقوع السهو منه عليه السلام بل يحتمل أن يكون المراد أنه عليه السلام قال ذلك فى بيان ما يقال فيهما بل الظاهر ذلك كما يدل عليه روايه الفقيه و الكافى.

و اعلم أنه لا ريب فى أجزاء ما ذكر من الذكر و هل يجب فيهما الذكر مطلقا؟

ص: ٢٢٠

١-١. الفقيه ج ١ ص ٢٢٦.

٢-٢. الكافى ج ٣ ص ٣٥٥-٣٥٦.

٣-٣. التهذيب ج ١ ص ١٩١.

المشهور نعم خلافا للمحقق فى المعبر و العلامه فى المنتهى و لا يخلو من قوه و يدل عليه موثقه عمار(١)

و على تقدير وجوب الذكر هل يتعين فيه ما ذكر قال جماعه من الأصحاب نعم و قال الشيخ لا و هو أقوى.

ثم المشهور وجوب التشهد و التسليم بعدهما و فى المعبر و المنتهى أنه قول علمائنا أجمع و قال فى المختلف الأقرب عندى أن ذلك كله للاستحباب بل الواجب فيه النيه لا غير و الأحوط اتباع المشهور و إن كان القول بالاستحباب وجه جمع بين الأخبار لكن أخبار الوجوب أقوى و أصح.

و ذكر الأ-كثر فيهما تشهدا خفيفا كما ورد فى الروايه و اختلف فى أن كونه خفيفا هل هو على الرخصه أو العزيمه و الأحوط رعايه الخفه و ذكر الأصحاب الخفيف هكذا أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمدا رسول الله اللهم صل على محمد و آل محمد.

ثم الظاهر من التسليم ما ينصرف به من الصلاه و ذكر أبو الصلاح أنه ينصرف بالتسليم على محمد صلى الله عليه و آله و لا يعلم له وجه و ذكر جماعه من الأصحاب أنه يجب فيهما ما يجب فى سجود الصلاه من الجلوس و ستر العوره و الاستقبال و الطمأنينه فيهما و بينهما و الأحوط رعايه جميع ذلك و إن كان فى إثباتها من حيث الدليل إشكال.

و العجب أن أكثر من توقف فى وجوبها فى سجود التلاوه جزموا بها هاهنا مع أن الاستدلال بأن المتبادر فى عرف الشرع من السجود ما يشتمل على ذلك مشترك بينهما و لا خلاف فى وجوب النيه فيهما.

و ذكر الشيخ تكبيرا قبلهما و ذهب بعض الأصحاب إلى استحبابه

وَ اخْتَجُوا بِمَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُوثِقِ عَنْ عَمَّارٍ (٢) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ سَجْدَتِي السَّهْوِ هَلْ فِيهَا تَسْبِيحٌ أَوْ تَكْبِيرٌ فَقَالَ لَا إِنَّمَا هُمَا سَجْدَتَانِ فَقَطْ فَإِنْ كَانَ الَّذِي سَبَّهَا هُوَ الْإِمَامَ كَبَّرَ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ لِيَعْلَمَ مَنْ خَلْفَهُ أَنَّهُ قَدْ سَبَّهَا وَ لَيْسَ

ص: ٢٢١

١-١. التهذيب ج ١ ص ١٩١، و سيأتى متنه.

٢-٢. الفقيه ج ١ ص ٢٢٦.

عَلَيْهِ أَنْ يُسَبِّحَ فِيهِمَا وَ لَا فِيهِمَا تَشْهَدُ بَعْدَ السَّجْدَتَيْنِ.

و كلام الشيخ يحتمل الوجوب و الاستحباب و ذهب أكثر العامه إلى الوجوب و الخبر يدل على رجحانه لخصوص الإمام لا مطلقا.

و يدل على استحباب التكبير للرفع من كل سجده و لم أر به قائلا و الأظهر عدم الوجوب و الاستحباب لغير الإمام و لو كبر الإمام استحبابا كان حسنا.

و أما ما تضمنه من كون السجدين بعد التسليم فهو المشهور بين الأصحاب مطلقا و نقل في المبسوط عن بعض الأصحاب أنهما إن كانتا للزيادة فمحلها بعد التسليم و إن كانتا للنقيصه فمحلها قبله و نسبه في المعبر إلى قوم من أصحابنا و هو قول ابن الجنيدي على ما في المختلف.

و نقل في الذكرى كلام ابن الجنيدي ثم قال و ليس في هذا كله تصريح بما يرويه بعض الأصحاب أن ابن الجنيدي قائل بالتفصيل نعم هو مذهب أبي حنيفة من العامه.

و نقل المحقق في الشرائع قولاً بأن محلها قبل التسليم مطلقا و لم أظفر بقائله و الأول أقوى للأخبار الكثيره الداله عليه و ما دل على أنهما قبل التسليم مطلقا أو بالتفصيل محمول على التقيه لما عرفت من أنهما من أقوال المخالفين و قال الصدوق إنى أفتى بها في حال التقيه.

قوله عليه السلام فاقض الذي فاتك هذا مضمون صحيحه عبد الله بن سنان (1) عن الصادق عليه السلام و حمل على الذكر قبل تجاوز المحل قوله عليه السلام إن كان قال يدل على أن الحدث قبل التشهد مبطل كما هو المشهور و إن الحدث قبل التسليم غير مبطل و إن الصلاه على محمد و آله ليس جزءا للتشهد.

قوله عليه السلام ثم يسجد هذا مخالف للمشهور نعم المفيد في الغريه أوجب سجدي السهو على من لم يدر أ زاد ركوعا أو نقصه أو زاد سجده أو نقصها و كان قد تجاوز محلها و هو غير ما ذكر و يرد عليه أنه إذا لم يدر زاد ركوعا أم نقص

ص: ٢٢٢

إن كان المراد معناه المتبادر فيكون جازماً بأنه إما ترك الركوع أصلاً أو زاد فيكون جازماً بوقوع ما يبطل الصلاة فالظاهر حينئذ وجوب الاستئناف لا سجود السهو إلا أن يحمل النقيصه على النقيصه عن الزيادة كما ذكرناه في تأويل الخبر. قوله عليه السلام يجعل صلاة العصر أقول

هَذَا الْمَضْمُونُ وَرَدَ فِي رِوَايَةِ الْحَلْبِيِّ (١) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الْأُولَى حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ قَالَ فَلْيَجْعَلْ صَلَاتَهُ الَّتِي صَلَّى الْأُولَى ثُمَّ لِيَسْتَأْنِفِ الْعَصْرَ.

وَ فِي صَحِيحِهِ زُرَّارَةَ (٢)

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنْ نَسِيَتْ الظُّهْرَ حَتَّى صَلَّيْتَ الْعَصْرَ فَذَكَرْتَهَا وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَ فَرَاغِكَ مِنْهَا فَأَنْوِهَا الْأُولَى ثُمَّ صَلِّ الْعَصْرَ فَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعٌ مَكَانَ أَرْبَعٍ.

و حملها الشيخ وغيره على الذكر في أثناء الصلاة قال في الخلاف قوله عليه السلام أو بعد فراغك منها المراد ما قارب الفراغ و لو قبل التسليم و لا يخفى بعد هذا الحمل.

و المشهور بين الأصحاب أنه إن صلى اللاحقه قبل السابقه فذكر في أثناءها قبل تجاوز وقت العدول يعدل النيه إلى السابقه و إلا يتم و يأتي بالسابقه إن كان في الوقت المشترك و كذا إن ذكر بعد الفراغ و لو كان في الوقت المختص بالأولى تبطل صلاته و يأتي بها بعد الإتيان بالسابقه بناء على القول بالاختصاص و على القول بعدمه يعدل في وقت العدول و يصح بعده و بعد الفراغ مطلقاً من غير عدول و يشكل ترك هذه الأخبار و ارتكاب التأويلات البعيده فيها من غير معارض و لعل الأحوط العدول ثم الإتيان بهما على الترتيب.

و لنذكر سائر ما قيل فيه بوجوب سجود السهو مما ذكروا فيه وفاقاً و خلافاً و هي تسعه مواضع الأول الكلام و الثاني السلام في غير محله و الثالث الشك بين الأربع و الخمس على المشهور و بين الأربع و ما زاد أيضاً على مذهب ابن أبي عقيل

ص: ٢٢٣

١-١. التهذيب ج ١ ص ٢١٢.

٢-٢. التهذيب ج ١ ص ٣٠٠ في حديث طويل.

الرابع نسيان السجده و ذكرها بعد تجاوز المحل الخامس نسيان التشهد و ذكره بعد تجاوز المحل السادس الشك بين الثلاث و الأربع مع غلبه الظن على الأربع فإنه قال الصدوق فيه بوجوب سجود السهو و في الذكرى نسب إلى الصدوقين القول بوجوبه في كل شك ظن الأكثر و بنى عليه كما سيأتي و قد مر الكلام في جميع ذلك مع نوع من التفصيل.

السابع القيام في موضع التعود و بالعكس ذهب إلى وجوب سجود السهو فيهما الصدوق و السيد و سلار و أبو الصلاح و ابن البراج و ابن حمزه و ابن إدريس و العلامة.

وَ اخْتَجُّوا بِرَوَايَةِ مِنْهَاجِ الْقَصَابِ (١) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَشِيهُو فِي الصَّلَاةِ وَ أَنَا خَلْفَ الْإِمَامِ قَالَ فَإِذَا سَلِمَ فَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَ لَا تَهَبَّ.

وَ عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ (٢)

قَالَ: سَيَأْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّهْوِ مَا يَجِبُ فِيهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ فَقَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَتَقْمُدَ فَتَقْمُدَ وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقُومَ فَتَقْعُدَ أَوْ أَرَدْتَ أَنْ تَقْرَأَ فَتَسْبَحَ أَوْ أَرَدْتَ أَنْ تُسَبِّحَ فَتَقْرَأَ فَفَعَلَيْكَ سَجْدَتَا السَّهْوِ.

وَ بِمَا رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ (٣)

فِي الصَّحِيحِ عَلَى الظَّاهِرِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسِيهُو فَيَقُومُ فِي مَوْضِعٍ قُعُودٍ أَوْ يَقْعُدُ فِي حَالِ قِيَامٍ قَالَ يَسِيهُو سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ هُمَا الْمُرْغَمَتَانِ يُرْغَمَانِ الشَّيْطَانِ.

و يضعف خبر عمار إن في آخر الخبر ما ينافي هذا حيث قال و عن الرجل إذا أراد أن يقعد فقام ثم ذكر من قبل أن يقدم شيئاً أو يحدث شيئاً قال ليس عليه سجدة السهو حتى يتكلم بشيء.

و هذا التفصيل لم يقل به أحد و ما فيه من التسييح في موضع القراءة يحتمل أن يكون المراد به إذا ذكره في موضع القراءة و قرأ فيكون السجود لزياده التسييح أو بعد

ص: ٢٢٤

١-١. التهذيب ج ١ ص ٢٣٧.

٢-٢. التهذيب ج ١ ص ٢٣٧.

٣-٣. الكافي ج ٣ ص ٣٥٧.

تجاوز المحل فيكون لنقصان القراءة أو للتسييح في غير المحل أيضا فإنه بمنزله الزيادة.

و أما القراءة في موضع التسييح فإنما تكون في الأخيرتين وقد أجمعوا على التخيير فيهما بين الحمد و التسييح (١)

فلا وجه لسجود السهو.

إلا أن يحمل على تسييح الركوع و السجود كما قال الشيخ في الخلاف نقلا عن الشافعي سجود السهو يجب لأحد أمرين لزياده فيها أو نقصان فالزياده ضربان قول و فعل فالقول أن يسلم ساهيا في غير موضعه أو يتكلم ساهيا و أن يقرأ في ركوعه و سجوده في غير موضع القراءة إلى آخر ما قال.

و عُرِضَتْ هَذِهِ الرَّوَايَاتُ بِمَا فِي مُوْتَقِهِ (٢) سَمَاعَهُ: مَنْ حَفِظَ سَهْوَهُ فَأَتَمَّهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ.

و بالأخبار الكثيره الداله على أن ناسى السجود أو التشهد إذا ذكرهما قبل الركوع يأتي بهما من غير سجود و لا يبعد أن يكون عندهم كل من صورتين مستثنى من تلك القاعده إذ ظاهر كلام أكثر القائلين بتلك القاعده اختصاص السجود في صورتين بما إذا ذكرهما بعد الركوع و بالجملة الحكم بالوجوب لا يخلو من إشكال و لا يبعد حمل الخبر على الاستحباب و إن كان الأحوط عدم الترك.

الثامن وجوب السجدين لكل زياده و نقيصه في الصلاه ذهب إليه العلامه و نقله الشيخ في الخلاف عن بعض الأصحاب و يظهر منه في المبسوط أن قولهم شامل لزياده المستحبات و نقصانها أيضا و ظاهر العلامه أنه لا يقول به في المستحبات و قال ابن الجنيدي في خصوص القنوت إن تركه يوجبهما و قال أبو الصلاح في لحن القراءة سهوا إنه يوجبهما.

اِحْتَجُّوا بِرِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ السَّمُطِ (٣) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَسْجُدُ

ص: ٢٢٥

١-١. قد عرفت في ج ٨٥ ص ٨٥ أن التسييح متعين.

٢-٢. التهذيب ج ١ ص ٢٣٥ في حديث.

٣-٣. التهذيب ج ١ ص ١٧٩.

سَجَدَتِي السَّهْوِ لِكُلِّ زِيَادَةٍ تَدْخُلُ عَلَيْكَ أَوْ نُقْصَانٍ.

و ببعض احتمالات الأخبار المتقدمه فى الشك بين الأربع و الخمس و قد عرفت عدم دلالة الأخبار و الاستدلال بالاحتمالات البعيده غير موجه و خبر سفيان مجهول و يعارضه أخبار كثيره صحيحه و معتبره داله على عدم وجوبهما فى كثير من الزيادة و النقصان فى الصلاه.

نعم لو قيل بالاستحباب فى غير تلك المواضع لم يكن بعيدا و إن كان الظاهر حمل الأخبار على التقيه لاشتهارها روايه و فتوى بين العامه.

التاسع ذهب العلامة إلى وجوب سجدة السهو لكل شك فى زياده أو نقيصه و هو ظاهر ما نقله الشيخ فى الخلاف عن بعض الأصحاب و كلام الصدوق فى الفقيه يحتمله و ذهب المفيد فى بعض مسائله إلى وجوبهما إن لم يدر أ زاد سجده أو نقص سجده أو زاد ركوعا أو نقص ركوعا و لم يتيقن ذلك و كان الشك بعد تقضى وقته و المشهور عدم الوجوب.

وَ اخْتَجَّ الْأَوْلُونَ بِصَحِيحِهِ الْفُضَيْلِ (١): أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّهْوِ فَقَالَ مَنْ يَحْفَظُ سَهْوَهُ فَأَتَمَّهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ إِنَّمَا السَّهْوُ عَلَى مَنْ لَمْ يَدْرِ أ زَادَ فِي صَلَاتِهِ أَمْ نَقَصَ.

وَ قَرِيبٌ مِنْهُ مُؤْتَقَهُ (٢)

سَمَاعَهُ وَ قَدْ مَرَّ قَرُبُ هَذَا الْإِحْتِمَالِ فِي صَحِيحِهِ (٣)

الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا لَمْ تَدْرِ أَرْبَعًا صَبَلَيْتَ أَمْ خَمْسًا أَمْ نَقَصْتَ أَمْ زِدْتَ فَتَشْهَدُ وَ سَلِّمْ وَ اسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ رُكُوعٍ وَ لَا قِرَاءَةٍ تَشْهَدُ فِيهِمَا تَشْهَدًا خَفِيفًا.

بأن يكون أم فى قوله أم نقصت بمعنى أو فيكون من عطف أحد الشقين على الآخر بقرينه أن الشك بين الأربع و الخمس مستقل فى إيجاب السجدين فلا فائده فى ضم غيرهما إليهما و ظاهره أعم من الركعات و الأفعال و لا باعث على التخصيص بالركعات.

ص: ٢٢٦

١-١. الفقيه ج ١ ص ٢٣٠.

٢-٢. قد مر ذكره.

٣-٣. راجع ص ٢٠٦ فيما سبق.

و يعارضها الأخبار الداله على أن بعد التجاوز عن المحل لا يعتنى بالشك و غيرها فلا يبعد الحمل على الاستحباب و إن كان القول بالوجوب لا يخلو من قوه و الاحتياط يوجب عدم الترك.

ثم اعلم أن الظاهر من الأخبار و الأقوال أن يكون شكه مترددا بين الزيادة عن الوظيفة المقرره و النقصان عنها من غير احتمال المساواه و إلا- لقال زدت أم لم تزد أو نقصت أم لم تنقص فيكون حينئذ جازما بوقوع ما يوجب سجود السهو من الزيادة أو النقصان فيؤيده خبر سفيان أيضا و يكون القائلون بهذا القول أيضا قائلين به و أما الشك في الركوع الذي قال به المفيد فالظاهر فيه البطلان كما عرفت.

فوائد الأولى اختلف الأصحاب في تعدد السجود بتعدد الأسباب فذهب العلامة و جماعه من المتأخرين إلى عدم التداخل مطلقا و اختار الشيخ في المبسوط التداخل مطلقا و جعل التعدد أحوط و فصل ابن إدريس فحكم بالتداخل مع تجانس الأسباب كتعدد الكلام أو تعدد السجود و بعدمه مع عدم التجانس.

و ما اختاره الشيخ أقوى لحصول الامتثال بالواحد و لما روى بأسانيد إذا اجتمعت لله عليك حقوق كفاك حق واحد.

الثاني المشهور بين الأصحاب وجوبهما على الفور و استدل بكون الأمر للفور و هو ممنوع و بالأخبار الداله على إيقاعهما جالسا قبل التكلم و يرد عليه أنها لا- تدل إلا- على وجوب إيقاعهما قبل الكلام و لا- تلازم بينه و بين الفوريه بل يمكن المناقشه في الوجوب أيضا إذ يمكن أن يكون القيد للاستحباب لكن الوجوب منها أظهر و ظاهر الشهيد في الألفيه الاستحباب و أما تحريم سائر المنافيات كما ذكره جماعه من الأصحاب فلا يستفاد منها و ظاهر العلامة في النهايه استحباب الفور و الدلائل عليه كثيره من الآيات و الأخبار الداله على المسارعه إلى الخيرات و على الأخذ بالأحوط.

الثالثه ذهب جماعه من الأصحاب إلى وجوب إيقاعهما في وقت الصلاة

التي لزمنا بسببها و لم يذكروا له دليلا مقنعا و ظاهر الألفيه الاستحباب و ظاهر أكثر الأصحاب الاتفاق على أنه لو أخل بالفور أو الوقت أو تكلم عمدا أو سهوا لا تبطل الصلاة و لا يسقط السجود إذ لا دليل يدل على اشتراط الصلاة به.

وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ خَبْرُ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ (١) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يَنْسَى سَجْدَتِي السَّهْوِ قَالَ يَسْجُدُهُمَا مَتَى ذَكَرَ.

وَ رَوَايَةٌ أُخْرَى مِنْهُ (٢)

عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَسْهُو فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَذْكُرُ ذَلِكَ حَتَّى صَلَّى الْفَجْرَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ لَا يَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ يَذْهَبَ شُعَاعُهَا.

لكن الروايتان وردتا في النسيان و ظاهر الأخير وقوع السهو في الصلاة السابقه على الفجر و يمكن أن يقال لما صار السجود قضاء زال عنه الفوريه أو التأخير قبل التذكر كان لمانع عقلي و بعده لمانع شرعي لكن المشهور بين الأصحاب عدم كراهه سجود السهو و التلاوه و الشكر في هذه الأوقات بل لا قائل بكراهتها ظاهرا.

الرابعه قال الشيخ في الخلاف سجود السهو شرط في صحه الصلاة و هذا مذهب مالك و به قال الكرخي من أصحاب أبي حنيفه إلا أنه قال ليس بشرط في صحه الصلاة و قال الشافعي هو مسنون غير واجب و به قال أكثر أصحاب أبي حنيفه.

دليلنا أنه مأمور بالسجود في المواضع التي قدمناها و الأمر يقتضى الوجوب فمن حمله على الندب فعليه الدلاله و أيضا لا خلاف في أن من أتى به صلاته ماضيه و ذمته بريئه و إذا لم يأت به الخلاف فالاحتياط يقتضى ما قلناه انتهى.

و لا يخفى أن دلالته إنما تدل على الوجوب و أما اشتراط صحه الصلاة به فهو ممنوع.

ثم إن كلامه في الاشتراط مجمل يحتمل أن يكون مراده أنه لو أخل بالفور تبطل الصلاة أو أنه لو أخل به في الوقت تبطل أو أنه لو تكلم قبله أو فعل منافيا من منافيات الصلاة تبطل أو أنه لو أخل به في تمام العمر تبطل صلاته فيجب على

ص: ٢٢٨

١-١. التهذيب ج ١ ص ٢٣٧.

٢-٢. التهذيب ج ١ ص ٢٣٧.

ثم قال فى الخلاف بعد ذلك بلا فاصله من نسى سجدة السهو ثم ذكر فعله إعادةتهما تطاولت المده أو لم تطل ثم نقل عن بعض العامة القول بالسقوط من التطاول و حكم العلامة فى المختلف بالتناقض بين كلاميه و لا تناقض إذ يمكن أن يكون مراده فى الأول العمد و فى الثانى السهو أو فى الأول تمام العمر و الأول أظهر.

و قال العلامة فى النهايه على ما اخترناه من أنه خارج الصلاه فكذلك ينبغى أن يأتى به على الفور فإن طال الفصل سجد و لو خرج وقت الصلاه فكذلك و هل يكون قضاء الأقرب ذلك و هل تبطل الصلاه لو كان عن نقصان أو مطلقا أو لا تبطل مطلقا الأقرب الأخير و إذا سجد بعد طول الفصل أعاد الصلاه انتهى و لا يخفى ما فى كلامه رحمه الله عليه هنا من الاضطراب و لعل بعض الاحتمالات المذكوره من أقوال المخالفين.

الخامسه ذكر جماعه من الأصحاب أنه مع تقضى وقت الصلاه ينوى للسجده القضاء كما ذكر فى النهايه و كذا إذا كان السجود لصلاه القضاء و ربما يقال أنه بعد التكلم ينوى القضاء لورود التوقيت بذلك فى الخبر و يظهر من بعضهم أن بعد وقوع كل مناف يصير قضاء و الأحوط عدم تعيين الأداء و القضاء مطلقا لعدم الدليل على أصله و لا على وجوب نيه الوجه فى مثله و إن ثبت فى أصل الصلاه مع أنه فيها أيضا غير ثابت و الأحوط مع تعدد الأسباب و القول بعدم التداخل تعيين نيه السبب كما ذكره الأكثر.

«٣٢»- السرائر، نقلًا من كتاب التّوادر لمحمّد بن عليّ بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا شكّ بعد ما صلّى فلم يدر ثلاثاً صلّى أو أربعاً و كان يقينه حين انصرفت أنه قد أتّم لم يعد و كان حين انصرفت أقرب منه إلى الحفظ منه بعد ذلك (١).

بيان: يدل على أنه لا يعتبر الشك بعد الصلاه و لا خلاف فيه بين الأصحاب

«٣٣- السرائر، نقلها من النوادر لابن محبوب أيضاً عن حماد عن ربعي عن الفضيل قال: ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام السهو فقال و ينفلت من ذلك أحد ربما أقعدت الخادم خلفي يحفظ علي صلاتي (١).»

بيان: لعله محمول على أنه عليه السلام كان يفعل ذلك لتعليم الناس و ظاهره موافق لمذهب الصدوق و يدل على استحباب تعيين أحد لمن خاف السهو أو الشك و على جواز الاعتماد على الغير حتى في الأوليين.

«٣٤- السرائر، من الكتاب المذکور عن العباس عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت الرجل يسهوه عن القراءة في الركعتين الأولىين فيذكر في الركعتين الأخيرتين أنه لم يقرأ قال أتم الركوع و السجود قلت نعم قال إنني أكره أن أجعل آخر صلاتي أولها (٢).»

«٣٥- فلاح السائل، عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن يزيد قال: شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام السهو في المغرب فقال صلها بقل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون ففعلت ذلك فذهب ذلك عني (٣).»

«٣٦- المقنع (٤): إذا لم تدر و احده صليت أم اثنتين فأعيد الصلاة و روى ابن علي ركعه و إذا شككت في الفجر فأعد و إذا شككت في المغرب فأعد و روى إذا شككت في المغرب و لم تدر و احده صليت أم اثنتين فسلم ثم قم فصل ركعه و إن شككت في المغرب فلم تدر في ثلاث أنت أم في أربع و قد أحزنت الاثنتين في نفسك و أنت في

ص: ٢٣٠

١-١. السرائر: ٤٧٨.

٢-٢. السرائر: ٤٧٦.

٣-٣. فلاح السائل: ٢٢٩.

٤-٤. المقنع باب السهو في الصلاه، و قد مر بعض مسائلها.

شَكَ مِنَ الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ فَأُضِيفَ إِلَيْهَا رَكَعَةٌ أُخْرَى وَلَا تَعْتَدُ بِالشَّكِّ فَإِنْ ذَهَبَ وَهَمُّكَ إِلَى الثَّلَاثِ فَسَلِّمْ وَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ لَا يَدْرِي اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا قَالَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ قِيلَ وَ أَيْنَ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله الْفَقِيهَ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ (١) قَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ وَ رُوِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ يَنْبِي عَلَى الَّذِي ذَهَبَ وَهَمُّهُ إِلَيْهِ وَ يَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَ يَتَشَهَّدُ لَهُمَا تَشَهُدًا خَفِيًّا فَإِنْ لَمْ تَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا فَأَعِدِ الصَّلَاةَ وَ رُوِيَ سَلَّمَ ثُمَّ قُمْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَ لَمَّا تَتَكَلَّمُ وَ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِأَمِّ الْكِتَابِ فَإِنْ كُنْتَ صَلَّى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ كَانَتْ هَاتَانِ نَافِلَةً وَ إِنْ كُنْتَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَانَتْ تَمَامَ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ وَ إِنْ تَكَلَّمْتَ فَاسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَ إِنْ لَمْ تَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا وَ ذَهَبَ وَهَمُّكَ إِلَى الثَّلَاثِ فَأُضِيفَ إِلَيْهَا الرَّابِعَةُ وَ إِنْ ذَهَبَ وَهَمُّكَ إِلَى الرَّابِعَةِ فَتَشَهَّدْ وَ سَلِّمْ وَ اسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ إِنْ كَانَ ذَهَبَ وَهَمُّكَ إِلَى الرَّابِعَةِ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَ أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ جَالِسًا فَإِنْ كُنْتَ صَلَّى ثَلَاثًا كَانَتْ هَاتَانِ تَمَامَ الْأَرْبَعِ وَ إِنْ كُنْتَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَ (٢) أَرْبَعًا كَانَتْ هَاتَانِ نَافِلَةً وَ كَذَلِكَ إِنْ لَمْ تَدْرِ زِدْتَ أَمْ نَقَصْتَ وَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ إِنْ ذَهَبَ وَهَمُّكَ إِلَى الثَّلَاثِ فَصَلِّ رَكَعَةً وَ اسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ وَ إِنْ اغْتَدَلَ وَهَمُّكَ فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ صَلَّى رَكَعَةً (٣)

مِنْ قِيَامٍ وَ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ مِنْ جُلُوسٍ وَ إِنْ ذَهَبَ وَهَمُّكَ مَرَّةً إِلَى ثَلَاثٍ وَ مَرَّةً إِلَى أَرْبَعٍ فَتَشَهَّدْ وَ سَلِّمْ وَ صَلِّ

رَكَعَتَيْنِ وَ أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَ أَنْتَ قَاعِدٌ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَ إِنْ لَمْ تَدْرِ كَمْ صَلَّى وَ لَمْ يَذْهَبْ وَهَمُّكَ إِلَى شَيْءٍ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ وَ إِنْ صَلَّى

ص: ٢٣١

١-١. ما بين العلامتين ساقط عن الأصل و هكذا طبعه الكمباني.

٢-٢. ما بين العلامتين ساقط عن الأصل و هكذا طبعه الكمباني.

٣-٣. ما بين العلامتين ساقط عن ط الكمباني.

رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قُئِمَتْ فَذَهَبَتْ فِي حَاجِهِ لَكَ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ وَلَا تَبْنِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ وَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا بَالَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمْ يَقُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ وَإِنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ ثُمَّ نَسِيَتْ فَقُئِمَتْ فَبِيلَ أَنْ تَجْلِسَ فِيهِمَا فَاجْلِسْ مَا لَمْ تَزَكَعْ فَإِنْ لَمْ تَذْكُرْ حَتَّى رَكَعْتَ فَأَمُضْ فِي صَلَاتِكَ فَإِذَا سَلِمْتَ سَجَدْتَ سَجْدَتِي السَّهْوِ فِي رِوَايَةِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَّارٍ وَفِي رِوَايَةِ زُرَّارَةَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَإِنْ تَكَلَّمْتَ فِي صَلَاتِكَ نَاسِيًا فَقُلْتَ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَأَتَيْتُمْ صَلَاتَكُمْ وَاسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَإِنْ تَكَلَّمْتَ فِي صَلَاتِكَ مُتَعَمِّدًا فَأَعِدِ الصَّلَاةَ وَإِنْ رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ فَأَحْدَثْتَ فَإِنْ كُنْتَ قُلْتَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُكَ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ أَمَّا صَلَاتُكَ فَقَدْ مَضَتْ وَإِنَّمَا التَّشَهُدُ سُنَّةٌ فِي الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْتَ ثُمَّ عُدَّ إِلَى مَجْلِسِكَ فَتَشَهُدْ وَإِنْ نَسِيْتَ التَّسْلِيمَ خَلْفَ الْإِمَامِ أَجْرَأَكَ تَسْلِيمَ الْإِمَامِ وَاعْلَمْ أَنَّ السَّهْوَ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ إِذَا سَهَوْتَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخْرَاوَيْنِ وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا سَهْوَ فِي النَّافِلَةِ وَإِذَا سَجَدْتَ سَجْدَتِي السَّهْوِ فَقُلْ فِيهِمَا بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ (١).

إيضاح: قوله و روى إذا شككت أقول

رَوَى الشَّيْخُ فِي الْمَوْثِقِ عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ (٢) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ شَكَّ فِي الْمَغْرِبِ فَلَمْ يَدْرِ رَكَعَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثَةً قَالَ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُضِيفُ إِلَيْهَا رَكَعَةً ثُمَّ قَالَ هَذَا وَاللَّهِ مِمَّا لَا يُقْضَى أَبَدًا.

ص: ٢٣٢

١- ١. المقنع باب السهو في الصلاة بحذف بعض الفروع.

٢- ٢. التهذيب ج ١ ص ١٨٧، وقوله عليه السَّلَامُ «هذا والله مما لا يقضى أبدا» صريح في التقيه فان معنى لا يقضى أى لا يحكم به كما هو واضح خصوصا بقريته القسم و هو أصل في كلماتهم عليهم السلام حيث يتقون على أنفسهم أو على السائل.

و أُجِيبَ عَنْهُ بِالطَّعْنِ فِي السَّنَدِ لِاسْتِمَالِهِ عَلَى الْفَطْحِيهِ وَ بِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ لِعَدَمِ انطِبَاقِهِ عَلَى التَّفْصِيلِ الْمُنْقُولِ مِنَ الصَّدُوقِ وَ لَا عَلَى مَا نَقَلَ عَنْهُ مِنَ الْبِنَاءِ عَلَى الْأَقْلِ وَ الشَّيْخُ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ.

وَ أَقُولُ يُمْكِنُ حَمْلُ التَّسْلِيمِ عَلَى التَّسْلِيمِ الْمُسْتَحَبِّ فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِهِ الْبِنَاءُ عَلَى الْأَقْلِ وَ كَانَ الْأَصْحَابُ حَمَلُوهُ عَلَى هَذَا حَيْثُ نَسَبُوا إِلَيْهِ الْبِنَاءَ عَلَى الْأَقْلِ

لَكِنْ يُنَافِيهِ مَا رَوَى الشَّيْخُ بَيْهَقِيٍّ عَنْ آخَرَ عَنْ عَمَّارٍ (١) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبِيدٍ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَدْرِ صَلَاةَ الْفَجْرِ رَكَعَتَيْنِ أَوْ رَكَعَةً قَالَ يَتَشَهَّدُ وَ يَنْصَرِفُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَصَلِّي رَكَعَةً فَإِنْ كَانَ صَلَاةً رَكَعَتَيْنِ كَانَتْ هَذِهِ تَطَوُّعًا وَ إِنْ كَانَ صَلَاةً رَكَعَةً كَانَتْ هَذِهِ تَمَامَ الصَّلَاةِ.

قُلْتُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ فَلَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَاةً أَمْ ثَلَاثًا قَالَ يَتَشَهَّدُ وَ يَنْصَرِفُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَصَلِّي رَكَعَةً فَإِنْ كَانَ صَلَاةً ثَلَاثًا كَانَتْ هَذِهِ تَطَوُّعًا وَ إِنْ كَانَ صَلَاةً اثْنَتَيْنِ كَانَتْ هَذِهِ تَمَامَ الصَّلَاةِ وَ هَذَا وَ اللَّهُ مِمَّا لَا يُفْضَى أَبَدًا.

فَإِنْ حَمَلَ هَذِهِ عَلَى الْبِنَاءِ عَلَى الْأَقْلِ فِي غَايَةِ الْبَعْدِ وَ الشَّيْخُ حَمَلَهُمَا تَارَةً عَلَى نَافِلَةِ الْفَجْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ أُخْرَى عَلَى مَنْ شَكَّ ثُمَّ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ الْأَكْثَرُ وَ تَكُونُ إِضَافَةُ الرَّكَعَةِ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ.

وَ الْأَخِيرُ لَا يَخْلُو مِنْ وَجْهِهِ وَ أَمَّا الْأَوَّلُ فَفِي غَايَةِ الْبَعْدِ لِأَنَّهُ إِنْ بَنَى عَلَى الْأَقْلِ فَلَا وَجْهَ لِلتَّشَهُّدِ فِي الْفَجْرِ وَ لَا لِلرَّكَعَةِ فِي الْمَغْرِبِ بَلْ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُضَيَّفَ إِلَيْهَا رَكَعَتَيْنِ وَ إِنْ بَنَى عَلَى الْأَكْثَرِ فَلَا وَجْهَ لِإِضَافَةِ الرَّكَعَةِ فِي الْفَجْرِ وَ لَا لِلتَّشَهُّدِ فِي الْمَغْرِبِ مَعَ أَنْ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنْ كَانَ صَلَاةً ثَلَاثًا كَانَتْ هَذِهِ تَطَوُّعًا إِلَى آخِرِ الْكَلَامِ يَأْبَى عَنْ ذَلِكَ.

وَ بِالْجَمَلِ يَشْكَلُ التَّعْوِيلُ عَلَى هَذَا الْخَبَرِ الَّذِي رَاوَاهُ عَمَّارُ الَّذِي قُلْنَا أَنْ يَكُونَ

ص: ٢٣٣

١- ١. التهذيب ج ١ ص ١٨٧، و هذا الحديث أيضا كسابقه من حيث اشتماله على دليل الاتقاء، و أزيدك أن مبني العتره عليهم السلام في أمثال هذه الموارد: الصلاة برَكَعَتَيْنِ وَ أربَعِ سَجَدَاتٍ لِتَصِحَّحِ كَوْنِهَا نَافِلَةً، وَ أَمَّا رَكَعَةٌ وَاحِدَةٌ عَنْ قِيَامٍ، فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى خِلَافِ الْمَذْهَبِ كَمَا كَانَ فِي سَابِقِهِ.

خبر من أخباره خاليا من تشويش و اضطراب فى اللفظ و المعنى و ترك الأخبار الكثيره الصحيحه الداله على البطلان و إلا لكان يمكن القول بالتخيير.

قوله فلم تدر فى ثلاث يمكن حمله على الشك قائما بقرينه قوله و قد أحرزت الاثنتين فيكون المراد بإضافه الركعه إتمامها فيكون موافقا لما نسب إليه من البناء على الأقل و إن حمل على بعد تمام الركعه فيمكن حمل الركعه على صلاه الاحتياط بعد التسليم لاحتمال زياده لتكون مع الزائده ركعتين نافله كما أن الركعتين جالسا بعد ذلك لذلك و هو أيضا خلاف المشهور و إنما نسب إلى الصدوق القول به و المشهور العمل بالظن من غير احتياط.

قال الشهيد فى اللمعه أوجب الصدوق الاحتياط بركعتين جالسا لو شك فى المغرب بين الاثنتين و ذهب وهمه إلى الثالثه عملا بروايه عمار الساباطى عن الصادق عليه السلام و هو فطحى.

قوله عليه السلام يعيد الصلاه حمل على ما قبل إكمال الركعتين كما عرفت.

قوله عليه السلام يبنى إلى آخره سجود السهو مع البناء على الظن مطلقا خلاف المشهور و لم ينسب إلى الصدوق إلا السجود للبناء على الأ-كثر قال فى الذكرى لو ظن الأكثر بنى عليه لما سلف و لا تجب معه سجودتا السهو للأصل و لعدم ذكرهما فى أحاديث الاحتياط هنا و لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة و أوجبهما الصدوقان

وَ لَعَلَّهُ لِرَوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ (١) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا ذَهَبَ وَ هُمُكَ إِلَى التَّمَامِ أَبَدًا فِي كُلِّ صِيَامٍ فَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بغير رُكُوعٍ.

و حملت على الاستحباب انتهى.

و أقول الخبر لا يدل على مطلق البناء على الأكثر بل إذا كان ظنه متعلقا بتمام الصلاه كالشك بين الثلاث و الأربع إذا ظن الأربع و قد مضت الروايه الصحيحه فيه و يمكن أن يقال بعد البناء على الظن و إتمام الصلاه فى سائر الشكوك

ص: ٢٣٤

١- ١. التهذيب ج ١ ص ١٨٧، و بعده: «أ فهمت؟ قلت: نعم» و فى استفهامه عليه السلام فى القلب منه شى ء.

يصدق أنه يذهب وهمه إلى التمام.

قوله و إن تكلمت أى فى أصل الصلاة أو فى صلاة الاحتياط أو بين صلاة الاحتياط و أصل الصلاة و الأخير أظهر فيدل على حرمه الكلام فيما بينهما بل إنه فى حكم الصلاة فتبطل الصلاة بوقوع مبطل بينهما كما ذهب إليه جماعة و قد مر القول فيه.

و احتج فى المختلف بهذا الخبر عليه و أورد عليه بالقدرح فى السند و أن ترتب سجود السهو لا يدل على التحريم فقد ذهب جماعة من الأصحاب بوجوب السجود لترك المستحبات و زيادتها و لو سلم فالتحريم لا يوجب البطلان.

و أما روايه أبى بصير فغير موجود فيما عندنا من الكتب و يحتمل أن تكون هى ما مر من موثقه أبى بصير التى تكلمنا عليها فى الشك بين الأربع و الخمس و الظاهر أنها روايه أخرى و مع غلبه الظن الحكم بصلاة الاحتياط لم ينسب إلى أحد و إن كان ظاهر الصدوق هنا تجويزه و يمكن حمله على الاستحباب.

و قوله كذلك إن لم تدر يمكن حمله على الشك بين الأربع و الخمس فيكون موافقا لما اختاره من صلاة الاحتياط فى ذلك أو على الشك بين الثلاث و الخمس أو الثلاث و الأربع و الخمس فالصلاة لاحتمال الثلاث و سجودتا السهو مع ظن الأقل لاحتمال الزيادة و لم أر به قائلًا و يمكن حمله على الاستحباب.

و قوله فإن ذهب وهمك يوهم تكرارا و لعله من كلامه أوردته بعد الروايه قوله و لا تبين على الركعتين هذا مخالف لما نسب إليه كما مر.

«٣٧»- الخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَالَ الْعَبْدُ فِي الشَّهَادَةِ الْأَخِيرَةِ وَ هُوَ جَالِسٌ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

وَ خِدَّةٌ لِمَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ- وَ أَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَ أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ ثُمَّ أَخْبَدَتْ حَدَّثَنَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ (١).

ص: ٢٣٥

١- ١. الخصال ج ٢ ص ١٦٦.

«٣٨»- مشكاة الأنوار، عن السكوني قال قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا خفت حديث النفس في الصلاة فاطعن فخذك اليسرى بيدك اليمنى ثم قل بسم الله وبالله توكلت على الله أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم (١).

«٣٩»- دعائم الإسلام، روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه صلوات الله عليهما أنه قال: من سها عن تكبيره الإحرام أعاد الصلاة (٢).

و عن جعفر بن محمد أنه قال: فيمن شك في الركوع وهو في الصلاة قال يزكع ويسجد سجدة السهو (٣).

و عنه عليه السلام: أنه سئل عن الرجل يصلي فيشك في واحد هو أو في اثنتين قال إن كان جلس وتشهد فالتشهد حائل إلا أن يستيقن أنه لم يصل غير واحد فيقوم فيصل ثابته وإن لم يكن جلس للتشهد بنى على اليقين وعليه في ذلك كله سجدة السهو وإن شك فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً بنى على اليقين مما يذهب وهمه إليه وإن شك ولم يدر أ ثلاثاً صلى أم أربعاً فإنه يصلي ركعتين جالساً بعيد أن يسلم فإن كان قد صلى ثلاثاً كانتا هاتان الركعتان اللتان صليهما جالساً مقام ركعه وأتم الصلاة أربعاً وإن كان قد صلى أربعاً كانتا نافله له وإن شك فلم يدر اثنتين صلى أم أربعاً سلم وصلى ركعتين يقرأ فيهما بفاتحه الكتاب فإن كان إنما صلى ركعتين كانتا تمام صلاته وإن كان قد صلى أربعاً كانتا نافله له وعليه في كل شيء من هذا أن يسجد سجدة السهو بعد السلام ويتشهد بعدهما تشهداً خفيفاً ويسلم ومن سها عن الركوع حتى يسجد أعاد الصلاة ومن سها عن السجود سجد بعد ما يسلم حين يذكر وإن سها عن التشهد سجد سجدة السهو ومن سها عن التسليم أجزأه تسليم التشهد إذا قال السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته

ص: ٢٣٦

١- ١. مشكاة الأنوار: ٢٤٧، و رواه في الفقيه ج ١ ص ٢٢٤، الكافي ج ٣ ص ٣٥٨.

٢- ٢. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٨.

٣- ٣. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٨.

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَهَا عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي بَعْضِ الصَّلَاةِ قَرَأَ فِيهَا بَقِيَّ مِنْهَا وَ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ فَإِنْ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فِيهَا كُلَّهَا وَ أَتَمَّ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ وَ التَّكْبِيرَ لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ فَإِنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ عَامِداً أَعَادَ الصَّلَاةَ (٢).

وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ نَسِيَ أَنْ يَجْلِسَ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ وَ قَامَ فِي الثَّلَاثَةِ فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَجْلِسْ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ جَلَسَ فَتَشَهُدَ فَإِذَا سَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا بَعْدَ أَنْ رَكَعَ مَضَى فِي صَلَاتِهِ وَ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ (٣).

وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُصَلِّيِ يَسْهُوُ فَيَسْلِمُ مِنْ رَكَعَتَيْنِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ أَكْمَلَ الصَّلَاةَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ لَمَا انْصَرَفَ أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَ مَا ذَلِكَ قَالَ إِنَّمَا صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ لِلنَّاسِ أَ حَقًّا مَا قَالَ ذُو الْيَدَيْنِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَ تَشَهُدَ تَشَهُداً خَفِيفاً وَ سَلَّمَ (٤).

وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ نَسِيَ فَرَادَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ إِنْ كَانَ جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ وَ تَشَهُدَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ يَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَ إِنْ لَمْ يَجْلِسْ فِي الرَّابِعَةِ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ (٥).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَهَا فَلَمْ يَدْرِ أَرَادَ فِي صَلَاتِهِ أَمْ نَقَصَ مِنْهَا سَجْدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ (٦).

وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ شَكَّ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ بَعْدَ أَنْ خَرَجَ مِنْهُ مَضَى فِي صَلَاتِهِ إِذَا شَكَّ فِي التَّكْبِيرِ بَعْدَ مَا رَكَعَ مَضَى وَ إِنْ شَكَّ فِي الرُّكُوعِ بَعْدَ مَا سَجَدَ مَضَى وَ إِنْ شَكَّ فِي السُّجُودِ بَعْدَ مَا قَامَ أَوْ جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ مَضَى وَ إِنْ شَكَّ فِي شَيْءٍ مِنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ مِنْهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ وَ هَذَا كُلُّهُ إِذَا شَكَّ وَ لَمْ يَتَيَقَّنْ

١-١. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٨.

٢-٢. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٩.

٣-٣. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٩.

٤-٤. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٩.

٥-٥. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٩.

٦-٦. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٩.

فَأَمَّا إِنْ تَيَقَّنَ لَمْ يَمْضِ عَلَى الْخَطَايَا (١).

وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ سَهَا خَلْفَ الْإِمَامِ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا مَا يَحْمِلُ عَنْهُ (٢) وَ سُئِلَ عَنِ السَّهْوِ فِي النَّافِلَةِ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ يَتَطَوَّعُ فِي النَّافِلَةِ بِرُكْعَةٍ أَوْ بِسُجْدَةٍ أَوْ بِمَا شَاءَ (٣).

وَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْكُو إِلَيْكَ مَا أَلْقَى مِنَ الْوَسْوَسَةِ فِي صَلَاتِي حَتَّى إِنِّي مَا أَعْقَلُ مَا صَيَّيْتُ مِنْ زِيَادَةٍ وَ لَا نُفْصَانٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَاطْعُنْ فِي فَخْذِكَ الْيُسْرَى بِإِصْبِعِكَ الْيُمْنَى الْمُسَبَّحَةِ ثُمَّ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَزْجُرُهُ وَ يَطْرُدُهُ (٤).

وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْكُ فِي صَلَاتِهِ قَالَ يُعِيدُ قِيلَ فَإِنَّهُ يَكْثُرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ كُلَّمَا أَعَادَ شَكَكَ قَالَ يَمْضِي فِي شَكِّهِ وَ قَالَ لَا تُعَوِّدُوا الْخَبِيثَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ نَقُضَ الصَّلَاةُ فَتَطْمَعُوهُ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يُعَدِّ إِلَيْهِ (٥).

بيان: كثير مما ذكر يخالف ما مر محمول على التقية و قد علم مما مر فلا نطيل الكلام بالتعرض لها.

«٤٠»- الْمُقْبَعُ: وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا سَهْوَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ وَ هُوَ أَنْ يُسَلِّمَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الْإِمَامُ أَوْ يَسْهَوْ فَيَتَشَهَّدَ وَ يُسَلِّمَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الْإِمَامُ وَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِمَامِ يُصَلِّي بِأَرْبَعَةٍ أَنْفُسٍ أَوْ بِخَمْسَةٍ فَيَسْبُحُ اثْنَانِ عَلَى أَنَّهُمْ صَلَّوْا ثَلَاثًا وَ يُسَبِّحُ ثَلَاثَةً عَلَى أَنَّهُمْ صَلَّوْا أَرْبَعًا يَقُولُ هَؤُلَاءِ قَوْمُوا وَ يَقُولُ هَؤُلَاءِ أَقْعُدُوا وَ الْإِمَامُ مَائِلٌ مَعَ أَحَدِهِمَا أَوْ مُعْتَدِلٌ لَوْهَمَ فَمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ سَهْوٌ إِذَا حَفِظَ عَلَيْهِ مَنْ خَلْفَهُ سَهْوَهُ بِإِقْبَانٍ مِنْهُمْ وَ لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ إِذَا لَمْ يَسْهَوْ الْإِمَامُ وَ لَا سَهْوٌ فِي السَّهْوِ وَ لَيْسَ فِي الْمَغْرِبِ وَ لَا فِي الْفَجْرِ سَهْوٌ

ص: ٢٣٨

١-١. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٩.

٢-٢. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٠.

٣-٣. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٠.

٤-٤. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٠.

٥-٥. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٠.

وَلَمَّا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْمَأُولَيْنِ مِنْ كُلِّ صِلَاءٍ سَهْوٌ وَلَمَّا سَهْوٌ فِي نَافِلِهِ وَإِنْ اِخْتَلَفَ عَلَى الْإِمَامِ مَنْ خَلَفَهُ فَعَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ فِي الْإِحْتِيَاظِ
الْإِعَادَةِ وَالْأَخْذُ بِالْجَزْمِ (١).

تحقيق و تبين

اشاره

اعلم أنه روى الكليني بسند حسن كالصحيح عن حفص بن البختري (٢)

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس على الإمام سهو ولا على من خلفه الإمام سهو ولا على السهو سهو ولا على الإعادة إعادة.

والشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألت عن رجل يصلي خلف الإمام لا يدري كم صلى عليه سهو قال لا (٣).

وإسناده عن محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام قال: الإمام يحمل أوهام من خلفه إلا تكبيره الافتتاح (٤).

و روى الشيخ (٥)

والكليني (٦) عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الإمام يصلي بأربعه أنفس إلى آخر ما مر بروايه المقنع.

و روى في الفقيه أيضا مرسل (٧)

إلا أن في أكثر نسخه مكان قوله بإيقان قوله باتفاق و في بعضها فعلية و عليهم في الاحتياط و الإعادة الأخذ بالجزم.

قوله يقول هؤلاء قوموا أي بالتسبيح أو بالإشارة.

و اعلم أن السهو يطلق في الأخبار كثيرا على الشك و على ما يشمله و المعنى

ص: ٢٣٩

١-١. المقنع: ٣٣.

٢-٢. الكافي ج ٣ ص ٣٥٩.

٣-٣. التهذيب ج ١ ص ٢٣٦.

٤-٤. الفقيه ج ١ ص ٣٣٢.

٥-٥. التهذيب ج ١ ص ٣٣٢.

٦-٦. الكافي ج ٣ ص ٣٥٨ و ٣٥٩.

٧-٧. الفقيه ج ١ ص ٢٣١.

المشهور ولا ريب في شمول تلك الأخبار للشك ولا خلاف في رجوع كل من الإمام والمأموم عند عروض الشك إلى الآخر مع حفظه له في الجملة سواء كان الشك في الركعات أو في الأفعال.

وقوله لا يدرى كم صلى يشمل ما إذا كان الشك موجبا للبطلان للمنفرد كالشك قبل إكمال الركعتين وفي الفجر والمغرب أو كان موجبا للاحتياط كالشك بين الثلاث والأربع أو لسجود السهو كالشك بين الأربع والخمس فيدل الجواب على عدم البطلان في الأول وعدم لزوم الاحتياط في الثاني وسقوط السجده في الثالث.

ولا بأس أن نفصل ونوضح ما يستنبط من تلك الأخبار في فصول.

الفصل الأول في بيان حكم شك الإمام والمأموم

اعلم أنه مع شك الإمام أو المأموم أو اختلافهما لا يخلو من أن يكون المأموم واحدا أو متعددا وعلى كل التقادير لا يخلو من أن يكون المأموم رجلا أو امرأه عادلين أو فاسقين أو صبيا مميزا وعلى التقادير لا يخلو من أن يكون المأموم (1) أو الإمام متيقنا أو ظانا أو شاكا وعلى تقدير اشتراك الشك بينهما لا يخلو من أن يكونا موافقين في الشك أو مخالفين وعلى تقدير الاختلاف إما أن يكون بينهما ما به الاشتراك أو لا وعلى تقدير تعدد المأمومين لا يخلو من أن يكونا متفقين في الشك والظن واليقين أو مختلفين ولنشر إلى جميع تلك الأحكام بعون الله الملك العلام.

فاعلم أن المشهور بين الأصحاب أن في رجوع الإمام إلى المأموم لا فرق بين كون المأموم ذكرا أو أنثى ولا بين كونه عادلا أو فاسقا ولا بين كونه واحدا أو متعددا مع اتفاقهم ولا بين حصول الظن بقولهم أم لا لإطلاق النصوص المتقدمة في جميع ذلك وعدم التعرض للتفصيل في شيء منها.

ص: ٢٤٠

١-١. ما بين العلامتين ساقط من ط الكمباني.

و أما مع كون الإمام صبيًا مميّزا ففيه إشكال و ذهب جماعة إلى قبول قوله للاعتماد على قوله في كثير من الأحكام كقبول الهدية و إذن الدخول و أمثالهما و لا يخفى ما فيه و الأظهر التمسك في ذلك أيضا بإطلاق النصوص و إذا حصل الظن بقوله فلا إشكال.

وَ رَبَّمَا يُؤَنِّسُ لِهَذَا الْحُكْمِ بِمَا رُوِيَ (١) عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يَتَّكِلُ عَلَى عَدَدِ صَاحِبَتِهِ فِي الطَّوَافِ أُيْجَزِيهِ عَنْهَا وَ عَنِ الصَّبِيِّ فَقَالَ نَعَمْ أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَأْتُمُّ بِالْإِمَامِ إِذَا صَلَّى خَلْفَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ.

و فيه نظر لأن الخبر مجمل ذو وجوه لا يمكن الاستدلال به على مثله ببعض الاحتمالات البعيده.

و أما غير المأموم فلا تعويل عليه إلا أن يفيد قوله الظن فيدخل في عمومات ما ورد في هذا الباب من التعويل على الظن و أما سائر الصور التي أشرنا إليها فنبين حكمها في أبحاث.

الأول أن يكون الإمام موقنا و المأموم شاكا فيرجع المأمومون إليه سواء كانوا متفقين في الشك أو مختلفين إلا أن يكونوا مع شكهم موقنين بخلاف يقين الإمام فينفردون حينئذ.

الثاني أن يكون المأموم موقنا و الإمام شاكا مع اتفاق المأمومين و لا شك حينئذ في رجوع الإمام إلى يقينهم إلا مع كونه مع شكه موقنا بخلاف يقين المأمومين فالحكم فيه الانفراد كما مر.

الثالث أن يكون الإمام موقنا و المأمومون موقنين بخلافه فلا خلاف حينئذ أنه يرجع كل منهم إلى يقينه سواء اتفق المأمومون في يقينهم أو اختلفوا.

الرابع أن يكون الإمام شاكا و المأمومون موقنين مع اختلافهم كما هو المفروض في مرسله يونس و المشهور بين الأصحاب حينئذ وجوب انفراد كل منهم و العمل بما يقتضيه يقينه أو شكه إذ لا يحتمل رجوع المأمومين مع يقينهم إلى شك

ص: ٢٤١

الإمام و لا- رجوع الإمام إلى أحد الفريقين لعدم الترجيح نعم لو حصل له بالقرائن ظن بقول أحدهما يعمل بمقتضى ظنه فلا ينفرد منه الموقن الذي وافقه ظن الإمام و ينفرد الآخر.

و الاحتمال الذى يتوهم فى صورته عدم حصول الظن هو تخيير الإمام بين الرجوع إلى كل من الفريقين لعموم قوله عليه السلام ليس على الإمام سهو لكنه يعارضه ما يظهر من أول المرسله من عدم رجوع الإمام إلى المأمومين إلا مع اتفاقهم لا سيما على نسخه الفقيه من قوله باتفاق منهم مع أنه مؤيد بالشهره و بعمومات العمل بأحكام الشك.

لكن بقى الكلام فى الحكم المستفاد من آخر المرسله المتقدمه لهذه القضية فأما على ما هو فى كثير من نسخ الفقيه من تقديم العاطف (١) فلا يدل على ما ينافى الحكم المذكور إذ مفادها حينئذ أن على الإمام و على كل من المأمومين فى صورته اختلافهم أن يعمل كل منهم بما يقتضيه شكه أو يقينه من الاحتياط أو الإعادة حتى يحصل له الجزم ببراءة الذمه. و ليس كلامه عليه السلام حينئذ مقصورا على الحكم المسئول عنه حتى يقال لا تلزم الإعادة فى الصوره المزبوره على أحد منهم بل هو حكم عام يشمل هذه الصوره و غيرها و لذا ردد عليه السلام و أبهم فيشمل ما إذا شك الإمام أو بعض المأمومين بين الواحد و الاثنین فيلزمه الإعادة.

و أما على ما هو فى أكثر نسخ الحديث من تأخير العاطف (٢) فظاهره وجوب الإعادة على الجميع و هو مخالف لما رجحنا من القول المشهوره.

و يمكن القول باستحباب الإعادة و تخصيص الحكم بالصوره المذكوره بأن يكون المأمومون مخيرين بين العمل بيقينهم و استئناف صلاتهم و كان الاستئناف أولى لهم لمعارضه بيقين آخرين مشاركين لهم فى العمل و الإمام مخيرا بين الاستئناف

ص: ٢٤٢

١-١. يعنى قوله: «فى الاحتياط و الإعادة الاخذ بالجزم».

٢-٢. يعنى قوله: «فى الاحتياط الإعادة و الاخذ بالجزم».

و الأخذ بالأكثر مع الاحتياط و كان اختيار الأول له أولى كما يومئ إليه قوله فى الاحتياط.

و إنما حملنا على ذلك لأنه يشكل تخصيص عمومات أحكام اليقين و الشك بهذه الروايه مع إرسالها و ضعف سندها و مخالفتها للمشهور بين الأصحاب و لعل الأحوط فى تلك الصوره انفراد كل منهم و العمل بمقتضى يقينه أو شكه ثم الإعاده.

الخامس يقين المأمومين و اتفاهم مع ظن الإمام بخلافهم و الأشهر بين الأصحاب حينئذ رجوع الإمام إلى علم المأمومين و مال المحقق الأردبيلى قدس سره فى شرح الإرشاد إلى عمل الإمام بظنه و انفراد المأمومين عنه و الأول أقوى إذ الظاهر من قوله لا سهو على الإمام عدم ترتب أحكام السهو على سهوه و لا يخفى على المتتبع أن فى الأخبار يطلق السهو على ما يشمل الظن كما يظهر من مرسله يونس بل من صحيحه على بن جعفر أيضا و لعل العمل بذلك ثم إعاده كل من الإمام و المأموم أحوط.

ثم اعلم أن الإشكال فى هذه الصوره إنما هو فيما إذا لم يرجع الإمام بعد الاطلاع على يقينهم عن ظنه فلو رجع إلى الشك أو الظن الموافق ليقين المأمومين فلا شك فى رجوعه إليهم.

السادس يقين المأمومين و اختلافهم مع ظن الإمام بخلافهم و الأشهر و الأظهر حينئذ الانفراد و عمل كل بيقينه أو ظنه لما مر فى الرابع و الاحتياط فى تلك الصوره أيضا للإعاده لمرسله يونس و شمول الجواب لتلك الصوره.

السابع اختلاف المأمومين فى اليقين و ظن الإمام بأحدهما فالظاهر أنه يعمل هنا بظنه و يتبعه الموافقون له فى اليقين و ينفرد المخالفون و الأحوط للإعاده للجميع لدخول تلك الصوره فى مرسله يونس سؤالا و جوابا.

الثامن يقين الإمام مع ظن المأمومين بخلافه متفقين أو مختلفين و المشهور فى تلك الصوره أيضا رجوع المأمومين إلى الإمام و توقف فيه أيضا المحقق

الأردبيلي رحمه الله عليه و الأول أقوى لقوله عليه السلام ليس على المأموم سهو بما مر من التقرير و لعمومات الأخبار الداله على وجوب متابعه الإمام مطلقا خرج منه اليقين إجماعا فبقى الظن.

و استدل الشهيد الثاني نور الله ضريحه عليه بما تقدم من خبر محمد بن سهل (1) إذ يطلق في الروايات الوهم على الظن فيدل على أن الإمام يحمل ظنون من خلفه فلا عبره بظنهم مع يقين الإمام و فيه نظر إذ في سنده ما عرفت و في دلالته قصور إذ الظاهر من تلك الروايه أن المراد بالوهم إما السهو أو الأعم منه و من الشك و إن أمكن إرادته الأعم منهما و من الظن أيضا لكن يشكل الاستدلال به.

و لعل الإعاده في تلك الصوره أيضا أحوط لا سيما مع اختلاف المأمومين لإطلاق الجواب في المرسله المتقدمه أخيرا و إن كان قوله عليه السلام فيها و ليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسه الإمام يدل على ما اخترنا كما عرفت.

التاسع ظن الإمام أو المأموم مع شك الآخر فالمشهور بين الأصحاب أنه يرجع الشاك إلى الظان لعموم النصوص الداله على عدم اعتبار شك المأموم و الإمام و أيضا عموم أخبار متابعه الإمام تدل على عدم العبره بشك المأموم مع ظن الإمام و لا قائل بالفرق في ذلك بين الإمام و المأموم و لا معارض في ذلك إلا ما يترأى من مرسله يونس من اشتراط اليقين في المرجوع إليه و ليس فيه شيء يكون صريحا في ذلك سوى ما في أكثر النسخ من قوله عليه السلام بإيقان و اتفاق نسخ الفقيه على قوله باتفاق مكانه و مخالفه مدلوله لما هو المشهور بين الأصحاب مع ما عرفت من ضعف السند يضعف الاحتجاج به و سبيل الاحتياط واسع.

قال المحقق الأردبيلي رحمه الله لا- شك في رجوع أحدهما إلى الآخر مع شكه و يقين الآخر و أما إذا ظن الآخر فهو أيضا محتمل لأن الظن في باب الشك معمول به و أنه بمنزله اليقين و ظاهر قوله في المرسله المتقدمه مع إيقان العدم و كأنه محمول على ما يجب لهم أن يعملوا به من الظن و اليقين مع احتمال

ص: ٢٤٤

العدم و الحمل على الظاهر إلا أنها مرسله انتهى.

العاشر كون كل منهما ظانا بخلاف الآخر فظاهر الأصحاب عدم رجوع أحدهما إلى الآخر بل كل منهما ينفرد بحكمه لعدم الترجيح و لا- يخلو من قوه إذا المتبادر من النصوص الداله على رجوع أحدهما إلى صاحبه أن يكون بينهما تفاوت فى مراتب العلم لا سيما مرسله يونس حيث قال إذا حفظ عليه من خلفه و قال إذا لم يسه الإمام و التمسك بعموم متابعه الإمام هنا ضعيف و إن كان محتملا.

الحادى عشر يقين الإمام و يقين بعض المأمومين بخلافه و شك آخريين فالشاك يرجع إلى الإمام لعموم النصوص و ينفرد الموقن بحكمه.

الثانى عشر شك الإمام و بعض المأمومين مختلفين فى الشك أو متفقين مع يقين مع المأمومين فالأشهر و الأظهر فى تلك الصوره رجوع الإمام إلى الموقن و الشاك من المأمومين إلى الإمام لعموم النصوص الداله على رجوع الإمام إلى المأمومين و متابعه المأموم للإمام.

و فى مرسله يونس ما يدل على عدم رجوع الإمام إلى المأمومين مع اختلافهم و يمكن حمله على أن المراد بقوله عليه السلام إذا حفظ عليه من خلفه بإيقان أعم من يقين الجميع بأمر واحد أو يقين البعض مع عدم معارضه يقين آخريين و حمل قوله فإذا اختلف على الإمام من خلفه على الاختلاف فى اليقين.

و بالجمله يشكل التعويل على المرسله المزبوره لضعفها مع معارضه النصوص المعتره و إن كان الاحتياط يقتضى العمل بما قلنا ثم إعادته الجميع كما عرفت فى أمثاله لظاهر المرسله لا سيما على نسخه الفقيه من قوله باتفاق منهم.

الثالث عشر اشتراك الشك بين الإمام و المأمومين مع اتفاقهم فى نوع الشك و لا- شك فى أنه يلزمهم جميعا حكم ذلك الشك و لا يبعد التخيير بين الايتمام و الانفراد فيما يلزمهم من صلاحه الاحتياط كما ذكره بعضهم.

الرابع عشر اشتراكهما فى الشك مع اختلاف نوع شك الإمام مع شك

المأمومين مع تحقق رابطة بين الشكين فالمشهور حينئذ رجوعهما إلى تلك الرابطة كما إذا شك الإمام بين الاثنتين و الثلاث و شك المأموم بين الثلاث و الأربع فهما متفقان في تجويز الثلاث و الإمام موقن بعدم احتمال الأربع و المأموم موقن بعدم احتمال الاثنتين فإذا رجع كل منهما إلى يقين الآخر تعين اختيار الثلاث فينبون عليها و يتمون الصلاة من غير احتياط.

و ربما قيل بانفراد كل منهما حينئذ بشكه و ربما يستأنس له بما يظهر من مرسله يونس من عدم رجوع أحدهما إلى الآخر مع شك الآخر و إن أمكن أن يقال أنه ليس الرجوع هنا فيما شكنا فيه بل فيما أيقنا فيه و لعل اختيار الرابطة و الإتمام و الإعادة أيضا أحوط.

الخامس عشر الصورة المتقدمه مع عدم تحقق الرابطة كما إذا شك أحدهما بين الاثنتين و الثلاث و الآخر بين الأربع و الخمس فالمشهور أنه ينفرد كل منها بشكه و يعمل بحكم شكه و هو قوى لعدم دخوله ظاهرا في عموم نصوص رجوع أحدهما إلى الآخر كما عرفت و لعموم النصوص الداله على حكم شك كل منهما.

ثم اعلم أنه على المشهور لا- فرق في الصورتين بين كون الشك في الركعات أو في الأفعال و كذا لا- فرق في صورته تحقق الرابطة بين أن يكون شك أحدهما مبطلا أم لا فالأول كما إذا شك أحدهما بين الاثنتين و الثلاث و الآخر بين الثلاث و الخمس فإنهما يرجعان إلى الثلاث و إن كان الشك بين الثلاث و الخمس مبطلا لو انفرد.

و كذا لا- فرق بين ما إذا انفرد كل منهما بحكم أم لا- فالأول كما إذا شك أحدهما بين الثلاث و الأربع و الآخر بين الأربع و الخمس فإن حكم الأول صلاحه الاحتياط و حكم الثاني سجده السهو فإنه يسقطان عنهما و يرجعان إلى الأربع و كما إذا شك أحدهما بين الاثنتين و الثلاث و الأربع و الآخر بين الثلاث و الأربع و حكم الأول ركعتان من قيام و ركعتان من جلوس و حكم الثاني ركعتان من جلوس مع سجده السهو

فيرجعان إلى الشك بين الثلاث والأربع فيسقط عن الأول حكمه المختص به وهو الركعتان من قيام و عن الثاني حكمه المختص به وهو سجده السهو. السادس عشر اشتراك الشك بين الإمام والمؤمنين مع تعدد المؤمنيين واختلافهم أيضا في الشك فالمشهور في هذه الصورة أيضا التفصيل المتقدم بأنه إن كان بينهم رابطة يرجعون إليها كما إذا شك أحدهم بين الاثنتين والأربع والثاني بين الثلاث والأربع والثالث بين الأربع والخمس فينبون على الأربع لعلم الأول بعدم الثلاث والخمس والثاني بعدم الاثنتين والخمس فهما متفقان في نفي الخمس والثاني والثالث متفقان في نفي الاثنتين والأول والثالث متفقان في نفي الثلاث.

وإن لم يكن بينهما رابطة فينفرد كل منهم ويعمل بحكم شكه بما مر من التقريب كما إذا شك أحدهم بين الاثنتين والثلاث والثاني بين الثلاث والأربع والثالث بين الأربع والخمس وقال الشهيد الثاني قدس الله روحه في شرح الإرشاد بعد الحكم في تلك الصورة بالانفراد لكن هذا الفرض لا يتفق إلا مع ظن كل منهم انتفاء ما خرج عن شكه لا مع يقينه فإن تيقن الأولين عدم الخمس ينفىها وتيقن الأول عدم الأربع ينفىها فلا يمكن فرض شك الثالث على هذا الوجه انتهى.

أقول: لا أعرف لهذا الكلام معنى محصلا إذ لو كان غرضه عدم إمكان تحقق شك الثالث مع يقين الآخرين بنفي ما شك فيه فلا يخفى وأنه إذ لا تنافي بين يقين إنسان وشك آخر مع أنه لا اختصاص له بالثالث إذا الثالث جازم بنفي ما يشك فيه الأول فلا يتصور شكه على هذا.

ولو كان الغرض عدم الاعتناء بشكّه ولزوم الرجوع إلى الآخرين فهو رحمه الله لم يفرق في رجوع كل من المؤمن والإمام إلى الآخر بين الظن واليقين وقال سابقا الظن في باب الشك في حكم اليقين.

و تحقيق المقام أنه لو كان الثاني أى الشاك بين الثلاث والأربع الإمام فلا يتصور

له الرجوع إلى المأمومين لعدم اتفاهم و عدم تحقق جامع بينهم و الرجوع إلى بعضهم دون بعض ترجيح من غير مرجح إلا أن يحصل له ظن بقول بعضهم فيخرج عن الصورة المفروضه و يحمل بظنه و في رجوع المأمومين إليه ما مر و أما رجوع بعض المأمومين إلى بعض فلا وجه له فلا بد من انفرادهم و يحتمل عدم انفراد الثالث عن الإمام لأنه أيضا بينى على الأربع.

و يحتمل في تلك الصورة وجه آخر بأن يقال يرجع الثالث في نفى الخمس إلى الإمام و في نفى الثالث إلى علمه فينبى على الأربع من غير سجده للسهو و الأول يرجع إلى الإمام في نفى الاثنين و في نفى الأربع إلى علمه فينبى على الثالث من غير احتياط و هذا وجه قريب بالنظر إلى عمومات الأدله كما لا يخفى.

و لو كان الثالث الإمام فله مع بعض المأمومين رابطة و لا- يبعد عمل الثاني و الثالث بالرابطة و ينفرد الأول عملا بظواهر بعض النصوص المعبره و لو كان الأول الإمام فله مع الثاني رابطة هي الثالث فيعملان بها و يبينان عليها و ينفرد الثالث و الأحوط في الجميع الإعادة مع العمل بما ذكرناه لدلاله المرسله المتقدمه عليها على بعض المحتملات و لتعارض تلك الوجوه المتقدمه و الله تعالى يعلم حقائق أحكامه و حججه عليهم السلام.

اعلم أنه لا يخلو من أن يكون السهو مشتركا بين الإمام و المأموم أو مختصا بالإمام أو بالمأموم و لنورد الأخبار الواردة في ذلك سوى ما تقدم ذكره ثم نبين حكم كل من الصور.

فَمِنْهَا مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمُؤْتَقِ (١)

عَنْ عَمَّارِ السَّايِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسِي وَهُوَ خَلْفَ الْإِمَامِ أَنْ يُسَبِّحَ فِي السُّجُودِ أَوْ فِي الرُّكُوعِ أَوْ نَسِيَ أَنْ يَقُولَ شَيْئاً بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَبِهَذَا الْأِسْنَادِ (٢)

عَنْ عَمَّارٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَهَا خَلْفَ الْإِمَامِ بَعِيدَ مَا افْتَتِحَ الصَّلَاةُ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً وَ لَمْ يُكَبِّرْ وَ لَمْ يُسَبِّحْ وَ لَمْ يَتَشَهَّدْ حَتَّى يُسَلِّمَ فَقَالَ جَازَتْ صَلَاتُهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِذَا سَهَا خَلْفَ الْإِمَامِ سَجَدَتَا السَّهُوِ لِأَنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ لِصَلَاةِ مَنْ خَلْفَهُ.

وَ رُوِيَ أَيْضاً فِي الْمُؤْتَقِ عَنْ عَمَّارٍ (٣) عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ وَ قَدْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرُكُوعِهِ أَوْ أَكْثَرَ فَسَهَا الْإِمَامُ كَيْفَ يَصْبِغُ فَقَالَ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهُوِ فَلَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ الَّذِي دَخَلَ مَعَهُ وَ إِذَا قَامَ وَ بَنَى عَلَى صَلَاتِهِ وَ أَتَمَّهَا وَ سَلَّمَ سَجَدَ الرَّجُلُ سَجْدَتِي السَّهُوِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ عَنْ رَجُلٍ سَهَا خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَمْ يَفْتَتِحِ الصَّلَاةَ قَالَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ لَا صِلَاهُ بغيرِ افْتِتَاحِ.

وَ رُوِيَ أَيْضاً فِي الصَّحِيحِ (٤)

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ نَاسِيًا فِي الصَّلَاةِ يَقُولُ أَفِيمُوا صُفُوفَكُمْ قَالَ يُيْمُّ

ص: ٢٤٩

- ١-١. التهذيب ج ١ ص ٣٣٢ ط حجر، ج ٣ ص ٢٧٨ ط نجف.
- ٢-٢. التهذيب ج ١ ص ٣٣٢ ط حجر، ج ٣ ص ٢٧٨ ط نجف.
- ٣-٣. التهذيب: ج ١ ص ٢٣٧ ط حجر، ج ٢ ص ٢٥٤ ط نجف.
- ٤-٤. التهذيب ج ١ ص ١٩٠.

صَلَاتِهِ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ فَقُلْتُ سَجَدَتِي السَّهُوِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ هُمَا أَوْ بَعْدُ قَالَ بَعْدُ.

وَرُوِيَ أَيْضًا بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ مِنْهَالِ الْقَصَابِ (١) وَهُوَ مَجْهُولٌ (٢)

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَشْهُو فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا خَلْفَ الْإِمَامِ قَالَ فَقَالَ إِذَا سَلَّمَ فَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَلَا تَهَبْ.

قوله عليه السلام لا- تهب يحتمل أن يكون من المضاعف أى لا تقم من مكانك حتى تأتى بهما وقال فى النهايه فيه لقد رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يهبون إليها كما يهبون إلى المكتوبه يعنى ركعتى المغرب أى ينهضون إليها و فى القاموس الهب انتباه من النوم و نشاط كل سائر و سرعته و يحتمل أن يكون على بناء الأجوف فالمراد به إما عدم الخوف من تشييع الناس عليه بالسهو فى الصلاه أو عدم الخوف من المخالفين للخلاف بينهم فى ذلك كما استطاع عليه.

وَرَوَى الشَّيْخُ (٣)

وَ الْكَلْبِيُّ (٤) بِسَنَدٍ مَرْفُوعٍ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْإِمَامُ يَحْمِلُ أَوْهَامَ مَنْ خَلْفَهُ إِلَّا تَكْبِيرَهُ الْإِفْتِاحِ.

أقول: قد مر مثله عنه عليه السلام (٥)

بسند آخر و هو يحتمل وجوها الأول أن يكون المراد بالوهم الشك أو ما يشمله و الظن فإن المأموم الشاك يرجع إلى يقين الإمام اتفاقا و إلى ظنه على الأشهر و الظان إلى يقينه على الأشهر كما عرفت فيصدق أنه يحمل أوهام من خلفه و أما استثناء التكبير فلأنه مع الشك فيه لم يتحقق المأموميه بعد فلا يرجع إليه و لأنه ليس تابعا

ص: ٢٥٠

١-١. التهذيب ج ١ ص ٢٣٧.

٢-٢. بل هو مهمل لم يذكر حاله بجرح و لا تعديل، و قد كان أصحابنا المتقدمون يعملون بخبر رواه غير مجروحين و لو بالاهمال، و أما المجهول فهو الذى اطلق عليه الطعن بأنه مجهول راجع فى ذلك قاموس الرجال الفصل ١٧ من مقدمته.

٣-٣. التهذيب ج ١ ص ١٧٦.

٤-٤. الكافى ج ٣ ص ٣٤٧.

٥-٥. قد مر باسناد الشيخ و الصدوق عن محمد بن سهل ص ٢٤٤ و.

للإمام فيه حتى يعلم بفعل الإمام فعله.

و يرد على الأخير أن هذا الوجه مشترك بينه و بين سائر الأذكار إلا أن يقال ذكره على سبيل المثال أو يقال إن في سائر الأذكار لما تحقق القدوة في حاله التي تقع الذكر فيها فالظاهر وقوع الذكر منه مع إيقاع الإمام كالركوع و السجود بخلاف التكبير و فيه بعد كلام.

الثاني أن يكون المراد بالوهم الأعم من الشك و السهو و يكون المقصود بيان فضيله الجماعة و فوائدها و أنه لا يقع من المأموم سهو و شك غالبا في الركعات و الأفعال لتذكير الإمام له و لا يخفى بعده.

الثالث أن يكون المراد بالوهم ما يشمل الشك و الظن و السهو أو يخص بالسهو كما فهمه جماعه فيدل على عدم ترتب حكم السهو على سهو المأموم و منه عدم بطلان صلاه المأموم بزياده الركن سهوا فيما إذا ركع أو سجد قبل الإمام أو رفع رأسه عنهما قبله فإنه يرجع في تلك الصور و لا تضره زياده الركن.

الرابع أن يكون المراد ما يسهو عنه من الأذكار إذ ليس فيها ركن غيرها قلت لعل المراد أنه يشاب عليها لقراءه إمامه بخلاف المنفرد فإنه إنما لا يعاقب على تركها.

ثُمَّ إِنَّهُ رَوَى الشَّيْخُ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ عَنْ زُرَّارَةَ (١) قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِقَوْمٍ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى وُضوءٍ قَالَ يَتِمُّ الْقَوْمُ صَلَاتَهُمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ ضَمَانٌ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ (٢)

بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ (٣) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضَمَّنُ الْإِمَامُ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يَضْمَنُ قَالَ لَا يَضْمَنُ أَيُّ شَيْءٍ يَضْمَنُ

ص: ٢٥١

١-١. التهذيب ج ١ ص ٣٣٢ ط حجر ج ٣ ص ٢٦٩ ط نجف.

٢-٢. الفقيه ج ١ ص ٢٦٤.

٣-٣. التهذيب ج ١ ص ٣٣٢ ط حجر، ج ٣ ص ٢٧٧ ط نجف.

إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ جُنُبًا أَوْ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ.

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ (١) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَيْضًا: قَالَتِ الْمَرْءَةُ إِذَا صَلَّاهَا فَقَالَ لَيْسَ بِضَامِنٍ.

وَرُوِيَ مُرْسِلًا عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشِيرٍ (٢) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْقِرَاءَةِ حَلْفَ الْإِمَامِ فَقَالَ لَا إِنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ لِلْقِرَاءَةِ وَ لَيْسَ يَضْمَنُ الْإِمَامُ صَلَاةَ الَّذِينَ حَلَفَهُ وَ إِنَّمَا يَضْمَنُ الْقِرَاءَةَ.

و رواه في الفقيه (٣)

مرسلا عن الحسين بن كثير و هو أصوب و هما مجهولان (٤).

أقول: يمكن الجمع بين أخبار إثبات الضمان و عدمه بوجه الأول ما ذكره الصدوق حيث قال بعد إيراد روايه أبي بصير (٥)

ليس هذا بخلاف خبر عمار و خبر الرضا عليه السلام لأن الإمام ضامن لصلاه من خلفه متى سها عن شىء منها غير تكبيره الافتتاح و ليس بضامن لما يتركه المأموم متعمدا.

و الثاني ما ذكره أيضا حيث قال و وجه آخر و هو أنه ليس على الإمام ضمان لإتمام الصلاه بالقوم فربما حدث به حدث قبل أن يتمها أو يذكر أنه على غير طهر ثم استشهد بروايه زراره المتقدمه.

و الثالث أن يكون المراد بالضمان ضمان القراءه و بعدمه سائر الأذكار و الأفعال.

ص: ٢٥٢

١-١. التهذيب ط حجر نفسه ط نجف ج ٣ ص ٢٧٩.

٢-٢. رواه الشيخ في الاستبصار (ج ١ ص ٢٢٠ ط حجر ج ١ ص ٤٤٠ ط نجف) بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن زرعه، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام و أرسله في التهذيب راجع (ج ١ ص ٣٣٢ ط حجر، ج ٣ ص ٢٧٩ ط نجف).

٣-٣. الفقيه: ج ١ ص ٢٤٧.

٤-٤. بل هما مهملان كما عرفت.

٥-٥. الفقيه: ج ١ ص ٢٤٤.

الرابع أن يكون المراد بالضمان الإثم والعقاب على الإخلال بالشرايط والواجبات من جهه المأمومين و بعدمه عدم الإثم إذا كان سهوا أو عدم التأثير فى بطلان صلاه المأمومين مطلقا كما يومى إليه بعض الأخبار السالفه أو عدم وجوب اعلامهم بذلك كما يشير إليه أيضا بعض الأخبار.

الخامس أن يكون بعض الأخبار محموله على التقيه كما سنشير إليه.

فإذا أحطت خبرا بالأخبار الوارده فى هذا الباب فاستمع لما يتلى عليك فى بيان أحكام الصور الثلاث فأما الأولى و هو اشتراك السهو بين الإمام و المأموم فلا-ريب فى أنهما يعملان بمقتضى سهوهما سواء اتحد حكمهما أو اختلف فالأول كما إذا تركا سجده واحده سهوا فذكرها بعد الركوع فيمضيان فى الصلاه و يقضيان السجود بعدها اتفاقا و يسجدان للسهو على المشهور و لو ذكرها قبل الركوع يجلسان و يأتیان بها ثم يستأنفان الركعه و قيل بالسجود للسهو هنا أيضا.

و الثانى كما إذا ذكر الإمام السجده المنسيه بعد الركوع و المأموم قبله فيأتى المأموم بها و يلحق بالإمام و يقضيها الإمام بعد الصلاه و فى سجودهما للسهو ما مر و لو كان المنسى السجدين معا و ذكرهما الإمام بعد الركوع و المأموم قبله فتبطل صلاه الإمام و ينفرد المأموم لصحه صلاته على المشهور و إن قيل فيه بالبطلان أيضا و يأتى بهما و يتم الصلاه و هنا صور آخر تعلم بالمقاييسه.

و أما الثانى و هو اختصاص السهو بالإمام كما إذا تكلم ناسيا و لم يتبعه المأموم فالأشهر بين المتأخرين اختصاصه بحكم السهو و ذهب الشيخ و بعض أتباعه إلى أنه يجب على المأموم متابعتة فى سجدتى السهو و إن لم يعرض له السبب.

و استدل أولا بوجوب متابعه الإمام و رد بأنه إنما تجب متابعه حال كونه إماما لا مطلقا و السجدتان إنما يؤتى بهما بعد الصلاه.

وَ تَانِيًا بِمَا رَوَتْهُ الْعَامَّةُ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى مَنْ

خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ الْإِمَامُ كَافِيهِ وَ إِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ.

رواه الدارقطني و بقول الشيخ قال أكثر العامه لهذا الخبر و رد بأن الخبر من مرويات العامه و عندهم أيضا ضعيف فكيف يصلح للتمسك به في حكم.

و ثالثا بروايه عمار الثالثه المتقدمه و يمكن الجواب عنه بعد الإعراض عن القدرح في سنده بعدم صراحته في اختصاص السهو بالإمام و لو سلم فيمكن حمله على التقية لاشتتار الحكم بين العامه كما عرفت و بالجمله يشكل التعويل على مثل هذا الخبر في إثبات حكم مخالف للأصل و إن كان الأحوط متابعه الشيخ في المتابعه.

ثم اعلم أنه أورد الشهيد رحمه الله في الذكرى لمذهب الشيخ فروعا الأول لو رأى المأموم الإمام يسجد و جب عليه السجود و إن لم يعلم عروض السبب حملا على أن الظاهر منه أنه يؤدي ما و جب عليه و لعدم شرعيه التطوع بسجدة السهو و اعترض عليه المحقق الأردبيلي قدس سره بأنه يحتمل أن يكون عرض له السبب في صلاه أخرى و ذكره في هذا الوقت فلا يجب على المأموم المتابعه.

أقول: و يرد أيضا على ادعائه عدم شرعيه التطوع بهما أنه في محل المنع إذ الأصحاب كثيرا ما يحملون الأخبار الوارده بهما مع المعارض أو مخالفه المشهور على الاستحباب.

الثاني أنه لو عرض للإمام السبب فلم يسجد إما تعمدا أو نسيانا و جب على المأموم فعله قاله الشيخ لارتباط صلاته به فيجبرها و إن لم يجبر الإمام و ربما قيل يبنى هذا على أن سجود المأموم هل هو لسهو الإمام و نقص صلاته أو لوجوب المتابعه فعلى الأول يسجد و إن لم يسجد الإمام و على الثاني لا يسجد إلا بسجوده.

أقول: الأحوط الإتيان بهما لروايه عمار و إن كان في دلالتها على هذه الصوره خفاء فتفتن.

الثالث لو سها الإمام قبل اقتداء المسبوق ففي وجوب متابعته الإمام عندي

وجهان من ظاهر الخبر و أنه دخل فى صلاه ناقصه و من عدم رابطه الاقتداء حينئذ و هذا أقرب.

أقول: ما جعله أقرب أصوب إذ ليس فى هذا الحكم ما يصلح للتمسك به فى الجملة إلا روايه عمار و ظاهرها عروض السهو بعد اللحق.

أقول: و ذكر فروعا أخرى طويناها على غيرها لما بينا من ضعف مبناها فلا طائل فى إيرادها.

و أما الثالثه و هى اختصاص عروض السهو بالمأموم فلا خلاف حينئذ فى عدم وجوب شىء على الإمام لذلك و أما المأموم فالأشهر أنه يأتى بموجب سهوه و ذهب الشيخ رحمه الله فى الخلاف و المبسوط إلى أنه لا حكم لسهو المأموم حينئذ و لا يجب عليه سجود السهو بل ادعى عليه الإجماع و اختاره المرتضى رضى الله عنه أيضا و نقله عن جميع الفقهاء إلا مكحولاً و مال إليه الشهيد قدس سره فى الذكرى أيضا.

و استدلل لهم بوجوه الأول عموم حسنه حفص بن البخترى حيث قال و لا على من خلف الإمام سهو و الثانى ما ذكرنا سابقا من قول الرضا عليه السلام الإمام يحمل أوهام من خلفه و الثالث روايتا عمار الأولى و الثانیه.

و استدلل المخالفون على ذلك بروايه عمر المتقدمه و بأنه تكلم معاويه بن الحكم خلف النبى صلى الله عليه و آله و لم يأمره بالسجود.

و يمكن الجواب عن الأول بأننا قد بينا سابقا أن السهو فيه مجمل يحتمل شموله للسهو و عدمه بل الظاهر من صحيحه على بن جعفر و مرسله يونس اختصاصه بالشك فيشكل الاستدلال به و عن الثانى بأنك قد عرفت أنه يحتمل وجوها أظهر من هذا الوجه فكيف يتأتى الاستدلال به.

و عن روايه عمار الأولى بضعف السند مع أن الأمور المذكوره وجوب السجود فيها خلاف المشهور بين الأصحاب و إنما يستقيم على مذهب من قال بوجوبهما

لكل زياده و نقيصه و سيأتي القول فيها و إنما يتم الاستدلال فيها مع إثبات وجوب السجدين في تلك الأشياء و دونه خرط القتاد مع أنه يمكن حمله على نفي الإثم و العقاب أو على نفي إعادة الصلاة.

و عن روايه عمار الثانيه بضعف السند و أجيب عنها أيضا بأنه يعارضها الأخبار الداله على نفي الضمان عن الإمام في غير القراءه و فيه نظر إذ قد عرفت أنها مجمله محتمله لوجه من التأويل و يحتمل أن يكون المراد أنه لا يضمن شيئاً من أفعال الصلاة بحيث يسقط عن المأموم الإتيان به سوى القراءه كما أو ماناً إليه و هذا لا ينافي سقوط سجود السهو الخارج عن الصلاة عنه و الأظهر حمل تلك الأخبار على التقية لموافقته للمشهور بين العامه.

و أما أدله المثبتين فمنها ما دل على وجوب سجود السهو عند عروض تلك الأسباب و منها روايه منهال القصاب المتقدمه و طعن فيها بجهاله السند و حملها الشهيد رحمه الله على الاستحباب و منها صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمه إذ الظاهر أنه كان من المأمومين و حمله على المنفرد كما قيل بعيد و منها روايات نفي الضمان و اعترض الشهيد رحمه الله على ذلك بأن نفي الضمان عام و نفي السهو خاص و الخاص مقدم على العام

وَ مُعَارِضٌ بِمَا رَوَاهُ عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: الْإِمَامُ ضَامِنٌ.

أقول: قد عرفت ما في روايه نفي الضمان من الإبهام و الإجمال و العمده في هذا الباب أن مع تعارض تلك الأخبار من الجانبين يشكل ترك العمل بالأحكام الثابته بالعمومات القويه عند عروض السهو مع أنه موافق للاحتياط و مؤيد بالأخبار الداله عليه فالأقوى و الأحوط عدم ترك موجب السهو للمأموم.

و مما فرع الشهيد رحمه الله على ما اختاره من قول الشيخ هو أنه لو سها المأموم بعد تسليم الإمام لم يتحملة الإمام و كذا لو نوى الانفراد ثم سها و لا يخلو من قوه.

الفصل الثالث فى بيان ما يستنبط من الأحكام من قوله عليه السلام و لا على السهو سهو فى خبر حفص بن البختري و قوله و لا سهو فى سهو فى مرسله يونس.

اعلم أنه لما كان مفاد هذه الفقرة عدم السهو فى السهو و قد عبر به أكثر الأصحاب هكذا مجملا و قد عرفت أن السهو يطلق فى أخبارنا على الشك و على ما يعمه و يشمل إطلاقا شايعا و يحتمل كل من اللفظين كلا من المعنيين فتحصل أربعة احتمالات الشك فى الشك و الشك فى السهو و السهو فى الشك و السهو فى السهو و الثانى من اللفظين فى كل من الاحتمالات يحتمل الموجب بالكسر و الموجب بالفتح فتوفيق المفضل الوهاب أفتح لك فى ثمانية فصول من جنان التحقيق ثمانية أبواب ليرفع عنك ما يدخل عليك منها من نسايم التدقيق حجب الشك و الارتياب.

الأول الشك فى موجب الشك بالكسر أى يشك فى أنه هل شك فى الفعل أم لا و ذهب الأصحاب إلى أنه لا يلتفت إليه و التحقيق أنه إن كان الشك فى زمان واحد و كان محل الفعل المشكوك فيه باقيا و لا يترجح عنده فى هذا الوقت الفعل و الترك

فهو شاك فى أصل الفعل و لم يتجاوز محله فمقتضى عمومات الأدلة و جوب الإتيان بالفعل و لا يظهر من النصوص استثناء تلك الصورة و يشكل تخصيص العمومات ببعض المحامل البعيده لقوله لا سهو على سهو و لو ترجح عنده أحد طرفى الفعل و الترك فهو جازم بالظن غير شاك فى الشك و لو كان بعد تجاوز المحل فلا عبره به.

و لو كان الشك فى زمانين و لعل هذا هو المعنى الصحيح لتلك العبارة بأن شك فى هذا الوقت فى أنه هل شك سابقا أم لا فلا يخلو إما أن يكون شاكا فى هذا الوقت أيضا و محل التدارك باق فىأتى به أو تجاوز عنه فلا يلتفت إليه أو لم

يبقى شكه بل إما جازم أو ظان بالفعل أو الترك فيأتي بحكمهما و لو تيقن بعد تجاوز المحل حصول الشك قبل تجاوز محله و لم يعمل بمقتضاه فلو كان عمدا بطلت صلاته و لو كان سهوا فيرجع إلى السهو في الشك و سيأتي حكمه.

هذا إذا استمر الشك و لو تيقن الشك و أهمل حتى جاوز محله عمدا بطلت صلاته و لو كان سهوا يعمل بحكم السهو و لو تيقن الفعل و كان تأخير الفعل المشكوك فيه إلى حصول اليقين عمدا بطلت صلاته أيضا إن جاوز محله و إن كان سهوا فلا تبطل صلاته و كذا الكلام لو شك في أنه هل شك سابقا بين الاثنين و الثلاث أو بين الثلاث و الأربع فإن ذهب شكه الآن و انقلب باليقين أو الظن فلا عبره به و يأتي بما تيقنه أو ظنه و لو استمر شكه فهو شاك في هذا الوقت بين الاثنين و الثلاث و الأربع و كذا الكلام لو شك في أن شكه كان في التشهد أو في السجده قبل تجاوز المحل أو بعده و سيأتي في الشك في السهو ما ينفعك في هذا المقام و بالجمله الركون إلى تلك العبارة المجمله و ترك القواعد المقرره المفصله لا يخلو من إشكال.

الثاني الشك في موجب الشك بالفتح أي ما أوجبه الشك من صلاه الاحتياط أو سجود السهو و ذلك يتصور على وجوه الأول أن يشك بعد الصلاه في أنه هل أتى بصلاه الاحتياط أو السجود الذي أوجبه الشك أم لا مع تيقن الموجب فالمشهور وجوب الإتيان بهما للعلم بحصول السبب و للشك في الخروج عن العهده مع بقاء الوقت كما لو شك في الوقت هل صلى أم لا.

الثاني أن يعلم بعد الصلاه حصول شك منه يوجب الاحتياط و شك في أنه هل يوجب ركعتين قائما أو ركعتين جالسا فالظاهر من كلام بعضهم وجوب الإتيان بهما و هو أحوط و سيأتي نظيره في الشك في السهو.

الثالث أن يشك في ركعات صلاه الاحتياط أو في أفعالها أو في عدد سجدتي السهو أو في أفعالهما فذهب الأكثر إلى عدم الالتفات إلى هذا الشك بل أكثر الأصحاب خصوا

قولهم عليهم السلام لا سهو في سهو بهذه الصورة و بصورة الشك في موجب السهو فعلى المشهور بينى على الأكثر و يتم و لا يلزمه احتياط و لا- سجود و لو كان الأقل أصح بينى على الأقل كما لو شك في ركعتى الاحتياط أو في سجدة السهو بين الاثنين و الثلاث فتبنى على الاثنين.

و كذا لو شك في فعل من أفعال صلاة الاحتياط أو سجود السهو لا يلتفت إليه و لو كان قبل تجاوز محله أيضا.

و قيل بينى فى الجميع على الأقل و يأتى بالفعل المشكوك فيه قبل تجاوز محله كما مال إليه المحقق الأردبيلي قدس الله روحه لعدم صراحه النص فى سقوط ذلك و الأصل بقاء شغل الذمه و لعموم ما ورد فى العود إلى الفعل المشكوك فيه و لم أر قائلًا به غيره و هو أيضا لم يجزم و تردد فيه بعض من تأخر عنه.

و يرد عليه أن كون الأصل بقاء شغل الذمه إنما يصح إذا لم يتجاوز عن المحل الأصلي للفعل و أما إذا تجاوز عنه و لم يتجاوز عن المحل الذى قرر الشارع فى أصل الصلاة العود إلى الفعل المشكوك فيه فالأوامر الأولى لا تشمل هذا إذ المأمور به فيها إيقاع كل فعل فى محله و هو قد تجاوز عنه فيحتاج العود إليه إلى دليل آخر و أما أدله العود فلا نسلم شمولها لصلاة الاحتياط و سجود السهو بل الظاهر أنها فى أصل الصلوات اليومية. نعم لو قيل إذا شك فى ركعتى الاحتياط بين الواحد و الاثنين و كذا فى سجدة السهو قبل الشروع فى التشهد يأتى بالمشكوك فيه و كذا لو شك فى شىء من أفعالهما قبل التجاوز عن المحل الأصلي يأتى به و بعده لا يلتفت إليه فلا يخلو من قوه لكن لم نطلع على أحد من الأصحاب قال به.

و أيضا يحتمل فى صلاة الاحتياط القول بالبطلان لإطلاق بعض الأخبار و إن كان ظاهرها الصلوات الأصلية اليومية و ما ذكره الأصحاب لا يخلو من قوه إذ الظاهر من سياق الخبر من أوله إلى آخره شمول قوله لا سهو فى سهو و نظيره

لهذه الصورة مع تأيدها بالشهره بل كأنه متفق عليه بين الأصحاب و لو عمل بالمشهور و أعاد الصلاة أيضا كان أحوط.

الرابع أن يشك في فعل يجب تداركه كسجده قبل القيام فأتى بها ثم شك في الذكر و الطمأنينه فيها و أمثالهما و المشهور أن حكمه حكم الشك في السجده الأصليه.

الخامس أن يشك في أنه هل أتى بعد الشك بالسجده المشكوك فيها أم لا فهذا الشك إن كان في موضع يعتبر الشك في الفعل فيه فيأتي بها ثانيا لأنه يرجع إلى الشك في أصل الفعل و يحتمل العدم لأنه ينجر إلى الترامى في الشك و الحرج مع أنه داخل في بعض الاحتمالات الظاهره لقوله لا سهو في سهو و لو كان بعد تجاوز المحل فالظاهر أنه لا عبره به لشمول الأخبار الداله على عدم اعتبار الشك بعد تجاوز المحل له.

و لو قيل بالفرق بين الشك في الأصلي و الفعل الواجب بسبب الشك قلنا بعد قطع النظر عن شمول النصوص له كما أوأنا إليه نقول لا- نسلم وجوب الفعل حينئذ إذ لا تدل الدلائل الداله على الإتيان بالفعل المشكوك فيه إلا على الإتيان به في محله لا مطلقا و سيأتي بعض الكلام في تلك الفروع في نظيره أعنى في الشك في موجب السهو.

الثالث الشك في موجب السهو بالكسر أى في نفس السهو كأن يشك في أنه هل عرض له سهو أم لا و أطلق الأصحاب في ذلك أنه لا- يلتفت إليه و التحقيق أنه لا- يخلو إما أن يكون ذلك الشك بعد الصلاة أو في أثنائها و على الثاني لا يخلو إما أن يكون محل الفعل باقيا بحيث إذا شك في الفعل يلزمه العود إليه أم لا.

ففي الأول و الثالث لا- شك أنه لا- يلتفت إليه لأنه يرجع إلى الشك بعد تجاوز المحل و قد دلت الأخبار الكثيره على عدم الالتفات إليه و أما الثاني فيرجع

إلى الشك في الفعل قبل تجاوز محله و قد دلت الأخبار على وجوب الإتيان بالفعل المشكوك فيه حينئذ و لعل كلام الأصحاب أيضا مخصوص بغير تلك الصورة.

و فيه صور أخرى غير ما ذكر كأن تيقن وقوع سهو منه و شك في أنه هل كان مما له حكم أم لا لكونه نسي تعيينه فلا يلتفت إليه كذا ذكره الشهيد الثاني رحمه الله و كذا أطلق كل من تبعه و ينبغي تقييده بما إذا لم يكن أحد الأفعال التي شك في سهوها و قته باقيا بحيث يكون شاكا في هذا الفعل بحيث لم يترجح عنده الفعل على الترك كما لو شك في أنه هل نسي السجده من الركعه الأولى أو الثانية أو الثالثة و كان جالسا في الثالثة و لم يترجح عنده فعل ما شك فيه في الثالثة فهو شاك في تلك السجده مع بقاء محله و حكمه الإتيان به و يشكل تخصيص العمومات الثابتة ببعض احتمالات هذه الفقرة مع عدم ظهور كونه مرادا منها.

و قال الشهيد الثاني قدس سره و لو انحصر فيما يبطل و ما لا يبطل فالظاهر عدم البطلان للشك فيه و يظهر من البيان تحقق القول حينئذ بالبطلان بل مال إليه فعلى القول الأول لو شك في أنه هل كان المنسى سجده أو ركوعا فيأتي بالسجده و لا يعيد الصلاة و على الثاني يعيد الصلاة حسب.

و قالوا لو كان الشك منحصرا في احتمالات الصحة و كان كل منها موجبا لحكم يجب العمل بالجميع كما إذا شك في أنه هل كان نسي سجده أو تشهدا فيجب أن يأتي بهما بعد الصلاة و يسجد سجدة السهو.

أقول: في هذا الفرق نظر إذ لو كان وقت الفعل المشكوك فيه باقيا فلا فرق بين الركن و غيره في وجوب الإتيان به و لو لم يكن الوقت باقيا فكما لا يعتبر الشك في الركوع بعد تجاوز محله فكذا لا يعتبر الشك في السجده و التشهد بعد تجاوز محلها.

فإن قيل إنما يعتبر الشك هنا بعد تجاوز محله لأنه تيقن وقوع سهو منه و وجوب حكمه عليه و لما لم يتعين عنده أحدهما فالعمل بأحدهما دون الآخر

ترجيح بلا مرجح فيجب العمل بالجميع للخروج عن العهد.

قلنا الدليل مشترك فإنه إذا كان الشك بين نسيان الركوع و التشهد التكليف معلوم إما بالإعادة أو بقضاء السجده و لا ترجيح فيلزمه الإتيان بالتشهد المنسى مع سجدتى السهو و إعادته الصلاة.

فإن قيل إعادته الصلاة خلاف الأصل قلنا إعادته التشهد أيضا خلاف الأصل و بالجمله الفرق بين الصورتين مشكل.

قيل و لا يبعد فى الصورتين القول بالتخير بين العمل بمقتضى أحد السهوين فإن بعد فعل أحدهما لا يعلم شغل الذمه بالآخر كما إذا شك فى أنه هل لزيد عنده عشره دراهم أو عشرون فإذا أدى عشره دراهم تبرأ ذمته لأنه المتيقن و لا يعلم بعد ذلك شغل ذمته بشىء لكن الفرق بين الجزء و الكل و الأفراد المتباينه ظاهر بعد التأمل الصادق و الأحوط الإتيان فى الصورتين بمقتضى السهوين و الله يعلم.

الرابع الشك فى موجب السهو بالفتح و له صور الأولى أن يقع منه سهو يلزمه تدارك ذلك بعد الصلاة كالتشهد و وجبت عليه سجدتا السهو ثم شك بعد الصلاة فى أنه هل أتى بالفعل المنسى أو بسجدتى السهو بعد الصلاة أم لا فيجب الإتيان بهما للعلم ببراءة الذمه و ليس معنى نفى الشك فى السهو رفع حكم ثبت قبله بل إنه لا يلزم عليه بسبب الشك شىء و كأنه لا خلاف فيه.

الثانيه أن يشك فى أثناء السجده المنسيه أو التشهد المنسى فى التسييح أو فى الطمأنينه أو فى بعض فقرات التشهد فمقتضى الأصل أن يأتى بما شك فيه فى السجود قبل رفع الرأس منه سواء كان إيقاعه فى الصلاة أو بعدها و فى التشهد لو كان فى الصلاة يأتى بما شك فيه لو لم يتجاوز محل الشك و فى خارج الصلاة يأتى به مطلقا و فى كلام الأصحاب هنا تشويش.

الثالثه أن يتيقن السهو عن فعل و يشك فى أنه هل عمل بموجبه أم لا

فقد صرح الشهيد الثاني رحمه الله عليه وغيره بأنه يأتي ثانياً بالفعل المشكوك فيه فلو سها عن فعله و كان مما يتدارك لو ذكر في محله و لو ذكر في غير محله يجب عليه القضاء بعد الصلاة و شك في الإتيان في محله فلا- يخلو إما أن يكون الشك في محل يجب فيه الإتيان بالمشكوك فيه أو في محل يجب فيه الإتيان بالمسهو عنه أو في محل لا يمكن الإتيان بشيء منهما في الصلاة.

فالأول كما لو كان الشك في السجده المنسيه و الإتيان بها ثانياً و عدمه قبل القيام و الثاني كما لو كان قبل الركوع و الثالث كما لو كان بعد الركوع.

و ظاهر إطلاق جماعه منهم وجوب الإتيان بها في الأولين في الصلاة و في الثالث بعدها و فيها تأمل إلا في الأول إذ هذا الشك يرجع إلى الشك في إيقاع أصل الفعل و لا عبره به بعد تجاوز محل الشك و إن كان تيقن بالسهو لأن هذا اليقين ليس بأشد من اليقين بأصل الفعل و لا يخفى أن الأخبار الصحيحه الداله على عدم الالتفات إلى الشك بعد التجاوز عن محله تشمل بعمومها هذه الصوره أيضاً.

الخامس السهو في موجب الشك بالكسر أي في الشك نفسه فلو كان داخلاً في النص فلعل مفاده أنه لا تأثير في السهو في الشك بمعنى أنه لو شك في فعل يجب عليه تداركه كالسجده قبل القيام و كان يجب عليه فعلها فسها و لم يأت به فلو ذكر الشك و المحل باق يأتي به و لو ذكر بعد تجاوز المحل لا يلتفت إليه لأنه يرجع إلى الشك بعد تجاوز المحل.

و فيه إشكال إذ يمكن أن يقال هذا الفعل الواجب بسبب الشك بمنزله الفعل الأصلي في الوجوب فكما أن السجده الأصليه إذا سها عنها و ذكر قبل الركوع يأتي بها و لو ذكر بعد الركوع يقضيها بعد الصلاة فكذا هذه السجده الواجبه يجب الإتيان بها لو ذكرها بعد القيام و قبل الركوع لأنه خرج عن حكم الشك في أصل الفعل بسبب ما لزمه من السجده بسبب الشك فقد تيقن ترك السجده الواجبه و الوقت

باق فيجب الإتيان بها و كذا القول في الذكر بعد الركوع و التعويل عن بعض احتمالات هذا النص في الخروج من القواعد المعلومه مشكل كما عرفت مرارا.

لكن يمكن أن يقال شمول أدله السهو في أفعال الصلاه لتلك الأفعال غير معلوم إذ المتبادر منها نسيان أصل الأفعال الواجبه بسبب عروض الشك و في تلك الصوره لم يحصل اليقين بترك الفعل الأصلي حتى يجب تداركه في الصلاه أو بعدها بتلك العمومات بل إنما حصل اليقين بترك فعل وجب الإتيان به بسبب الشك و دخول مثله في تلك العمومات غير معلوم فيرجع إلى حكم الأصل و هو عدم وجوب قضاء الفعل.

فإن قيل الأصل استمرار وجوب التدارك قلنا المأمور به هو التدارك قبل فوات المحل و بعد التجاوز الإتيان بالمأمور به متعذر.

نَعَمْ يُمَكِّنُ أَنْ يَتَمَسَّكَ فِي ذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حَكَمِ بْنِ حَكِيمٍ (١)

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَنْسِي مِنْ صَلَاتِهِ رُكْعَةً أَوْ سَجْدَةً أَوْ الشَّيْءَ مِنْهَا ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ يَقْضِي ذَلِكَ بَعَيْنِهِ قُلْتُ أَيْعِيدُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا.

وَبِمَا رَوَاهُ أَيْضًا فِي الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ (٢) عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا نَسِيتَ شَيْئًا مِنَ الصَّلَاةِ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا أَوْ تَكْبِيرًا ثُمَّ ذَكَرْتَ فَاقْضِ الَّذِي فَاتَكَ سَهْوًا.

إذ الظاهر أنه يصدق على تلك الأفعال أنها شىء من الصلاه لكن لم يعمل بعموم الخبرين أحد من الأصحاب إلا في موارد معينه.

و ربما قيل في مثل هذا بوجوب إعاده الصلاه لأن التكليف بالصلاه و أجزائها و هيئاتها معلوم و بعد فوت المحل به على الوجه المأمور به متعذر و ما دام الوقت باقيا يجب السعى في تحصيل براءه الذمه و لا يحصل البراءه يقينا إلا بإعاده الصلاه و في الشك في الأفعال الأصليه بعد التجاوز عن محلها و إن كان يجرى مثل هذا لكن الأدله الداله على عدم الالتفات إليها مخرجه عن حكم الأصل و بالجملة المسأله

ص: ٢٦٤

١-١. التهذيب ج ١ ص ١٨٧.

٢-٢. التهذيب ج ١ ص ٢٣٦.

فى غاية الإشكال لكن العمومات الداله على عدم إعادته الصلاه و عدم الالتفات إلى ما شك فيه مما مضى وقته و الإمضاء فيما شك فيه بل عموم رفع عن أمتى الخطاء و النسيان و غير ذلك مما يقوى عدم الالتفات و صحه الصلاه و الأحوط الإمضاء فى الشك و إتمام الصلاه ثم الإعادته.

و مما يتفرع على هذا الإشكال هو أن يشك فى السجدين معا فى حال الجلوس فنسى أن يأتى بهما ثم قام فذكر فى القيام أو بعد الركوع فعلى تقدير كونهما بحكم الأجزاء الأصليه يجب عليه العود فى الأول و تبطل صلاته فى الثانى و على الوجه الآخر لا يلتفت إليه أصلا. السادس السهو فى موجب الشك بالفتح كأن يسهو عن فعل فى صلاه الاحتياط أو فى سجدة السهو اللتين لزمتا بسبب الشك فى الصلاه فالمشهور أنه لا يجب عليه لذلك سجود السهو و هذا قوى لأن الأدله الداله على وجوب سجود السهو شمولها لصلاه الاحتياط و سجود السهو غير معلوم بل الظاهر منها اختصاصها بأصل الصلوات اليوميه.

أما إذا سها فى فعل من أفعال صلاه الاحتياط أو سجود السهو و ذكر فى محله الحقيقى فلا ينبغى الشك فى وجوب الإتيان به كما إذا نسى سجده فى الصلاه و ذكرها قبل القيام أو قبل الشروع فى التشهد أو نسى واحده من سجدة السهو و ذكرها قبل الشروع فى التشهد إذ ليس الإتيان بها من جهه السهو حتى يسقط بالسهو فى السهو بل إنما يجب بأصل الأمر بصلاه الاحتياط و بسجدة السهو.

و أما إذا جاز عن محل الفعل و لم يجز عن محل تدارك الفعل المنسى إذا كان فى أصل الصلاه فظاهر الشهيد الثانى رحمه الله و بعض المتأخرين وجوب الإتيان به بما مر من التقريب و فيه نظر لما عرفت مرارا أن بعد الشروع فى فعل آخر فات محله المأمور به بالأمر الأول و العود يحتاج إلى دليل و شمول دلائل العود لصلاه الاحتياط ممنوع لكن يمكن ادعاء الشمول فى بعض العمومات

كما عرفت سابقا.

و أما وجوب سجدةى السهو إن قيل به هنا فى أصل الصلاة فقد صرح الشهيد الثانى رحمه الله بسقوطه فى صلاة الاحتياط و سجود السهو و احتمال المحقق الأردبيلى رحمه الله القول بالفرق بين الصلاة و السجود بلزومه فى الأول دون الثانى و هو غريب.

و لو ذكر بعد التجاوز عن محل السهو أيضا فقال بعضهم يبطل الصلاة و السجده لو كان المتروك ركنا و لو لم يكن ركنا يجب الإتيان به بعد الصلاة و بعد السجده لكن لا يجب له سجود السهو و احتمال المحقق المزبور رحمه الله هنا أيضا السجود فى الصلاة دون السجود.

و المسأله فى غايه الإشكال لعدم تعرض القدماء لتلك الأحكام و إنما تصدى لها بعض المتأخرين و كلامهم أيضا لا يخلو من إجمال و تشويش و أكثر النصوص الواردة فى تدارك ما فات و وجوب سجدةى السهو لها ظاهرها أصل الصلوات اليوميه و فى بعضها ما يشمل كل صلاة بل كل فعل متعلق بالصلاه و هذا الخبر أعنى لا سهو فى سهو مجمل يشكل الاستدلال به و مقتضى الأصل عدم وجوب الإتيان بالفعل بعد فوت محله.

و يمكن القول بوجوب إعادة صلاة الاحتياط و سجدةى السهو للعلم بالبراء كما أوأنا إليه سابقا و إن كان لم يقل به أحد و لعل الأحوط فى جميع تلك الصور الإتيان بالمتروك فى الصلاة مع إمكان العود إليه و فى خارج الصلاة مع عدمه و الإتيان بسجود السهو أيضا مع الإعادة.

ثم اعلم أن نسيان الركن فى سجدةى السهو إنما يكون بترك السجدةين معا و لا ريب حينئذ فى وجوب الإعادة لبطلان هيئه الفعل بذلك رأسا.

و بقى وجه آخر للسهو فى موجب الشك و هو أن يترك صلاة الاحتياط أو سجود السهو الواجب بسبب الشك ثم ذكرهما فلا يترتب على السهو حكم إذ لو كان قبل عروض مبطل

للصلاة فلا- خلاف فى صحة الصلاة و وجوب الإتيان بهما و مع عروض المبطل خلاف و الأظهر الصحة فيه أيضا فلا يترتب لأجل السهو حكم و لو استمر السهو إلى آخر العمر يحتمل وجوب صلاة الاحتياط على الولي مع علمه بذلك و لو كان سجود السهو شرطا لصحة الصلاة و لم يكن واجبا برأسه يحتمل وجوب قضاء الصلاة على الولي.

السابع السهو فى نفس السهو كأن يترك السجده الواحده أو التشهد سهوا و ذكر بعد القيام و كان الواجب عليه العود إليه فنسى العود و السهو فإن ذكر قبل الركوع فيأتى به و إن ذكر بعد الركوع فيرجع إلى نسيان الفعل و الذكر بعد الركوع فيجب تداركه بعد الصلاة مع سجدة السهو على المشهور.

و لو كان السهو عن السجدين معا و ذكرهما فى القيام و لم يأت بهما سهوا و ذكرهما بعد الركوع يبطل صلاته فيظهر أنه لا يترتب على السهو حكم جديد بل ليس حكمه إلا حكم السهو فى أصل الفعل.

و كذا لو نسى ما يجب تداركه بعد الصلاة أو سجود السهو يجب الإتيان بهما بعد الذكر إذ ليس لهما وقت معين و مع عروض المبطل فالأظهر أيضا وجوب الإتيان بهما و لو قيل بالبطلان فيبطل الصلاة هنا أيضا كما عرفت فى الفصل السابق و الحاصل أنه لا يحصل بعد السهو حكم لم يكن قبله.

الثامن السهو فى موجب السهو بالفتح أى ترك الإتيان بما أوجبه السهو من الإتيان بالفعل المتروك أو سجود السهو ثم ذكرهما فيجب الإتيان بهما كما مر آنفا أو سها فى فعل من أفعال الفعل الذى يجب عليه تداركه أو فى فعل من أفعال سجدة السهو يجب الإتيان به فى محله و القضاء بعده و لا يجب عليه بذلك سجدة السهو.

كذا ذكره الأصحاب و التحقيق أنه لا يخلو إما أن يكون السهو فى أجزاء الفعل المتروك الذى يأتى به فى الصلاة أو فى الفعل الذى يقضيه خارج الصلاة أو فى الركعه التى تركها سهوا ثم يأتى بها بعد التسليم أو فى سجدة السهو فهنا أربع صور

الأولى أن يسهو في فعل كالسجده ثم ذكرها قبل الركوع فعاد إليها و بعد العود سها في ذكر تلك السجده أو الطمأنينه فيها أو شىء من أفعالها فيمكن أن يقال يجرى فيه جميع أفعال سجده الصلاه من عدم وجوب التدارك بعد رفع الرأس و وجوب سجده السهو إن قلنا به لكل زياده و نقيصه إذ العود إليها و الإتيان بها ليس من مقتضيات السهو بل لأنها من أفعال الصلاه و يجب بالأمر الأول الإتيان بها و يمكن القول بأنه ليس مما يقتضيه الأمر الأول إذ مقتضى الأمر الأول الإتيان بها في محلها و قبل الشروع في فعل آخر كما هو المعلوم من ترتيب أجزاء الصلاه و هيئاتها و أما الإتيان بهما بعد التلبس بفعل آخر فهو إنما يظهر من أحكام السهو و الحق أن ذلك لا يؤثر في خروجها عن كونها من أفعال الصلاه الواقعه فيها فيجرى فيها أحكام الشك و السهو الواقعين في أفعال الصلاه.

الثانيه أن يسهو في فعل من أفعال الفعل الذى يقضيه خارج الصلاه كالسجود و التشهد فيمكن القول بأنه يجرى فيه أحكام الفعل الواقع في الصلاه إذ ليس إلا هذا الفعل المتروك فيجرى فيه سائر الأحكام أيضا فلو ترك الذكر فيه أو ذكر بعد رفع الرأس منه فالظاهر أنه لا يلتفت إليه.

و هل يجب له سجود السهو يحتمل ذلك لأنه من مقتضيات أصل الفعل و أحكامه بل يمكن ادعاء عدم الفرق فيما إذا وقع في أثناء الصلاه أو بعدها إذ هما من أفعال الصلاه و الترتيب المقرر فات فيهما و لم يجب شىء منهنما بالأمر الأول و إنما وجبا بأمر جديد فمن حكم بلزوم سجود السهو لترك الذكر مثلا فيه إذا وقع في الصلاه يلزمه أن يحكم به هنا أيضا.

و الأظهر عدم الوجوب إذ الدلائل الداله على وجوب سجود السهو إنما تدل على وجوبه للأفعال الواقعه في الصلاه و لا يشمل الأجزاء المقضيه بعدها كما لا يخفى على من تأمل فيها و ربما يحتمل وجوب إعادته للسجود للعلم بالبراءه و هو ضعيف.

ثم إن هذا كله فى السجود و أما التشهد فالظاهر وجوب الإتيان بالجزء المتروك نسيانا للأمر بقضاء التشهد و ليس له وقت يفوت بتركه فيه لكن الظاهر عدم وجوب سجود السهو له كما عرفت.

الثالثة أن يقع منه سهو فى الركعات المنسيه كما إذا سلم فى الركعتين فى الرباعيه ثم ذكر ذلك قبل عروض مبطل فيجب عليه الإتيان بالركعتين فإذا سها فيهما عن سجود مثلا فالظاهر وجوب التدارك و سجود السهو إن وجب لأنهما من ركعات الصلاه وقعتا فى محلها و إنما وجبت بالأمر الأول و ليستا من أحكام السهو و الشك فيجرى فيهما جميع أحكام ركعات الصلاه و كذا إذا سها فيهما عن ركن أو زاد ركنًا يبطل الصلاه بهما و لعله لم يخالف فى تلك الأحكام أحد.

الرابعه أن يقع منه سهو فى أفعال سجود السهو فذهب جماعه إلى أنه إن زاد فيهما ركنًا أو ترك ركنًا يجب عليه إعادتهما إما ترك الركن فقد عرفت أنه لا- يتأتى إلا- بترك السجدين معا و تتمحى فيه صورته الفعل رأسا فالظاهر وجوب الإعادة و أما مع الزيادة كما إذا سجد أربع سجود ففیه إشكال و إن كان الأحوط الإعادة.

و لو كان المتروك غير ركن كالسجده الواحده فذهب جماعه إلى وجوب التدارك بعدهما و فيه إشكال لعدم شمول النصوص الوارده فى تدارك ما فات لغير أفعال الصلاه و إن كان الأحوط ذلك و أما وجوب سجود السهو لذلك فلم يقل به أحد و كذا لم يقل أحد بوجوب إعادتهما لذلك.

ثم اعلم أن قوله لا سهو فى سهو و إن كان على بعض المحتملات يدل على سقوط كثير من تلك الأحكام لكن قد عرفت أن التعويل على مثل هذه العبارة المجمله لإثبات تلك الأحكام مشكل و الله يعلم حقائق أحكامه و حججه الكرام عليهم السلام.

الفصل الرابع فيما يستنبط من الأحكام من قوله عليه السلام و لا على الإعادة إعادته.

اعلم أنه لا- خلاف بين الأصحاب في أن كثره وقوع الشك و السهو على الإنسان في الجملة موجب لعدم الالتفات إليهما و سقوط بعض أحكامهما

وَ تَدُلُّ عَلَيْهِ أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا مَا رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ (١) وَ الشَّيْخُ (٢)

بِسَنَدٍ حَسَنٍ لَا يَقْصُرُ عَنِ الصَّحِيحِ (٣)

عَنْ زُرَّارَةَ وَ أَبِي بَصِيرٍ جَمِيعًا قَالَا: قُلْنَا لَهُ الرَّجُلُ يَشْكُ كَثِيرًا فِي صِلَاتِهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى وَ لَا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ قَالَ يُعِيدُ قُلْتُ فَإِنَّهُ يَكْثُرُ عَلَيْهِ ذَلِكَ كُلَّمَا أَعَادَ شَكَكَ قَالَ يَمْضِي فِي شَكِّهِ ثُمَّ قَالَ لَا تَعُودُوا الْخَبِيثَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ نَقُضَ الصَّلَاةُ فَتَطْمَعُوهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ خَبِيثٌ مُعْتَادٌ لِمَا عُوِّدَ فَلْيَمْضِ أَحَدُكُمْ فِي الْوَهْمِ وَ لَا يُكْثِرَنَّ نَقُضَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّاتٍ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ الشَّكُّ قَالَ زُرَّارَةُ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا يُرِيدُ الْخَبِيثُ أَنْ يُطَاعَ فَإِذَا عُصِيَ لَمْ يَعُدْ إِلَيَّ أَحَدِكُمْ.

ص: ٢٧٠

١-١. الكافي ج ٣ ص ٣٥٨.

٢-٢. التهذيب ج ١ ص ١٨٩.

٣-٣. قال المؤلف العلامة رحمه الله في بعض كلامه: أول هذا السند مثل سند حديث حفص بن البختري (يعني ما وقع في صدر السندين: علي بن إبراهيم، عن أبيه و محمّد ابن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا) و آخره أقوى منه (فان فيه: عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن حفص البختري، و في هذا: عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زراره و أبي بصير جميعا) لاشتراك زراره و أبي بصير في الرواية، و هما مع حماد ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم، و الظاهر أخذ الحديث من كتاب حماد، و للشيخ إليه طرق كثيرة و طريق الصدوق أيضا إليه صحيح و لم أطلع على هذا الحديث الا بهذا السند، و وصف القوم كلهم الحديث بالصحة، حتى السيد صاحب المدارك رحمه الله، مع مبالغته في تضعيف الاخبار، و على ما حققنا هو فوق الصحة كما عرفت.

أقول: قوله يشك كثيرا يحتمل وجهين أحدهما كثره أفراد الشك أى يقع منه الشك كثيرا حتى يبلغ إلى حد لا يعرف عدد الركعات أصلا و الثانى أن يكون المراد كثره أطراف الشك و محتملاته.

فعلى الأول يشكل حكمه عليه السلام بإعادة الصلاة مع حصول كثره الشك إذ ظاهر الأخبار و الأصحاب و جوب عدم الالتفات إليه حينئذ كما ستعلمه و آخر هذا الخبر أيضا يدل على ذلك بأبلغ وجه و على الثانى يستقيم الجواب على المشهور إذ صدور مثل هذا

الشك لا يدل على كون صاحبه كثير الشك و لا يدخل هذا فى شىء من المعانى التى سنذكرها لكثرتة و على هذا يستقيم إعادته سؤال السائل أيضا إذ حملة على أنه أعاد ما سأله أولا بعيد.

و احتمل المحقق الأردبيلي رحمه الله الاحتمال الأول و بنى الخبر على ما اختاره من التخيير فى الحكم بأن يكون حكم كثير الشك التخيير بين العمل بالشك و عدم الالتفات إليه فأمره عليه السلام أولا بالإعادة ثم لما بالغ فى الكثرة أمره عليه السلام بعدم الالتفات إليه.

و لا يخفى بعد هذا الوجه إذ نهيه عليه السلام عن تعويد الخبيث و أمره بالإمضاء و نهيه عن إكثار نقض الصلاة و ذكر التعليقات المؤكده للحكم تأبى عن التخيير و أيضا لو لم يدل على الوجوب فلا شك فى دلالة عن الاستحباب المؤكد فكيف أمره عليه السلام أولا بخلافه إلا أن يقال بالفرق بين مراتب كثره الشك و استحباب العمل بالشك فى بعضها و استحباب عدم الالتفات فى بعضها و لم يقل به أحد.

بل لم يعلم قول بالتخيير أيضا إلا ما يفهم من كلام الشهيد رحمه الله فى الذكرى حيث قال لو أتى بعد الحكم بالكثرة بما شك فيه فالظاهر بطلان صلاته لأنه فى حكم الزيادة فى الصلاة متعمدا إلا أن يقال هذا رخصه لقول الباقر عليه السلام فامض فى صلاتك فإنه يوشك أن يدعك الشيطان إذ الرخصه هنا غير واجبه انتهى و لا يخفى ما فيه و عدم دلالة الحديث على ما يدعيه.

وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ (١) وَ الشَّيْخُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الصَّحِيحِ (٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كَثُرَ عَلَيْكَ الشَّهْوُ فَاْمُضْ عَلَى صَلَاتِكَ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَدْعَكَ إِنَّمَا هُوَ الشَّيْطَانُ.

و رواه الصدوق ره (٣)

ياسناده عن محمد بن مسلم لكن فيه مكان فامض في صلاتك قوله فدعه و سنده إلى كتاب محمد بن مسلم و إن كان فيه جهاله (٤) لكن كتابه كان أشهر من أكثر الأصول و أيضا سنده إلى كتاب العلاء صحيح و هو داخل في هذا السند و في هذا الحديث و إن كان لا يحتاج إلى هذا و لكن إنما تعرضنا لذلك لتعلم ما تتقوى به الأسانيد في سائر المقامات التي تحتاج إلى ذلك.

وَ مِنْهَا مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ (٥)

بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ (٦) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كَثُرَ عَلَيْكَ الشَّهْوُ فَاْمُضْ فِي صَلَاتِكَ.

ص: ٢٧٢

١-١. الكافي ج ١ ص ٣٥٩.

٢-٢. التهذيب ج ١ ص ٢٣٤.

٣-٣. الفقيه ج ١ ص ٢٢٤.

٤-٤. قال في المشيخه، و ما كان عن محمد بن مسلم الثقفى، فقد رويته عن علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن جده أحمد بن أبي عبد الله البرقى، عن أبيه محمد بن خالد، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، و الجهاله بالاهمال بعلى بن أحمد و أبيه و هما غير المذكورين في كتب الرجال و يحتمل أن يكون المراد بأحمد بن عبد الله، أحمد بن عبد الله بن ابنه أحمد بن أبي عبد الله البرقى، و هو أحد العده في الكافي في اسناده عن البرقى فتكون لفظه « بنت » ساقطه عن نسخ المشيخه.

٥-٥. التهذيب ج ١ ص ٢٣٤.

٦-٦. قال المؤلف العلامة في بعض كلامه: في هذا الخبر و ان كان ارسال لكنه لا يقصر عن الصحيح، اذ ابن سنان هو عبد الله الثقة لروايه فضاله عنه، و لم يعهد روايته عن محمد و ارسال مثل ابن سنان مع جلالتة عن غير واحد يخرج عن الإرسال. مع أن في الخبر فضاله و هو ممن أجمعت العصابة على تصحيح أخباره، و ان قيل مكانه عثمان بن عيسى، و قد عرفت أنه ذهب جماعه من المحققين منهم والدى العلامة - نور الله ضرائحهم - الى أن معنى اجماع العصابة على تصحيح أخبار رجل أنه لا يلزم النظر الى من بعده من رجال السند و يكفى لصحة الحديث صحة الطريق إليه، و لعله أقوى ممّا فهمه الاكثر من أنه مؤكد للتوثيق، اذ ليس فيه كثير فائده.

وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ (١) الشَّيْخُ مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ رَجُلٍ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَشْكُ فَلَإِ يَدْرِي وَاحِدَهُ صِلَى أُمَّ ثَنَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا تَلْتَبِسُ عَلَيْهِ صِلَاتُهُ قَالَ كُلُّ ذَا قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَلْيَمُضْ فِي صَلَاتِهِ وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَذْهَبَ عَنْهُ (٢).

ص: ٢٧٣

١-١. التهذيب ج ١ ص ١٨٩.

٢-٢. وقال المؤلف العلامة: ورواه الصدوق في الفقيه (ج ١ ص ٢٣٠) بإسناده عن ابن أبي حمزة، عن العبد الصالح عليه السلام ثم قال: وللشيخ إلى كتاب الأشعري طرق صحيحة وغيرها، والأشعري ثقة جليل ومعاويه ثقة فطحى وابن المغيرة ثقة أجمعت العصابة عليه، وأميا علي بن أبي حمزة فهو مشترك في الرجال بين الثمالي الثقة، والبطائني والشمالي قلما يقع راويا، ولو وقع فيصرح بلقبه والذي يقع في الاخبار كثيرا هو البطائني وكان قائد أبي بصير، والاصحاب يعدون حديثه ضعيفا ما ذكره الشيخ والنجاشي أنه كان من عمد الواقفة، وروايه الكشي أخبارا تدل على ذمه وسوء عقيدته، وأنه كان كذابا. وكان والدي العلامة - قدس الله روحه - يعد حديثه من الموثقات، لأن الشيخ قال في الفهرست: له أصل، وذكر سنده إلى ذلك الأصل، فظاهر كلامه أنه كان كتابه من الأصول المعتبرة التي يرجع إليها الاصحاب، وكان رحمه الله يعد قولهم «له أصل» مدحا عظيما، وليس ببعيد. ويؤيده أن الشيخ يستند إلى أحاديثه في كتبه، ويسكن إليها، ولم يقدح فيه، مع أنه قال في العدة: «ان الطائفة عملت بما رواه ابن فضال والطاطريون وعبد الله بن بكير وسماعه وعلي بن أبي حمزة وثمان بن عيسى، فعمل الطائفة بخبر رجل فوق التوثيق بل هو قريب من اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه. ثم قال: أقول: هذا الكلام في غاية المتانة، وفي خصوص هذا الخبر شيء آخر يقوى العمل بخبره، وهو اجماع العصابة على ابن المغيرة كما عرفت، وطريق المصدوق إلى ابن أبي حمزة صحيح وان كان لبعض القوم فيه كلام. وأقول أما: عمل الطائفة بخبر رجل لا يكون توثيقا له، كما أن روايه أصحاب الإجماع لا - يكون دليلا - على توثيق من رواه عنه وهو واضح، وأما هذا الخبر، فبعد ما كان عبد الله بن المغيرة من أصحاب الإجماع، يكون الخبر صحيحا، وان كان روى الخبر عن البطائني الخبيث، فانه لا يروى عنه الا بقريته عنده تدل على صحه الخبر. وأما قوله «و طريق الصدوق» السخ فطريق الصدوق إلى البطائني: محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن علي بن أبي حمزة، والكلام في ماجيلويه، الا - أن العلامة وثقه في الخلاصه، حيث صحح طريق الصدوق إلى إسماعيل بن رياح وهو فيه وكذلك غير ذلك مع ترضى الصدوق عليه.

و ظاهره أن الشك المشتمل على احتمالات كثيرة و إن كان واحدا يصير سببا للدخول في حكم كثره السهو و لم يقل به أحد و مع ذلك مخالف لسائر الأخبار فينبغي حمله على أن جوابه عليه السلام مبنى على ما هو الغالب من أن من يشك مثل هذا الشك يصدر

منه الشك كثيرا أو أنه كان يعلم من حال السائل أنه كذلك ثم إنه صريح في الشك و لا يدل على كثره السهو بالمعنى المقابل للشك.

و مِنْهَا مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ رَه (١)

فِي الْمَوْثِقِ عَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يَكْثُرُ عَلَيْهِ الْوَهْمُ فِي الصَّلَاةِ فَيَشُكُّ فِي الرُّكُوعِ فَلَا يَدْرِي رَكَعَ أَمْ لَا وَ يَشُكُّ فِي السُّجُودِ فَلَا يَدْرِي أَسَجَدَ أَمْ لَا فَقَالَ لَا يَسْجُدُ وَ لَا يَرْكَعُ وَ يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ يَقِينًا.

ص: ٢٧٤

١-١. التهذيب ج ١ ص ١٧٩.

أقول: و إن كان لفظ الوهم فى أوله يوهم شموله للسهو أيضا لكن التفریع صریح فى الشك و يدل على أن كثره الشك فى الأفعال أيضا يصير سببا للحكم بعدم الالتفات إليه على أن كثير الشك لا يعود إلى الفعل المشكوك فيه و إن كان وقته باقيا و لا يقضيه بعد الصلاة إن جاوز محله.

و مِنْهَا مَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْفَقِيهِ (١) حَيْثُ قَالُ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَعِدَّ الرَّجُلُ صِلَاتَهُ بِخَاتَمِهِ أَوْ بِحَصَى يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَعُدُّ بِهِ وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢) إِذَا كَثُرَ عَلَيْكَ السَّهُوُ فَامْضِ عَلَى صَلَاتِكَ وَ لَا تُعَدِّ.

ص: ٢٧٥

١- ١. الفقيه ج ١ ص ٢٢٤.

٢- ٢. فى المصدر المطبوع بالنجف «قال الرضا عليه السّلام» من دون عاطف، و قال المؤلّف العلامة فى بعض كلامه: توهم جماعه أن قوله «قال الرضا عليه السّلام» من تتمه حديث عبد الله بن المغيرة، فعدوه حسنا كالصحيح لان طريق الصدوق الى كتابه حسن بابراهيم ابن هاشم، و مؤيد بسند آخر فيه جهاله (عن جعفر بن على الكوفى، عن جده الحسن ابن على، عن جده عبد الله بن المغيرة) و قد عرفت حال مثل هذا السند فى الحديث الأول. و اعترض عليه بأنّه يروى عن الكاظم عليه السّلام، و روايته عن الرضا عليه السّلام غير معلوم. و الجواب أنّه و ان لم يذكر النجاشى روايته عن الرضا عليه السّلام لكن الشيخ صرح فى رجاله بروايته عنه عليه السّلام، مع أن خبره معه عليه السّلام و ما ظهر من اعجازه له معروف، و فى أكثر الكتب المذكور. نعم لا يمكن الحكم بكونه من تتمه هذا الخبر، لاحتمال كونه خبرا آخر مرسلا، بل الظاهر أنّه خبر آخر، اذ الظاهر من دأب الصدوق فى الجزء الأول من الخبر أن ابن المغيرة لم يرو عن المعصوم بلا واسطه، لانه انما يقول «فى روايه فلان» اذا كان هكذا غالبا كما لا يخفى على المتتبع، و الظاهر رجوع الضمير فى «أنه قال» الى الصادق عليه السّلام، فلو كان من روايه ابن المغيرة، لكان عليه الاشعار بأنّه روى بلا واسطه عن الرضا عليه السّلام اما باعاده لفظ قال مرتين أو بوجه آخر.

وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ (١) أَيْضاً بِسَنَدِهِ الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ (٢).

أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مَمَّنْ يَسْهُو فِي كُلِّ ثَلَاثٍ فَهُوَ مَمَّنْ كَثُرَ عَلَيْهِ السَّهْوُ.

و لَنرجع إلى تفاصيل الأحكام المستنبطه من النصوص المتقدمه فنوضحها في فصول.

الأول في بيان معنى السهو الذي بكثرته يحصل الحكم المخصوص به.

اعلم أن المشهور بين الأصحاب أن حكم الكثرة مخصص بالشك و إنما يحصل بالكثرة فيه و يحصل حكمه فيه لا بالسهو و لا فيه و حملوا الأخبار الواردة في ذلك على الشك.

و ذهب بعض الأصحاب كالشَّهيد الثاني رحمه الله إلى شمول الحكم للسهو و الشك معا و حصول ذلك بكل منهما و ظهور أثره في كل منهما عملاً بظاهر بعض النصوص أو إطلاقها و لعل الأول أقوى إذ الخبر الأول صريح في الشك و إن كان السؤال وقع عن الشك في الركعات لكن الجواب عام يشمل الشك في الأفعال أيضا و لا خلاف في أنه يحصل الكثرة بكل منهما و كذا الخبر الرابع صريح في الشك و أما الأخبار الأخر فيحتملها و يحتمل الأعم منهما.

ص: ٢٧٦

١- ١. الفقيه: ج ١ ص ٢٢٤ و ٢٢٥.

٢- ٢. و قال المؤلف العلامة في بعض كلامه: محمّد بن أبي حمزه قد ذكر في كتب الرجال مره بوصف التيملي و مره بوصف الشمالى، و الأول لم يوثق و الثاني روى الكشّى توثيقه، فظن لذلك تعدّدهما، و الاصبوب أنهما واحد، و التيملي تصحيف الشمالى فالخبر صحيح.

و ربما قيل فى الثانى بأنه ظاهر فى الشك لأنه نسبة إلى الشيطان و الشك يكون منه غالباً و السهو من لوازم طبيعه الإنسان و فيه نظر إذ السهو نسب فى الآيات و الأخبار الكثيره إلى الشيطان كقوله تعالى وَ إِمَّا يُنَسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ (١) و قوله تعالى وَ مَا أَنَسَانِيَهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ (٢) و إن كان النسيان فيهما يحتمل معنى آخر لكن مثلهما كثير مع أن الشك إنما يحصل من النسيان فلا فرق بينهما فى أن كلا منهما يحصل من الشيطان.

بل الأصوب أن يقال شمول لفظ السهو فى تلك الأخبار للسهو المقابل للشك غير معلوم و إن سلم كونه بحسب أصل اللغه حقيقه فيه إذ كثره استعماله فى المعنى الآخر بلغت حدا لا يمكن فهم أحدهما منه إلا بالقرينه و شمولها للشك معلوم بمعونه الأخبار الصريحه فيشكل الاستدلال على المعنى الآخر بمجرد الاحتمال.

مع أن حملة عليه يوجب تخصيصات كثيره تخرجه عن الظهور لو كان ظاهرا فيه إذ لو ترك بعض الركعات أو الأفعال سهوا يجب عليه الإتيان به فى محله إجماعا و لو ترك ركنا سهوا و فات محله تبطل صلاته إجماعا و لو كان غير ركن يأتى به بعد الصلاة لو كان مما يتدارك فلم يبق للتعميم فائده إلا فى سقوط سجود السهو و تحمل تلك التخصيصات الكثيره أبعد من حمل السهو على خصوص الشك لو كان بعيدا مع أن مدلول الروايات المضى فى الصلاة و هو لا ينافى وجوب سجود السهو إذ هو خارج عن الصلاة.

فظهر أن من عمم النصوص لا يحصل له فى التعميم فائده و لذا تشبث من قال بسقوط سجود السهو بالحر ج و العسر لا بتلك الأخبار.

ثم اعلم أن الأصحاب اختلفوا فى الشك الموجب للحكم هل هو شك يترتب عليه حكم أو هو أعم منه ليشمل ما إذا شك مع ترجح أحد الطرفين أو بعد تجاوز

ص: ٢٧٧

١- ١. الأنعام: ٦٨.

٢- ٢. الكهف: ٦٣.

المحل أو فى النافله فذهب الأكثر إلى التعميم لإطلاق النصوص.

و ذهب جماعه إلى التخصيص بما له حكم إذ العله عدم لزوم المشقه و المشقه إنما تكون فى شك يترتب عليه حكم و أيضا الأمر بالمضى فى الصلاه الوارد فى النصوص ظاهره أنه مما يترتب عليه حكم آخر لو لم يمض.

و يمكن أن يقال لا- نسلم كون العله ما ذكر بل العله الوارده فى النصوص عدم إطاعه الشيطان و كون بعض الشكوك مما يحصل فيه إطاعته أو ينجر أخيرا إليه يكفى فى ذلك و الأمر بالمضى على الوجهين صحيح و إن كانت الفائده إنما تظهر فيما له حكم.

و الحاصل أن تعلق الحكم بالمضى الذى ظاهره تعلقه بما له حكم على كثره الشك لا يستلزم كون الشكوك الكثيره من هذا الجنس إذ يكفى فى فائده تخصيص الحكم بما بعد الكثره أنه لو كان تحقق مثل هذا الشك قبل تحققها لم يكن له المضى فى الصلاه و لو سلم لزوم تحقق مثل هذا الشك قبل الكثره لا نسلم كون حصول الكثره كلها من هذا الصنف.

و الحق أنه لو لم ندع كون ظواهر النصوص التخصيص فدعوى كون ظواهرها العموم مكابره فيشكل تخصيص عمومات أحكام الشك و السهو إلا بالفرد المتيقن فالأحوط مع تحقق الكثره بالشك الذى لا حكم له العمل بحكم الشك ثم إعادة الصلاه و الله يعلم.

الثانى فى بيان الحكم المترتب على كثره الشك أو السهو.

اعلم أنه لا- خلاف ظاهرا بين الأصحاب فى أن حكم الشك حينئذ عدم الالتفات إليه و عدم إبطال الصلاه بما يبطلها فى غير تلك الحاله و المضى فى الصلاه و البناء على وقوع المشكوك فيه و إن كان محله باقيا سواء كان ركنا أو غيره ما لم يستلزم الزياده فيبنى على المصحح كما دلت عليه الروايات السابقه إذ دلالتها على عدم

و أما على عدم الإتيان بالمشكوك فيه فروايه عمار صريحه فى عدم الإتيان بالركوع و السجود المشكوك فيهما و كذا قوله فامض فى صلاتك فى عدم الإتيان بفعل يوجه الشك فى الصلاة و ربما يقال قوله عليه السلام لا تعد يشمل بإطلاقه ذلك و كذا التعليل بقطع عمل الشيطان يقتضى ذلك و أيضا إذا لم يلزم العود إلى الصلاة مع عروض ما يوجب إعادتها فى غير تلك الحاله فعدم العود إلى فعل من أفعالها مع بقاء وقته أولى.

و لعل اجتماع تلك الدلالات و إن كان بعضها ضعيفا مع اتفاق الأصحاب يكفى لثبوت هذا الحكم و كذا هذه الوجوه تدل على عدم لزوم صلاة الاحتياط بل فيها أظهر بل ربما يقال الإتيان بصلاة الاحتياط نوع من نقض الصلاة و تردد المحقق الأردبيلي قدس الله روحه فى سقوط صلاة الاحتياط و فيه ما فيه.

و أما سقوط سجده السهو فيشكل الاستدلال بالنصوص عليه إلا- بالتعليل الذى أشرنا إليه و لذا تمسك المحقق و بعض المتأخرين رحمهم الله فى ذلك بلزوم العسر و الحرج المنفيين و لم يظهر من الأصحاب مخالف فى ذلك إلا المحقق الأردبيلي حيث تردد فيه و لعل الأحوط إيقاعها و إن كان القول بسقوطها لا- يخلو من قوه إذ بعد التأمل فى النصوص يظهر الحكم فى الجملة كما لا يخفى. ثم اعلم أن حكم عدم الالتفات إلى الفعل المشكوك فيه حتمى كما يدل عليه الأوامر و النواهي الواقعه فيها الظاهره فى الحتميه مع تأكدها بالتعليلات و أنه لم يخالف فى ذلك إلا المحقق الأردبيلي و الشهيد رحمه الله عليهما حيث ذكر التخيير على سبيل الاحتمال و المحقق المزبور مال إليه فى آخر كلامه.

و العلامه و الشهيد رضى الله عنهما احتملا البطلان إذا عمل بمقتضى الشك و الشهيد الثانى رحمه الله جزم بالبطلان و الشهيدان عمما الحكم فى صورتى تذكر الاحتياج إلى الفعل المأنى به و عدمه و استدل العلامه رحمه الله على البطلان بأنه

فعل خارج عن الصلاة و الفعل الخارج عنها يبطلها إذا وقع فيها و علل الشهيدان بأنها زياده منهي عنها و كلما كان كذلك فهو مبطل للصلاه.

و اعترض المحقق الأردبيلي على الدليلين بوجوه ذكرها و التعرض لها يوجب التطويل و الأحوط عدم الإتيان بالفعل المشكوك فيه و مع الإتيان به إتمام الصلاة ثم إعادتها إذ الجزم بالبطلان لا يخلو من إشكال.

ثم اعلم أن المشهور بين الأصحاب أن من كثر شكه يبني على الأ-كثر و يسقط عنه صلاه الاحتياط و اختار المحقق الأردبيلي قدس الله روحه البناء على الأقل للأصل مع العمل بعدم اعتبار الشك مع الكثرة في الجملة و لم أر قائلًا بذلك غيره و لا يخفى على المتأمل في تلك الأخبار أن ليس العله في تغيير حكم كثير شك إلا- تخفيف الحكم عليه و رفع وسواس الشيطان عنه و التخفيف لا يحصل بالبناء على الأقل كثيرا لعدم الفرق في الشاك بين الثلاث و الأربع مثلا بين أن يأتي بركعه واحده في الصلاة أو في خارجها إلا بتكبيره و تسليمه و ظاهر أن مثل هذا التخفيف لا يكون مقصودا للشارع في مثل هذا المقام.

و أما الركعتان من جلوس فالمشهور أنه لا يتعين في الاحتياط مع أن الشارع جعله دائما بدل الركعه من قيام فبناء التخفيف عليه بعيد ثم إن حكمه رحمه الله بعدم العود إلى الفعل المشكوك فيه مع بقاء محله و الإتيان بالركعه المشكوك فيها داخل الصلاة و القول بالفرق بينهما غريب إذ دلالة النصوص في كل منهما على الإتيان و عدمه على السواء.

و أما السهو فقد عرفت أن المشهور بين الأصحاب عدم ترتب حكم على الكثرة فيه و ذهب الشهيد الثاني رحمه الله إلى ترتب الحكم عليه مع موافقته لسائر الأصحاب في وجوب العود إلى الفعل الذي سها فيه إذا ذكره مع بقاء محله و قضائه بعد الصلاة مع تذكره

بعد محله و بطلان الصلاة بترك الركن أو الركعه نسيانا مع مضي وقت التدارك و كذا زياده الركن و الركعه على التفصيل المقرر في أحكام السهو.

فلم يبق النزاع إلا- فى سجود السهو و يشكل الاستدلال بالنصوص على سقوطه فالأحوط الإتيان به و احتمال الشهيد الثانى فى الذكرى اغتفار زياده الركن سهوا من كثير السهو دفعا للحرص و لاغتفار زيادته فى بعض المواضع.

أقول: طريق الاحتياط واضح قال رحمه الله عليه لو كثر شكه فى فعل بعينه بنى على فعله فلو شك فى غيره فالظاهر البناء على فعله أيضا لصدق الكثرة انتهى و هو حسن.

الثالث فى بيان حد كثره السهو

فقال الشيخ فى المبسوط قيل حده أن يسهو ثلاث مرات متواليه و به قال ابن حمزه و قال ابن إدريس حده أن يسهو فى شىء واحد أو فريضه واحده ثلاث مرات فيسقط بعد ذلك حكمه أو يسهو فى أكثر الخمس أعنى ثلاث صلوات الخمس فيسقط بعد ذلك حكم السهو فى الفريضه الرابعه.

و أنكر المحقق فى المعتبر هذا القول و قال إنه يجب أن يطالب هذا القائل بمأخذ دعواه فإننا لا نعلم لذلك أصلا فى لغه و لا شرع و الدعوى من غير دلائله تحكم انتهى و أكثر الأصحاب أحالوه على العرف قال الشهيد الثانى قدس الله روحه المرجع فى الكثره إلى العرف لعدم تقدرها شرعا و قيل يتحقق بالسهو فى ثلاث فرائض متواليه أو فى فريضه واحده ثلاث مرات و الظاهر أنه غير مناف للعرف و فى حكمه السهو فى فريضتين متواليتين و ربما خصها بعضهم بالسهو فى ثلاث فرائض لروايه ابن أبى عمير و هى غير صريحه فى ذلك فإن ظاهرها أن المراد وجود الشك فى كل ثلاث بحيث لا تسلم له ثلاث صلوات خاليه عن شكه و لم يقل أحد بانحصار الاعتبار فى ذلك.

أقول: قوله فى فريضتين أى ثلاثا فيهما.

و اعلم أن القائلين بالثلاث اختلفوا فى أن الحكم يتعلق بالثالثه أو بالرابعه

و تمسك القائلون بالثاني بأن حصول الثلاث سبب لتحقق حكم الكثرة و السبب مقدم على المسبب و لا يخفى و ههنا إذ تقدم السبب ذاتي و لا ينافي المعية الزمانية مع أن تقدم الزمانى لا يخل هنا بالمقصود.

ثم إذ قد عرفت أقوال مشاهير الأصحاب فلنرجع إلى بيان مدلول صحيحه ابن أبي عمير المشتمله على بيان حد الكثرة فاعلم أن الخبر فى غايه الإجمال و يشكل التمسك به فى مقام الاستدلال إذ الثلاث المذكور فيها لا يعلم أن المراد بها الصلوات أو الركعات أو أفعال الصلاه أو مطلق الأفعال لكن الظاهر أن المراد بها الصلوات ثم بعد بنائه على ذلك أيضا فيه احتمالات.

الأول و هو أظهر الاحتمالات أن يكون المراد أن يسهوا فى كل ثلاث صلوات متواليات سهوا واحدا و لا يكون ثلاث صلوات متواليات منه خاليه عن السهو كأن يسهوا مثلا فى الصبح ثم فى المغرب ثم فى الظهر و هكذا.

و لا يخفى أنه على هذا يظهر منه تحديد انقطاع كثره السهو و لا يظهر منه تحديد حصولها إذ لو كان المراد استمرار ذلك إلى آخر العمر فلا يعلم كونه كثير السهو إلا بعد موته و لو حمل على اليوم و الليله فلا دلالة للخبر عليه مع أنه لا يتعدد الشك فيهما و ظاهر الخبر كون ذلك فى زمان يتعدد حصول الشك فيه و التحديد بالأسبوع و الشهر و غيرهما تعيين بغير دليل فلا بد من الحواله إلى العرف أى تكررت تلك الحاله منه بحيث يقال فى العرف أن ليس ثلاث صلوات منه خاليه من الشك.

فعلى هذا فالخبر مستقل فى تحديد الانقطاع و لما لم يكن مستقلا فى تحديد حصول كثره السهو إلا بمعونه العرف و العرف مستقل فى أصل الحكم فيصير الخبر من تلك الجبهه خاليا عن الفائده فلا بد أن يكون سياق الخبر لبيان حكم الانقطاع فقط و يكون الحواله فى حصولها إلى العرف.

و يمكن أن يقال مدخليه العرف فى ذلك لا يصير التحديد لغوا إذ المراد

بيان: المعنى الشرعى للكثرة بمعونه حكم العرف فى أمر آخر و هو كونه لا يخلو ثلاث صلوات منه من السهو و حكمه فى ذلك غير حكمه فى أصل الكثرة و لعله لم يتوافق الحكمان و لو سلم أن المراد بيان المعنى العرفى للكثرة فيمكن أن يكون حكمه فى مفهوم عدم الخلو أظهر من حكمه فى أصل الكثرة فجعل تحقق أحدهما دليلا على الآخر.

الثانى أن يكون المراد أن يسهو فى اليوم و الليله فى ثلاث صلوات فإنه يصدق حينئذ أنه لا يخلو ثلاث صلوات منهما عن السهو و لا- يخفى ركاكه نسبة التعبير عن هذا المطلب بتلك العبارة إلى الإمام الذى هو أفصح البلغاء لا سيما فى مقام الحكم لعامه الناس.

الثالث أن يكون المراد أن يسهو فى كل جزء من أجزاء الثلاث صلوات أى فى كل صلاه منها فيكون تحديدا لحصول الكثرة بالشك فى ثلاث متواليه كما فهمه المحقق الأردبيلي رحمه الله عليه حيث قال و يمكن أن يكون معنى روايه محمد بن أبى عمير أن السهو فى كل واحده واحده من أجزاء الثلاث بحيث يتحقق فى جميعه موجب لصدق الكثرة و أنه لا- خصوصيه له بثلاث دون ثلاث بل فى كل ثلاث تحقق تحقق كثره السهو فتزول بواحد و اثنتين أيضا و يتحقق حكمها فى المرتبه الثالثه فيكون تحديدا لتحقيق و زوال حكم السهو معا فتأمل فإنه قريب انتهى كلامه رفع الله مقامه.

و لا- يخفى أن ما قربه رحمه الله بعيد من سياق الخبر و لعل الأظهر فى الخبر هو الاحتمال الأول ففى حصول الكثرة يرجع إلى العرف و فى انقطاعها إلى خلو ثلاث صلوات عن السهو و هو أيضا غير بعيد عن حكم العرف و الأحوط فى صورته اشتباه الحكم العمل بأحكام الشك ثم إعادته الصلاه.

الرابع فى بيان مفاد قوله عليه السلام و لا على الإعادة إعاده

فإنه كان مقصودنا و إنما ذكرنا ما ذكرنا إعانه على فهمه.

فاعلم أن ظاهر العبارة أنه إذا صدر منه شك أو سهو مبطل للصلاه بحيث لزمته إعاده الصلاه ثم صدر فى الإعاده أيضا ما يوجب الإعاده لا يلتفت إليه و يتم صلاته و لا تنافى بينه و بين التحديد الواقع فى صحيحه ابن أبى عمير إذ لا يلزم أن يكون عدم الإعاده هنا لتحقق كثره السهو بل هما حكمان بينهما عموم من وجه إذا السهو الموجب للكثرة لا ينحصر فيما كان سببا للإعاده و الإعاده أيضا لا يستلزم كثره السهو و إن اجتمع الحكمان فى بعض المواد و لا تنافى بينهما.

لكن لم يتعرض له الأصحاب و لم يقل به ظاهرا أحد إلا الشهيد رفع الله درجته فى الذكرى حيث احتمل ذلك و قال بعد بسط القول فى تحقيق حد الكثره و يظهر من قوله عليه السلام فى حسنه حفص بن البخرى و لا- على الإعاده إعاده أن السهو يكثر بالثانيه إلا أن يقال يخص بموضع وجوب الإعاده انتهى.

و قال السيد صاحب المدارك بعد نقل هذا القول و هو كذلك إلا أنى لا أعلم بمضمونها قائلا.

أقول: لما لم يعلم تحقق إجماع على خلافه و الروايه المعتبره دلت عليه فلا مانع من القول به و لذا مال إليه والدى العلامة قدس الله روحه و الأحوط الإتمام و الإعاده رعايه للمشهور بين الأصحاب.

ثم إن لمن لم يقل بظاهره وجوها من التأويل فيه الأول أن يحمل على ما إذا تحققت الكثره فى الشك فى المعاده أو قبله على القولين.

الثانى أن يكون المراد عدم استحباب الإعاده ثانيه فيما تستحب فيه الإعاده كإعاده الصلاه لمن صلى منفردا فإنها مستحبه و لا يستحب بعد ذلك إعادتها جماعه مره أخرى كما إذا أعاد الناسى للنجاسه الصلاه خارج الوقت استحبابا على القول

به فلا يستحب له الإعادة مره أخرى و أمثال ذلك.

الثالث أنه إذا أعاد الصلاة فى موضع تجب فيه الإعادة فلا تجوز الإعادة مره أخرى بالسبب الأول من غير عروض سبب آخر لها و لا يخفى بعد تلك الوجوه.

«(٤١) - السرائر، نقلًا من كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن سماعه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا سهو على من أقر على نفسه بسهوه (١).»

بيان: أقول لعل المعنى أنه لا يعتبر الشك أو السهو ممن يعرف من نفسه كثرتهما بتقدير مضاف أو ممن أقر على نفسه أن شكه من قبيل وسواس الشيطان و ليس شكا واقعيا بل يعلم بعد التأمل أنه أتى بالفعل كما هو غالب حال من يكثر الشك أو لا يلزم سجود السهو بعد التذكر و الإتيان بالفعل المنسى فى محله أو المعنى أنه لا يقبل من الصناعات ادعاء السهو فيما جنوا بأيديهم على المتاع و لا يعذرون بذلك أو ينبغى عدم مؤاخذتهم على سهوهم و يمكن حمله على بعض معانى السهو فى السهو و لا يخلو شىء منها من التكلف و إن كان الأول أقل تكلفا.

أقول: و إنما خرجنا فى هذا الباب عما التزمناه فى أول الكتاب من رعايه الاختصار و عطفنا عنان البيان قليلا إلى التطويل و الإطناب و الإكثار لعموم البلوى بتلك المقاصد و كثره حاجه الناس إليها و الله ولى التوفيق.

ص: ٢٨٥

أبواب ما يحصل من الأنواع للصلوات اليومية بحسب ما يعرض لها من خصوص الأحوال و الأزمان و أحكامها و آدابها و ما يتبعها من النوافل و السنن و فيها أنواع من الأبواب

أبواب القضاء

باب ١ أحكام قضاء الصلوات

الآيات:

طه: فَأَعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي (١)

الفرقان: وَ هُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَ النَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ

ص: ٢٨٦

١ - ١. طه: ١٤، و الظاهر من لفظ الآية الكريمه أن اللام في « لذكرى » ظرفيه بمعنى « عند » كما في قوله تعالى: « أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي الشَّمْسِ » الآية، فالمراد بالذكر هو الذكر عن نسيان، ليصح معنى التوقيت، و لو كان المراد بالذكر ما يشمل الذكر عن ادامه الحفظ، كما قيل سواء كان ذكرا باللسان أو بالقلب، لوجب عليه اقامه الصلاه متواترا في كل حين، و هو خلاف ظاهر الآية الكريمه من التوقيت بوقت معين، كما هو كذلك في كل شرع. و أمّا معنى الصلاه، فقد كانت عند بنى إسرائيل معهوده بهيئتها و أركانها و اشتمالها على ذكر الله عزّ و جلّ بالتوجه و الدعاء و التضرع إليه و الانابه له، من لدن أن قال إبراهيم الخليل عليه الصلاه و السلام: « رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَ مِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَ تَقَبَّلْ دُعَاءِ ». فمن المسلم أن موسى بن عمران عليه السلام - قبل أن يوحى إليه هذا الوحي - كان يصلى لله عزّ و جلّ و يعبد على الوجه المقرر في شريعه إبراهيم الخليل عليه الصلاه و السلام و خاصه بعد ما بلغ أشده و آتاه الله الحكم و العلم، و لذلك لم يتكفل الوحي لبيان معنى الصلاه له و شرح أذكارها و أركانها، و انما بين له عليه السلام ما كان يهيمه و يحصه من وقت الصلاه مدى اشتغاله بابلاغ الرساله الى فرعون و ملائه فوقت له اقامه الصلاه كلما تنبه لذكر الله عزّ و جلّ و لا يكون ذلك الا بعد ذهول و غفله و نسيان كعند قيامه من النوم أو الفراغ من المشاغل التى ينسى و يمحو ذكر الله عزّ و جلّ عن القلب. و هذا الذى وصى الله عزّ و جلّ به موسى بن عمران، يجب علينا العمل به فى ظرفه بعد ملاحظه شرع نبينا المطهر، لقوله عزّ و جلّ: « شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَ مَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَ مُوسَى وَ عِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَ لَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ » الشورى: ١٢. فبحكم الآية الكريمه شرع الله عزّ و جلّ لنا ما أوحى الى نبينا المكرم من أوقات الصلوات الخمسه كما أنه شرع لنا من أحكام الدين ما وصى به الأنبياء الأربعة أولى العزم خصوصا فشرف تلك الأمه المرحومه بالشرافه التى كان خص بها أولى العزم من الرسل ليشملهم بذلك رحمته و رضوانه. فمن ذلك الصلاه و الزكاه كما قال الله عزّ و جلّ حاكيا عن عيسى بن مريم عليهما السلام « وَ أَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا » مريم: ٣١، و من ذلك الامر بالمعروف و النهى عن المنكر بتبليغ أمر الله عزّ و جلّ و نشر دينه و عدم التفرق فيه كما عرفت من قوله تعالى: « أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَ لَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ » الآية. و من ذلك اقامه الصلاه حين تذكرها بعد النسيان و الذهول عنها فى أوقاتها المعلومه فى شرعنا، لقوله عزّ و جلّ لموسى عليه السلام « إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَأَعْبُدْنِي وَ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ». فعلى هذا

يجب على من فاتته احدى الصلوات اليوميه فى وقتها المعين فى شرعنا بالفرض أو السنه، أن يصليها حين تذكرها و تبدل نسيانها الى الذكر، بحيث إذا أهملها بعد ذكرانها حتى نسيها مره اخرى فقد عصى باهماله بحكم الآيه الكريمه، و سيمر عليك فى تضاعيف الاخبار ما ينص على ذلك إنشاء الله.

تفسير:

وَ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي قِيلَ فِيهِ وَجُوهُ الْأَوَّلِ لِتَذَكْرُنِي فَإِنْ ذَكَرْتِ لِي الْثَانِي لِتَذَكْرُنِي فِيهَا لِاشْتِمَالِ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَذْكَارِ الثَّلَاثِ لِأَنِّي ذَكَرْتُهَا فِي الْكُتُبِ وَ أَمَرْتُ بِهَا الرَّابِعَ لِأَنَّ أذْكَرَكَ بِالْمَدْحِ وَ الثَّنَاءِ وَ أَجْعَلُ لَكَ لِسَانَ صَدَقِ الْخَامِسَ لِذِكْرِي خَاصَةً أَوْ لِإِخْلَاصِ ذِكْرِي وَ طَلَبِ وَجْهِ لَا تَرَائِي بِهَا وَ لَا تَقْصِدِ بِهَا غَرَضًا آخَرَ السَّادِسَ لِتَكُونَ لِي ذَاكِرًا غَيْرَ نَاسِ فَعَلِ الْمُخْلِصِينَ فِي جَعْلِهِمْ ذَكَرَ رَبَّهُمْ عَلَى بَالٍ مِنْهُمْ وَ تَوَكَّلِ هَمَمَهُمْ وَ أَفْكَارَهُمْ بِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَ لَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ (٢) السَّابِعَ لِأَوْقَاتِ ذِكْرِي وَ هِيَ مَوَاقِيتُ الصَّلَوَاتِ الثَّمَانِ عِنْدَ ذِكْرِ الصَّلَاةِ بَعْدَ نَسْيَانِهَا أَيْ أَقْمِهَا مَتَى ذَكَرْتِ كُنْتِ فِي وَقْتِهَا أَوْ لَمْ تَكُنْ.

و هذا أقوى الوجوه بحسب الروايات (٣)

و نسبه في مجمع البيان إلى أكثر

ص: ٢٨٨

١- ١. الفرقان: ٦٢، و معنى قوله عزّ و جلّ: «لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذْكَرَ» أى لمن أراد أن يتلبس بالذكر، فان المراد من الذكر هاهنا هو الذكر اللسانى و القلبى كلما خلف النهار الليل و خلف الليل النهار، بقريته الترديد بينه و بين الشكر و جعلهما متعلقا لاراده من أراد و هو واضح.

٢- ٢. النور: ٣٧.

٣- ٣. بل بحسب ظاهر الآيه الكريمة أيضا كما عرفت، و نزيدك بيانا أن مآل الوجه الأول و الثانى و هكذا الوجه السادس الى تقدير الآيه هكذا: أقم ذكري لتذكري و هذا الكلام من السخافه بمكان و أما الوجه الثالث و معناه: أقم الصلاة لانى ذكرتها فى الكتب و أمرت بها، فهو أسخف من القولين الاولين، فان «أقم الصلاة» أمر مستقل فى وحى مستقل توجه الى موسى عليه السلام من دون واسطه، فلا وجه لان يعلل ايجابها بأنها قد سطرت فى كتب الاقدمين، لو كان هناك كتب، غير صحف إبراهيم عليه السلام، و عبارته اخرى هذا الامر مولوى توجه بالخطاب إليه حضورا، فلا معنى لجعله ارشاديا بارجاعه الى كتب الاقدمين. و أما الوجه الرابع: أقم الصلاة لان أذكرك بالمدح و الثناء و أجعل لك لسان صدق، فمفاده اخراج الامر المولوى بايجاب الصلاة فى حد ذاتها على الإطلاق الى الامر الاستجابى الترغيبى مع أن المقام مقام الامر المولوى لظاهر قوله: «إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي». و أمّا الوجه الخامس و يشبهه بوجه الوجه السادس أيضا، «صل لى و لا تصل لغيرى كما يفعله المشركون» فلا يليق لان يخاطب به مثل موسى عليه السلام بعد ما قال عزّ و جلّ: «وَأَنَا اخْتَرْتُكَ» فانه عليه السلام كان منزها من الشرك و الرياء بعصمه من الله عزّ و جلّ و قد آتاه رشفه و أعطاه الحكمة و العلم، و لا يكون من باب قولهم اياك أعنى و اسمعى يا جاره، فان هذا الوحى و التكليم كان مخصوصا به عليه السلام لم يحضر الطور غيره أحد من البشر. و أمّا الوجه السابع «أقم الصلاة لاوقات ذكري» ثم تأويله الى مثل قولنا «أقم الصلاة لاوقات الصلوات» فان كان المراد بالاوقات الأوقات التى وقتت فى شرع إبراهيم عليه السلام تبدل الامر ارشاديا بعد ما كان مولويا كما قلنا فى الوجه الثالث، مع أنه أوهم تضييع موسى عليه السلام لاوقات الصلوات،

حيث وصاه بإقامه الصلاه فى أوقاتها، و ان كان المراد بالالوقات غير ما وقت فى شرع إبراهيم الخليل لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، حيث أمر بالصلاه و لم يبين أوقاتها الموقته.

المفسرين وقال وهو المروى عن أبي جعفر عليه السلام قال :

وَيَعْضُدُهُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا

ص: ٢٨٩

غَيْرَ ذَلِكَ وَ قَرَأَ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي (١). انتهى.

وَ رَوَى الشَّيْخُ (٢) وَ الْكَلْبِيُّ (٣) بِسَنَدٍ فِيهِ جَهَالَةٌ عَلَى الْمَشْهُورِ (٤) عَنْ زُرَّارَةَ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا فَاتَتْكَ صِيْلَمَاءُ فَذَكَرْتَهَا فِي وَقْتٍ أُخْرَى فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ النَّبِيَّ فَاتَتْكَ كُنْتُ مِنَ الْآخِرَى فِي وَقْتٍ فَابْتَدَأُ بِالنَّبِيِّ فَاتَتْكَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي.

وَ رَوَى الشَّهِيدُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الذِّكْرَى (٥) بِسَنَدِهِ الصَّحِيحِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِذَا دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَلَا صَلَاةَ نَافِلَةً حَتَّى يُبْدَأَ بِالْمَكْتُوبَةِ قَالَ فَقَدِمْتُ الْكُوفَةَ فَأَخْبَرْتُ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ وَ أَصْحَابَهُ فَقَبِلُوا ذَلِكَ مِنِّي فَلَمَّا كَانَ فِي الْقَابِلِ لَقِيتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَخَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَرَسَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَقَالَ مَنْ يَكْلُونَا فَقَالَ بِلَالٌ أَنَا فَنَامَ بِلَالٌ وَ نَامُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ يَا بِلَالُ مَا أَرَقَدَكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِأَنْفَاسِكُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَوْمُوا فَتَحَوَّلُوا عَنْ مَكَانِكُمْ الَّذِي أَصَابَكُمْ فِيهِ الْعُقْلَةُ وَ قَالَ يَا بِلَالُ أَذْنٌ فَأَذَنَ فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ رَكَعَتِي الْفَجْرِ وَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَصَلُّوا رَكَعَتِي الْفَجْرِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ ثُمَّ قَالَ مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنَ الصَّلَاةِ فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي قَالَ زُرَّارَةُ فَحَمَلْتُ الْحَدِيثَ إِلَى الْحَكَمِ وَ أَصْحَابِهِ فَقَالَ نَقَضَتْ حَدِيثَكَ الْأَوَّلَ

ص: ٢٩٠

١-١. مجمع البيان ج ٧ ص ٥ و ٦.

٢-٢. التهذيب: ج ١ ص ١٨٤.

٣-٣. الكافي ج ٣ ص ٢٩٣.

٤-٤. بل هو مهمل لم يذكر بمدح الا ما ذكره ابن داود حيث عنوانه في القسم الأول تحت الرقم ١١٩٢، وقال كان وزير أبي جعفر المنصور ممدوح.

٥-٥. الذكري: ١٣٤، وقد مر مشروحا في ج ٨٧ ص ٢٤.

فَقَدِمْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ الْقَوْمُ فَقَالَ يَا زُرَّارَةُ أَلَا أَخْبَرْتَهُمْ أَنَّهُ قَدْ فَاتَ الْوَقْتَانِ جَمِيعًا وَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَضَاءً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

وَ فِي تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا نَسِيْتَهَا ثُمَّ ذَكَرْتَهَا فَصَلَّهَا (١).

بقى الكلام فى توجيه الآيه على هذا الوجه فإن الظاهر عليه أن يقال لذكرها (٢) و فيه أيضا وجوه الأول أن يقدر مضاف أى لذكر صلاتى.

الثانى أن يقال إنما قال لذكرى لبيان أن ذكر الصلاه مستلزم لذكره سبحانه و ذكر أمره بها و عقابه على تركها فكأن ذكرها عين ذكره تعالى.

الثالث أن يكون المعنى عند ذكر الصلاه الذى هو من قبلى و أنا علمته كما ورد فى الأخبار أن الذكر و النسيان من الأشياء التى ليس للعباد فيها صنع.

الرابع أن يكون المراد عند ذكرى لك و ذكر الله كناية عن لطفه و رحمته

ص: ٢٩١

١-١. تفسير القمى: ٤١٨.

٢-٢. قد عرفت أن الآيه الكريمة انما تحكى و حيا و تكلما من الله عز و جل لموسى عليه السلام (لا ريب فى ذلك) يوقت له أوقات الصلاه بوجه خاص، الا أن ذلك التوقيت إذا توجه الينا بحكم آيه الشورى كان مفادها كمثل هذا القول: «أقم الصلاه لذكرها بعد نسيانها». فرسول الله صلى الله عليه و آله و أهل بيته المعصومون انما يحتجون بالآيه بهذا الوجه، لا بما أنها نزلت تخاطب النبى صلى الله عليه و آله حتى يرد على الروايات ما ذكره المؤلف العلامة. و هذا مثل ما كان أهل البيت يحتجون بقوله تعالى «لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ فَأَيْتَمَّا تُولُوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ» على أن صلاه النافله تجوز الى كل جانب، و صلاه المتحير تجوز إذا وقعت ما بين المشرق و المغرب، مع أنها نزلت فى غير هذا المورد على ما عرفت بيانها فى ج ٨٤ ص ٢٩ و ٣٣، و كثيرا ما يستند الامام عليه السلام بآيه من آيات القرآن الكريم من حيث نتیجه مفادها بالنسبه الينا مع أن ظاهر لفظ الآيه تخالف حكمهم بذلك، فلا تغفل عن هذه الدقيقه، و لعل الله يوفقنا للبحث عن ذلك مستوفى فيما بعد إنشاء الله تعالى.

كما قال فَادْكُرُونِي أَذْكَرُكُمْ (١) و نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ (٢) إذ تذكير الصلاة بعد نسيانها من أطفاه سبحانه و لم أر هذا الوجه في كلامهم (٣).

ثم إن الآيه على الوجه الأخير الذى قويناه تدل على أن وقت القضاء الذكر و أنه لا تكره و لا تمنع فى شىء من الأوقات إلا مع مزاحمته لواجب مضيق و لذا أجمع الفقهاء على أنه تقضى الفرائض فى كل وقت ما لم تتضيق الحاضره و لو عممنا الصلاة بحيث تشمل الفريضة و النافله و الأمر بحيث يشمل الوجوب و الندب دلت الآيه على جواز قضاء النافله فى أوقات الفرائض كما مر القول فيه و تدل عليه صحيحه زراره المتقدمه فى الجملة.

و استدلل بها أيضا على المضايقه فى القضاء للأمر بإيقاعها عند الذكر و الأمر للوجوب و أوجب بأنه إنما يتم إذا كان الأمر للفور و لم يثبت و اعترض عليه بأن الآيه على هذا الحمل داله على تعيين زمان المأمور به و الإخلال به يوجب عدم الإتيان بالمأمور به و الحقيقه هاهنا و إن كانت غير مراده لكن لا بد من حمليه على أقرب المجازات إليها فيجب الإتيان بها بعد التذكر بلا فصل يعتد به على أن هذا المعنى ينساق إلى الذهن فى أمثال هذه المواضع عرفا.

أقول: يمكن أن يقال على هذا الوجه لا تدل الآيه إلا على أن زمان الذكر وقت للصلاه و هو وقت متسع و لا تدل على أن وقته أول أوقات الذكر حتى يحتاج إلى تلك التكاليف فتفطن و ما ذكره من شهادته العرف ممنوع.

جَعَلَ اللَّيْلَ وَ النَّهَارَ خِلْفَهُ أَى جعلهما ذوى خلفه يخلف كل منهما الآخر بأن يقوم مقامه فيما كان ينبغي أن يعمل فيه أو بأن يعقبه يقال هما يختلفان كما يقال يعتقان و منه قوله وَ اخْتِلافِ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ (٤) و قيل أى جعل كلا

ص: ٢٩٢

١-١. البقره: ١٥٢.

٢-٢. براءه: ٦٧.

٣-٣. هذه الوجوه تشبه بعض الوجوه السبعه التى مر البحث عنها فيما سبق.

٤-٤. آيات كثيره منها فى سوره البقره: ١٦٤، آل عمران: ١٩٠.

عن جميل عنه عليه السلام و زاد فى آخره و هو من سر آل محمد المكنون.

فعلى هذا تدل الآيه على رجحان قضاء كل ما فات بالليل فى النهار و بالعكس إلا ما أخرجه الدليل.

«١»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ صِيَامَهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ لَا يَدْرِي أَيُّهَا هِيَ قَالَ يُصَلِّي ثَلَاثَةً وَ أَرْبَعَةً وَ رَكَعَتَيْنِ فَإِنْ كَانَتِ الظُّهْرَ وَ العَصْرَ وَ العِشَاءَ كَانَ قَدْ صَلَّى وَ إِنْ كَانَتِ الْمَغْرِبَ وَ الْعَدَاةَ فَقَدْ صَلَّى (١).

بيان: روى الشيخ مضمونه بسندين صحيحين (٢)

عن على بن أسباط عن غير واحد من أصحابنا عنه عليه السلام و على بن أسباط قد وثقه النجاشى (٣)

و قال إنه من أوثق الناس و أصدقهم لهجه و ذكر أنه كان فطحيا ثم رجع عنه و تركه و لم يذكر الشيخ كونه فطحيا و مثل هذا إذا قال من غير واحد من أصحابنا يمكن عده من الصحاح لا سيما مع تأيده بهذه الرواية و عمل الأصحاب و ذكره الصدوق (٤)

فى المقنع أيضا و لذا ذهب جل الأصحاب إلى العمل بمضمونه و قالوا يردد الأربع بين الظهر و العصر و العشاء مخيرا بين الجهر و الإخفات و نقل الشيخ فى الخلاف عليه إجماع الفرقه و حكى عن أبى الصلاح و ابن حمزه و جوب الخمس و الأول أقوى.

و القائلون بالأول قالوا لو كانت الفائته من صلاه السفر اكتفى باثنتين ثنائيه مطلقه إطلاقا رباعيا و مغرب إلا ابن إدريس حيث لم يوافق هنا مع موافقته فى الأول نظرا إلى اختصاص النص بالأول فالتعديه قياس.

ص: ٢٩٤

١-١. المحاسن: ٣٢٥ و فى هامش الأصل: ثلاثا و أربعا ظ.

٢-٢. التهذيب ج ١ ص ١٩١ بسند و ص ١٩٢ بسند آخر.

٣-٣. رجال النجاشى ص ١٩٠.

٤-٤. المقنع ص ٣٢ ط الإسلاميه، الفقيه ج ١ ص ٢٣١.

و أقول يمكن أن يقال الاستدلال بخبر المحاسن من قبيل القياس على العله المنصوصه و المشهور حجيته فتأمل و ما قيل من أنه من قبيل دلالة التنبيه و مفهوم الموافقه فلم نعرف معناه.

«٢»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ حَيْدَةَ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ يُعْمَى عَلَيْهِ أَيَّامًا ثُمَّ يُفِيقُ مَا عَلَيْهِ مِنْ قَضَاءٍ مَا تَرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ يَقْضِي صَلَاةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي أَفَاقَ فِيهِ (١).

«٣»- الْعُيُونُ، وَ الْعِلَلُ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِوَسِّ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ فِيمَا رَوَاهُ مِنَ الْعِلَلِ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَإِنْ قَالَ فَلِمَ صَارَتِ الْحَائِضُ يَقْضِي الصَّيَامَ لَا الصَّلَاةَ قِيلَ لِعَلَّ شَتَّى إِلَى آخِرِ مَا مَرَّ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ (٢).

ثُمَّ قَالَ فَإِنْ قَالَ فَلِمَ إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ أَوْ سَافَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ سَفَرِهِ أَوْ لَمْ يُفِيقْ مِنْ مَرَضِهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ آخِرٌ وَجَبَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ لِلأَوَّلِ وَ سَقَطَ الْقَضَاءُ قِيلَ لِأَنَّ ذَلِكَ الصَّوْمَ إِنَّمَا وَجَبَ عَلَيْهِ فِي تِلْكَ السَّنَةِ فِي هَذَا الشَّهْرِ وَ أَمَّا الَّذِي لَمْ يُفِيقْ فَإِنَّهُ لَمَّا مَرَّ عَلَيْهِ السَّنَةُ كُلُّهَا وَ قَدْ غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ السَّبِيلَ إِلَى أَدَائِهَا سَقَطَ عَنْهُ وَ كَذَلِكَ كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِثْلُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ يُعْمَى عَلَيْهِ فِي يَوْمٍ وَ لَيْلِهِ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَوَاتِ كَمَا قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَى الْعَبْدِ فَهُوَ أَعْذَرُ لَهُ (٣).

«٤»- الذِّكْرَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: سَقَطْتُ عَنْ بَعِيرِي فَأَنْقَلَبْتُ عَلَى أُمِّ رَأْسِي فَمَكَثْتُ سَبْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً مُغْمَى عَلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَقْضِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ صَلَاةً (٤).

ص: ٢٩٥

١- ١. قرب الإسناد ص ٩٧ ط حجر ص ١٢٨ ط نجف.

٢- ٢. راجع ج ٨١ ص ١٠٦.

٣- ٣. علل الشرائع ج ١ ص ٢٥٧، عيون الأخبار ج ٢ ص ١١٧.

٤- ٤. الذكري: ١٣٤.

قال الشهيد رحمه الله وفيه تصريح بالتوسعه لو أوجبنا القضاء على المغمى عليه و قال قال سلالر رحمه الله و قد روى أنه إذا أفاق آخر النهار قضى صلاه ذلك اليوم و إن أفاق آخر الليل قضى صلاه تلك الليله و ابن إدريس حكى هذا و أنه روى أنه يقضى صلاه شهر.

«٥- الْمُقْتَضِ: اعْلَمَ أَنَّ الْمُغْمَى عَلَيْهِ يَقْضَى جَمِيعَ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَ رُوِيَ لَيْسَ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ إِلَّا صِلَاةَ الْيَوْمِ الَّذِي أَفَاقَ فِيهِ وَ اللَّيْلَةَ الَّتِي أَفَاقَ فِيهَا وَ رُوِيَ أَنَّهُ يَقْضَى صِلَاةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يَقْضَى الصَّلَاةَ الَّتِي أَفَاقَ فِيهَا فِي وَقْتِهَا (١).»

تنقيح اعلم أن الأصحاب اختلفوا فى قضاء المغمى عليه الصلاه مع استيعاب الإغماء جميع وقت الصلاه فذهب الأكثر إلى أنه لا يجب عليه القضاء أصلا و ذهب الصدوق إلى القضاء مطلقا كما عرفت (٢)

و حكى عن بعض الأصحاب أنه يقضى آخر

ص: ٢٩٦

١- ١. المقنع: ٣٧.

٢- ٢. و هو المختار، لما عرفت فى ج ٨٢ ص ٣١٣ ذيل قوله تعالى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» أن الصلاه مكتوبه على المؤمنين كالدين المؤجل بأجال معينه كلما حل أجل و جب أداء ما افترض و كتب عليه من ثنائه أو ربايعه او ثلاثيه، فلا يسقط تلك الكتابه الا بالاداء، حتى انه يطالب أولياء المؤمنين بعد مماتهم بقضاء هذا الدين عن ميتة كما هو المسلم فى الشريعه. فعلى هذا يكون قضاء الصلوات فى أى ظرف كان بالامر الأول، و هذا الامر انما بتوجه الى المكلف حين يبلغ أول تكليفه فيحكم عليه بكتابه هذا الدين عليه ليؤدى ديون صلواته المكتوبه فى أنجمها، فإذا تركها عمدا يؤدى ما فاتته بعد التوبه و الاعتذار، و يكون فاسقا بل كافرا حين تركه للصلاه، و إذا تركها نسيانا أداها بعد التذكر، و إذا تركها لمرض غلبه كالسليم أو صاحب الوجع الذى لا يزال يلتوى من شدة الوجع، أداها بعد رفع الحرج و إذا فاتته الصلاه لاغماء أو سكر أو برسام غلب عليه، أداها بعد الافاقه و إذا تركها لنوم غلبه أداها بعد اليقظه، كل ذلك لان الصلاه مكتوبه لا يخرج عن عهدها الا بأدائها. الا أنه لا عصيان فى هذه الصور غير العمديه، لان هذه الآفات عرض عليه من دون اختياره و كلما غلب الله على العبد، فالله أولى بالعدر، و لما ثبت عن النبى صلى الله عليه و آله: رفع عن امتى تسعه: الخطأ، و النسيان، و ما اضطروا إليه، و ما لا يطيقون ... و لقوله صلى الله عليه و آله رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ و عن المجنون حتى يفيق. و هناك روايات صحيحه كثيره تنص على أن المغمى عليه يقضى صلواته كلها منها صحيحه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كل ما تركته من صلواتك لمرض اغمى عليك فيه فاقضه اذا أفقت و منها صحيحه رفاعه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المغمى عليه شهرا ما يقضى من الصلاه؟ قال: يقضيها كلها، ان أمر الصلاه شديد، و منها ما عن منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سأله عن المغمى عليه شهرا أو أربعين ليله؟ قال: فقال: ان شئت أخبرتك بما أمر به نفسى و ولدى: أن تقضى كل ما فاتك (التهديب ج ١ ص ٤٢١). و اما ما روى من أنه لا يقضى صلواته، و يحتج فيها بقوله عليه السلام: «كلما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر» فهذا الاحتجاج دليل التقيه و الاتقاء فى الفتوى، فان العذر انما هو فى تركه فى الوقت المعين و عدم نقصان دينه و عدالته و ورعه بذلك، و أما بعد رفع العذر، فالتكليف بحاله، و لا فرق بين الاعذار بأنه لو كان النوم و النسيان و جب القضاء، و لو كان هو

الاعضاء لم يجب. و لذلك ترى الامام عليه السّلام يحتج بهذه القاعدة في غير مورد الاعضاء أيضا كما في حديث مرزم قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن المريض لا يقدر على الصلاة؟ قال: فقال كلما غلب الله على العبد فالله أولى بالعدر. نعم لو كان المكلف هو الذي أورد على نفسه احدى هذه الاعذار، كما إذا شرب مسكرا أو مخدرا أو غير ذلك من الأدوية فغلب عليه النوم أو النسيان أو الاعضاء أو الهجر كان في فعله ذلك عاصيا و كان كأنه ترك الصلاة عمدا، و هذا واضح بحمد الله.

أيام إفاقتة إن أفاق نهارا أو آخر ليلته إن أفاق ليلا و الأول أقوى و الأخبار

ص: ٢٩٧

الداله على القضاء محموله على الاستحباب و بعضها أشد استحبابا من بعض كاليوم و الثلاثة الأيام.

و ذكر الشهيد رحمه الله أنه لو أغمى بفعله وجب عليه القضاء و أسنده إلى الأصحاب و لا حجه عليه ظاهرا.

قال فى الذكرى لو زال عقل المكلف بشىء من قبله فصار مجنونا أو سكر فغطى عقله و أغمى عليه بفعله وجب القضاء لأنه مسبب عن فعله و أفتى به الأصحاب و كذا النوم المستوعب و شرب المرقد.

و لو كان النوم على خلاف العاده فالظاهر إلحاقه بالإغماء و قد نبه عليه فى المبسوط و لو تناول المزيل للعقل غير عالم بذلك أو أكل غذاء موزيا لا يعلم به أو سقى المسكر كرها أو لم يعلم كونه مسكرا أو اضطر إلى استعماله دواء فزال عقله فهو فى حكم الإغماء لظهور عذره.

أما لو علم أن جنسه مسكر و ظن أن ذلك القدر لا يسكر أو علم أن متناوله يغمى عليه فى وقت فتناوله فى غيره مما يظن بأنه لا يغمى عليه فيه لم يعذر لتعرضه للزوال و لو وثب لحاجه فزال عقله أو أغمى عليه فلا- قضاء و لو كان عبثا فالقضاء إن ظن كون مثله يؤثر ذلك و لو بقول عارف انتهى.

و الظاهر أن ما فات بالنوم أو بالعمد بالنسيان يجب قضاؤها مطلقا للأخبار الكثيره الداله بإطلاقها على جميع الأفراد و أما المسكر و المرقد فالظاهر وجوب القضاء فى جميع أفرادهما لعمومات النصوص الداله على أن من فاتته فريضه يجب عليه القضاء و فى الإغماء الظاهر عدم وجوب القضاء مطلقا.

و الأولى فى الشقوق المختلف فيها القضاء احتياطا لا سيما فيما إذا كان الإغماء بفعله للشهره العظيمه بين الأصحاب مع أنه يمكن أن يقال النصوص الوارده بعدم القضاء فى الإغماء تنصرف إلى الفرد الشائع الغالب و هو ما لم يكن بفعله فيتناول غيره

«٦» - رِيسَالُهُ الْمَوَاسِيَعِ، فِي الْقَضَاءِ لِلْسَيِّدِ عَلِيِّ بْنِ طَاوُسٍ نَقْلًا مِنْ أَصْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَاسِبِيِّ الْمَعْرُوضِ عَلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ يُصَلِّيَنَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَتَى ذَكَرَهُ وَ مَتَى أَحَبَّ صَلَاةً فَرِيضَةً نَسِيَهَا يَقْضِيهَا مَعَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَ طُلُوعِهَا وَ صَلَاةً رَكَعَتِي الْإِحْرَامِ وَ رَكَعَتِي الطَّوَافِ وَ الْفَرِيضَةَ وَ كَسُوفِ الشَّمْسِ عِنْدَ طُلُوعِهَا وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا.

وَ مِنْهَا عَنِ الْأَصْلِ الْمَذْكُورِ قَالَ: وَ مَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَإِنْ اسْتَيْقَظَ قَبْلَ الْفَجْرِ بِمَقْدَارٍ مَا يُصَلِّيُ لِيَهُمَا جَمِيعًا فَلْيُصَلِّهُمَا وَ إِنْ اسْتَيْقَظَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّ الْفَجْرَ ثُمَّ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثُمَّ الْعِشَاءَ.

وَ مِنْهَا نَقْلًا عَنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ لِلْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صِفْوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَوْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى فَقَالَ إِنْ كَانَتْ صَلَاةُ الْأُولَى فَلْيَبْدَأْ بِهَا وَ إِنْ كَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَلْيُصَلِّ الْعِشَاءَ ثُمَّ يُصَلِّي الْعَصْرَ.

«٧» - تَفْسِيرُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: قَالَ صَلَاةُ الْحَيْرَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ وُجُوهِ فَوَجْهُ مِنْهَا هُوَ الرَّجُلُ يَكُونُ فِي مَفَازِهِ لَا يَعْرِفُ الْقِبْلَةَ يُصَلِّي إِلَى أَرْبَعَةِ جَوَانِبٍ وَ الْوَجْهُ الثَّانِي مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ وَ لَمْ يَعْرِفْ أَيُّ صَلَاةٍ هِيَ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُصَلِّيَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَ رَكَعَتَيْنِ

فَإِنْ كَانَتْ الَّتِي فَاتَتْهُ الْمَغْرِبَ فَقَدْ قَضَاهَا وَ إِنْ كَانَتْ الْعَتَمَةَ فَقَدْ قَضَاهَا وَ إِنْ كَانَتْ الْفَجْرَ فَقَدْ قَضَاهَا وَ إِنْ كَانَتْ الظُّهْرَ فَقَدْ قَضَاهَا وَ إِنْ كَانَتْ الْعَصْرَ فَقَدْ قَضَاهَا فَقَدْ قَامَتِ الثَّلَاثُ مَقَامَهَا وَ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ فَأَصَابَ أَحَدُهُمَا بَوْلٌ أَوْ قَذْرٌ أَوْ جَنَابَةٌ وَ لَمْ يَدْرِ أَيُّ الثَّوْبَيْنِ أَصَابَ الْقَذْرُ فَإِنَّهُ يُصَلِّي فِي هَذَا وَ فِي هَذَا فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ غَسَلَهُمَا جَمِيعًا (١).

«٨» - الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزِ

عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ قَالِ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرْبَعٌ صِيَامَاتٍ يُصَلِّيَهَا الرَّجُلُ فِي كُلِّ سَاعَةٍ صِيَامًا فَاتَتْكَ فَمَتَى ذَكَرْتَهَا أَذْيَبَتْهَا وَصِيَامًا رَكَعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَصَلَاةِ الْكُشُوفِ وَالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ هَؤُلَاءِ يُصَلِّيَهُنَّ الرَّجُلُ فِي السَّاعَاتِ كُلِّهَا (١).

بيان: يدل على أنه لا يكره القضاء في الساعات المكروهة و هي شاملة لقضاء النافلة.

«٩»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانِ بْنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يُعْمَى عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ وَالْأَرْبَعَةَ وَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ كَمْ يَقْضِي مِنْ صَلَاتِهِ فَقَالَ أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا يَجْمَعُ لَكَ هَذَا وَ أَشْبَاهَهُ كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِ فَاللَّهُ أَعْدَرُ لِعَبْدِهِ وَ زَادَ فِيهِ غَيْرُهُ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ وَ هَذَا مِنَ الْأَبْوَابِ الَّتِي يَفْتُحُ كُلُّ بَابٍ مِنْهَا أَلْفَ بَابٍ (٢).

الْبَصَائِرُ، لِلصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ: مِثْلُهُ (٣) وَ فِيهِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ أَكْثَرَ وَ فِيهِ بِمَا يَنْتَظِمُ هَذَا وَ أَشْبَاهَهُ.

«١٠»- الْعِلَلُ، عَنْ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ بُكَيْرٍ وَ فَضَيْلٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بَرِيدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّهُمَا قَالَا- فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ- الْحُرُورِيَّةِ وَ الْمُرْجِنَةِ وَ الْعُتْمَانِيَّةِ وَ الْقَدْرِيَّةِ وَ ثُمَّ يَتُوبُ وَ يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ وَ يَحْسِنُ رَأْيَهُ أَيْعِيدُ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا أَوْ صَوْمٍ أَوْ زَكَاهٍ أَوْ حَجٍّ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ غَيْرَ الزَّكَاةِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ

ص: ٣٠٠

١-١. الخصال ج ١ ص ١١٨.

٢-٢. الخصال ج ٢ ص ١٧٤.

٣-٣. البصائر: ٣٠٦.

أَنْ يُؤَدِّيَهَا لِأَنَّهُ وَضَعَ الزَّكَاةَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا وَ إِنَّمَا مَوْضِعُهَا أَهْلُ الْوَلَايَةِ (١).

بيان: هذا الخبر في نهايه الصحه و قد رواه خمسه من أفاضل الأصحاب و يدل على أن جميع فرق المخالفين لا يعيدون العبادات إلا- الزكاه إذا أعطوها المخالفين سواء كانوا ممن حكم بكفرهم أم لا لأن الحروريه هم الخوارج و هم كفار نواصب و سقوط القضاء عن الكافر الأصلي بعد إسلامه موضع وفاق و يدل عليه الآيه و الخبر و لا يلحق بالكافر الأصلي من حكم بكفره من فرق المسلمين و لا غيرهم من المخالفين بل يجب عليهم القضاء عند الاستبصار إذا فاتتهم و أما إذا أوقعوها صحيحه بحسب معتقدهم لم يجب عليهم القضاء لهذا الخبر و غيره من الأخبار لكن الأكثر قيدوها بالصحيحه عندهم و بعضهم بالصحيحه عندنا و الأول أظهر فإنه المتبادر من النصوص و إن كان القول بصحه ما كان صحيحا عندنا أيضا لا يخلو من وجه و استشكال العلامه في التذكرة الصحه مطلقا غير موجه بعد ورود الأخبار الصحيحه و سيأتي تمام القول فيه في كتاب الحج إن شاء الله تعالى.

«١١»- فِقْمَةُ الرُّضَا، قَالَ قَالَ الْعَالِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَى الْمَرِيضِ أَنْ يَقْضِيَ الصَّلَاةَ إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الَّتِي أَفَاقَ فِي وَقْتِهَا (٢)

وَقَالَ مَنْ أَجْنَبَ ثُمَّ لَمْ يَغْتَسِلْ حَتَّى يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا فَذَكَرَ بَعْدَ مَا صَلَّى عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ يُؤَدِّنُ وَ يُقِيمُ ثُمَّ يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ بِإِقَامِهِ (٣)

وَ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي رَمَضَانَ فَنَسِيَ أَنْ يَغْتَسِلَ حَتَّى خَرَجَ رَمَضَانَ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ الصَّلَاةَ وَ الصَّوْمَ إِذَا ذَكَرَ (٤).

«١٢»- الْكَشِّطِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ مَعًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ فَارِسٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ

ص: ٣٠١

١-١. علل الشرائع ج ٢ ص ٦١، و رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٣٦٤. و رواه الكليني في الكافي ج ٣ ص ٥٤٥.

٢-٢. فقه الرضا ص ١١ ص ١٩-٢٢.

٣-٣. فقه الرضا ص ١١ ص ١٩-٢٢.

٤-٤. فقه الرضا ص ١١ ص ١٩-٢٢.

عَمَّارِ السَّائِبِطِيِّ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ لِأَبِي عَبِيدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا جَالِسٌ إِنِّي مُنْذُ عَرَفْتُ هَذَا الأَمْرَ أَصِيْلِي فِي كُلِّ يَوْمٍ صَلَاتَيْنِ أَقْضِي مَا فَاتَنِي قَبْلَ مَعْرِفَتِي قَالَ لَأَتَفَعَلَ فَإِنَّ الحَالَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا أَعْظَمُ مِنْ تَرْكِ مَا تَرَكْتَ مِنَ الصَّلَاةِ (١).

بيان: ما فاتني أي ما صليت مع عدم الإيمان فكأنه لفقد الشرائط و عدم موافقه الحق قد فاتني فإن الحال التي الغرض رفع استبعاده من قبول تلك الصلوات و العفو عن التقصيرات الواقعة فيها بأن الله تعالى إذا عفا عن أصل المذهب الباطل فالعفو عما يقارنه و يتبعه أخف و أسهل.

و لا يخفى أن ظاهر الخبر عدم وجوب إعادته ما تركه من الصلوات و غيرها من العبادات و هو خلاف المشهور و روى الشهيد قدس سره هذا الخبر من كتاب الرحمة (٢) بسنده إلى عمار ثم قال و هذا الحديث مع ندوره و ضعف سنده لا ينهض مخصصا للعموم مع قبوله التأويل بأن يكون سليمان يقضى صلواته التي صلاها و سماها فائته بحسب معتقده الآن لأنه اعتقد أنه بحكم من لم يصل لمخالفتها في بعض الأمور و يكون قول الإمام عليه السلام من ترك ما تركت من شرائطها و أفعالها (٣) و حينئذ لا دلالة فيه على عدم قضاء الفائته حقيقه في الحال الأولى.

و قد تشكك بعض الأصحاب في سقوط القضاء عن من صلى منهم أو صام لاختلال الشرائط و الأركان فكيف تجزى عن العبادة الصحيحه و هو ضعيف لأننا كالمتفقين على عدم إعادتهم الحج الذي لا إخلال فيه بركن مع أنه لا يكاد ينفك من مخالفه في الصورة و لأن الشبهه متمكنه فيه فيعذر و إنما لم يعذر في الزكاه لأنها حق آدمي بنى على التضييق.

«١٣» - كِتَابُ الصَّغِيْرِ، لِنَصْرِ بْنِ مَرْزَاحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الشُّدِّيِّ

ص: ٣٠٢

١-١. رجال الكشي ص ٣٦١ تحقيق المصطفوي.

٢-٢. رواه في الذكري: ١٣٦.

٣-٣. و لعله الظاهر من افراد لفظ الصلاه في قوله عليه السلام «من ترك ما تركت من الصلاه» و لو كان المراد ترك أصل الصلاه لقال: «من ترك ما تركت من الصلوات».

عَنْ عَبْدِ خَيْرِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: نَظَرْتُ إِلَى عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رُمِيَ رَمِيَهُ فَأَغْمَى عَلَيْهِ وَ لَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ وَ العَصِيرَ وَ لَا الْمَغْرِبَ وَ لَا الْعِشَاءَ وَ لَا الْفَجْرَ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَضَاهُنَّ جَمِيعاً يَبْدَأُ بِأَوَّلِ شَيْءٍ فَاتَهُ ثُمَّ الَّتِي تَلِيهَا.

«١٤»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: الْمَرِيضُ إِذَا ثَقُلَ وَ تَرَكَ الصَّلَاةَ أَيَّاماً أَعَادَ مَا تَرَكَ إِذَا اسْتِطَاعَ الصَّلَاةَ (١).

وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ سَكْرَانَ صَلَّى وَ هُوَ سَكْرَانٌ قَالَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ (٢).

وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ قَضَى كُلَّ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ (٣).

ص: ٣٠٣

١-١. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٨.

٢-٢. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٨.

٣-٣. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٨.

«١»- المَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّ شَيْءٍ يَلْحَقُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ قَالَ يَلْحَقُهُ الْحُجُّ عَنْهُ وَ الصَّدَقَةُ عَنْهُ وَ الصَّوْمُ عَنْهُ (١).

«٢»- فَهَرِشْتُ النَّجَاشِيَّ، وَ فَهَرِشْتُ الشَّيْخَ، عَنْ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مَوْلَى بَجِيلَةَ يُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ بِيَّاعِ السَّابِرِيِّ أَوْثَقِ أَهْلِ زَمَانِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَ أَعْبَدِهِمْ: كَانَ يُصَلِّي كُلَّ يَوْمٍ خَمْسِينَ وَ مِائَةَ رَكَعَةٍ وَ يَصُومُ فِي السَّنَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ يُخْرِجُ زَكَاهَ مَالِهِ كُلَّ سَنَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ اشْتَرَكَهُ هُوَ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُنْدَبٍ وَ عَلِيُّ بْنُ النُّعْمَانِ فِي بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ فَتَعَاقَدُوا جَمِيعًا إِنْ مَاتَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ يُصَلِّي مَنْ بَقِيَ بَعْدَهُ صَلَاتَهُ وَ يَصُومُ عَنْهُ وَ يُحُجُّ عَنْهُ وَ يُزَكَّى عَنْهُ مَا دَامَ حَيًّا فَمَاتَ صَاحِبَاهُ وَ بَقِيَ صِفْوَانٌ بَعْدَهُمَا وَ كَانَ يَفِي لَهُمَا بِذَلِكَ وَ يُصَلِّي لَهُمَا وَ يُزَكَّى عَنْهُمَا وَ يَصُومُ عَنْهُمَا وَ يُحُجُّ عَنْهُمَا وَ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْبِرِّ وَ الصَّلَاحِ يَفْعَلُهُ لِنَفْسِهِ كَذَلِكَ يَفْعَلُهُ عَنْ صَاحِبَيْهِ (٢).

الِاخْتِصَاصُ، قَالَ: ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمُؤَدَّبِ أَنَّ صِفْوَانَ بْنَ يَحْيَى كَانَ يُصَلِّي فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسِينَ وَ مِائَةَ رَكَعَةٍ وَ سَاقَ الْخَبَرَ إِلَى آخِرِهِ (٣).

«٣»- دَعَوَاتُ الرَّائِدِيَّ، عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَكُونُ الرَّجُلُ عَاقِمًا لَوَالِدَيْهِ فِي حَيَاتِهِمَا فَيَصُومُ عَنْهُمَا بَعْدَ مَوْتِهِمَا وَ يُصَلِّي وَ يَفْضِي عَنْهُمَا الدَّيْنَ فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ

ص: ٣٠٤

١- ١. المحاسن: ٧٢.

٢- ٢. رجال النجاشي: ١٤٨.

٣- ٣. الاختصاص: ٨٨.

حَتَّى يُكْتَبَ بَارًا وَ يَكُونَ بَارًا فِي حَيَاتِهِمَا فَإِذَا مَاتَ لَا يَقْضَى دَيْنُهُ وَ لَا يَبْرُهُ بِوَجْهِ مَنْ وَجُوهُ الْبَرِّ فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُكْتَبَ عَاقًا.

تبيين و تفصيل

اعلم أنه ذهب الشيخان و ابن أبي عقيل و ابن البراج و ابن حمزه و العلامة في أكثر كتبه إلى أنه يجب على الولي قضاء جميع ما فات عن الميت من الصلوات.

و قال ابن الجنيد و العليل إذا وجب عليه صلاة فأخرها عن وقتها إلى أن مات قضاها عنه و ليه كما يقضى عنه و ليه حجه الإسلام و الصيام ببدنه و إن جعل بدل كل ركعتين مداً أجزاءً فإن لم يقدر فلكل أربع فإن لم يقدر فمد لصلاة النهار و مد لصلاة الليل و الصلاة أفضل و كذا المرتضى.

و قال ابن زهره و من مات و عليه صلاة وجب على وليه قضاؤها و إن تصدق عن كل ركعتين بمد أجزاءها إلى آخر ما قاله ابن الجنيد و احتج بالإجماع و طريقه الاحتياط.

و قال ابن إدريس بوجوب القضاء على وليه الأكبر من الذكران عما وجب على العليل فأخرها عن أوقاته حتى مات و لا يقضى عنه إلا الصلاة الفائتة في حال مرض موته و تبعه يحيى بن سعيد و الشهيد في المعه.

و قال المحقق في بعض مصنفاته الذي ظهر أن الولد يلزمه قضاء ما فات الميت من صلاه و صيام لعذر كالمرض و السفر و الحيض لا ما تركه الميت عمداً مع قدرته عليه و هو قول السيد عميد الدين.

ثم اعلم أن السيد بن زهره بعد ذهابه إلى ما مر أورد على نفسه قوله تعالى وَ أَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى (١)

وَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ (٢).

ص: ٣٠٥

١- ١. النجم: ٣٩.

٢- ٢. و هي اما صدقه أجزاها في حياته فهي تجرى عليه بعد موته، أو سنه هدى سننها فهي تعمل بها بعد موته، أو ولد صالح يستغفر له.

و أجاب بأن الثواب للفاعل لا للميت لأن الله تعالى تعبد الولي بذلك و سماه قضاء عنه لحصوله عند تفريطه و قد يجاب عنه أيضا بأن الأعمال الواقعة نيابه عنه بعد موته نتيجة سعيه في تحصيل الإيمان و أصول العقائد المسوغه للنيابه عنه فهي مستنده إليه أو أن بعض الأعمال الخير الصادره عنه في أيام حياته سوى الإيمان يمكن أن يكون مستتبعا بالخاصيه الغائبه عن مداركنا لإشفاق بعض المؤمنين عليه فيفعل الأعمال نيابه عنه فيكون أثر سعيه.

أو تحمل الآيه على أن ليس له ذلك على سبيل الاستحقاق و الاستيجاب فلا ينافي ذلك وصول أثر بعض الأعمال الذى لم يسع في تحصيله إليه على سبيل التطول و التفضل و من هذا القبيل العفو و آثار الشفاعة و غيرهما و أجيب عن الخبر بأنه دال على انقطاع عمله و هذا يصل إليه من عمل غيره.

و على تقدير التنزل عن ذلك كله قلنا الآيه و الخبر معدولان عن الظاهر اتفاقا و نحن نخصصهما بما خصصنا به لدليل معارض فيرتكب التخصيص أو الحمل على المبالغه الداعى إليه.

ثم اختلف الأصحاب في خصوصيات هذا الحكم أيضا اختلافا كثيرا.

الأول الأكثر على أن القاضى هو الولد الأكبر قال فى الذكرى و كأنهم جعلوه بإزاء حبوتة و أطلق ابن الجنيد و ابن زهره و ليس فى الأخبار تخصيص قال فى الذكرى القول بعموم كل ولى ذكر أولى حسبما تضمنته الروايات.

الثانى قال فى الذكرى ظاهرهم أن المقضى عنه الرجل لذكرهم إياه فى معرض الحبوه و كلام المحقق مؤذن بالقضاء عن المرأه أيضا و ما ورد بلفظ الميت يشملها لكن فى أكثر الروايات بلفظ الرجل.

الثالث هل يشترط كمال الولي حال الوفاة قرب الشهيد ذلك و كذا استشكلوا فى السفیه و فاسد الرأى و لعل العموم أقوى.

الرابع اختلفوا فى أنه هل له الاستيجار أو لا بد له من إيقاعها بنفسه و الأخير أحوط و لا يبعد سقوطها عنه مع تبرع المتبرع.

الخامس إذا مات الولى هل يتحملها وليه أيضا قرب فى الذكرى العدم و الأحوط التحمل.

السادس لو أوصى الميت بقضائها عنه بأجره من ماله و أسندها إلى أحد أوليائه أو إلى أجنبى فهل يسقط عن الولى اختار فى الذكرى السقوط لعموم العمل بالوصيه.

السابع لو قلنا بعدم قضاء الولى ما تركه الميت عمدا أو كان الميت لا ولى له و لم يوص الميت فالمنقول عن ظاهر المتأخرين من الأصحاب عدم الإخراج من ماله للأصل.

و قال فى الذكرى و بعض الأصحاب أوجب إخراجها كالحج و صب الأخبار التى لا ولى فيها عليه و احتج أيضا

بِحَبْرِ زُرَّارَةَ (١)

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ أَبَاكَ قَالَ لِي مَنْ فَرَّ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا فَقَالَ صَدَقَ أَبِي إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَ مَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أُغْمِيَ عَلَيْهِ يَوْمًا ثُمَّ مَاتَ فَذَهَبَتْ صِلمَاتُهُ أَمْ كَانَ عَلَيْهِ وَقَدْ مَاتَ أَنْ يُؤَدِّيَهَا فَقُلْتُ لَأَقَالَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَفَاقَ مِنْ يَوْمِهِ.

فإن ظاهره أنه يؤديها بعد موته و هو إنما يكون بولىه أو ماله فحيث لا ولى تحمل على المال و هو شامل لحاله الإيصاء و عدمه.

ثم قال لو أوصى بفعلها من ماله فإن قلنا بوجوبه لو لا الإيصاء كان من الأصل كسائر الواجبات و إن قلنا بعدمه فهو تبرع يخرج من الثلث إلا أن يجيزه الوارث.

و لنذكر الآن مستند ما اشتهر بين الأصحاب من استيجار الصلاه للميت و

ص: ٣٠٧

١-١. التهذيب ج ١ ص ٣٥٠.

التبرع عنه و لما كان الشهيد قدس الله روحه فى الذكرى بسط فى ذلك الكلام و وفى حق المقام نذكر ما أفاده قال طيب الله رسمه قال الفاضل أما الدعاء و الاستغفار و الصدقه و الواجبات التى تدخلها النيبه فإجماع قال الله و الَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا

اغفر لنا و لإخواننا الذين سبقونا بالإيمان (١) و قال تعالى و اسئلكم لتغفروا لذنوبكم و للمؤمنين و المؤمنات (٢) و قد سبق فى الدعاء للميت عن النبى صلى الله عليه و آله اللهم اغفر لحينا و ميتنا و عن الأئمه عليهم السلام نحو ذلك.

و فى الفقيه (٣)

عن الصادق عليه السلام: أن الميت يفرح بالترحم و الاستغفار له كما يفرح الحى بالهدية تهدى إليه.

و فى البخارى و غيره عن ابن عباس قال: قال رجل إن أختى نذرت أن تحج و إنهما ماتت فقال النبى صلى الله عليه و آله لو كان عليها دين أ كنت قاضيه قال نعم قال فأفرض دين الله فإنه أحق بالقضاء.

و أما ما عداها فعندنا أنه يصل إليه

روى ابن بابويه (٤)

عن الصادق عليه السلام: سته تلتحق المؤمن بعد وفاته و لئلا يستغفر له و مصحف يخلفه و غرس يعرسه و صدقه ماء يجريه و قليب يحفره و سته يؤخذ بها من بعده.

قلت هذا الحديث يتضمن المهم من ذلك

إذ قد روى ابن بابويه (٥)

أيضاً عن الصادق عليه السلام: من عمل من المسلمين عن ميت عملاً أضعف له أجره و نفع الله عز و جل به الميت قال و قال ع- (٦) يدخل على الميت فى قبره الصلاه و الصوم و الحج و الصدقه و البر و الدعاء و يكتب أجره للذى فعله و للميت.

ص: ٣٠٨

١-١. الحشر: ١٠.

٢-٢. غافر: ٥٥.

٣-٣. الفقيه ج ١ ص ١١٧.

٤-٤. الفقيه ج ١ ص ١١٧.

٥-٥. الفقيه ج ١ ص ١١٧.

٦-٦. الفقيه ج ١ ص ١١٧.

ثم قال قدس الله روحه (١)

ولنذكر هنا أحاديث من هذا الباب ضمنها السيد المرتضى رضى الدين أبو القاسم على بن طاوس الحسينى طيب الله سره فى كتابه المسمى غياث سلطان الورى لسكان الثرى و قصد به بيان قضاء الصلوات عن الأموات.

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ مَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ (٢) فِي كِتَابِ مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ وَ قَدْ ضَمِنَ صِحَّهَ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ وَ أَنَّهُ حُجَّةٌ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ رَبِّهِ: أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامَ سَأَلَهُ عُمَرُ بْنُ زَيْدٍ أَيْصَلِّي عَنْ الْمَيِّتِ فَقَالَ نَعَمْ حَتَّى إِنَّهُ لَيَكُونُ فِي ضَيْقٍ فَيُوسَّعُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الضَّيْقُ ثُمَّ يُؤْتَى فَيُقَالُ لَهُ حُفِّفْ عَنْكَ هَذَا الضَّيْقُ بِصَلَاةِ فُلَانٍ أَخِيكَ عَنْكَ.

الثَّانِي مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ (٣)

فِي مَسَائِلِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلَّى أَوْ يَصُومَ عَنْ بَعْضِ مَوْتَاهُ قَالَ نَعَمْ فَيُصَلَّى مَا أَحَبَّ وَ يَجْعَلُ تِلْكَ لِلْمَيِّتِ فَهُوَ لِلْمَيِّتِ إِذَا جَعَلَ ذَلِكَ لَهُ.

و لفظ ما أحب للعموم و جعلها نفسها للميت دون ثوابها ينفى أن يكون هديه صلاه مندوبه

الثَّالِثُ مِنْ مَسَائِلِهِ (٤)

أَيْضًا عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامَ: وَ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ أَنْ يَصْلُحُ أَنْ يُصَلَّى وَ يَصُومَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ فَقَالَ نَعَمْ يُصَلَّى مَا أَحَبَّ وَ يَجْعَلُ ذَلِكَ لِلْمَيِّتِ فَهُوَ لِلْمَيِّتِ إِذَا جَعَلَهُ لَهُ.

الرَّابِعُ مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ الطُّوسِيُّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يُصَلَّى عَنِ الْمَيِّتِ قَالَ نَعَمْ حَتَّى إِنَّهُ لَيَكُونُ فِي ضَيْقٍ

ص: ٣٠٩

١-١. راجع الذكري ص ٧٣-٧٥.

٢-٢. الفقيه ج ١ ص ١١٧.

٣-٣. راجع البحار ج ١٠ ص ٢٩١، آخر الرساله.

٤-٤. لم نجده فى المسائل المطبوع فى البحار.

فَيُوسَّعُ عَلَيْهِ ذَلِكَ ثُمَّ يُؤْتَى فَيَقَالُ لَهُ خُفِّفْ عَنْكَ هَذَا الضِّيقُ بِصَلَاةِ فَلَانٍ أَخِيكَ.

الخَامِسُ مَا رَوَاهُ يَاسِينَادِهِ إِلَى عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابِاطِيِّ مِنْ كِتَابِ أَصِيلِهِ الْمَرْوِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ صَلَاةٌ أَوْ يَكُونُ عَلَيْهِ صَوْمٌ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْضِيَهُ رَجُلٌ غَيْرُ عَارِفٍ قَالَ لَا يَقْضِيهِ إِلَّا مُسْلِمٌ عَارِفٌ.

السَّادِسُ مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِجَالِهِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ أَوْ صِيَامٌ قَالَ يَقْضِيهِ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ.

السَّابِعُ مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيُّ فِي الْكَافِي بِإِسْنَادِهِ إِلَى ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ صَلَاةٌ أَوْ صِيَامٌ قَالَ يَقْضِي عَنْهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ.

الثَّامِنُ هَذَا الْحَدِيثُ بَعِينَهُ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ آخِرُ إِلَى كِتَابِهِ الَّذِي هُوَ مِنَ الْأَصُولِ.

التَّاسِعُ مَا رَوَى فِي أَصْلِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِنْ رِجَالِ الصَّادِقِ وَالْكَائِمِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَيزُورِي عَنْهُ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ هِشَامٌ فِي كِتَابِهِ وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ يَصِلُ إِلَى الْمَيِّتِ الدُّعَاءُ وَالصَّدَقَةُ وَالصَّلَاةُ وَنَحْوُ هَذَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَوْ يَعْلَمُ مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ بِهِ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ يَكُونُ مَسْخُوطًا عَلَيْهِ فَيُرْضَى عَنْهُ.

و ظاهره أنه من الصلاة الواجبه التي تركها لأنها سبب في السخط.

العَاشِرُ مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ فِي أَصِيلِهِ وَهُوَ مِنْ رِجَالِ الصَّادِقِ وَالْكَائِمِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: وَ سَأَلْتُ عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ وَيَعْتَمِرُ وَيَصِيءُ وَيَصُومُ وَيَتَصَدَّقُ عَنِ وَالِدَيْهِ وَ ذَوِي قَرَابَتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ يُؤْجَرُ فِيمَا يَصْنَعُ وَ لَهُ أَجْرٌ آخَرٌ بِصَلَاتِهِ قَرَابَتَهُ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ لَا يَرَى مَا أَرَى وَ هُوَ نَاصِبٌ قَالَ يُخَفَّفُ عَنْهُ بَعْضُ مَا هُوَ فِيهِ.

أقول: و هذا أيضا ذكره ابن بابويه في كتابه.

الحَادِي عَشَرَ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ الْكُوفِيُّ فِي كِتَابِ الْمُنَسِّكِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحُجُّ وَأُصَلِّي وَ أَتَصَدَّقُ

عَنِ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ مِنْ قَرَابَتِي وَأَصْحَابِي قَالَ نَعَمْ صَدَّقَ عَنْهُ وَصَلَّ عَنْهُ وَ لَكَ أَجْرٌ آخِرٌ بِصَلَاتِكَ إِيَّاهُ.

قال ابن طاوس رحمه الله يحمل في الحي على ما يصح فيه النيابة من الصلوات و يبقى الميت على عمومه

الثَّانِي عَشَرَ مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ فِي كِتَابِ الْمَشِيخَةِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: يَدْخُلُ عَلَى الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ وَالصَّدَقَةُ وَالْبِرُّ وَالِدُّعَاءُ قَالَ وَيُكْتَبُ أَجْرُهُ لِلَّذِي يَفْعَلُهُ وَ لِلْمَيِّتِ.

و هذا الحسن بن محبوب يروى عن ستين رجلا من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام و روى عن الرضا عليه السلام و قد دعا له الرضا عليه السلام و أثنى عليه فقال فيما كتبه إن الله قد أيدك بحكمه و أنطقها على لسانك قد أحسنت و أصبت أصاب الله بك الرشد و يسرك للخير و وفقك لطاعته.

الثَّلَاثَ عَشَرَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمِيرٍ بِطَرِيقٍ آخَرَ عَنِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَدْخُلُ عَلَى الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ وَالصَّدَقَةُ وَالْبِرُّ وَالِدُّعَاءُ قَالَ وَيُكْتَبُ أَجْرُهُ لِلَّذِي يَفْعَلُهُ وَ لِلْمَيِّتِ.

قال السيد رحمه الله هذا عمّن أدركه محمد بن أبي عمير من الأئمة و لعله مولانا الرضا عليه السلام.

الرَّابِعَ عَشَرَ مَا رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: يَدْخُلُ عَلَى الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ وَالصَّدَقَةُ وَالْبِرُّ وَالِدُّعَاءُ قَالَ وَيُكْتَبُ أَجْرُهُ لِلَّذِي يَفْعَلُهُ وَ لِلْمَيِّتِ.

الخَامِسَ عَشَرَ رَوَى ابْنُ بَابُوَيْهِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَدْخُلُ عَلَى الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ وَالصَّدَقَةُ وَالْعِتْقُ.

السَّادِسَ عَشَرَ مَا رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ وَالصَّدَقَةَ وَالْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَ كُلَّ عَمَلٍ صَالِحٍ يَنْفَعُ الْمَيِّتَ حَتَّىٰ إِنَّ الْمَيِّتَ

لَيَكُونُ فِي ضَيْقٍ فَيُوسَعُ عَلَيْهِ وَ يُقَالُ إِنَّ هَذَا بِعَمَلِ ابْنِكَ فَلَانَ وَ بِعَمَلِ أَخِيكَ فَلَانَ أَخُوهُ فِي الدِّينِ.

قال السيد قال عليه السلام أخوه في الدين إيضاح لكل ما يدخل تحت عمومه من الابتداء بالصلاه عن الميت أو بالإجازات

السَّابِعَ عَشَرَ مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ يَظِينٍ: وَ كَانَ عَظِيمَ الْقَدْرِ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ كِتَابُ الْمَسَائِلِ عَنْهُ قَالَ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَنِ الْمَيِّتِ وَ يَصُومُ وَ يُعْتِقُ وَ يُصَلِّي قَالَ كُلُّ ذَلِكَ حَسَنٌ يَدْخُلُ مِنْفَعَتُهُ عَلَى الْمَيِّتِ.

الثَّامِنَ عَشَرَ مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمِثْمِيُّ فِي أَصْلِ كِتَابِهِ قَالَ حَدَّثَنِي كَرْدِينٌ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الصَّدَقَةُ وَ الْحَجُّ وَ الصَّوْمُ يَلْحَقُ الْمَيِّتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَقَالَ هَذَا الْقَاضِي خَلْفِي وَ هُوَ لَا يَرَى ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ وَ مَا أَنَا وَ ذَا فَوَ اللَّهُ لَوْ أَمَرْتَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ لَضَرَبْتُ عُنُقَهُ قَالَ فَضَحِكَ قَالَ وَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ أَلْحَقُ بِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ إِنِّي لَمْ أَتَصَدَّقْ بِصَدَقَةٍ مُذْ مَاتَتْ أُمِّي إِلَّا عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَلْفَتَرَى غَيْرَ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ نَضِيفُ عَنْكَ وَ نَضِيفُ عَنْهَا قُلْتُ أَلْحَقُ بِهَا قَالَ نَعَمْ.

قال السيد قوله الصلاه على الميت أى التى كانت على الميت أيام حياته و لو كانت ندبا كان الذى يلحقه ثوابها دون الصلاه نفسها.

التَّاسِعَ عَشَرَ مَا رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ عُمَانَ فِي كِتَابِهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الصَّلَاةَ وَ الصَّوْمَ وَ الصَّدَقَةَ وَ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ وَ كُلَّ عَمَلٍ صَالِحٍ يَنْفَعُ الْمَيِّتَ حَتَّىٰ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيَكُونُ فِي ضَيْقٍ فَيُوسَعُ عَلَيْهِ وَ يُقَالُ هَذَا بِعَمَلِ ابْنِكَ فَلَانَ أَوْ بِعَمَلِ أَخِيكَ فَلَانَ أَخُوهُ فِي الدِّينِ.

العِشْرُونَ مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُنْدَبٍ (١) قَالَ: كَتَبْتُ إِلَىٰ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَ أَعْمَالَهُ مِنَ الصَّلَاةِ وَ الْبِرِّ وَ الْخَيْرِ أَثَلَاثًا تُثَلِّمُهُ وَ ثَلَاثِينَ

ص: ٣١٢

لِأَبَوَيْهِ أَوْ يُفْرِدَهُمَا مِنْ أَعْمَالِهِ بِشَيْءٍ مِمَّا يَتَطَوَّعُ بِهِ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا حَيًّا وَالْآخَرُ مَيِّتًا فَكَتَبَ إِلَيْ أُمَّ الْمَيِّتِ فَحَسَنُ جَائِزٌ وَأَمَّا الْحَيُّ فَلَا إِلَّا الْبِرَّ وَالصَّلَاةَ.

قال السيد لا يراد بهذا الصلاة المندوبه لأن الظاهر جوازها عن الأحياء فى الزيارات و الحج و غيرهما.

الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْكَاطِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ وَأَجَابَهُ بِمِثْلِهِ.

الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ مَا رَوَاهُ أَيُّوبُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مِسْعَمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ أُمَّي هَلَكْتُ وَلَمْ أَتَّصِ بِدَقِّ بَصِيءِ دَقِّهِ كَمَا تَقَدَّمَ إِلَى قَوْلِهِ أَفِيَلْحَقُ ذَلِكَ بِهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَالْحَيْجُّ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَالصَّلَاةُ قَالَ نَعَمْ قَالَ ثُمَّ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنِ الصَّوْمِ فَقَالَ نَعَمْ.

الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ مَا رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ بِإِسْنَادِهِ (١) إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يَمْنَعُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ أَنْ يَبِرَّ وَاللَّيْثِيَّةَ حَيِّينَ وَمَيِّتِينَ يُصَلِّي عَنْهُمَا وَيَتَّصِ بِدَقِّ عَنْهُمَا وَيَحُجُّ عَنْهُمَا وَيَصُومُ عَنْهُمَا فَيَكُونُ الَّذِي صَبَحَ لَهُمَا وَلَهُ مِثْلُ ذَلِكَ فَيَزِيدُهُ اللَّهُ بِبِرِّهِ وَصَلَاتِهِ خَيْرًا كَثِيرًا.

الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الصَّلَاةُ الَّتِي حَصَلَ وَقْتُهَا قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الْمَيِّتُ يُقْضَى عَنْهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ.

ثم ذكر رحمه الله عشرة أحاديث تدل بطريق العموم.

الأوَّلُ مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَعْقُوبٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُقْضَى عَنِ الْمَيِّتِ الْحُجُّ وَالصَّوْمُ وَالْعِتْقُ وَفَعَالُهُ الْحَسَنُ.

الثَّانِي مَا رَوَاهُ صَيْفُ بْنُ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ وَكَانَ مِنْ خَوَاصِّ الرِّضَا وَالْجَوَادِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَرَوَى عَنْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُقْضَى عَنِ الْمَيِّتِ الْحُجُّ وَالصَّوْمُ وَالْعِتْقُ وَفَعَالُهُ الْحَسَنُ.

الثَّلَاثُ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُقْضَى عَنِ الْمَيِّتِ الْحُجُّ

ص: ٣١٣

وَ الصَّوْمُ وَ العِتْقُ وَ فعَالُهُ الحَسَنُ.

الرَّابِعُ مَا رَوَاهُ العَلَاءُ بْنُ رَزِينٍ فِي كِتَابِهِ وَ هُوَ أَحَدُ رِجَالِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُقْضَى عَنِ المَيِّتِ الحُجُّ وَ الصَّوْمُ وَ العِتْقُ وَ فعَالُهُ الحَسَنُ.

الخَامِسُ مَا رَوَاهُ البَرْنَطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ وَ كَانَ مِنْ رِجَالِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُقْضَى عَنِ المَيِّتِ الحُجُّ وَ الصَّوْمُ وَ العِتْقُ وَ فعَلُهُ الحَسَنُ.

السَّادِسُ مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الفَاخِرِ مِمَّا أُجْمِعَ عَلَيْهِ وَ صَحَّ مِنْ قَوْلِ الأئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: وَ يُقْضَى عَنِ المَيِّتِ أَعْمَالُهُ الحَسَنَةُ كُلُّهَا.

السَّابِعُ مَا رَوَاهُ ابْنُ بَابُوَيْهٍ رَه (١)

عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ عَمِلَ مِنَ المُسْلِمِينَ عَمَلًا صَالِحًا عَنْ مَيِّتٍ أضعَفَ اللهُ أَجْرَهُ وَ نفعَ اللهُ بِهِ المَيِّتَ.

الثَّامِنُ مَا رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ عَمِلَ مِنَ المُؤْمِنِينَ عَنْ مَيِّتٍ صَالِحًا أضعَفَ اللهُ أَجْرَهُ وَ يُنْعَمُ بِذَلِكَ المَيِّتَ.

التَّاسِعُ مَا رَوَاهُ العَلَاءُ بْنُ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُقْضَى عَنِ المَيِّتِ الحُجُّ وَ الصَّوْمُ وَ العِتْقُ وَ فعَالُهُ الحَسَنُ.

العَاشِرُ مَا رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ عُثْمَانَ فِي كِتَابِهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ عَمِلَ مِنَ المُؤْمِنِينَ عَنْ مَيِّتٍ صَالِحًا أضعَفَ اللهُ أَجْرَهُ وَ يُنْعَمُ بِذَلِكَ المَيِّتَ.

قُلْتُ وَ رَوَى يُونُسُ عَنِ العَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ عَبدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُقْضَى عَنِ المَيِّتِ الحُجُّ وَ الصَّوْمُ وَ العِتْقُ وَ الفِعْلُ الحَسَنُ.

وَ مِمَّا يُصْلِحُ هُنَا مَا أوردَهُ فِي التَّهذِيبِ (٢) بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي عَنْ وَلَدِهِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ رَكَعَتَيْنِ وَ عَنْ وَالِدَيْهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ رَكَعَتَيْنِ قُلْتُ جَعَلْتُمْ فَمَا ذَاكَ كَيْفَ صَارَ لِلوَالِدِ اللَّيْلُ قَالَ لِأَنَّ الفِرَاشَ لِلوَالِدِ قَالَ وَ كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا القُدْرَ وَ الكَوَثَرَ.

فإن هذا الحديث يدل على وقوع الصلاة عن الميت من غير الولد كالأب و هو

ص: ٣١٤

١-١. الفقيه ج ١ ص ١١٧.

٢-٢. التهذيب ج ١ ص ١٣٢.

حجه على من ينفي الوقوع أصلاً أو ينفية إلا من الولد.

ثم ذكر رحمه الله أن الصلاة دين و كل دين يقضى عن الميت أما أن الصلاة تسمى ديناً ففيه أربعة أحاديث.

الأول ما رواه حماد عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام: في إخباره عن لقمان عليه السلام إذا جاء وقت صلاه فلا تؤخرها بشئٍ صلها و استرح منها فإنها دين.

الثاني ما ذكره ابن بابويه (١)

في باب آداب المسافرين: إذا جاء وقت صلاه فلا تؤخرها لشئٍ صلها و استرح منها فإنها دين.

الثالث ما رواه ابن بابويه في كتاب معاني الأخبار (٢) بإسناده إلى محمد بن الحنفية: في حديث الأذان لما أسرى بالنبي صلى الله عليه و آله إلى قوله ثم قال حتى على الصلاه قال الله جل جلاله فرضتها على عبدي و جعلتها لي ديناً إذا روي بفتح الدال.

الرابع ما رواه حريز بن عبد الله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له رجل عليه دين من صلاه قام يقضيه به فخاف أن يذركه الصبح و لم يصل صلاه ليلته تلمك قال يؤخر القضاء و يصلي صلاه ليلته تلك و أما قضاء الدين عن الميت فلقضيه الختمية (٣) لما سألت رسول الله صلى الله عليه و آله فقالت يا رسول الله صلى الله عليه و آله إن أبي أذركته فريضه الحج شيخاً زماً لا يستطيع أن

ص: ٣١٥

١-١. الفقيه ج ٢ ص ١٩٥.

٢-٢. معاني الأخبار: ٤٢.

٣-٣. عن ابن عباس قال: ان امرأه من خنعم قالت: يا رسول الله ان فريضه الله على عباده في الحج، أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحله، أفأحج عنه؟ قال: نعم و ذلك في حجه الوداع، متفق عليه. و عن ابن عباس قال: أتى رجل النبي صلى الله عليه و آله فقال: ان أختي نذرت أن تحج، و انها ماتت فقال النبي صلى الله عليه و آله: لو كان عليها دين أ كنت قاضيه! قال: نعم، قال: فاقض دين الله، فهو أحق بالقضاء، متفق عليه، راجع مشكاة المصابيح ص ٢٢١.

يُحِجُّ إِنْ حَجَّ عَنْهُ أَيْنَعُهُ ذَلِكَ قَالَ لَهَا أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ أَوْ كَانَ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ.

إذا تقرر ذلك فلو أوصى الميت بالصلاة عنه وجب العمل بوصيته لعموم قوله تعالى فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ و لأنه لو أوصى ليهودي أو نصراني وجب إنفاذ وصيته فكيف الصلاة المشروعه.

لِرَوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ بِسَنَدِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ أَعْطَاهُ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ وَ إِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ - فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ (١).

وَ ذَكَرَ الْحَسَنِ بْنُ سَعِيدٍ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَى أَنْ أَضَعَ فِي يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ لَوْضَعْتُ فِيهِمْ إِنْ اللَّهَ يَقُولُ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ الْآيَةَ.

قال السيد بعد هذا الكلام و يدل على أن الصلاة عن الميت أمر مشروع تعاقده صفوان بن يحيى و عبد الله بن جندب و على بن النعمان في بيت الله الحرام أن من مات منهم يصلى من بقى صلاته و يصوم عنه و يحج عنه ما دام حيا فمات صاحبه و بقى صفوان فكان يفى لهما بذلك فيصلى كل يوم و ليله خمسين و مائه ركعه و هؤلاء من أعيان مشايخ الأصحاب و الرواه عن الأئمة عليهم السلام.

قال السيد رحمه الله حسنا قال إنك إذا اعتبرت كثيرا من الأحكام الشرعية وجدت الأخبار فيها مختلفه حتى صنف لأجلها كتب و لم يستوعب الخلاف و الصلاة عن الأموات قد ورد فيها مجموع هذه الأخبار و لم نجد خبرا واحدا يخالفها و من المعلوم أن هذا المهم في الدين لا يخلو عن شرع بقضاء أو ترك فإذا وجد المقتضى و لم يوجد المانع علم موافقه ذلك للحكمه الإلهيه.

و قد ذكر ذلك الأصحاب لأنهم مفتون بلزوم قضاء الصلاة على الولي فقد

ص: ٣١٦

حكى ابن حمزه فى كتابه فى قضاء الصلاة عن الشيخ أبى جعفر محمد بن الحسين الشوهانى أنه كان يجوز الاستيجار عن الميت و استدل ابن زهره على وجوب قضاء الولى الصلاة بالإجماع على أنها تجرى مجرى الصوم و الحج و قد سبقه ابن الجنيد بهذا الكلام حيث قال و العليل إذا وجبت عليه الصلاة و أخرها عن وقتها إلى أن فاتت قضاها عنه و ليه كما يقضى حجه الإسلام و الصيام قال و كذلك روى أبو يحيى إبراهيم بن سليم عن أبى عبد الله عليه السلام فقد سويا بين الصلاة و بين الحج و لا ريب فى جواز الاستيجار على الحج.

قلت هذه المسأله أعنى الاستيجار على فعل الصلاة الواجبه بعد الوفاه مبنيه على مقدمتين إحداهما جواز الصلاة عن الميت و هذه إجماعيه و الأخبار الصحيحه ناطقه بها كما تلوناه و الثانيه أنه كلما جازت الصلاة عن الميت جاز الاستيجار عنه. و هذه المقدمه داخله فى عموم الاستيجار على الأعمال المباحه التى يمكن أن تقع للمستأجر و لا- يخالف فيها أحد من الإماميه بل و لا من غيرهم لأن المخالف من العامه إنما منع لزعمه أنه لا- يمكن وقوعها للمستأجر عنه أما من يقول بإمكان وقوعها له و هم جميع الإماميه فلا يمكنه القول بمنع الاستيجار إلا أن يخرق الإجماع فى إحدى المقدمتين على أن هذا النوع قد انعقد عليه الإجماع من الإماميه الخلف و السلف من عهد المصنف و ما قبله إلى زماننا هذا و قد تقرر أن إجماعهم حجه قطعيه.

فإن قلت فهلا اشتهر الاستيجار على ذلك و العمل به عن النبى صلى الله عليه و آله و الأئمه عليهم السلام كما اشتهر الاستيجار على الحج حتى علم من المذهب ضروره.

قلت ليس كل واقع يجب اشتهاره و لا كل مشهور يجب الجزم بصحته فرب مشهور لا أصل له و رب متأصل لم يشتهر إما لعدم الحاجه إليه فى بعض الأحيان أو لندور وقوعه و الأمر فى الصلاة كذلك فإن سلف الشيعه كانوا على ملازمه الفريضه

و النافله على حد لا يقع من أحد منهم إخلال بها إلا لعذر يعتد به كمرض موت أو غيره و إذا اتفق فوات فريضه بادرُوا إلى فعلها لأن أكثر قدمائهم على المضايقه المحضه فلم يفتقروا إلى هذه المسأله و اكتفوا بذكر قضاء الولي لما فات الميت من ذلك على طريقه الدور و يعرف هذه الدعاوى من طالع كتب الحديث و الفقه و سيره السلف معرفه لا يرتاب فيها.

فخلف من بعدهم قوم تطرق إليهم التقصير و استولى عليهم فتور الهمم حتى آل الحال إلى أنه لا يوجد من يقوم بكمال السنن إلا أوحديهم و لا مبادر بقضاء الفائت إلا أقلهم فاحتاجوا إلى استدراك ذلك بعد الموت لظنهم عجز الولي عن القيام فوجب رد ذلك إلى الأصول المقرره و القواعد الممهده و فيما ذكرناه كفايه انتهى كلامه زيد إكرامه (١).

و لقد حقق و أفاد و أحسن و أجاد و الحديث الثاني و الثالث المذكوران في كتاب المسائل و العشرون و الحادى و العشرون و هما واحد رواه في قرب الإسناد عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن جندب و الثالث و العشرون رواه مرسلًا في عده الداعى (٢).

و لا بأس أن نتمم ما حققه ببعض الكلام.

اعلم أن الصلوات و الأعمال التى يؤتى بها للميت على وجوه و أنواع الأول الإتيان بالتطوعات و إهداء ثوابها إلى الميت و هذا مما لا ريب فى جوازه و استحبابه كالصلوات المندوبه و الصوم و الحج المندوبين و الصدقات المستحبه بل يجوز ذلك للأحياء أيضا بأن يشركهم فى ثوابها بعد الفعل أو يهب لهم جميع الثواب و الأحوط أن لا يفعل الأخير فى الواجبات.

الثانى الصلاه التى فاتت عن الميت و علم ذلك و لم يكن له ولد أو كان و لم

ص: ٣١٨

١- ١. الذكرى: ٧٣-٧٥.

٢- ٢. قد أشرنا إلى مواضعهما.

١-١. قد عرفت فيما سبق من أبحاثنا أن الصلاة دين لقوله تعالى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» وهكذا الصوم حيث يقول عز وجل: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» وهكذا الحج، حيث عبر عنه في القرآن العزيز كالتعبير عن الحقوق الماليه، فقال: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» الا أن الصلاة و الصوم دين على الأبدان، و الحج دين فى الأموال و الأبدان معا. فاذا مات المؤمن و كان عليه صوم أو صلاة، و جب على وليه أداء هذا الدين بنفسه أو باستيجار شخص آخر يستاجره بمال نفسه. لا من مال الميت، فانهما حق على الأبدان خاصه، الا أنه إذا أوصى الميت بذلك أخرج وليه أجره ذلك من ثلث ماله، و أما إذا لم يكن له ولى يطالب بأداء هذا الدين جاز لسائر المؤمنين من إخوانه أن يتبرعوا بصلاته و صيامه لقوله تعالى: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ» و أما الحج، فلما كان ذا وجهين: له تعلق بالأموال و تعلق بالأبدان و جب على وليه تكفل ذلك بمعنى أنه يخرج من صلب مال الميت ما يكفى لمخارج الحج فقط و هو الشرط الذى تعلق بماله، ثم يحج الولي بنفسه و ينفق ذاك المال فى سفره من دون أن يأخذ لأعماله البدنيه عوضا من مال الميت، فان هذا الشرط مما تعلق ببدنه، و هذا وليه يطالب بذلك على حد الصلاة و الصوم. نعم له أن لا يحج بنفسه و يستأجر من ينوب عنه و يؤدى الزائد على المخارج الاصلى من ماله، الا أن يكون الميت أوصى بذلك فيخرج مئونه ذلك من ثلث ماله ان و فى بذلك. و أمّا جواز النيابة فى ذلك، سواء كان تبرعا أو استيجارا- فلان الصلاة و الصوم و الحج عبادات مجعوله، بمعنى أن الشارع المقدس يتلقى فعل كل واحد منها عباده له و قربه منه، لا أنه يكون قصد القربه من المتعبد محققا لعنوان العباده فيهما، على ما هو الشأن فى التوسليات، و لذلك نحكم بحرمه الصلاة و الصوم من الحائض، و ان لم يقصد القربه بذلك، أو قيل بأنه لا يتمشى منها قصد القربه، و هكذا الصلاة من غير طهاره و ان كان المصلى لا يقصد القربه بذلك. فاذا كانت الصوم و الصلاة و هكذا الحج ماهيه مجعوله و تلقاها الشارع عباده، جاز اتيانها نيابه عن الميت، فانها مطلوبه بماهيتها: تقرب صاحبها إلى الله عز وجل، و صاحبها عند الله هو المنوب عنه لا النائب، فان النائب انما عمل تلك الاعمال العباديه بدلا عن الغير فى مقابله الثواب و ثوابه اما الاجره ان كان استيجارا، و اما الجنه و نعيمها ان كان تبرعا، و هذا أيضا واضح بحمد الله.

بخصوصه فى الأخبار و لم يكن مشتتراً بين قدماء الأصحاب لكن لا يبعد القول به بالعمومات و لو تبرع الموجر بها أو أزم على نفسه بالنذر أو اليمين و تبرع الوارث أو غيره بالأجره من غير شرط و صيغه لكان أولى و أحوط.

الثالث الصلاة أو الصوم أو الحج باحتمال أن عليه قضاء إما بالإخلال بها أو ببعض شرائطها و واجباتها كما فى أكثر الناس حيث يأتون بها مع جهلهم بالمسائل و عدم تصحيحهم للقراءه و عدم تورعهم عن النجاسات أو الثياب المغصوبه و أشباه ذلك فالظاهر استحباب إيقاعهم ثانياً بأنفسهم و الاستيجار لهم و التبرع عنهم بعد وفاتهم لعمومات الاحتياط و لقصه صفوان.

الرابع أن يفعل للميت قضاء الصلاة و الصوم و شبههما مع العلم أو الظن الغالب بعدم شغل ذمتهم بها ففيه إشكال و إن شمله بعض الأخبار المتقدمه بل الظاهر من حال صفوان و رفيقيه ذلك (١).

لأن سائر الأخبار غير صريحه فى ذلك و قصه

ص: ٣٢٠

١- ١. بل الظاهر من حال صفوان- و قد مر قصته بنصها فى أول الباب تحت الرقم ٢ أنه كان يفرض رفيقيه الماضيين حيا و مع ذلك يأتى بالعبادات المفروضه و المسنونه عليهما نيابه، و هذا مشكل من حيث الصحه و جواز الإتيان بها، و ذلك لانه كان يصلّى فى اليوم و الليله خمسين و مائه ركعه: خمسين لنفسه فرضاً و نفلاً و خمسين لعبد الله بن جندب و خمسين لعلى بن النعمان، و صلاته هذه عنهما ان جؤزنا و صححنا بالنسبه الى النوافل المندوبه لا يصحّ و لا يجوز بالنسبه الى الفرائض، فانها انما جعلت فرضاً على الاحياء فلو فرضاً حين لم يصحّ النياه عنهما لكون الفرائض مكتوباً على أنفسهما، و لو فرضاً ميتين لم تكن مفروضه عليهما. بل و لو قلنا بأن نيته للفرائض بدلاً عنهما يصير لغواً، و يبقى محبوبيه تلك الصلوات على حالها، فيلحقهما ثوابها، لم يصحّ لان غير صلاه الصبح من الفرائض بعضها رابعيه و بعضها ثلاثيه، و لا انتداب الى صلاه كذلك الا بعنوان الفرض، فتدبر.

صفوان روهها مرسلا.

وقد يتسامح فى أسانيد تلك القصص التى لىس الغرض الأصلى من إيرادها تأسيس حكم شرعى.

ثم إنه يمكن المناقشه فى بعض استدلالات السيد و الشهيد قدس الله روحهما و دعوى الإجماع و غير ذلك طوينا على غره إذ بعد وضوح المرام لا طائل تحت ذلك إلا الإطناب و تكثير حجم الكتاب.

ص: ٣٢١

«١»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْمَغْرِبَ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ قَالَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ ثُمَّ الْمَغْرِبَ (١)

وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْعِشَاءَ فَذَكَرَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ كَيْفَ يَضَعُ قَالَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ ثُمَّ الْفَجْرَ (٢)

وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْفَجْرَ حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهُرُ قَالَ يَبْدَأُ بِالظُّهْرِ ثُمَّ يُصَلِّي الْفَجْرَ كَذَلِكَ كُلُّ صَلَاةٍ بَعْدَهَا صَلَاةٌ (٣)

بيان: اعلم أن أكثر المتقدمين من الأصحاب ذهبوا إلى وجوب الفور في القضاء فأوجبوا تقديم الفائتة على الحاضر سواء اتحدت أو تعددت ما لم يتضيق وقت الحاضر فممنهم من صرح ببطان الحاضر إذا أتى بها في سعة الوقت مع تذكّر الفائتة و منهم من لم يصرح بذلك و بالغ السيد و ابن إدريس في ذلك حتى لم يجوزوا الأكل و النوم و تحصيل المعيشة إلا- بقدر الضرورة و قالوا لا يجوز أن يصلى الحاضر إلا في آخر الوقت.

و ذهب ابنا بابويه إلى الموسعة المحضه و إليه ذهب أكثر المتأخرين قال في المختلف و هو مذهب والدى و أكثر من عاصرناه من المشايخ لكن عند المتأخرين تقديم الفائتة مستحب و عند ابني بابويه يستحب تقديم الحاضر.

و ذهب المحقق إلى تقديم الفائتة الواحدة على الحاضر دون المتعدده و

ص: ٣٢٢

١- ١. قرب الإسناد ص ٩١ ط حجر، ١١٩ ط نجف.

٢- ٢. قرب الإسناد ص ٩١ ط حجر، ١١٩ ط نجف.

٣- ٣. قرب الإسناد ص ٩١ ط حجر، ١١٩ ط نجف.

العلامه فى المختلف إلى تقديم الفائته إن ذكرها فى يوم الفوات سواء كانت واحده أو متعدده و كأنه أراد باليوم ما يتناول الليله المستقبله ليتناول تعدد الفائت مع تذكره فى يوم الفوات.

و القول بالمواسعه المطلقه لا يخلو من قوه و الأخبار الداله على المضايقه يمكن حملها على التقيه لاشتهارها بين العامه أو على الاستحباب إن قلنا باستحباب تقديم الفائته و هو أيضا مشكل لورود أخبار كثيره بالأمر بتقديم الحاضره و الوجه الأول أظهر.

و أما التفصيل الوارد فى هذا الخبر(١)

فلم أر به مصرحا نعم نقله الشيخ يحيى بن سعيد فى الجامع روايه حيث قال و لمن عليه فائت فرض صلاه أن يصلى الحاضره أول الوقت و آخره و روى عبد الله بن جعفر الحميرى و ذكر هذا الخبر.

ثُمَّ قَالَ وَ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَإِنْ ذَكَرْتَهُمَا يَعْنِي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بَعْدَ الصُّبْحِ فَصَلِّ الصُّبْحَ ثُمَّ الْمَغْرِبَ ثُمَّ الْعِشَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنْ نِمْتَ عَنِ الْعِدَاةِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ الرَّكَعَتَيْنِ ثُمَّ صَلِّ الْعِدَاةَ.

انتهى.

و الخبر مما يدل على الموسعه و الأمر بتقديم العشاء للاستحباب لكراهه الصلاه بعد الفجر أو للتقيه لمنعهم من ذلك و هذا معنى قوله عليه السلام كل صلاه

ص: ٣٢٣

١- ١. قد عرفت وجه ذلك فى باب أوقات الصلوات ج ٨٢ و أن تقديم الحاضره انما يكون إذا كانت الحاضره صاحبه الوقت بالفرض أو السنه، بحيث إذا أخرها عن وقتها، صارت الحاضره أيضا قضاء. و يدل على ذلك بل ينص عليه روايات منها ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: إذا فاتتك صلاه فذكرتها فى وقت اخرى فان كنت تعلم أنك إذا صليت التى فاتتك كنت من الأخرى فى وقت فابدأ بالتى فاتتك، فان الله عزّ و جلّ يقول: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِتَذَكَّرَ» و ان كنت تعلم أنك إذا صليت التى فاتتك، فاتتك التى بعدها، فابدأ بالتى أنت فى وقتها و اقض الأخرى.

بعدها صلاة أى نافله ولا يكره الصلاة بعدها و المراد بوقت العشاء الوقت المختص بها.

«٢» - فقه الرضا، قال عليه السلام: سئل العِالمُ عليه السلام عن رجل نامَ ونَسِيَ فلم يُصلِّ المَغْرِبَ وَ العِشاءَ قالَ إنِ اسْتَيْقَظَ قَبْلَ الفَجْرِ بِقَدْرِ ما يُصَلِّيهِما جَمِيعاً يُصَلِّيهِما وَ إنِ خَافَ أَنْ يَفُوتَ إِحْداهُما فَلْيَبْدَأْ بِالْعِشاءِ الأَخْرَهُ فَإِنِ اسْتَيْقَظَ بَعْدَ الصُّبْحِ فَلْيُصَلِّ الصُّبْحَ ثُمَّ المَغْرِبَ ثُمَّ العِشاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنِ خَافَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَتَفُوتَهُ إِحْدَى الصَّلَاتَيْنِ فَلْيُصَلِّ المَغْرِبَ وَ يَدْعُ العِشاءَ الأَخْرَهُ حَتَّى تَتَبَسَّطَ الشَّمْسُ وَ يَذْهَبَ شُعاعُها وَ إنِ خَافَ أَنْ يُعَجِّلَهُ طُلُوعُ الشَّمْسِ وَ يَذْهَبَ عَنْهُما جَمِيعاً فَلْيُؤَخِّرْهُما حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ يَذْهَبَ شُعاعُها(١).

ص: ٣٢٤

١- ١. فقه الرضا عليه السلام ص ١٠ و ١١، و رواه الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ٢١٣ بإسناده عن ابى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام، و مثله بإسناده عن ابن مسكان عنه عليه الصلاة و السلام. و وجه الحديث واضح على ما عرفت من أوقات الصلوات، حيث كان صلاة المغرب وقتها محدوده بين المغربين بالفرض، و مختصه بأول ذهاب الحمره بالسنة، و صلاة العشاء وقتها ممدوده الى ثلث الليل، الى نصف الليل، الى آخر الليل لمن اضطر الى ذلك، بالفرض، مختصه بذهاب الحمره من المشرق بحكم السنة، و هكذا صلاة الفجر، وقتها محدوده بين الطلوعين بالفرض مخصوصه بالجلس أو طلوع الفجر الصادق بحكم السنة. و إذا أنعمت النظر فيما تلوناه عليك، تعرف أن لا-مخالفه بين الاخبار الوارده عن الأئمة المعصومين عليهم السلام فى باب المواسعه و المضايقه و باب الترتيب بين الحاضره و الفائتة، و تعرف أن ذلك كله انما تتبع حكم أوقات الصلوات فيختلف حكمها باختلاف أوقاتها المسنونه و المفروضه بعد رعايه بعض المصالح كالتحفظ على صلاة العصر و الفجر أن لا يصلى بعدهما صلاة قضاء، حيث لا يتميز صلاة القضاء عن النافله الا بالنيه، و قد نهى النبى صلى الله عليه و آله عن الصلاة بعدهما و أمّا الاصحاب رضوان الله عليهم، فلما لم يتحرروا مبنى الأحاديث زعموا أنه لا بد من الحكم الكلى اما بالمواسعه أو المضايقه و هكذا الحكم بلزوم الترتيب أو عدمه، فوجدوا الأحاديث مختلفه فى ذلك فاختلفوا فى فتاواهم و لا اختلاف فيها بحمد الله.

«٣»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِيَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ حَتَّى دَخَلَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ أُخْرَى فَإِنْ كَانَتْ فِي الْوَقْتِ سَعَهُ بَدَأَ بِالَّتِي فَاتَتْهُ وَصَلَّى الَّتِي هُوَ مِنْهَا فِي وَقْتٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْوَقْتِ إِلَّا مِقْدَارٌ مَا يُصَلِّي فِيهِ الَّتِي هُوَ فِي وَقْتِهَا بَدَأَ بِهَا وَقَضَى بَعْدَهَا الصَّلَاةَ الْفَاتِيئَةَ (١).

وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ نَسِيَ صَلَاةَ الظُّهْرِ حَتَّى صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ قَالَ فَلْيَجْعَلْهُمَا لِلظُّهْرِ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الْعَصْرَ قَالَ فَإِنْ نَسِيَ الْمَغْرِبَ حَتَّى صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ قَالَ يُتِمُّ صَلَاتَهُ ثُمَّ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ بَعْدَ مَا قَالَ لَهُ الرَّجُلُ جَعَلْتُ فِدَاكَ وَ مَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا قَالَ لِأَنَّ الْعَصْرَ لَيْسَ بَعْدَهَا صَلَاةٌ يَعْنِي لَا يَتَنَفَّلُ بَعْدَهَا وَ الْعِشَاءُ الْآخِرَةَ يُصَلِّي بَعْدَهَا مَا شَاءَ (٢).

وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ صَلَاةَ الظُّهْرِ حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ قَالَ يَجْعَلُ الَّتِي صَلَّى الظُّهْرَ وَ يُصَلِّي الْعَصْرَ قِيلَ فَإِنْ نَسِيَ الْمَغْرِبَ حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ قَالَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثُمَّ يُصَلِّي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ (٣).

بيان: الخبر الثاني (٤)

لم أر قائلًا به و حمل على ما إذا تضيق وقت العشاء دون العصر و إن كان التعليل يأبى عنه لمعارضته للأخبار الكثيره و يمكن حملة على التقية و التعليل ربما يؤيده و الأخير يدل على العدول بعد الفعل و سيأتي القول فيه.

«٤»- الْمُعْتَبَرُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ: يَقُوتُ الرَّجُلَ

ص: ٣٢٥

١-١. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤١.

٢-٢. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤١.

٣-٣. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤١.

٤-٤. تراه في التهذيب ج ١ ص ٢١٣.

الأولى وَ الْعَصْرُ وَ الْمَغْرِبُ وَ يَذْكُرُ عِنْدَ الْعِشَاءِ قَالَ يَبْدَأُ بِالْوَقْتِ الَّذِي هُوَ فِيهِ فَإِنَّهُ لَا يَأْمَنُ الْمَوْتَ فَيَكُونُ قَدْ تَرَكَ الْفَرِيضَةَ فِي وَقْتٍ قَدْ دَخَلَ ثُمَّ يَقْضِي مَا فَاتَهُ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ (١).

«٥»- فَفَقَهُ الرِّضَا، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سُئِلَ الْعَالِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الظُّهْرَ حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ قَالَ يَجْعَلُ صِلْمَاءَ الْعَصْرِ الَّتِي صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ يُصَلِّي الْعَصْرَ بَعْدَ ذَلِكَ (٢).

بيان: هذا مضمون روايه الحلبي رواها الشيخ بسند فيه (٣) ضعف على المشهور و تفصيل القول فيه أنه لو ظن أنه صلى الظهر فاشتغل بالعصر فإن ذكر و هو فيها عدل بنيته إلى الأولى و صلى الثانية سواء كان في الوقت المختص أو المشترك و الروايات في ذلك كثيرة و لو كان الذكر قبل التسليم قال في البيان في العدول وجهان مبنيان على وجوبه و أنه جزء من الصلاة أو لا انتهى و ربما يقال على القول بالاستحباب أيضا يعدل.

و إن ذكر بعد الفراغ فالمشهور أنه إن كان جميع الصلاة في الوقت المختص بالأولى أعاد و إلا صحت صلاته و يأتي بالأولى بعدها بناء على القول بالاختصاص و أما على القول بالاشتراك كما هو مذهب الصدوق صحت صلاته على التقديرين و الأخبار الواردة بعدم الإعادة مطلقة.

و أما العدول بعد إتمام الصلاة فلم أر به قائلًا و أول الشيخ هذا الخبر و صحيحه زراره (٤) الداله على ذلك على أنه صلى أكثرها أو يكون معنى صلى شرع فيها و هو بعيد و القول بالتخير بين العدول و فعل الأولى بعدها من غير عدول جامع بين

ص: ٣٢٦

١- ١. المعتبر: ٢٣٦.

٢- ٢. فقه الرضا ص ١٠ ذيل الصفحة.

٣- ٣. التهذيب ج ١ ص ٢١٢، و ضعفه بمحمد بن سنان.

٤- ٤. التهذيب ج ١ ص ٣٠٠، الكافي ج ٣ ص ٢٩١.

الأخبار إن لم يكن مخالفا للإجماع و الأحوط العدول مطلقا ثم الإتيان بهما معا.

«٦- غياثُ سلطانِ الوري، عن حريزٍ عن زُرارةٍ عن أبي جعفرٍ عليه السلام قال: قلتُ له رجلٌ عليه دَيْنٌ من صلّاه قامَ يقضيه فخافَ أن يدركه الصُّبحُ و لم يصل صلّاه ليلته تلك قال يؤخرُ القضاءَ و يصلي صلّاه ليلته تلك.

أقول: ألف السيد الجليل على بن طاوس قدس الله لطيفه (١) رساله في عدم المضايقه في فوائت الصلوات و لنذكر هنا بعضها قال بعد إيراد روايه قرب الإسناد كما مر

وَ مِنْ ذَلِكَ مَا رَوَيْتُهُ مِنْ كِتَابِ الْفَاخِرِ الْمُخْتَصِرِ مِنْ كِتَابِ بَحْرِ الْأَحْكَامِ تَأْلِيفِ

ص: ٣٢٧

١- ١. هو السيد الشريف رضي الدين أبو القاسم علي بن سعد الدين أبي إبراهيم موسى ابن جعفر بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي عبد الله محمد بن الطاوس الحسني الحسيني كانت أمه بنت الشيخ ورام بن أبي فراس. و أم والده بنت ابنه الشيخ الطوسي، و لذا يعبر كثيرا في تصانيفه عن الشيخ الطوسي بجدي أو جد والدي. و قال المحدث القمي: هو السيد الأجل الأورع الأزهد قدوه العارفين الذي ما اتفقت كلمه الاصحاب على اختلاف مشاربهم و طريقتهم على صدور الكرامات عن أحد ممن تقدمه أو تأخر عنه- غيره، قال العلامة في اجازته الكبيره: و كان رضي الدين على صاحب الكرامات حكى لى بعضها، و روى لى والدى رحمه الله عليه البعض الآخر. اه. أقول: مؤلفاته كثيره و قد أكثر النقل عنها المؤلف العلامة المجلسي منها: أمان الاخطار، سعد السعود، كشف اليقين في تسميه مولانا أمير المؤمنين، الطرائف، الدروع الواقيه، فتح الأبواب، فرج المهموم بمعرفه منهج الحلال و الحرام من علم النجوم، جمال الأسبوع، اقبال الاعمال، فلاح السائل، مهج الدعوات، مصباح الزائر، الملهوف على قتلى الطفوف، غياث سلطان الوري، رساله محاسبه النفس و غيرها.

أَبِي الْفَضْلِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمٍ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمَرَ الَّذِي ذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ أَنَّهُ مَا رُويَ فِيهِ إِلَّا مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ وَصَحَّ مِنْ قَوْلِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عِنْدَهُ وَقَالَ فِيهِ مَا هَذَا لَفْظُهُ: وَالصَّلَاةُ الْفَائِتَاتُ يُقْضَى مَا لَمْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ وَقْتُ صَلَاةٍ فَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُ صَلَاةٍ بَدَأَ بِالَّتِي دَخَلَ وَقْتُهَا وَقَضَى الْفَائِتَةَ مَتَى أَحَبَّ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَيْتُهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ (١): وَقِيلَ إِنَّ كِتَابَهُ عُرِضَ عَلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاسْتَحْسِنَهُ وَقَالَ لَيْسَ لَهُؤُلَاءِ يَعْزِي الْمُخَالَفِينَ مِثْلَهُ قَالَ فِيهِ وَمَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَإِنْ اسْتَيْقَظَ قَبْلَ الْفَجْرِ بِمِقْدَارِ مَا يُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا فَلْيُصَلِّهِمَا وَإِنْ اسْتَيْقَظَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّ الْفَجْرَ ثُمَّ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثُمَّ الْعِشَاءَ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا أَرُوِيهِ بِإِسْنَادِي إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ مِنْ أَصْلِ بِحَظِّ جَدِّي

ص: ٣٢٨

١-١. هو أبو علي عبيد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبي مولى بنى تيم اللات بن ثعلبه كوفي كان يتجر هو و أبوه و اخوته الى حلب فغلب عليهم النسبه الى حلب، قال النجاشي: و آل أبي شعبة بالكوفه بيت مذكور من أصحابنا، و جميعهم ثقات مرجوع الى ما يقولون، و كان عبيد الله كبيرهم و وجههم، و صنف الكتاب المنسوب إليه و عرضه على أبي عبد الله عليه السلام و صححه: قال عند قراءته: أ ترى لهؤلاء مثل هذا، و النسخ مختلفه الاوائل، و التفاوت فيها قريب. قال النجاشي: قد روى هذا الكتاب خلق من أصحابنا عن عبيد الله، و الطرق إليه كثيره، و نحن جارون على عادتنا في هذا الكتاب و ذاكرون إليه طريقا واحدا أخبرنا غير واحد عن علي بن حبشى بن قونى الكاتب الكوفي عن حميد بن زياد عن عبيد الله بن أحمد ابن نهيك عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي. و قال البرقي في رجاله، عبيد الله بن علي الحلبي، عن يحيى بن عمران الحلبي، كوفي و كان متجره الى حلب فغلب عليه هذا اللقب، مولى ثقه صحيح، له كتاب و هو اول كتاب صنفه الشيعة!.

أَبِي جَعْفَرِ الطُّوسِيِّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَقَالَ فِي كِتَابِهِ نَوَادِرِ الْمُصَنِّفِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَنَامُ عَنِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي سَفَرٍ كَيْفَ يَصْنَعُ أَوْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ بِالنَّهَارِ قَالَ لَا يَقْضِي صَلَاةَ نَافِلَةٍ وَلَا فَرِيضَةً بِالنَّهَارِ وَلَا يَجُوزُ لَهُ وَلَا يَنْبَغُ لَهُ وَلَا يَكُنْ يُؤَخَّرَهَا فَيَقْضِيهَا بِاللَّيْلِ.

وَ مِنْ ذَلِكَ مَا أَرَوِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بِنِ سَعِيدِ الْمَاهُوزِيِّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ مِمَّا رَوَاهُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْبٍ كَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادِ الصَّيْقَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْأُولَى حَتَّى صَلَّى رَكَعَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ قَالَ فَلْيَجْعَلْهُمَا الْأُولَى وَ لَيْسَ تَأْنِيفُ الْعَصْرِ قُلْتُ فَإِنَّهُ نَسِيَ الْمَغْرِبَ حَتَّى صَلَّى رَكَعَتَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ ثُمَّ ذَكَرَ قَالَ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ ثُمَّ لِيَقْضِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَالَ قُلْتُ لَهُ جَعَلْتُ فِدَاكَ مَتَى نَسِيَ الظُّهْرَ ثُمَّ ذَكَرَ وَ هُوَ فِي الْعَصْرِ يَجْعَلُهَا الْأُولَى ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ وَ قُلْتُ لِهَذَا يَقْضِي صَلَاتَهُ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا مِثْلَ هَذَا إِنَّ الْعَصْرَ لَيْسَ بَعْدَهَا صَلَاةٌ وَ الْعِشَاءُ بَعْدَهَا صَلَاةٌ.

وَ مِنْ ذَلِكَ مَا أَرَوِيهِ أَيْضًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بِنِ سَعِيدِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ مَا هَذَا لَفْظُهُ صَفْوَانُ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَوْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ صَلَاتِهِ أُخْرَى فَقَالَ إِنْ كَانَتْ صَلَاةُ الْأُولَى فَلْيَبْدَأْ بِهَا وَ إِنْ كَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَلْيَصِلْ الْعِشَاءَ ثُمَّ يُصَلِّي الْعَصْرَ.

وَ مِنْ ذَلِكَ مَا أَرَوِيهِ أَيْضًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بِنِ سَعِيدِ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ مَا هَذَا لَفْظُهُ حَدَّثَنَا فَضَالَهُ وَ النَّضْرُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنْ نَامَ رَجُلٌ أَوْ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَإِنْ اسْتَيْقَظَ قَبْلَ الْفَجْرِ قَدَرَ مَا يُصَلِّي لِيَهُمَا كِلَيْهِمَا فَلْيَصِلْهُمَا وَ إِنْ خَافَ أَنْ تَفُوتَهُ إِحْدَاهُمَا فَلْيَبْدَأْ بِالْعِشَاءِ وَ إِنْ اسْتَيْقَظَ بَعْدَ الْفَجْرِ

فَلْيُصَلِّ الصُّبْحَ ثُمَّ الْمَغْرِبَ ثُمَّ الْعِشَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا أَرَوِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ مَا هَذَا لَفْظُهُ حَمَادٌ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنْ نَامَ رَجُلٌ وَلَمْ يُصَلِّ صِيَامَةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةَ أَوْ نَسِيَ فَإِنْ اسْتَيْقَظَ قَبْلَ الْفَجْرِ قَدَرَ مَا يُصَلِّي لِيَهُمَا كِلَيْتَهُمَا فَلْيُصَلِّ لِيَهُمَا وَإِنْ حَشِيَ أَنْ تَفُوتَ إِحْدَاهُمَا فَلْيَبْدَأْ بِالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَإِنْ اسْتَيْقَظَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَلْيَبْدَأْ فَلْيُصَلِّ الْفَجْرَ ثُمَّ الْمَغْرِبَ ثُمَّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَإِنْ خَافَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَتَفُوتَ إِحْدَى الصَّلَاتَيْنِ فَلْيُصَلِّ الْمَغْرِبَ وَيَدْعُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَذْهَبَ شُعَاعُهَا ثُمَّ لِيُصَلِّهَا.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَأَيْتُهُ فِي كِتَابِ النُّقْضِ عَلَى مَنْ أَظْهَرَ الْخِلَافَ لِأَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِمْلَاءُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَعْرُوفِ بِالْوَاسِطِيِّ فَقَالَ مَا هَذَا لَفْظُهُ مَسْأَلُهُ مِنْ ذِكْرِ صَلَاةٍ وَهُوَ فِي أُخْرَى قَالَ أَهْلُ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَتِمُّ الَّتِي هِيَ فِيهَا وَيَقْضَى مَا فَاتَهُ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ثُمَّ ذَكَرَ خِلَافَ الْفُقَهَاءِ الْمُخَالَفِينَ لِأَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ثُمَّ ذَكَرَ فِي أُوَاخِرِ الْمَجْلَدِ.

مَسْأَلُهُ أُخْرَى مِنْ ذِكْرِ صَلَاةٍ وَهُوَ فِي أُخْرَى إِنْ سَأَلَ سَائِلٌ فَقَالَ أَخْبَرُونَا عَمَّنْ ذَكَرَ صَلَاةً وَهُوَ فِي أُخْرَى مَا الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ قِيلَ لَهُ يَتِمُّ الَّتِي هِيَ فِيهَا وَيَقْضَى مَا فَاتَهُ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ثُمَّ ذَكَرَ خِلَافَ الْمُخَالَفِينَ وَقَالَ

دَلِيلُنَا عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَى عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ ثُمَّ ذَكَرَ صَلَاةً أُخْرَى فَاتَتْهُ أَتَمَّ الَّتِي هِيَ فِيهَا ثُمَّ يَقْضَى مَا فَاتَهُ.

يَقُولُ عَلَى بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَاوُسٍ هَذَا آخِرُ مَا أَرَدْنَا ذِكْرَهُ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَوْ مَا رَأَيْنَا مِمَّا لَمْ يَكُنْ مَشْهُورًا بَيْنَ أَهْلِ الدِّرَايَاتِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ وَسَلَّمَ.

وَوَجَدْتُ فِي أَمَالِي السَّيِّدِ أَبِي طَالِبِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْحُسَيْنِيِّ فِي الْمَوَاسِعِ مَا هَذَا لَفْظُهُ

حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ رَامِسٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمَرَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصِيرِ بْنِ طَالِبِ الْحَافِظِ حَدَّثَنَا أَبُو ذُهَلٍ عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْغَفَّارِ الْعَسِيْقَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ سُلَيْمَانُ الزَّاهِدُ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَعْنٍ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَّاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَكَيْفَ أَقْضَى قَالَ صَلَّى مَعَ كُلِّ صِلَاةٍ مِثْلَهَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَبْلُ أَمْ بَعْدُ قَالَ قَبْلُ.

أقول: و هذا حديث صريح و هذه الأمالى عندنا الآن فى أواخر مجلده قال (1) الطالبي أولها الجزء الأول من المنتخب من كتاب زاد المسافر تأليف أبى العلاء الحسن بن أحمد العطار الهمداني و قد كتب فى حياته و كان عظيم الشأن.

ثم قال السيد رضى الله عنه و من المنامات عن الصادقين الذين لا يشبه بهم شىء من الشياطين فى المواسعه و إن لم يكن ذلك مما يحتج به لكنه مستطرف ما وجدته بخط الخازن أبى الحسن رضوان الله عليه و كان رجلا عدلا متفقا عليه و بلغنى أن جدى وراما (2) رضوان الله عليه صلى خلفه مؤتما به ما هذا لفظه رأيت فى منامى ليله سادس عشر جمادى الآخرة أمير المؤمنين و الحجه عليهما السلام و كان على أمير المؤمنين عليه السلام ثوب خشن و على الحجه ثوب ألين منه فقلت لأمير المؤمنين عليه السلام

ص: ٣٣١

١- ١. فى هامش الأصل: قالب ظ ل.

٢- ٢. هو الامير الزاهد أبو الحسين ورام بن عيسى بن أبى النجم بن ورام بن خولان ابن إبراهيم بن مالك الأشر النخعي صاحب أمير المؤمنين عليه السلام، و هو جد السيد رضى الدين ابن طاوس لامة كما مر، و له كتاب تنبيه الخواطر و نزاهه النواظر قد ينقل عنه المؤلف العلامة المجلسي فى البحار، و قد كان من القائلين بالمضايقه. قال الشهيد فى شرح الإرشاد على ما نقله النوري فى خاتمه المستدرک ص ٤٧٧: و من الناصرين للقول بالمضايقه الشيخ الزاهد أبو الحسين ورام بن أبى فراس رضى الله عنه، فانه صنف فيها مسئله حسنه الفوائد جيده المقاصد.

يا مولاي ما تقول في المضايقه فقال لى سل صاحب الأمر و مضى أمير المؤمنين عليه السلام و بقيت أنا و الحجه فجلسنا فى موضع فقلت له ما تقول فى المضايقه فقال قولاً مجملاً تصلى.

فقلت له قولاً هذا معناه و إن اختلفت ألفاظه فى الناس من يعمل نهاره و يتعب و لا يتهاى له المضايقه فقال يصلى قبل آخر الوقت فقلت له ابن إدريس (١) يمنع من الصلاه قبل آخر الوقت ثم التفت فإذا ابن إدريس ناحيه عنا فناده الحجه عليه السلام يا ابن إدريس فجاه و لم يسلم عليه و لم يتقدم إليه فقال له لم تمنع الناس من الصلاه قبل آخر الوقت أ سمعت هذا من الشارع فسكت و لم يعد جواباً و انتبهت فى أثر ذلك.

أقول: ثم ذكر السيد منامين آخرين فى هذا المعنى أحدهما من الخازن المذكور و الآخر من الوزير محمد بن أحمد العلقمى تركناهما لعدم مناسبتها للكتاب و الله أعلم بالصواب.

«٧»- الْمُقْبَعُ: إِنْ نَسِيتَ الظُّهْرَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَقَدْ صَلَّيْتَ العَصْرَ فَإِنْ أَمْكَنَكَ أَنْ تُصَلِّيَهَا قَبْلَ أَنْ تَفُوتَكَ المَغْرِبُ فَايْتَأَمَّرْ بِهَا وَ إِلا فَصَلِّ المَغْرِبَ ثُمَّ صَلِّ بَعْدَهَا الظُّهْرَ وَ إِنْ نَسِيتَ الظُّهْرَ فَذَكَرْتَهَا وَ أَنْتَ تُصَلِّي العَصِيرَ فَاجْعَلْهَا الظُّهْرَ ثُمَّ صَلِّ العَصِيرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنْ خِفْتَ أَنْ يَفُوتَكَ وَقْتُ العَصِيرِ فَايْتَأَمَّرْ بِالْعَصِيرِ وَ إِنْ نَسِيتَ الظُّهْرَ وَ العَصِيرَ فَذَكَرْتَهُمَا عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَصَلِّ الظُّهْرَ ثُمَّ صَلِّ العَصِيرَ إِنْ كُنْتَ لَا تَخَافُ فَوْتَ إِحْدَاهُمَا وَ إِنْ خِفْتَ أَنْ تَفُوتَ إِحْدَاهُمَا فَايْتَأَمَّرْ بِالْعَصِيرِ وَ لَا تُؤَخِّرْهُمَا فَتَكُونَ قَدْ فَاتَتْكَ جَمِيعاً ثُمَّ تُصَلِّي الأُولَى بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى أَثَرِهَا

ص: ٣٣٢

١- ١. هو الشيخ الفقيه فخر الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن إدريس الحلبي كان شيخ الفقهاء بالحله، و يذهب الى رأى السيد المرتضى قدس سرهما بعدم حجيه أخبار الآحاد و لذلك طعن عليه بعض الاصحاب كابن داود حيث عنونه فى رجاله فى الضعفاء.

وَمَتَّى فَاتَّيَكَّ صِيْلَاءُ فَصِيْلْمَهَا إِذَا ذَكَرْتَ مَتَّى ذَكَرْتَ إِلَّا أَنْ تَذَكُرَهَا فِي وَقْتِ فَرِيضِهِ فَصَلِّ الَّتِي أَنْتَ فِي وَقْتِهَا ثُمَّ صَلِّ الْفَائِتَّةَ وَ إِنْ نَسِيَتْ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَذَكَرْتَهُمَا قَبْلَ الْفَجْرِ فَصِيْلْمَهُمَا جَمِيْعًا إِنْ كَانَ الْوَقْتُ وَ إِنْ خَفِتَ أَنْ تُفَوِّتَكَ إِحْدَاهُمَا فَابْدَأْ بِالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ إِنْ ذَكَرْتَ بَعْدَ الصُّبْحِ فَصَلِّ الصُّبْحَ ثُمَّ الْمَغْرِبَ ثُمَّ الْعِشَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنْ نِمْتَ عِنْدَ الْعِدَاةِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ صَلِّ الْعِدَاةَ (١).

ص: ٣٣٣

١-١. المقنع: ٣٢-٣٣ ط الإسلاميه.

وَفَضَّلَ الْخِطَابَ بِأَعْيُنِ الْحَى الَّذِي لَا تَنَامُ وَأَنْتُمْ حَكَاءُ اللَّهِ وَبِكُمْ حَكَاهُ اللَّهُ وَكَلِمَةُ عُرْفِ حَقِّ اللَّهِ
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ أَنْتُمْ نُورُ اللَّهِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْنَا وَمِنْ خَلْفِنَا أَنْتُمْ سُنَّةُ اللَّهِ الَّتِي
 بِهَا سَبَقَ الْقَضَاءُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا لَكُمْ مُسَلِّمٌ تَسْلِيمًا لَا أُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا أُتَّخَذُ
 مِنْ دُونِهِ وَلِيًّا الْحَسَنُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانِي بِكُمْ وَمَا كُنْتُ لِأَهْتَدِي لَوْلَا أَنَّ هَدَانِي اللَّهُ اللَّهُ
 أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَانَا ذَكَرَ الصَّلَاةَ وَالِدَعَاءَ عَلَى ذِكْرِ الْقَضَاءِ مَضَى وَكَذَلِكَ
 الْقَضَاءُ وَفَصَلَ عَلَيْهَا رَكَعَيْنِ تَقْرِئُهَا بَعْدَ الْجُمُعَةِ إِذَا رَدَّتْ فَذَا فَرَعْتَ مِنْهَا رَكَعًا وَسَجَّادًا وَسَجَّادًا
 عَلَيْهَا اللَّهُ وَقُلْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمُعْتَمِدِي بِالنَّعْمِ الْحَيَامِينَ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ وَجُرِي خَاضِعًا لِلتَّعَلُّقِ الْأَوَّلِ
 لِحِدَالٍ وَجَهْلِكَ الْكُرْبِيِّ لَا تَجْعَلْ هَذِهِ السَّنْدَةَ وَلَا هَذِهِ الْمِحْنَةَ مُتَّصِلَةً بِاسْتِيفَالِ الشَّافِعِ
 وَأَمْتَحَنِي مِنْ فَضْلِكَ مَا لَمْ تَخْرُجْ بِرَأْسِكَ مِنْ غَيْرِ مَا لَبَّيْتُ الْقَدِيمُ الَّذِي لَمْ تَزَلْ لَا تَزَلْ الصَّلَاةُ
 عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَعْفِرْ لِي وَأَزْحِمْنِي وَرَكَعِي وَعَلِيٍّ وَبَارِكْ لِي فِي بَطْنِي وَاجْعَلْنِي مِنْ عَمَلَاتِكَ
 وَطَلْفَانِكَ مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ذَكَرَ الصَّلَاةَ وَالِدَعَاءَ فِي بَيْتِ لَطَشْتَ لِلصَّلَاةِ
 بَدَأَ الْقَضَاءُ نَصَلِي هَذَا رَكَعَيْنِ فَذَا سَلِمْتَ وَسَجَّتَ فَسَلِّ اللَّهُمَّ إِنِّي وَخَرْتُ تَرَجِدُنِي إِنَّمَا
 وَمَعْرِفَتِي بِكَ وَأَخْلَصْتُ لَكَ وَأَقْرَبِي بِرُبُوعِ بَيْتِكَ وَذَخَرْتُ وَلَايَةَ مَنْ أَعْتَمْتُ عَلَى بَعْرِ فَوَيْهِ
 مِنْ بَرِيَّتِكَ مُحَمَّدٍ وَعَسْتَرِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيَوْمٍ قَرِئَ عَلَيْكَ عَاجِلًا وَاجِلًا وَقَدْ فَرَعْتُ لَيْلِكَ الْبَهْمِ
 يَا سَوْلَايَ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَفِي مَوْفِعِي هَذَا وَسَأَلْتُكَ مَا تَأْتِي مِنْ بَعْتِكَ وَإِرْحَمْنَا أَخْتَابُ مِنْ
 نَفْسِكَ وَالْبَرَكَةَ فِيمَا رَفَعْتَهُ وَتَحْصِينَ صَدْرِي مِنْ كُلِّ هَمٍّ وَجَائِحَةٍ وَمَعْصِيَةٍ فِي دِينِي وَ
 دُنْيَايَ وَالْآخِرَةِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ذَكَرَ الصَّلَاةَ وَالِدَعَاءَ فِي وَسَطِ السَّجْدِ نَضَلِي هُنَاكَ رَكَعَيْنِ فَقُلْ
 فِي الْأَوَّلِ لِلْهِدَاةِ وَالصَّلَاةِ وَالْقَابِلَةِ لِلْحَمْدِ وَالْكَافِرِينَ فَذَا سَلِمْتَ وَسَجَّتَ فَسَلِّ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَبِنَا
 السَّلَامُ وَإِلَيْكَ يَعُودُ السَّلَامُ وَذَا رَكَعًا وَذَا السَّلَامِ حِينَ تَرَبَّنَا بِنِكَ بِاللَّهِمَّ إِنِّي صَلَّيْتُ
 هَذِهِ الصَّلَاةَ أَبْتِغَاءَ رَحْمَتِكَ وَرِضْوَانِكَ وَمَغْفِرَتِكَ وَتَعْظِيمًا لِحَدِيثِكَ اللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ
 وَآلِ مُحَمَّدٍ وَارْفَعْهَا فِي عَيْنِي وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ تَمَّ مَضَى إِلَى اسْطَوَانَةِ السَّابِعَةِ
 وَقَفَّ عِنْدَهَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ
 رَسُولُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى أَبِينَا أَدَمَ وَأُمَّنَا حَوَاءَ السَّلَامُ عَلَى هَابِيلَ الْمُقْتُولِ ظَلَمًا وَعَدْوَانًا

وَبِكُمْ وَجِبَابُ الْقَضَاءِ وَذ

الاوله

مَا دَرَى عَرَفَ

اترك وجدت في بعض المؤلفات قد ما
 اصحابنا ويستحب ان يقرأ في كل ركعة
 يتبعه عز وهو متصل بركعة
 العشاء ركعتين فقد
 روى عن ابي عبد الله ع ذلك فاذا
 سلمت فقل وذكر الدعاء ثم قال
 السيد رحمه الله

صوره فتوغرافيه من نسخه الأصل بخط يد المؤلف العلامة المجلسي قدس سره تراها في ص ٢١ و ٢٢ من هذا المجلد

المستقبل يكون على من الحاضر
على المستقبل اذا كان من القرب
واستقبل القبلة يكون كذلك ولا يبعد
ان يكون القبلة مصحف القبر

لان في تخيل القبور الاظهر هو الوجه لان كما في الشجر وجرده وغيره وحكوا باستقبال القبور مطلقا
وهو الموافق للاخبار الاخر الواردة في زيارة العبيد والله يعلي ريب احب من محمد بن عيسى بن ابراهيم
عمر عن رواه قال قال ابو عبد الله ^{عليه السلام} اذا عبت باحدكم الشقة فبات بلالاه فيجعل على منزله ليل
ركعتين وليوم بالصلوة الى قبورنا فان ذلك يصل اليها ويسلم على الائمة عليهم السلام من جسدك كما سلم
عليهم من غير غير انك لا يصح ان تقول عيتك فانزل لا تقول في موضع فصدتك بقبلي لا ثم اذ
تجرت عن حضور مشهدك ^{ووجهك اليك سلامي لعلي} انك ^{سئل} صلى الله عليك فانك
لي عند ردي جمل وعز وتذوق ما احببت اقول قوله ويسلم على الائمة عليهم السلام في آخر الكلام
الشيخ وليس من تمة الخبر كما يظهر من الكافي وما اوردنا في اول الباب ييب كما العدة عن احدهم محمد
عن لقاسم عن جده عن الحسين بن ثوير بن ابي فاختة قال كنت انا ويونس بن جليان والمفضل بن عمر
وابوسايد السراج جلوسا عند ابي عبد الله ^ع وكان المتكلم يردن وكان ابرنا سنا فقال له جعل فيلك
اني كثيرا ما ذكر الحسين صلوات الله علي في شئ اقول قال قل صلى الله عليك يا ابا عبد الله تعيد ذلك
ثلاثا فان السلام علي يصل اليه من قريب وبعيد اقول قال الشهيد رحمه الله في الذكرى قال ابن عمر
رحم الله من زار وهو يقف في بلد قدم الصلوة ثم زار عقبها وقال رحمه الله في الذكرى
زيارة النبي والائمة صلى الله عليهم كل يوم جمعة ولو من المبعد واذا كان على مكان كان افضل اقول
لا يبعد القول بالتحية للبعيد من تقديم الصلوة وتأخيرها ولو من المبعد وادواتها كما عرفت وما ذكره ^{الله}
من جواز الزيارة في اي مكان تشر وان لم يكن موضعها عاليا لا يجلو من حق معلومات بعض ما من الاجاب
وان كان الافضل والاحوط ايقاعها في سطح عال او صحراء في زيارة الحسين صلوات الله عليه
من بعد البلاد والسلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في
ظلمات الارض والسلام عليك يا امام المؤمنين وسلالة النبيين والرصين وشاهد يوم الدين
السلام على حبيبتك رسول الله سيدا المرسلين وخاتمة النبيين والسلام على ابيك امير المؤمنين ووارث
علم النبيين والسلام على امك فاطمة بنت رسول الله رب العالمين والسلام على اخيك وشقيقك الحق
يا امام المؤمنين وحجة رب العالمين اشهد انك وانا ربك الذين كانوا من قبلك وانباءك
الذين من بعدك موالج واؤلبياني واهم هذا انكم اصفياء الله ووجهه البالغة على خلقه انجبكم

ثم اعلم انما قد اوردنا زيارة جدهم
للبعيد في باب زيارة النبي ^ص
من البعيد فلا يفيد
وصية

بسمه تعالى

ههنا ننهي بالجزء التاسع من المجلد الثامن عشر من كتاب بحار الأنوار الجامعه لدرر أخبار الأئمه الأطهار- صلوات الله و سلامه عليهم ما دام الليل و النهار و هو الجزء الثامن و الثمانون حسب تجزئتنا في هذه الطبعه النفيسه الرائقه.

و لقد بذلنا جهدنا في تصحيحه و مقابله فخرج بحمد الله و مشيئه نقيا من الأعلاط إلّا نزرأ زهيدا زاغ عنه البصر و كلّ عنه النظر لا يكاد يخفى على القارىء الكريم و من الله نسال العصمه و هو وليّ التوفيق.

السيد إبراهيم الميانجي محمد الباقر البهودي

ص: ٣٣٦

بسم الله الرحمن الرحيم

و عليه توكلى و به نستعين

الحمد لله رب العالمين و الصلاه و السلام على رسوله محمد و عترته الطاهرين.

و بعد: فهذا هو الجزء التاسع من المجلد الثامن عشر و قد انتهى رقمه فى سلسله الأجزاء حسب تجزئتنا إلى ٨٨ حوى فى طيه ثمانيه أبواب من كتاب الصلاه.

و قد قابلناه على طبعه الكمبانى المشهوره بطبع أمين الضرب و هكذا على نصّ المصادر التى استخرجت الأحاديث منها و من أحكام الجماعه إلى آخر هذا الجزء على نسخه الأصل التى هى بخط يد المؤلف العلامة المجلسى رضوان الله عليه ترى صورتين منها فتوغرافيتين فيما يلى.

و نسخه لخزانه كتب الفاضل البّحث الوجيه الموقّ المرزا فخر الدين النصيرى الأمينى زاده الله توفيقا لحفظ كتب السلف عن الضياع و التلف فقد أودعها سماحته عندنا للعرض و المقابله خدمه للدين و أهله فجزاه الله عنّا و عن المسلمين أهل العلم خير جزاء المحسنين.

المحتج بكتاب الله على الناصب محمد الباقر البهردى صفر المظفر عام ١٣٩١ هـ ق

فهرس ما فى هذا الجزء من الأبواب

عناوین الأبواب / رقم الصفحة

«٨٣»- باب فضل الجماعة و عللها ٢٠- ١

«٨٤»- باب أحكام الجماعة ١٢٤- ٢١

«٨٥»- باب حكم النساء فى الصلاة ١٣٠- ١٢٥

«٨٦»- باب وقت ما يجبر الطفل على الصلاة و جواز إيقاظ الناس لها ١٣٥- ١٣١

«٨٧»- باب أحكام الشكّ و السهو ٢٨٥- ١٣٦

أبواب ما يحصل من الأنواع للصلوات اليومية بحسب ما يعرض لها من خصوص الأحوال و الأزمان و أحكامها و آدابها و ما يتبعها من النوافل و السنن و فيها أنواع من الأبواب

أبواب القضاء

«٨٨»- باب أحكام قضاء الصلوات ٣٠٣- ٢٨٦

«٨٩»- باب القضاء عن الميت و الصلاة له و تشريك الغير فى ثواب الصلاة ٣٢١- ٣٠٤

«٩٠»- باب تقديم الفوائت على الحواضر و الترتيب بين الصلوات ٣٢٢

ص: ٣٣٨

رموز الكتاب

ب: لقرب الإسناد.

بشا: لبشاره المصطفى.

تم: لفلاح السائل.

ثو: لثواب الأعمال.

ج: للاحتجاج.

جا: لمجالس المفيد.

جش: لفهرست النجاشي.

جع: لجامع الأخبار.

جم: لجمال الأسبوع.

جُنه: للجنة.

حه: لفرحه الغري.

ختص: لكتاب الاختصاص.

خص: لمنتخب البصائر.

د: للعدد.

سر: للسرائر.

سن: للمحاسن.

شا: للإرشاد.

شف: لكشف اليقين.

شى: لتفسير العياشي

ص: لقصص الأنبياء.

صا: للاستبصار.

صبا: لمصباح الزائر.

صح: لصحيفه الرضا عليه السلام .

ضا: لفقهِ الرضا عليه السلام .

ضوء: لضوء الشهاب.

ضه: لروضه الواعظين.

ط: للصراط المستقيم.

طا: لأمان الأخطار.

طب: لطبِّ الأئمه.

ع: لعلل الشرائع.

عا: لدعائم الإسلام.

عد: للعقائد.

عده: للعدّه.

عم: لإعلام الورى.

عين: للعيون و المحاسن.

غر: للغرر و الدرر.

عط: لغيبه الشيخ.

غو: لغوالى اللئالى.

ف: لتحف العقول.

فتح: لفتح الأبواب.

فر: لتفسير فرات بن إبراهيم.

فس: لتفسير علي بن إبراهيم.

فض: لكتاب الروضة.

ق: للكتاب العتيق الغروي

قب: لمناقب ابن شهر آشوب.

قبس: لقبس المصباح.

قضا: لقضاء الحقوق.

قل: لإقبال الأعمال.

قيه: للدروع.

ك: لإكمال الدين.

كا: للكافي.

كش: لرجال الكشي.

كشف: لكشف الغمه.

كف: لمصباح الكفعمي.

كنز: لکنز جامع الفوائد و تأويل الآيات الظاهره معا.

ل: للخصال.

لد: للبلد الأمين.

لى: لأمالى الصدوق.

م: لتفسير الإمام العسكري عليه السلام.

ما: لأمالى الطوسى.

محص: للتمحص.

مد: للعمده.

مص: لمصباح الشريعة.

مصبا: للمصباحين.

مع: لمعانى الأخبار.

مكا: لمكارم الأخلاق.

مل: لكامل الزياره.

منها: للمنهاج.

مهج: لمهج الدعوات.

ن: لعيون أخبار الرضا عليه السلام.

نبه: لتنبيه خاطر.

نجم: لكتاب النجوم.

نص: للكفايه.

نهج: لنهج البلاغه.

نى: لغيبه نعمانى.

هد: للهدايه.

يب: للتهذيب.

يج: للخرائج.

يد: للتوحيد.

ير: لبصائر الدرجات.

يف: للطرائف.

يل: للفضائل.

ين: لكتابي الحسين بن سعيد او لكتابه و النوادر.

يه: لمن لا يحضره الفقيه.

ص: ٣٣٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
الغمامة
اصبحان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

